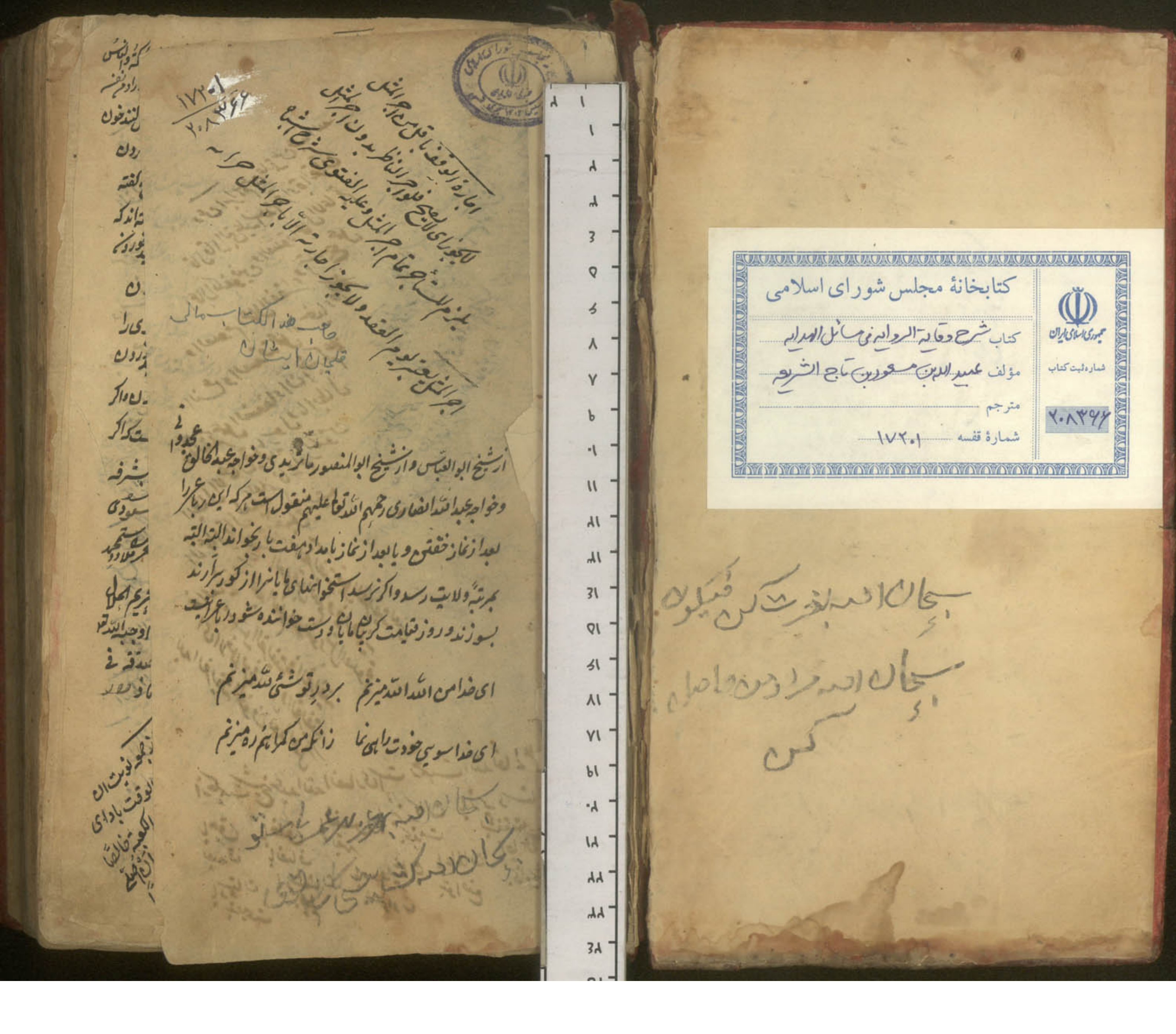




از شیخ ابو العباس و از شیخ ابو المنصور ماتریدی و خواجه عبد الخالق غجدوانی و خواجه عبد الله انصاری رحمهم الله تعالی علیهم منقول است هر که این رباعی را بعد از نماز خفتن و یا بعد از نماز بامداد هفت بار بخواند البته البته بمرتبهٔ ولایت رسد و اگر نرسد استخوانهای ما را از گور برآرند بسوزند و روز قیامت گریبان ما با دست خواننده شود و رباعی اینست

ای خدا من الله الله میزنم   بر در تو شیئ لله میزنم

ای خدا سوی خودت راهی نما   زانکه من گمراهم ره میزنم



از شیخ ابو العباس و از شیخ ابو المنصور ماتریدی و خواجه عبد الخالق غجدوانی
و خواجه عبد الله انصاری رحمهم الله تعالی علیهم منقول است هر که این دعا را
بعد از نماز خفتن و یا بعد از نماز بامداد هفت بار بخواند البته
بمرتبهٔ ولایت رسد و اگر نرسد استخوانهای او را از گور برآرند
بسوزند و روز قیامت گریبان مرا بگیرد و دست خواننده شود و دعا این است

ای خدا من الله الله می‌زنم بر در تو شیئاً لله می‌زنم
ای خدا سوی خودت راهی نما زانکه من گمراهم ره می‌زنم



از شیخ ابو العباس و از شیخ ابو المنصور ماتریدی و خواجه عبد الخالق غجدوانی
و خواجه عبد الله انصاری رحمهم الله تعالی علیهم منقول است هر که این رباعی را
بعد از نماز خفتن و یا بعد از نماز بامداد هفت بار بخواند البته
بمرتبهٔ ولایت رسد و اگر نرسد استخوانهای ما بانرا از گور برآرند
بسوزند و روز قیامت گریبان ما با دست خواننده شود و اعتراض کند

ای خدا من الله الله میزنم   برد بر تو نشسته میزنم
ای خدا سوی خودت راهی نما   زانکه من گمراهم ره میزنم



ولم یاکل النبی علیه السلام من البصل والثوم فانه یوذی الملائکة والناس

مسئله اگر حیوانی بود که در زنده گی وی شک بود و برا بسمل کنند خون رود ولیکن نه چندان ظاهر روایت آنست که نشاید خوردن از برای آنکه از مرده خون رود اما بعضی مشایخ گفته اند که اگر پای را گرد کند شاید خوردن و بعضی گفته اند که اگر چشم را گشاید نشاید خوردن و اگر پوشد شاید خوردن و بعضی گفته اند که اگر دهان را گشاید نشاید خوردن و اگر پوشد شاید خوردن و بعضی گفته اند که اگر موی را خواباند نشاید خوردن و اگر درشت کند شاید خوردن و بعضی گفته اند که اگر شکمش برآید نشاید خوردن و اگر فرو نشیند شاید خوردن اما ظاهر روایت آنست که اگر خون بشرفه رود شاید خوردن و اگر خون بشرفه نرود نشاید خوردن والله اعلم صلوة مسعودی

معنی شرفه خون به تیغ برابر جستن

والفرق بین النذر والیمین ان الیمین تحریم الحلال والنذر ایجاب العبد علی نفسه شیأ زائدًا علی ما اوجبه الله تعالی علیه والفرق بین النذر والصدقة ان الصدقة فی مرضات الله تعالی والنذر عام سمع من الاستاذ

از حکمت شیخ عبدالله انصاری است رحمة الله تعالی علیه

با حق بصدق، با خلق بانصاف، با نفس بقهر، با بزرگان بخدمت، با زیردستان بشفقت

با دوستان بنصیحت، با دشمنان بحلم، با درویشان بسخاوت، با عالمان بتواضع، با جاهلان بخاموشی

قال النبي عليه السلام ان اكل العبد [illegible] شعره
الفلقة من لحم الخنزير خير له من ان يبدل [illegible] اعتراض بر نفس
من شارب من شرعه الاسلام بگردانیدن هر کدام موی الست بدان شود و رو جمع
در مسلمانان زیادت ثواب است در سنت در کتاب فردوس الاخبار ... دیدم که هر روز جمعه
[illegible] موی خود و ناخن بگیرد ... ده بلی ... اعمال او قبت کنند و ده بدی محو کنند
موی لب بگیرد و ناخن روز جمعه ... معانی الاخبار من امام الاسماعیل الجلال آبادی بخاری

قال النبي عليه السلام خلق الانسان من اربعة عشر اشياء اربعة من الام واربعة من الاب وستة من خزائن الله تعالى اما الاربعة من الام اللحم والشحم والدم والشعر واما الاربعة من الاب العظم والجلد والعصب والعروق واما الستة من خزائن الله تعالى البصر والسمع والشم والذوق واللمس والروح [illegible]

قال النبي عليه السلام من كان له ولد صالح فهو حي لا يموت [illegible]

من [illegible] عارض المؤذن [illegible] المصحف مع وجود الطهارة [illegible] مسعود

يجوز التيمم لدخول المسجد و مس المصحف [illegible] مسعودي

النظر الى عظام المرأة بعد موتها لا يجوز [illegible]

قال النبي عليه السلام قبل ثلاثة ايام [illegible] رسول الله

قال النبي عليه السلام ولا يجوز الاكل عند المصيبة طعام المصيبة [illegible]

قال النبي عليه السلام خلق الرجال الطوال لاجل البقاء والكمال وخلق الرجال الاوساط لاجل العلم والسخاوة وخلق الرجال القصار لاجل الغيبة والعداوة صدق رسول الله مشكوة

وانا بري منه لانه شر الطعام وزقوم الدنيا [illegible]

قال النبي عليه السلام البركة في طوال امتي والسخاوة في اوساط امتي والغيبة في قصار امتي فانهم اشرار امتي مشكوة

مسئله تسمیه گفتن در وقت ذبح بقول علمای ما رحمهم الله شرط است و بقول امام شافعی رحمه
الله شرط نیست فایده این خلاف جای پدید آید که مسلمان حیوانی را بسمل کرد و بعمد تسمیه نگفت
بر قول امام شافعی او شاید خوردن و بر قول علمای ما رحمهم الله نشاید خوردن اما اگر مسلمان
تسمیه را فراموش کرد بقول علمای ما رحمهم الله شاید خوردن و بقول امام مالک رحمه الله نشاید خوردن
علمای ما رحمهم الله گفته اند که سلام بفراموشی نماز را تباه نمیکند و خوردن بفراموشی روزه را
تباه نمیکند ترک تسمیه بفراموشی نیز حیوان را حرام نکند امام مالک رحمه الله گفته است سلام دادن
بفراموشی نماز تباه شود و بخوردن بفراموشی روزه نیز تباه شود و به ترک کردن
تسمیه بفراموشی هم حیوان حرام شود والله اعلم صفوة مسعودی

الذنوب على اوجه منها ما يكون [illegible] للعبد [illegible]
بينه وبين ربه يرتفع بالتوبة ومنها ما يكون بينه وبين العبد [illegible] الغيبة
وشرب الخمر والكذب ونحوها اذا لم يبلغه الخبر يرتفع بالتوبة واما اذا بلغه الخبر لا يرتفع بالتوبة [illegible]
والبهتان اذا لم يبلغه الخبر يرتفع بالتوبة واما اذا بلغه الخبر لا يرتفع بالتوبة بالجعل [illegible]
ما لم يجعله في حل [illegible] بامرأة لما روي فيلغه الخبر لا يرتفع بالتوبة الا بالقصاص [illegible] تمهيد امام [illegible]
اما ترك الصلوة والصوم لا يرتفع بالتوبة الا بالقضاء العواب [illegible]
ولا يجوز قراءة القرآن [illegible] وعند الجنب وعند الحيض [illegible] فتاوى قاضي خان

طحلب بفتح سبزه روی آب کشف اللغة

رجل رأى رجلا يزني بامرأته او بامرأة رجل اخر وهو
محصن فصاح به ولم يهرب ولم يمتنع عن الزنا حل له
الرجل قتله فان قتل لا قصاص عليه [illegible] قاضي خان ٣٢

رجل دل ظالما على مال الانسان فاخذه
الظالم يضمن الدال وعليه الفتوى بخلاف السرقة
فتاوى کبری

اعلم ان الرشوة حرام والرشوة هي التي يعطيها الرجل
الى الحاكم ليحكم له باطلا اما لو دفع احد شيئا من ماله
ليتوصل به الى حقه او لدفع ضرر فلا يكون جائز
وليس بالرشوة مفاتيح

سوال حکمت چیست که بعضی نماز چهار رکعت و بعضی نماز سه رکعت و بعضی دو رکعت
جواب زیرا که بعضی فرشتگان را چهار پر است و بعضی را سه و بعضی را
دو چنانچه در قرآن فرموده است جاعل الملائکة اولی اجنحة مثنی
وثلاث ورباع پس حق تعالی امت محمد صلی الله علیه وسلم را بگذارد
این نمازها باین صورت امر کرد تا بسبب گذاردن هر پنج نماز ثواب
جمیع فرشتگان یابند رسالهٔ ابو الفتح

ترجمهٔ دعاء قنوت
اللهم انا نستعینک ای بار خدای ما [illegible] از تو طاعت و عبادهٔ تو را توفیق
ونستغفرک و از تو آمرزش [illegible] ونؤمن بک [illegible]
ونتوکل علیک [illegible] ونثنی علیک الخیر [illegible]
ونشکرک ولا نکفرک [illegible]
ونخلع ونترک من یفجرک [illegible]
اللهم ایاک نعبد [illegible] ولک نصلی [illegible]
ونسجد [illegible] والیک نسعی [illegible]
ونحفد [illegible] نرجو رحمتک [illegible] ونخشی عذابک [illegible]
ان عذابک بالکفار ملحق [illegible]
[illegible] دو روایت است یکی بکسر حا و دیگر بفتح حا و روایت [illegible] اصح است بفتح [illegible]

ترجمهٔ دعاء قنوت

اللهم انا نستعينك يعني اي بارخدايا

ياري ميجوئيم از تو ونستغفرك يعني اي خدايا

آمرزش ميجوئيم از تو ونؤمن بك يعني ايمان مي آريم

ونتوكل عليك يعني توكل ميكنيم بر تو ونثني يعني ثنا ميگوئيم عليك الخير يعني

ميكنيم بر تو ونشكرك يعني شكر ميكنيم ترا ولا نكفرك يعني ناسپاسي نميكنيم ترا ونخلع

يعني باز گذاريم ونترك من يفجرك يعني از آن كسي كه عاصي شود اللهم اياك

نعبد يعني اي بارخدايا ترا مي پرستيم ولك نصلي يعني از براي تو نماز ميگذاريم ونسجد واليك نسعى

يعني بسوي تو سعي ميكنيم ونحفد يعني در خدمت شده ايم ونرجو رحمتك يعني اميدواريم

از رحمت تو ونخشى عذابك يعني ميترسيم از عذاب تو ان عذابك بالكفار ملحق

يعني بدرستي و راستي از عذاب تو كه عذاب ابدي تو بكافران رسنده است بفضل الله

واما كفن الصغير والصغيرة في ثوب واحد حتى يبلغ سبع سنين

فاذا بلغ سبع سنين ثم مات يكفن في ثوبين حتى حد المراهق

ثم مات يكفن في ثلاثة اثواب والمراهق كالبالغ قدوركي

غسل الصبي والصبية كالبالغ اذا كانا عاقلين شرح اوراد

وان كان الميت صبيا او صبية لا يعقلان الصلوة لا يتوهما شرح اوراد

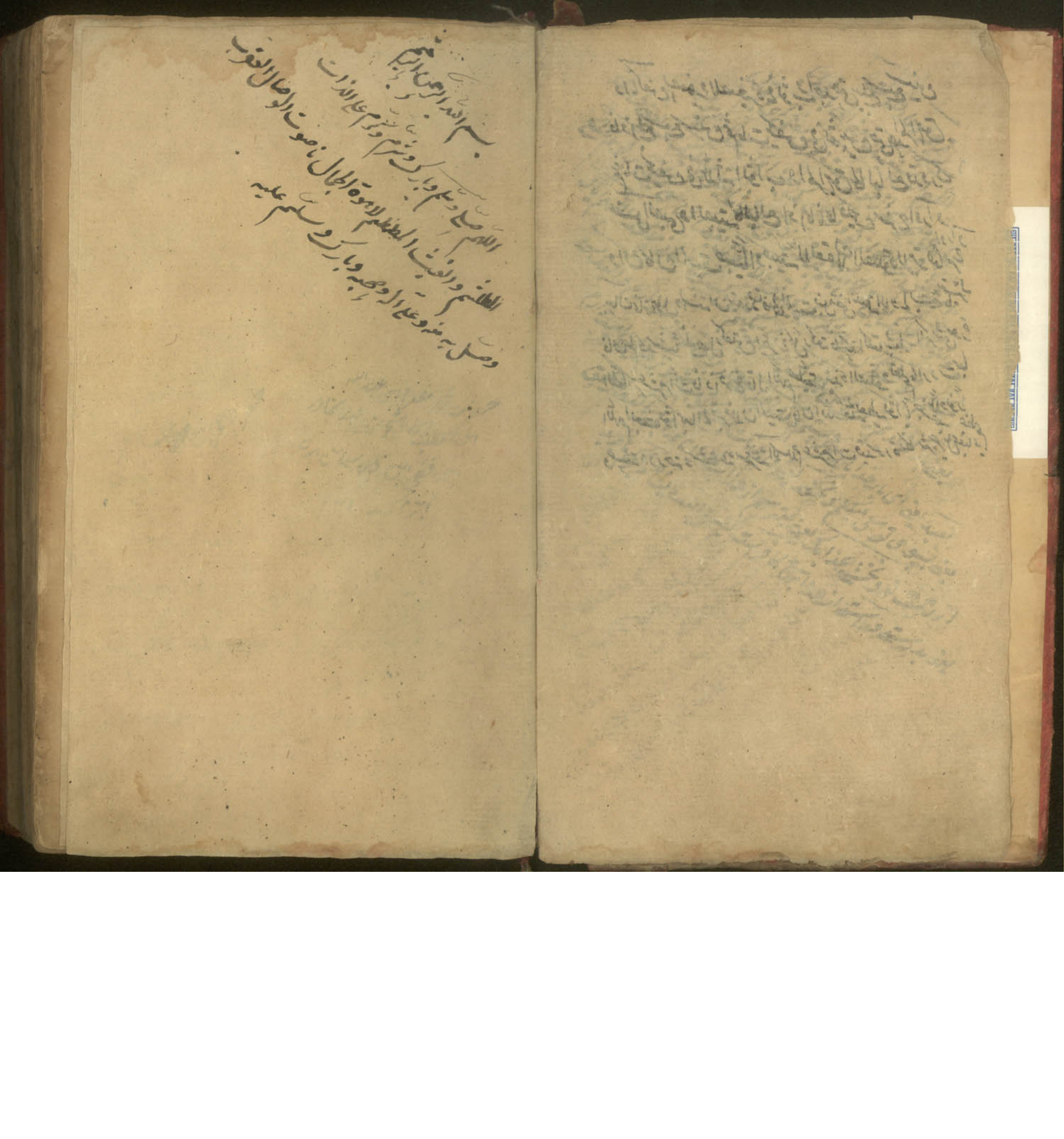
بيان نماز هول والسنة ان يتصدق ولي الميت قبل مضي الليلة الاولى بشيء ما تيسر

فان لم يجد شيئا فليصل ركعتين يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وآية الكرسي وسورة

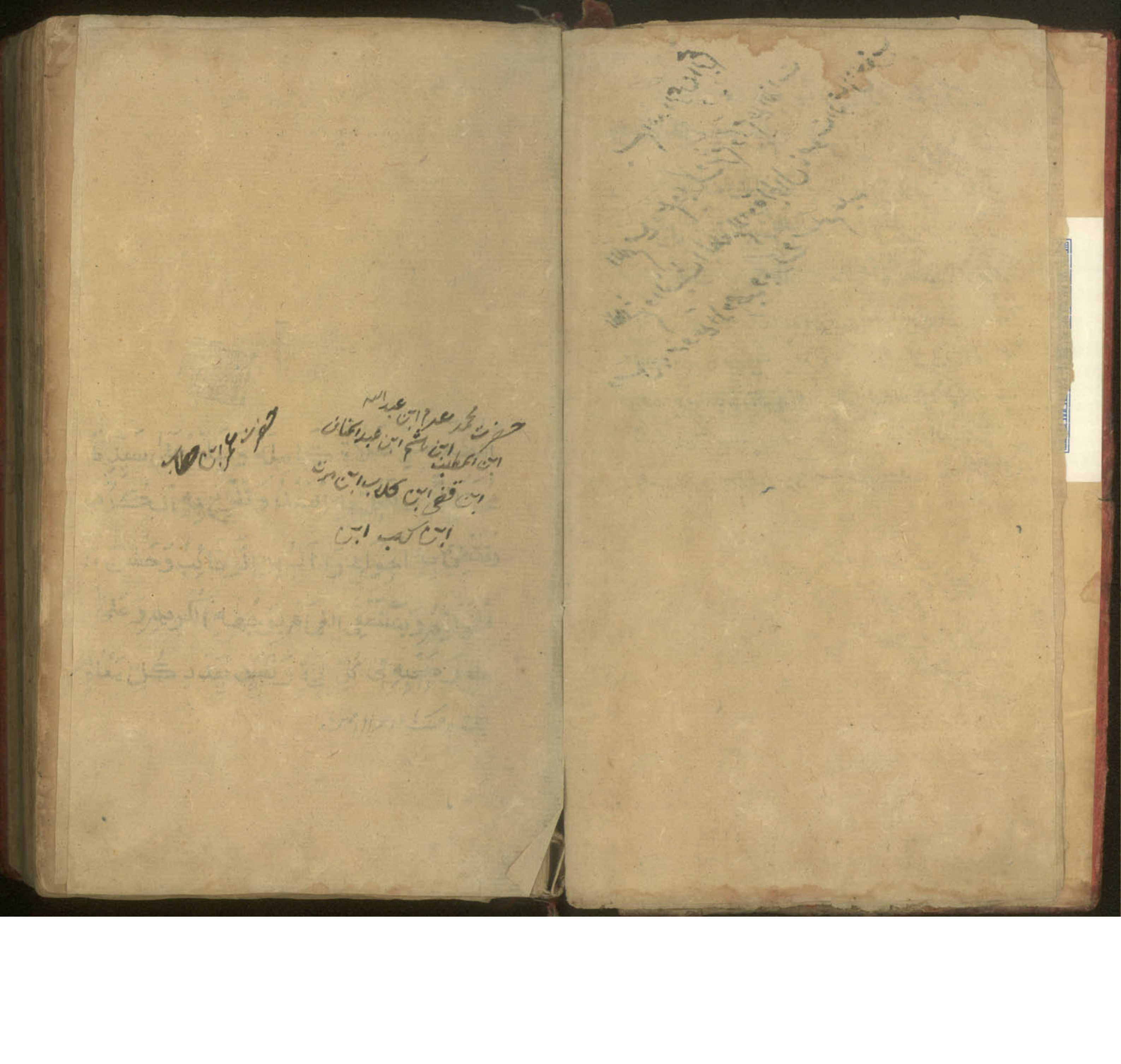
التكاثر عشر مرات فاذا فرغ قال اللهم صليت هذه الصلوة وتعلم ما اردت بها

اللهم ابعث ثوابها الى قبر فلان الميت فان الله تعالى يعطيه ثوابا جزيلا ونورا

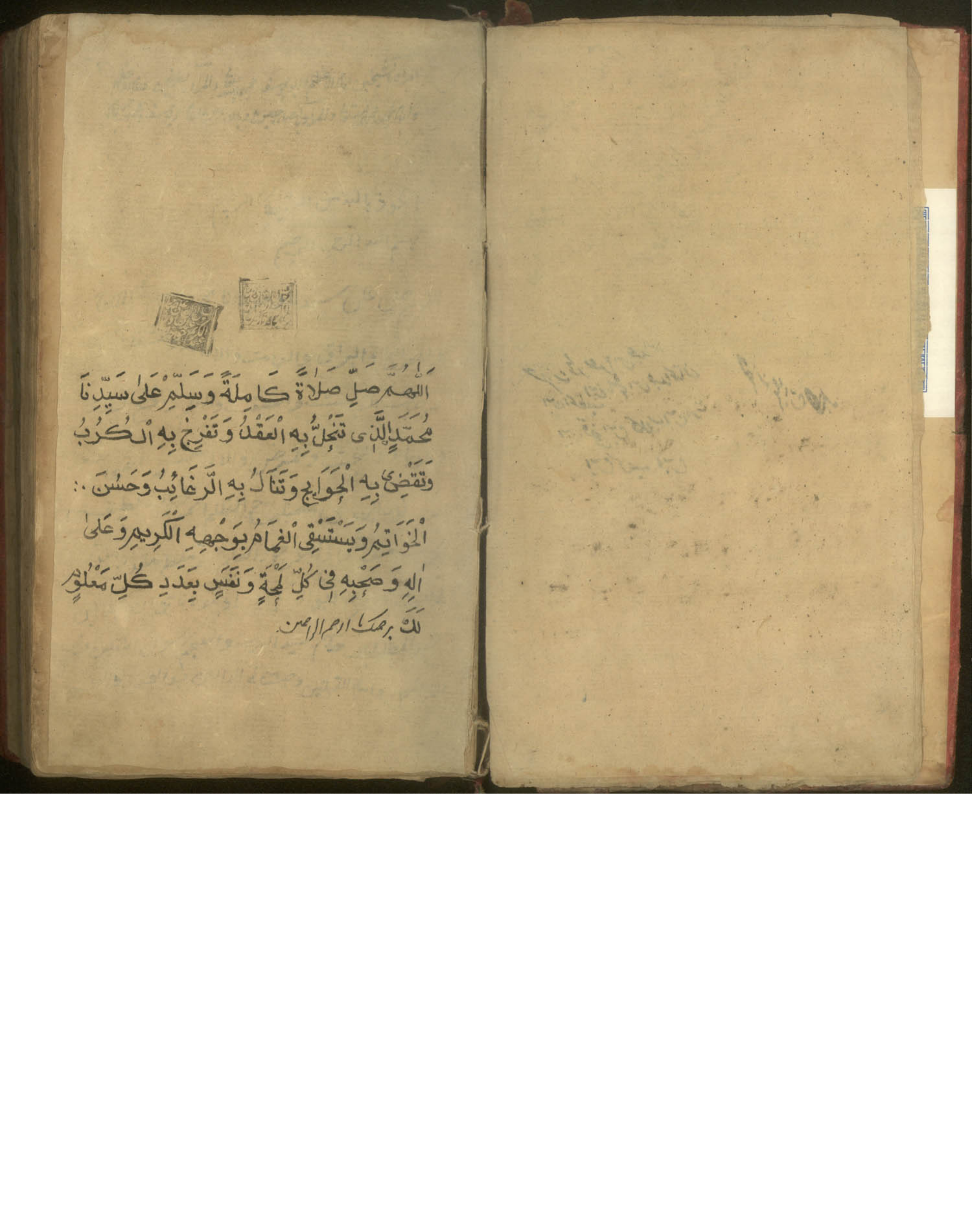
وجنة ودرجة وشفاعة شرعة الاسلام عشر مرات قيد سورة تكاثر جزيل عظيم



بسم الله الرحمن الرحيم
اللهم صل وسلم وبارك وتحنن وترحم وتكرم على الذات
الطلسم والغيب المطلسم لاهوت الجمال ناسوت الوصال الفقر
وصل به منه وعلى آله وصحبه وبارك وسلم عليه



حضرت محمد مصطفی ابن عبدالله
ابن عبدالمطلب ابن هاشم ابن عبدالمناف
ابن قصی ابن کلاب ابن مره
ابن کعب ابن



اللهم صلِّ صلاةً كاملةً وسلِّم على سيِّدنا
محمدٍ الذى تنحلُّ به العقدُ وتفرج به الكُرَبُ
وتقضى به الحوائج وتنال به الرغائبُ وحسن
الخواتيم ويستسقى الغمام بوجهه الكريم وعلى
اله وصحبه فى كلِّ لمحةٍ ونفسٍ بعدد كلِّ معلومٍ
لك برحمتك يا ارحم الراحمين.

المراد بالشيخين امام الاعظم وابو يوسف رحمهما الله تعالى والمراد بالطرفين الامام الاعظم
وامام محمد رحمهما الله تعالى والمراد بالصاحبين وبالامامين امام ابو يوسف ومحمد رحمهما الله

اعوذ بالله من الشيطان الرجيم

بسم الله الرحمن الرحيم

اللهم صل على سيدنا ومولانا محمد صاحب التاج
والمعراج والبراق والعمامة والامامة والشفاعة في
عرصات القيامة والصيف والعلم دافع البلاء
والوباء والبحث والمرض والالم شمس الضحى بدر
الدجا نور الهدى مصباح الظلم الكريم شريف لطيفه
مكتوب منقوش في اللوح والقلم جسمه معطر مقدس منور
في البيت والحرم ابو القاسم سيدنا ومولانا محمد ابن عبد ابن
عبد المطلب ابن هاشم سيد العرب والعجم رسول الثقلين ونبي
الفريقين وامام القبلتين وسيلتنا في الدارين جد الحسن والحسين



قوله محمد وآله اجمعين الخ المراد بالآل هم الاتباع الشاملون للاصحاب ولهذا اكتفى بذكرهم عن ذكر الاصحاب
رضوان الله تعالى عليهم اجمعين قوله عبيد الله رفع على انه عطف بيان للعبد وهو علم للشارح الفاضل قدس سره
وصدر الشريعة لقبه والابن مرفوع على انه صفة عبيد ومسعود مجرور على انه مضاف اليه للابن ثم الابن الاخر
مجرور على انه صفة مسعود وتاج الشريعة مجرور على انه مضاف اليه للابن الاخر اخوند چلبى اين سو

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة على خير خلقه محمد
وآله اجمعين الطيبين الطاهرين يقول العبد
المتوسل الى الله تعالى باقوى الذريعة عبيد الله بن
مسعود بن تاج الشريعة سعد جده وانجح جده هذا
حل المواضع المغلقة من وقاية الرواية في مسائل الهداية
التي صنفها جدي واستاذي مولانا الاعظم استاذ
علماء العالم برهان الشريعة والحق والدين محمود
ابن صدر الشريعة جزاه الله تعالى عني وعن جميع المسلمين

المسلمين خير الجزاء لاجل حفظي والمولى المؤلف
لما الفها سبقا فسبقا وكنت اجري في ميدان حفظها
طلقا طلقا حتى اتفق اتمام تاليفه مع اتمام حفظي ايّاها ثم
انتشر النسخ الى الاطراف ثم بعد ذلك وقع فيها
شيء من التغييرات ونبذ من المحو والاثبات فكتبت
في هذا الشرح العبارة التي تقرر عليها المتن لتغيير
النسخ المكتوبة الى هذا النمط والعبد الضعيف لما شاهد
في اكثر الناس كسلا عن حفظ الوقاية اتخذت منها
مختصرا مشتملا على ما لا بد لطالب العلم منه فافتتح
في هذا الشرح معلقاته ايضا ان شاء الله تعالى وقد كان
الولد الاعز محمود برد الله مضجعه بعد حفظ المختصر
مبالغا في تاليف شرح الوقاية بحيث تنحل منه
معلقات المختصر فشرعت في اسعاف مرامه فتوفاه
الله تعالى قبل اتمامه فالمأمول من المستفيدين من
هذا الكتاب ان لا ينسوه في دعائهم المستجاب



قال النبي عليه السلام الطهارة مفتاح الصلوة والصلوة مفتاح الايمان والايمان مفتاح الجنة صدق رسول الله

كتاب الطهارة

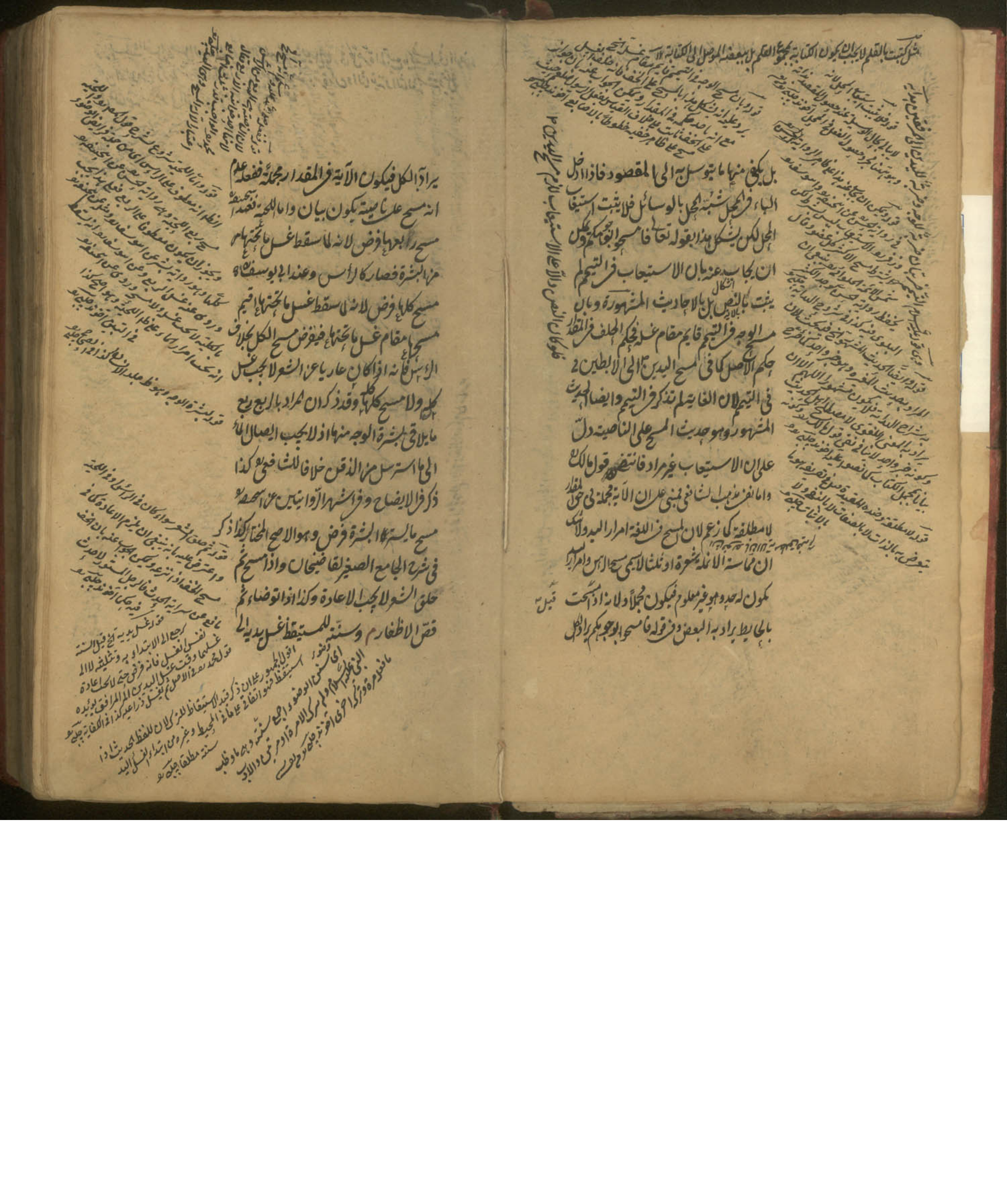
الميسر للصعاب والفاتح لمغلقات الابواب
اكتفى بلفظ الواحد مع كثرة الطهارات لان الاصل
ان المصدر لا يثنى ولا يجمع لكونها اسم جنس
يشمل جميع انواعها وافرادها فلا حاجة الى لفظ الجمع
م قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى
الصلوة فاغسلوا الآية ش افتتح الكتاب بهذه الآية
تيمنا ولان الدليل اصل والحكم فرعه والاصل مقدم
بالرتبة ثم لما كانت الآية دالة على فرايض الوضوء
ادخل فاء التعقيب في قوله م ففرض الوضوء غسل الوجه
من الشعر ش اي من قصاص شعر الراس ومنتهى
منبت الشعر الراس م الى الاذن ش فيكون ما بين
العذار والاذن داخل الوجه كما هو مذهب
ابي حنيفة ومحمد فيفرض غسله وعليه اكثر مشايخنا وذكر
شمس الائمة الحلواني يكفيه ان يبل ما بين العذار والاذن
ولا يجب اسالته لما عليه بناء على ما روى عن ابي يوسف رحمه الله

رحمه الله ان المصلى اذا بل وجهه واعضاء وضوءه
بالماء ولم يسل الماء على العضو جاز لكن قيل تأويله
انه سال من العضو قطرة او قطرتان ولم يتدارك م
واسفل الذقن ش فتم حد الوجه من الاطراف الاربعة
ثم عطف على الوجه قوله م واليدين والرجلين مع
المرفقين والكعبين ش خلافا لزفر فان عنده
لا يدخل المرفقان والكعبان في الغسل لان الغاية
لا تدخل تحت المغيا ونحن نقول ان كانت الغاية
بحيث لو لم يدخل كلمة الى لم يتناولها صدر الكلام لم
تدخل تحت المغيا كالليل في الصوم وان كانت
بحيث يتناولها صدر الكلام كالمتنازع فيه تدخل
تحت المغيا بناء على ان للنحويين في كلمة الى اربعة
مذاهب الاول دخول ما بعدها فيما قبلها الا مجازا
والثاني عدم الدخول الا مجازا والثالث الاشتراك
والرابع الدخول ان كان ما بعدها من جنس ما قبلها



وعدمه ان لم يكن فهذا المذهب الرابع يوافق ما ذكرنا
في الليل والمرافق واما الثلاثة الاول فلان الاول يعارضه
الثاني فتساويا والثالث اوجب التساوي ايضا
فوقع الشك في مواضع استعمال كلمة الى ففي مثل صورة
الليل في الصوم انما وقع الشك في التناول والدخول
فلا يثبت التناول بالشك وفي مثل صورة النزاع انما
وقع الشك في الخروج بعد ما ثبت تناول صدر الكلام
والدخول فيه فلا يخرج بالشك وما ذكروا انها غاية
الاسقاط مشهور في الكتب فلم نذكره ثم الكعب في رواية
هشام عن محمد هو المفصل الذي في وسط القدم
عند معقد الشراك لكن الاصح انه العظم الناتي
الذي ينتهي اليه عظم الساق وذلك لانه اختار
لفظ الجمع في اعضاء الوضوء فاريد بمقابلة الجمع بالجمع
انقسام الاحاد على الاحاد واختار في الكعب لفظ
المثنى فلم يكن ان يراد به انقسام الاحاد الى الاحاد

الى الاحاد فتعين ان المثنى مقابل للكل واحد من افراد
الجمع فيكون في كل رجل كعبان وهما العظمان الناتيان
لا معقد الشراك فانه واحد في كل رجل م ومسح كل
ربع راسه واللحية م المسح اصابة اليد المبتلة
العضو اما ببلل يأخذه من الاناء او ببلل باق في اليد
بعد غسل عضو من المغسولات ولا يكفي البلل الباقي
في يده بعد مسح عضو من الممسوحات ولا ببلل يأخذه
من بعض اعضائه سواء كان ذلك العضو مغسولا
او ممسوحا وكذا في مسح الخف واعلم ان المفروض في
مسح الراس ادنى ما يطلق عليه اسم المسح وهو شعرة
او ثلاث شعرات عند الشافعي عملا باطلاق النص
وعند مالك الاستيعاب فرض كما في قوله تعالى فامسحوا بوجوهكم
في التيمم وعندنا ربع الراس وقد ذكروا انه اذا قيل
مسح الحائط يراد به بعضه لان الاصل في الباء ان
تدخل في الوسائل وهي غير مقصودة فلا يثبت استيعابها



بل يكفي منها ما يتوسل به الى المقصود فاذا ادخل
الباء في المحل شبهه المحل بالوسائل فلا يثبت استيعاب
المحل لكن يشكل هذا بقوله تعالى فامسحوا بوجوهكم ويمكن
ان يجاب عنه بان الاستيعاب في التيمم لم
يثبت بالنص بل بالاحاديث المشهورة وبان
مسح الوجه في التيمم قايم مقام غسله فحكم الخلف في المقدار
حكم الاصل كما في مسح اليدين الى الابطين في
التيمم لان الغاية لم تذكر في التيمم وايضا الحديث
المشهور وهو حديث المسح على الناصية دل
على ان الاستيعاب غير مراد فانتقض قول مالك
واما نفي مذهب الشافعي فمبني على ان الآية مجملة في حق المقدار
لا مطلقة كما زعم لان المسح في اللغة امرار اليد ولا يمكن
ان مماسة الانملة شعرة او ثلثا لا يسمى مسح الراس وامرار
يكون له حد وهو غير معلوم فيكون مجملا ولانه اذا الحقت
بالمحل لا يراد به البعض وفي قوله فامسحوا بوجوهكم يراد الكل

يراد الكل فيكون الآية في المقدار مجملة ففعله عم
انه مسح على ناصيته يكون بيانا واما اللحية فعند ابي حنيفة
مسح ربعها فرض لانه لما سقط غسل ما تحتها من
البشرة فصار كالراس وعند ابي يوسف
مسح كلها فرض لانه لما سقط غسل ما تحتها اقيم
مسحها مقام غسل ما تحتها فيفرض مسح الكل بخلاف
الراس فانه اذا كان عاريا عن الشعر لا يجب غسل
كله ولا مسح كله وقد ذكر ان المراد بالربع ربع
ما يلاقي بشرة الوجه منها اذ لا يجب ايصال الماء
الى ما استرسل من الذقن خلافا للشافعي كذا
ذكر في الايضاح وفي اشهر الروايتين عن ابي حنيفة
مسح ما يستر البشرة فرض وهو الاصح المختار كذا ذكر
في شرح الجامع الصغير لقاضيخان واذا مسح ثم
حلق الشعر لا يجب الاعادة وكذا اذا توضأ ثم
قص الاظفار وسنته للمستيقظ غسل يديه الى



رسغيه ثلثا قبل ادخالهما الاناء هذا الغسل عند
بعض المشايخ سنّ قبل الاستنجاء وعند البعض
بعده وعند البعض قبله وبعده وكيفية الغسل
انه اذا كان الاناء صغيرا بحيث يمكن رفعه رفعه
بشماله ويصبّه على كفه اليمنى ويغسلها ثلاثا
ثم يصب بيمينه على كفه اليسرى كما ذكرنا وان كان
كبيرا بحيث لا يمكن رفعه فان كان معه اناء صغير
يرفع الماء به ويغسلهما كما ذكرنا وان لم يكن يدخل
اصابعه اليسرى مضمومة في الاناء ولا يدخل
الكف ويصب الماء على يمينه ويدلك الاصابع
بعضها ببعض يفعل هكذا ثلثا ثم يدخل يمناه في
الاناء بالغا ما بلغ والنهي في قوله عليه السلام فلا يغمس
يده في الاناء محمول على ما اذا كان الاناء صغيرا او كبيرا
ومعه اناء صغير اما اذا كان الاناء كبيرا وليس معه اناء
صغير فيحمل على الادخال بطريق المبالغة كل ذلك اذا

اذا لم يعلم على يده نجاسة اما اذا علم فازالة النجاسة
على وجه لا يفضي الى تنجيس الاناء او غيره فرض م وتسمية
الله تعالى ابتداء والسواك والمضمضة بمياه والا
ستنشاق بمياه ٢ وانما قال بمياه ولم يقل ثلثا
ليدل على ان المسنون التثليث بمياه جديدة وانما
كرر قوله بمياه ليدل على تجديد الماء لكل منهما خلافا
للشافعي ره فان المسنون عنده ان يمضمض
ويستنشق بغرفة واحدة ثم هكذا ثم هكذا م وتخليل
اللحية والاصابع وتثليث الغسل ومسح
كل الراس مرة ٣ خلافا للشافعي ره فان عنده
تثليث المسح سنة وقد اورد الترمذي في جامعه
ان عليا رض توضأ فغسل اعضاءه ثلثا ومسح راسه
مرة وقال هذا وضوء رسول صلعم وفي صحيح ا
البخاري مثل هذا م والاذنين بماء ٢ اي بماء
الراس خلافا له فان تجديد الماء لمسح الاذنين

قوله فان تجديد الماء لمسح الاذنين سنة عنده بناء على انهما ليسا من الراس حتى لا يتادى بهما وظيفة الراس ولنا ان الاذنين من الراس بالنص اى حكمهما حكم الراس ولا يكون ذلك الا اذا مسحهما بماء مسح به الراس ولانه لا يحتاج الى تجديد الماء لكل جزء من اجزاء الراس فالاذن اولى لكونه تبعا وانما لا يتادى فرض المسح به لانه ثبت بالكتاب وكونهما من الراس بخبر الواحد فلا يتادى به ما ثبت بالكتاب كذا في التبيين والكافي آخوند چلبى نور مرقده

سنة وعنده والنية وترتيب نص عليه

اى الترتيب المذكور في نص القران وكلاهما فرض عنده اما النية فلقوله عليه السلام انما الاعمال بالنيات

وجوابنا ان الثواب منوط بالنية اتفاقا فلا بد ان يقدر الثواب او يقدر شيء يشمل الثواب نحو حكم الاعمال بالنيات فان قدر الثواب فظاهر وان قدر الحكم فهو نوعان دنيوى كالصحة واخروى كالثواب والاخروى مراد بالاجماع فاذا قيل حكم الاعمال بالنيات ويراد به الثواب صدق الكلام فلا دلالة له على الصحة فان قيل مثل هذا الكلام يتناول في جميع العبادات ولا دلالة له على اشتراط النية في العبادات وهذا باطل فان التمسك في اشتراط النية في العبادات هذا الحديث قلنا نقدر الثواب لكن المقصود في العبادات المحضة الثواب فاذا خلت عن المقصود لا يكون

لا يكون لها صحة لانها لم تشرع الا مع كونها عبادة بخلاف الوضوء اذ ليس عبادة مقصودة بل شرعه شرطا لجواز الصلوة فاذا خلا عن الثواب انتفى كونه عبادة لكن لا يلزم من هذا انتفاء صحته اذ لا يصدق انه لم يشرع الا عبادة فيبقى صحيحا بمعنى انه مفتاح للصلوة كما في ساير الشرايط كتطهير الثوب والمكان وستر العورة فانه لا يشترط النية في شيء منها واما الترتيب فلقوله تعالى فاغسلوا وجوهكم الاية فيفرض تقديم غسل الوجه فيفرض تقديم الباقي لان تقديم غسل الوجه مع عدم الترتيب في الباقي خلاف الاجماع قلنا المذكور بعده حرف الواو فالمراد من هذا فاغسلوا هذا المجموع فلا دلالة له على تقديم غسل الوجه وان سلم فمتى استدل المجتهد بهذه الاية لم يكن الاجماع منعقدا فاستدلاله بها على ترتيب الباقي استدلال بلا دليل وتمسك بمجرد زعمه لا بالاجماع

اى الصلوة والصوم

اى الاعمال الثابت بالنيات

اى عند الشافعي

اى متعلق الثواب

اى صحة العمل بالنية

اى بقوله عليه السلام

اى عدم الدلالة على اشتراط النية

اى فاغسلوا

فالواو للجمع لا للترتيب

روى عن النبى عليه السلام انه توضأ مرة مرة وقال هذا وضوء من لا يقبل الله له صلوة الا به وتوضأ مرتين مرتين وقال هذا وضوء من يضاعف الله له الاجر مرتين وتوضأ ثلاثا ثلاثا وقال هذا وضوئى ووضوء الانبياء من قبلى فمن زاد او نقص فقد تعدى وظلم

اى فحينئذ

وانفقوا في الاصطلاح عبارة عن اتفاق امة محمد صلى الله عليه وسلم في حكم واحد في عصر واحد تلويح

روى عن النبي عليه السلام توضأ مرة مرة وقال هذا وضوء من لا يقبل الله تعالى صلوته الا به وتوضأ مرتين مرتين
وقال هذا وضوء من يضاعف الله تعالى له الاجر مرتين وتوضأ ثلاثا ثلاثا وقال هذا وضوئي ووضوء الانبياء
من قبلي فمن زاد او نقص فقد تعدى وظلم مولانا ابو المكارم

وقد رايت في كتبهم الاستدلال بقوله عليه
السلام هذا وضوء لا يقبل الله تعالى الصلوة
الا به وقد كان هذا الوضوء مرتبا فيفرض الترتيب
وقد سنح لي جواب حسن وهو انه توضأ مرة مرة
وقال هذا وضوء لا يقبل الله تعالى الصلوة الا به
فهذا القول يرجع الى المرة فحسب لا الى الاشياء الاخر
لان هذا الوضوء لا يخلو اما ان يكون ابتداؤه من
اليمين او اليسار وايضا اما ان يكون على
سبيل الموالاة او عدمها فقوله هذا وضوء الخ
ان اريد به هذا الوضوء بجميع اوصافه فيلزم فرضية
الموالات او ضدها او التيامن او ضده وان لم يرجع
اوصافه لا يدل على فرضية الترتيب م والولاء س
اي غسل الاعضاء على سبيل التعاقب بحيث لا يجف العضو
الاول وعند مالك هو فرض والدليل على كون الامور
المذكورة سنة مواظبة النبي عليه السلام من غير دليل على فرضيتها

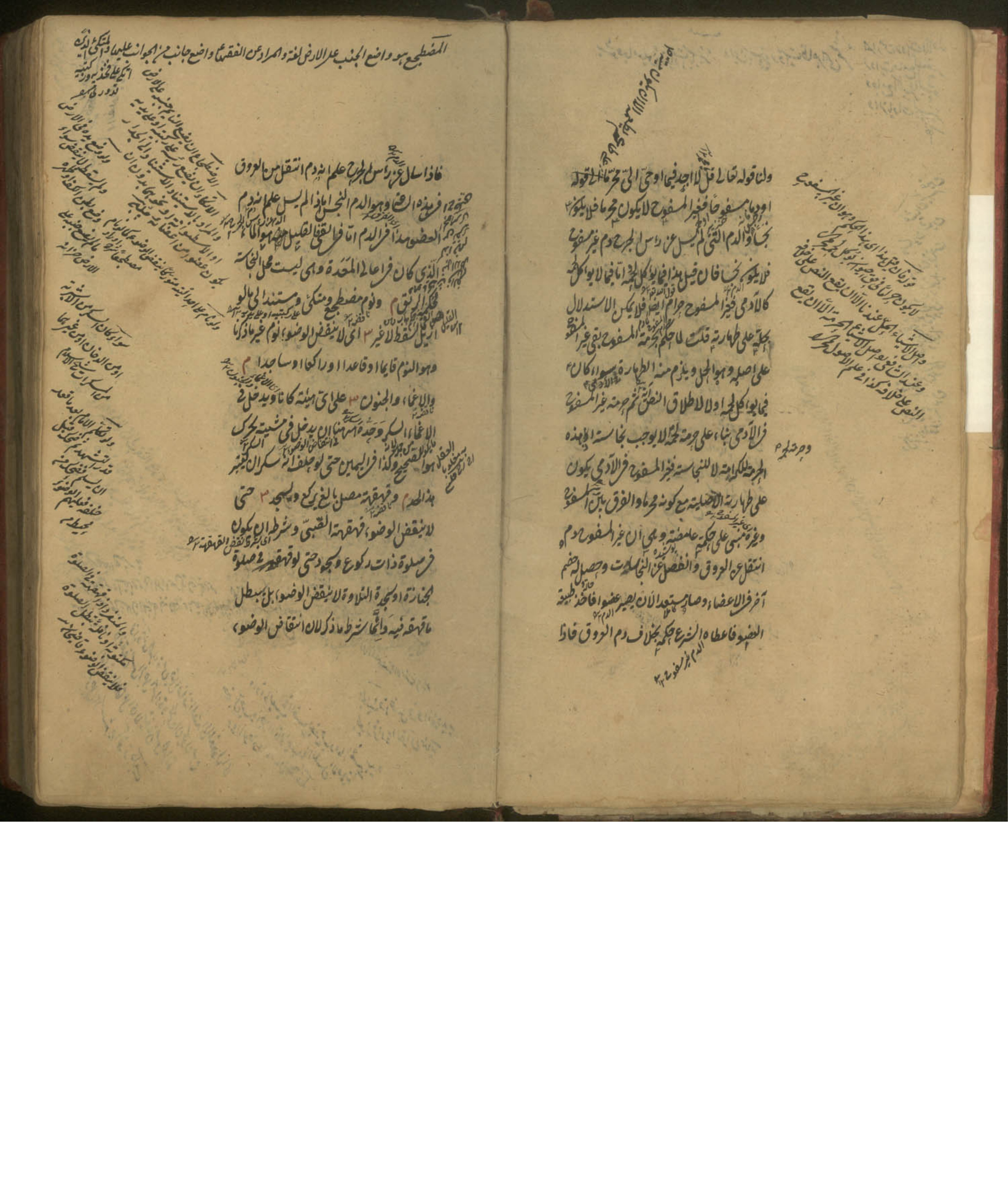
وفضيلة م ومستحبه التيامن س اي الابتداء باليمين
في غسل الاعضاء فان قلت لا شك ان النبي عليه السلام
واظب على التيامن في غسل الاعضاء ولم يرو احد انه
بدء بالشمال فينبغي ان يكون سنة قلت السنة
ما واظب النبي عليه السلام مع الترك احيانا فان
كانت المواظبة المذكورة على سبيل العبادة
فسنن الهدى وان كانت على سبيل العادة فمن
الزوايد كلبس الزوايد كلبس الثياب والاكل باليمين
وتقديم رجل اليمنى في الدخول ونحو ذلك كلا منا في الاول
ومواظبة النبي عليه السلام على التيامن كانت من قبيل
الثاني ويفهم هذا من تعليل صاحب الهداية لقوله
ان الله تعالى يحب التيامن في كل شيء حتى التنعل والترجل
م ومسح الرقبة وناقضه ما خرج من السبيلين س
سواء كان معتادا او غير معتاد كالدودة والريح
الخارجة من القبل والذكر وفيه اختلاف المشايخ رحمهم الله

م او من غيره ان كان نجسا سال الى ما يطهر اي الى موضع
يجب تطهيره في الجملة اما في الوضوء او في الغسل وعند الشافعي
الخارج من غير السبيلين لا ينقض الوضوء وقوله ان
كان نجسا يتعلق بقوله او من غيره والرواية النجس
بفتح الجيم وهو عين النجاسة واما بكسر الجيم فما لا يكون
طاهرا هذا في اصطلاح الفقهاء واما في اللغة
فيقال نجس الشيء ينجس فهو نجس ونجس وانما قال سال
لانه لم يتجاوز المخرج لا ينقض الوضوء عندنا وينقض
عند زفر وكذلك اذا عصر القرحة فبقي ولو كان
بحال لو لم يعصر لم يتجاوز وكذا اذا عض شيئا او
خلل اسنانه او ادخل اصبعه في انفه فرأى اثر الدم او
استنثر فخرج من انفه الدم علقا علقا مثل العدس
لا ينقض عندنا خلافا لزفر ووجهه ان خروج
النجاسة موثر في زوال الطهارة كالسبيلين ونحن
نقول نعم لكن القليل باد لا خارج والنجاسة المستترة

المستترة في موضعها لا تنقض قلت هذا الدليل غير تام
لانه لا يشمل ما اذا غرزت ابرة فارتقى الدم على رأس
الجرح لكن لم يسل فان الخروج هناك محسوس ومع ذلك
لا ينقض عندنا وقد خطر ببالي وجه حسن وهو انه لم
يتحقق خروج النجاسة لان هذا الدم غير نجس لان النجس هو
الدم المسفوح وهكذا في القيء القليل وسيأتي في بحث النجاسة
وقوله الى ما يطهر احتراز عما اذا قشرت نقطة في العين
فسال الصديد بحيث لم يخرج من العين لا ينقض
الوضوء لان داخل العين لا يجب تطهيره اصلا لا
في الوضوء ولا في الغسل اذ ليس له حكم ظاهر البدن
فالمعتبر الخروج الى ما هو ظاهر البدن شرعا واعلم ان
قوله الى ما يطهر يجب ان يكون متعلقا بقوله ما خرج لا
بقوله سال فانه اذا افتصد وخرج دم كثير وسال بحيث
لم يتلطخ رأس الجرح فانه لا شك في الانتقاض عندنا الوضوء
مع انه لم يسل الى موضع يلحقه حكم التطهير بل خرج الى موضع

يلحقه حكم التطهير ثم سال في العبارة الحسنة ان يقال ما خرج
من السبيلين او غيره الى ما يطهر ان كان نجسا
سال م والقي عطف على قوله ما خرج فان اراد ان
يفصل انواعه لان الحكم مختلف فيها فقال م
وما رقيقا ان ساوى البزاق ٣ حتى ان كان
البزاق اكثر لا ينقض ولما ذكر حكم المساوات علم
حكم الغلبة بالطريق الاولى فقالوا اذا اصفر البزاق
من الدم فلا يجب الوضوء وان احمر يجب ثم عطف
على قوله دما قوله م او مرة او طعاما او ماء او علقا
ان كان ملأ الفم لا بلغما اصلا ٣ سواء كان نازلا
من الراس او صاعدا من الجوف وسواء كان قليلا
او كثيرا لانه لزوجة لا يتداخله النجاسة وينقض ٢
صاعدا ملأ الفم عند ابي يوسف رح لكن النازل من
الراس لا ينقض عنده ايضا م وهو يعتبر الا في المجلس
ومحمد رح في السبب يجمع ما قاء قليلا ٣ فقوله وهو يعتبر
قليلا

يعتبر الضمير يرجع الى ابي يوسف رح وهذا ابتداء
مسئلة صورتها اذا قاء قليلا قليلا بحيث لو جمع يبلغ
ملأ الفم فابو يوسف رح يعتبر اتحاد المجلس اى اذا
كان في مجلس واحد يجمع فيكون ناقضا ومحمد رح
يعتبر اتحاد السبب وهو الغثيان فاذا كان
الغثيان واحدا يجمع فيحصل اربع صور اتحاد المجلس
والغثيان معا فيجمع اتفاقا واختلافهما فيهما فلا
يجمع اتفاقا واتحاد المجلس مع اختلاف الغثيان
فيجمع عند ابي يوسف رح خلافا لمحمد رح واختلاف المجلس مع
اتحاد الغثيان فيجمع عند محمد رح خلافا لابي يوسف رح
م وما ليس بحدث ليس بنجس ٣ بكسر الجيم فيلزم
من انتفاء كونه حدثا انتفاء كونه نجسا فالدم اذا لم
يسل عن راس الجرح طاهر وكذا القيء القليل وعن
محمد رح في غير رواية الاصول انه نجس لانه لا اثر للسيلان
في النجاسة فاذا كان السائل نجسا فغير السائل يكون كذلك نجسا



ولنا قوله تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي محرما الى قوله
او دما مسفوحا فغير المسفوح لا يكون محرما فلا يكون
نجسا والدم الذي لم يسل عن رأس الجرح دم غير مسفوح
فلا يكون نجسا فان قيل هذا فيما يؤكل لحمه اما فيما لا يؤكل لحمه
كالآدمي فغير المسفوح حرام ايضا فلا يمكن الاستدلال
بالحل على طهارته قلت لما حكم بحرمة المسفوح بقي غير المسفوح
على اصله وهو الحل ويلزم منه الطهارة سواء كان
فيما يؤكل لحمه او لا لاطلاق النص ثم حرمة غير المسفوح
في الآدمي بناء على حرمة لحمه لا يوجب نجاسته اذ هذه
الحرمة للكرامة لا للنجاسة فغير المسفوح في الآدمي يكون
على طهارته الاصلية مع كونه محرما والفرق بين المسفوح
وغيره مبني على حكمة خفية وهي ان غير المسفوح دم
انتقل عن العروق وانفصل عن النجاسات وحصل له هضم
آخر في الاعضاء وصار مستعدا لان يصير عضوا فاخذ طبيعة
العضو فاعطاه الشرع حكمه بخلاف دم العروق فاذا

المضطجع هو واضع الجنب على الارض لغة والمراد عن الفقهاء واضع جانب من الجوانب عليها

سال عن رأس الجرح علم انه دم انتقل من العروق
في هذه الساعة وهو الدم النجس اما اذا لم يسل علم انه دم
العضو هذا في الدم اما في القيح القليل فهو الماء
الذي كان في اعالي المعدة وهي ليست محل النجاسة
فحكمه حكم الريق ونوم مضطجع ومتكئ ومستند الى ما لو
ازيل لسقط لا غير اي لا ينقض الوضوء نوم غير ما ذكرنا
وهو النوم قائما او قاعدا او راكعا او ساجدا
والاغماء والجنون على اي هيئة كانا ويدخل في
الاغماء السكر وحده ههنا ان يدخل في مشيته تحرك
هو الصحيح وكذا في اليمين حتى لو حلف انه سكران يعتبر
هذا الحد وقهقهة مصل بالغ يركع ويسجد حتى
لا ينقض الوضوء قهقهة الصبي وشرط ان يكون
في صلوة ذات ركوع وسجود حتى لو قهقه في صلوة
الجنازة او سجدة التلاوة لا ينقض الوضوء بل يبطل
ما قهقه فيه وانما شرط ما ذكر لان انتقاض الوضوء



بها ثبت بالحديث على خلاف القياس فيقتصر على مورده
ثم القهقهة انما تنقض اذا كان يقظان حتى لو نام
في الصلوة على اي هيئة فقهقه لا ينقض الوضوء
وعند الشافعي لا تنقض الوضوء وحد القهقهة
ان يكون مسموعا لجيرانه والضحك ان يكون مسموعا له
لا لجيرانه وهو يبطل الصلوة لا الوضوء والتبسم ان لا يكون
مسموعا اصلا وهو لا يبطل شيئا والمباشرة الفاحشة الا
عند محمد وهي ان يتماس بدنه بدن المرأة مجردين وانتشر
آلته وتماس الفرجان ودودة خرجت من دبر لا دودة
خرجت عن جرح لانها طاهرة وما عليها من النجاسة قليلة
فاما الخارجة من الدبر فينقض لان خروج القليل منه ناقض
ومن الاحليل لا لانها خارجة من جرح ومن قبل المرأة فيه
اختلاف المشايخ ولحم سقط منه اي من جرح ومس
المرأة والذكر خلافا للشافعي وفرض الغسل المضمضة
والاستنشاق وهما سنتان عند الشافعي ولنا

ولنا ان الفم داخل في الوجه من وجه وخارج من وجه
حسا عند انطباق الفم وانفتاحه وحكما في ابتلاع
الصائم الريق ودخول الشيء في فمه فجعل داخلا في
الوضوء خارجا في الغسل لان الوارد فيه صيغة
المبالغة وهي فاطهروا وفي الوضوء غسل الوجه و
كذلك الانف واذا تمضمض وقد بقي في اسنانه
طعام فلا باس وغسل البدن اي جميع
ظاهر البدن حتى لو بقي العجين في الظفر فاغتسل لا يجزي
وفي الدرن يجزي اذ هو متولد من هناك وكذا الطين
لان الماء ينفذ منه وكذا الصبغ والحناء في الحاصل فا
لحاصل ان المعتبر في هذا الحرج واذا ادهن فامر الماء
فلم يصل يجزي واما ثقب القرط فان كان القرط فيها
وغلب على ظنه ان الماء لا يصل من غير تحريك فلا بد منه
وان لم يكن القرط فيها فان غلب على ظنه ان الماء يصل
من غير تكلف لا يتكلف وان غلب على ظنه انه لا يصل

وفي المحلا يجب تحريك الخاتم سنة ان كان واسعا وفرض ان كان ضيقا بحيث لا يصل الماء تحته ابراهيم شاهي

الا بتكلف يتكلف وان انضم الثقب بعد نزعه وصار
بحال ان امر الماء عليها يدخلها وان غفل لا يدخل امر الماء
ولا يتكلف في ادخال شيء فيها سوى الماء من خشب
او نحوه وان كان في اصبعه خاتم ضيق يجب تحريكه
ليصل الماء تحته ويجب على الاقلف ادخال الماء داخل
القلفة وان نزل البول اليها ولم يخرج عنها نقض
الوضوء فمشايخ فلها حكم الظاهر من كل وجه وعند
البعض لا يجب ايصال الماء اليها في الغسل مع انه ينتقض
الوضوء اذا نزل البول اليها فلها حكم الباطن في الغسل
وحكم الظاهر في انتقاض الوضوء لا دلكه م وسنته ان
يغسل يديه وفرجه ويزيل نجسا ان كان ش اي كان
النجس اي النجاسة على بدنه م ثم يتوضأ الا رجليه ش
استثناء متصل اي يغسل اعضاء الوضوء الا رجليه م
ثم يفيض الماء على بدنه ثلاثا ثم يغسل رجليه لا في مكانه
ش اي اذا كان مكان الغسل مجتمع الماء المستعمل حتى اذا

هذا عند بعض م

حتى اذا اغتسل على لوح او حجر يغسل الرجلين هناك
م وليس على المراة نقض ضفيرتها ولا بلها اذا ابتل
اصلها ش حتى المراة لقوله عليه السلام لام سلمة
يكفيك اذا بلغ الماء اصول شعرك ويجب على الرجل
نقضها وقيل اذا كان الرجل مضفر الشعر كالعلوية
والاتراك لا يجب والاحوط ان يجب قوله ولا بلها
قال بعض المشايخ تبل ذوائبها وتعصرها لكن الاصح
عدم وجوبه وهذا اذا كانت مفتولة اما اذا كانت
منقوضة يجب ايصال الماء الى اثناء الشعر كما في اللحية
لعدم الحرج م وموجبه انزال مني ذي دفق وشهوة
عند الانفصال ش حتى لو نزل بلا شهوة لا يجب الغسل
عندنا خلافا للشافعي ثم الشهوة شرط وقت الانفصال
عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ووقت الخروج عند ابي يوسف
حتى ان انفصل عن مكانه بشهوة واخذ راس العضو
حتى سكنت شهوته فخرج بلا شهوة يجب الغسل عندهما

قوله والاحوط هذا مفتوى لرواية الاول

لا عنده وان اغتسل قبل ان يبول ثم خرج بقية المني
يجب غسل ثان عندهما لا عنده م ولو في نوم ش ولا
فرق في هذا بين الرجل والمراة وروى عن محمد رح
في غير رواية الاصول اذا تذكرت الاحتلام والا
نزال والتلذذ ولم تر بللا كان عليها الغسل قال شمس الائمة
الحلواني لا ياخذ بهذه الرواية م وغيبة حشفة
في قبل او دبر على الفاعل والمفعول به ورؤية المستيقظ
المني او المذي وان لم يحتلم ش اما في المذي فلاحتمال
كونه منيا رق بحرارة البدن وفيه اختلاف ابي يوسف رح
م وانقطاع الحيض والنفاس ش بقوله تعالى ولا
تقربوهن حتى يطهرن على قراءة التشديد
ولما كان الانقطاع سببا للغسل فاذا انقطع ثم
اسلمت لا يلزمها الاغتسال اذ وقت الانقطاع
كانت كافرة وهي غير مامور بالشرائع عندنا ومتى
اسلمت لم يوجد السبب وهو الانقطاع بخلاف ما اذا

وذكر على الفاعل والمفعول به البالغين وان كان احدهما صبيا فعليه الغسل دون الآخر او الطاهر من الكافرة فاسلمت فعليه الغسل واو احتنا الكافرة ثم اسلم
واذا اجنب الكافر ثم اسلم لا غسل عليه او الكافر

ما اذا اجنبت الكافرة ثم اسلمت حيث يجب عليها غسل
الجنابة لان الجنابة امر مستمر فيكون جنبا بعد الاسلام
والانقطاع غير مستمر فافترقا م لا وطي بهيمة بلا انزال
وسن للجمعة والعيدين والاحرام وعرفة ش فغسل الجمعة
سن لصلوة الجمعة هو الصحيح م ويجوز الوضوء بماء السماء
والارض كالمطر والعين ش اما ماء الثلج فان كان
ذايبا بحيث يتقاطر يجوز والا لا م وان تغير بطول المكث
او غير احد اوصافه ش اي الطعم او اللون او الريح م
شيء طاهر كالتراب والاشنان والصابون
والزعفران ش انما عد هذه الاشياء ليعلم ان الحكم
لا يختلف بان كان المخلوط من جنس الارض كالتراب
او الاشياء يقصد بخلطه التطهير كالاشنان والصابون
او شيئا آخر كالزعفران وعند ابي يوسف رح ان كان المخلوط
شيئا يقصد به التطهير يجوز به الوضوء الا ان يغلب
على الماء حتى يزول طبعه وهو الرقة وان كان شيئا لا يقصد

لما فرغ من بيان الطهارتين ذكر ما يحصل به الطهارة وهو الماء المطلق

به التطهير ففي رواية يشترط لعدم جواز التوضي به غلبته
على الماء وفي رواية لا يشترط وما ليس من جنس الارض فيه
خلاف الشافعي رح م وبماء جار فيه نجس لم ير اثره اي طعمه
اولونه او ريحه ش اختلفوا في حد الجاري فالحد الذي ليس
في دركه حج ما يذهب بتبنة او ورق فان النهر من فوق
وبقية الماء تجري مع ضعف يجوز به الوضوء اذ هو ماء جار
وكل ما ضعف لج بان اذا توضا به يجب ان يجلس بحيث
لا يستعمل غسالته او يمكث بين الوقتين مقدار ما يذهب
غسالته واذا كان حوض صغير يدخل فيه الماء من جانب
ويخرج من جانب آخر يجوز الوضوء في جميع جوانبه وعليه الفتوى
من غير تفصيل بين ان يكون اربعا في اربع او اقل
فيجوز او اكثر فلا يجوز واعلم انه اذا انتن الماء فان
علم ان نتنه للنجاسة لا يجوز والا يجوز حملا على ان نتنه
بطول المكث واذا سد كلب عرض النهر ويجري الماء فوقه
ان كان ما يلاقي الكلب اقل مما لا يلاقيه يجوز الوضوء في الاسفل

في الاسفل والا لا قال الفقيه ابو جعفر رح على هذا ادركت
مشايخي رحمهم الله وعن ابي يوسف رح لا بأس بالوضوء
اذا لم يتغير احد اوصافه م وبماء مات فيه حيوان
مائي المولد كالسمك والضفدع ش بكسر الدال
وانما قال مائي المولد حتى لو كان مولده في غير الماء وهو
يعيش في الماء تفسد الماء بموته فيه م وما ليس له دم سائل
كالبق والذباب ش لان النجس هو الدم المسفوح كما ذكرنا
والحديث وقوع الذباب في الطعام وفيه خلاف الشافعي رح
م ولا بماء اعتصر ش الرواية بقصر الماء م من شجر او ثمر ش
اما ما يقطر من الشجر فيجوز به الوضوء م ولا بماء زال طبعه
بغلبة غيره اجزاء ش المراد به ان يخرج من طبع الماء وهو
الرقة والسيلان م او بالطبخ كالاشربة والخل ش نظير
ما اعتصر من الشجر والثمر فشراب الرياس معتصر من الشجر
وشراب التفاح ونحوه معتصر من الثمر م وماء الباقلاء
ش نظير ما غلب عليه غيره اجزاء م والمرق ش نظير ما غلب عليه

غيره بالطبخ و اما الماء الذي تغير بكثرة الاوراق الواقعة
فيه حتى اذا رفع في الكف يظهر فيه لون الاوراق لا يجوز
به الوضوء لانه ليس الماء المطلق م ولا بماء راكد وقع فيه نجس
الا اذا كان عشرة اذرع في عشرة اذرع ولا ينحسر ارضه
بالغرف ش فحكمه حكم الماء الجاري فان كانت النجاسة مرئية
لا يتوضأ من موضع النجاسة بل من الجانب الآخر وكذا
من موضع غسالته قال محيي السنة التقدير بعشر في عشر
لا يرجع الى اصل شرعي يعتمد عليه اقول اصل المسألة ان
الغدير العظيم الذي لا يتحرك احد طرفيه بتحريك الآخر اذا
وقعت النجاسة في احد جوانبه جاز الوضوء في الجانب الآخر
ثم قدر هذه العظمة في عشر في عشر وانما قدر به بناء على قوله عليه
السلام من حفر بئرا فله حولها اربعون ذراعا فيكون
له حريمها من كل جانب عشرة ففهم من هذا انه اذا اراد
آخر ان يحفر في حريمها بئرا يمنع منه لانه ينجذب الماء اليها
وينقص الماء في البئر الاولى وان اراد ان يحفر بئرا بالوعة

بالوعة يمنع ايضا لسراية النجاسة الى البئر الاولى وتنجس
مائها ولا يمنع فيما وراء الحريم وهو عشرة في عشرة فعلم
ان الشرع اعتبر العشر في العشر في عدم سراية النجاسة
حتى لو كانت النجاسة تسري ليحكم بالمنع ثم المتأخرون
وسعوا الامر على الناس وجوزوا الوضوء في جميع جوانبه
م ولا بماء استعمل لقربة او رفع حدث ش اعلم ان في الماء
المستعمل اختلافات الاول في انه باي شيء يصير مستعملا
فعند ابي يوسف رحمهما الله بازالة الحدث وايضا بنية
القربة فاذا توضأ المحدث وضوءا غير منوي يصير مستعملا
ولو توضأ غير المحدث وضوءا منويا يصير مستعملا ايضا وعند
محمد لا يصير بالثاني فقط وعند الشافعي لا بازالة الحدث لكن
لا يتحقق الا بنية القربة عنده بناء على اشتراط النية
في الوضوء والاختلاف الثاني في انه متى يصير مستعملا
ففي الهداية انه لما زال عن العضو صار مستعملا والاختلاف
الثالث في حكمه فعند ابي حنيفة هو نجس نجاسة غليظة

وعند البعض اذا استقر في موضع وعليه الفتوى كذا في المختار

وعند ابي يوسف هو نجس نجاسة خفيفة وعند محمد
هو طاهر غير طهور وعند مالك والشافعي رحمهما الله
في قوله القديم هو طاهر مطهر ونحن نقول لو كان طاهرا
لجاز في السفر الوضوء به ثم الشرب منه ولم يقل احد
بذلك م وكل اهاب دبغ فقد طهر الا جلد الخنزير والا
والآدمي ش اعلم ان الدباغة هي ازالة النتن وال
والرطوبات النجسة من الجلد فان كانت بالادوية
كالقرظ ونحوه يطهر الجلد ولا يعود نجاسة ابداً وان كانت
بالتراب او بالشمس يطهر اذا يبس ثم ان اصابه الماء
هل يعود نجسا فعن ابي حنيفة رح روايتان وعن ابي يوسف
ان صار بالشمس بحيث لو ترك لم يفسد كان دباغا و
وعن محمد رح ان جلد الميتة اذا يبس ووقع في الماء لم ينجس
من غير فصل والصحيح في نافجة المسك جواز الصلوة
معها من غير فصل م وما طهر جلده بالدبغ طهر بالذكوة
وكذا لحمه وان لم يؤكل وما لا فلا ش اي ما لم يطهر جلده

جلده بالدبغ لا يطهر بالذكوة والمراد بالذكوة ان يذبح المسلم
او الكتابي من غير ان يترك التسمية عامدا م وشعر الميتة و
وعظمها وعصبها وحافرها وقرنها وشعر الانسان وعظمه
طاهر ويجوز الصلوة من اعاد سنه الى فمه وان جاوز
قدر الدرهم ش افرد هذه المسئلة بالذكر مع انها فهمت
مما مر لان السن عظم وقد ذكر ان العظم طاهر لمكان الا
ختلاف فيها فانه اذا كان اكثر من قدر الدرهم لا يجوز الصلوة
به عند محمد رح فصل بئر فيها نجس او مات فيها حيوان
وانتفخ او تفسخ او مات آدمي او شاة او كلب ينزح
كل مائها ان امكن والا فقدر ما فيها ش والاصح
ان يؤخذ بقول رجلين لهما بصارة في الماء ومحمد رح قدر
بمائتي دلو الى ثلثمائة م وفي نحو حمامة او دجاجة ماتت
فيها اربعون الى ستين وفي نحو فارة او عصفور عشرون
الى ثلثين والمعتبر الدلو الوسط وما جاوزه احتسب به
وينجس البئر وقت الوقوع ان علم ذلك والا منذ

يوم وليلة ان لم ينتفخ ومنذ ثلثة ايام ولياليها ان انتفخ
وقالا منذ وجد وسؤر الآدمي والفرس وكل ماكول اللحم
والكلب والخنزير وسباع البهايم نجس والهرة لدرة و
والدجاجة المخلاة وسباع الطيور وسواكن البيوت
مكروه والحمار والبغل مشكوك يتوضا به ويتيمم ان عدم
غيره والعرق معتبر بالسؤر ٣ لان السؤر مخلوط باللعاب
وحكم اللعاب والعرق واحد لان كلا منهما متولد من اللحم
من اللحم فان قيل يجب ان لا يكون بين سؤر ماكول
اللحم وغير ماكول اللحم فرق لانه ان اعتبر اللحم فلحم كل
واحد منهما طاهر الا ترى ان غير ماكول اللحم اذا لم يكن
كالخنزير نجس العين اذا ذكي يكون لحمه طاهرا وان اعتبر ان
لحمه مخلوط بالدم فماكول اللحم وغيره في ذلك سواء قلنا الحرمة
اذا لم يكن للكرامة فانها آية النجاسة لكن فيه شبهة
ان النجاسة لاختلاط الدم باللحم اذ لولا ذلك بل نجاسة
لذاته لكان نجس العين وليس كذلك فغير ماكول اللحم

ماكول اللحم اذا كان حيا فلعابه متولد من اللحم الحرام ا
المخلوط بالدم فيكون نجسا لاجتماع الامرين اما في
ماكول اللحم فلم يوجد الا احدهما وهو الاختلاط بالدم
فلم يوجب نجاسة السؤر لان هذه العلة بالانفراد
ضعيفة اذ الدم المستقر في موضعه لم يعط له حكم النجاسة
في الحي فاذا لم يكن حيا فان لم يكن مذكى كان نجسا
سواء كان ماكول اللحم او غيره لانه صارت بالموت حراما
فالحرمة موجودة مع اختلاط الدم فيكون نجسا وان كان
مذكى كان طاهرا اما في ماكول اللحم فلانه لم يوجد الحرمة والا
اختلاط الدم واما في غير ماكول اللحم فلانه لم يوجد الاختلاط
والحرمة المجردة غير كافية في النجاسة على ما مر انها تثبت
باجتماع الامرين م فان عدم الا نبيذ التمر قال ابو حنيفة
بالوضوء به فقط وابو يوسف له بالتيمم فحسب ومحمد له بهما
٣ والخلاف في نبيذ هو حلو رقيق يسيل كالماء اما اذا
اشتد وصار مسكرا لا يتوضا به اجماعا باب التيمم



وهو لمحدث وجنب وحائض ونفساء لم يقدر وا عليه
لماء ش اى عليها يكفى لطهارته حتى اذا كان للجنب ماء يكفى
للوضوء لا للغسل يتيمم ولا يجب عليه التوضى عندنا خلافا
للشافعى واما اذا كان مع الجنابة حدث يوجب الوضوء
يجب عليه الوضوء فالتيمم للجنابة بالاتفاق واما اذا كان
للمحدث ماء يكفى لغسل بعض اعضائه فالخلاف ثابت ايضا
م لبعده ميلا ش الميل ثلث الفرسخ وقيل ثلاثة الاف
ذراع وخمسمائة الى اربعة الاف ذراع وما ذكر ظاهر الرواية
وفى رواية الحسن الميل انما يكون معتبرا اذا كان فى طرف
غير قدامه حتى يصير ميلين ذهابا ومجيئا فاما اذا كان
فى طرف قدامه فيعتبر ان يكون ميلين م او لمرض
ش لا يقدر معه على استعمال الماء وان استعمل الماء اشتد
مرضه حتى لا يشترط خوف التلف خلافا للشافعى
اذ ضرر اشتداد المرض فوق ضرر زيادة الثمن وهو
يبيح التيمم م او برد ش ان استعمل الماء يضره م او عدو او

او عطش ش اى ان استعمل الماء خاف العطش او ما يحتاج
للشرب حتى اذا وجد فى اماء فرجب معد للشرب جاز له
التيمم الا اذا كان كثيرا فيستدل على انه للشرب والوضوء
فاما الماء المعد للوضوء فانه يجوز ان يشرب منه وعند الا
الامام الفضلى لو عكس هذا فلا يجوز التيمم م او عدم الة
ش كالدلو ونحوها م او خوف فوت صلوة العيد فى الابتداء
ش اى اذا خاف فوت صلوة العيد جاز له ان يتيمم ويشرع فيها
هذا بالاتفاق م وبعد الشروع متوضيا والحدث سبقه
للبناء ش اى اذا شرع فى صلوة العيد متوضيا ثم سبقه
الحدث ويخاف انه ان توضأ يفوته الصلوة جاز له
ان يتيمم للبناء وهذا عند ابى حنيفة رح خلافا لهما وان شرع
بالتيمم وسبقه الحدث جاز له التيمم للبناء بالاتفاق
فقوله هو لمحدث مبتدأ خبره لم يقدر وا صفة المحدث
وما بعده وقوله لبعده مع المعطوفات متعلق بقوله
لم يقدر وا وفى الابتداء وبعد الشروع خبره م او صلوة



او صلوة الغير الولي لا الفوت الجمعة والوقتية ش لان فوتهما الى خلف وهو الظهر والقضاء م ضربة لمسح وجهه وضربة ليديه مع مرفقيه ش ولا يشترط الترتيب عندنا والفتوى على انه يشترط الاستيعاب حتى لو بقي شيء قليل لا يجزيه والاحسن في مسح الذراعين ان يمسح ظاهر الذراع اليمنى بالوسطى والبنصر والخنصر مع شيء من الكف اليسرى مبتدءا من رؤوس الاصابع ثم باطنها بالمسبحة والابهام الى رؤوس الاصابع وهكذا يفعل بالذراع اليسرى ثم اذا لم يدخل الغبار بين اصابعه فعليه ان يخلل اصابعه فيحتاج الى ضربة ثالثة لتخليلها م على كل طاهر ش متعلق بضربة م من جنس الارض كالتراب والرمل والحجر ش وكذا الكحل والزرنيخ واما الذهب والفضة فلا يجوز بهما ان كانا مسبوكين فان كانا غير مسبوكين مختلطين بالتراب يجوز والحنطة والشعير ان كان عليهما غبار يجوز ولا يجوز على مكان كان فيه نجاسة

نجاسة وقد زال اثرها مع انه يجوز الصلوة فيه فلا يجوز بالرماد هذا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله اما عند ابي يوسف فلا يجوز الا بالتراب والرمل وعند الشافعي لا يجوز الا بالتراب م ولو بلا نقع عليه ش اي على النقع فلو كنس دارا او هدم حائطا او كال حنطة فاصاب وجهه وذراعيه غبار لا يجزيه حتى يمر يده عليه م مع قدرته على الصعيد بنية اداء الصلوة ش فالنية فرض في التيمم خلافا لزفر لو حتى اذا كان به حدثان كالجنابة وحدث يوجب الوضوء ينبغي ان ينوي عنهما فان نوى احدهما لا يقع عن الآخر لكن يكفي تيمم واحد منهما م فلا يجوز تيمم كافر لاسلام ش اي لا يجوز الصلوة بهذا التيمم عندهما خلافا لابي يوسف فعنده يشترط لصحة التيمم في حق جواز الصلوة ان ينوي قربة مقصودة سواء لا تصح بدون الطهارة كالصلوة او تصح كالاسلام و عندهما قربة مقصودة لا تصح الا بالطهارة فان تيمم للصلوة الجنازة او سجدة التلاوة يجوز بهذا التيمم اداء المكتوبات بالاتفاق

وان تيمم لمس المصحف او دخول المسجد لا تصح به الصلوة
لانه لا ينوي قربة مقصودة لكن يحل له مس المصحف ودخول
المسجد م وجاز وضوءه بلا نية ٣ حتى ان توضأ بلا نية فاسلم
جاز صلوته بهذا الوضوء خلافا للش فعنده وهذا بناء على مسئلة
النية في الوضوء وان توضأ بالنية فاسلم فالخلاف ثابت
ايضا لان نية الكافر لغو لعدم الاهلية وانما قال بلا نية
مبالغة فيصح وضوء الكافر مع النية بالطريق الاولى م
ويصح في الوقت ٣ اتفاقا م وقبله ٣ خلافا للش فعنده
فلا يجوز الصلوة الا في الوقت عنده وهذا بناء
على ما عرف في اصول الفقه ان التراب خلف ضروري
للماء عنده وعندنا خلف مطلق ففي اناء من طاهر
ونجس يجوز التيمم عندنا خلافا له وقوله عليه السلام
التراب طهور المسلم ولو الى عشر حجج يؤيد ما قلنا م
وبعد طلبه من رفيق له ماء منعه ٣ حتى اذا صلى بعد
المنع ثم اعطاه ينتقض تيممه الآن فلا يعيد ما قد صلى م

ما قد صلى م وقبل طلبه جاز خلافا لهما ٣ هكذا
ذكر في الهداية وذكر في المبسوط انه ان لم يطلب منه
وصلى لم يجز لان الماء مبذول عادة وفي موضع آخر
من المبسوط ان كان مع رفيقه ماء فعليه ان يسأله
الا على قول الحسن بن زياد فانه يقول السؤال فيه ذل
وفيه بعض الحرج ولم يشرع التيمم الا لدفع الحرج
ولكنا نقول ماء الطهارة مبذول عادة وليس
في سؤال ما يحتاج اليه مذلة فقد سأل رسول الله عليه السلام
بعض حوائجه من غيره وفي الزيادات ان المتيمم المسافر
اذا رأى مع رجل ماء كثيرا وهو في الصلوة وغلب
على ظنه انه لا يعطيه او شك مضى على صلوته لانه صح
شروعه فلا يقطع بالشك بخلاف ما اذا كان خارج
الصلوة ولم يطلب وتيمم حيث لا يحل له الشروع بالشك
لان القدرة والعجز مشكوك فيهما وان غلب على ظنه
انه يعطيه قطع الصلوة وطلب الماء ثم قال فاذا فرغ

من صلوته فان فاعطى او اعطى بثمن المثل وهو قادر
عليه استانف الصلوة فاذا ابى تمت صلوته وكذا
لو ابى ثم اعطى لكن ينتقض تيممه الآن اقول ان اردت
ان تستوعب الاقسام كلها فاعلم انه اذا راى خارج
الصلوة وصلى ولم يسال بعد الصلوة ليظهر العجز او
القدرة فعلى ما ذكر في المبسوط سوا غلب على ظنه الاعطا
او عدمه او شك فيهما فهي مسئلة المتن واذا راى
الصلوة ولم يسال بعدها فكذا وان راى خارج الصلوة
ولم يسال وصلى ثم يساله فان اعطى بطلت صلوته
وان ابى تمت سوا ظن الاعطا او المنع او شك فيهما
وان راى في الصلوة فكما ذكر في الزيادات لكن يبقى صورتان
احديهما انه قطع الصلوة فيما اذا ظن المنع او شك فيهما
في فان اعطى بطل تيممه وان ابى تم فهو باق والاخرى انه
اتم الصلوة فيما اذا ظن انه يعطي ثم سال فان اعطى بطل
صلوته وان ابى تمت لانه ظهر ان ظنه كان خطا بخلاف

بخلاف مسئلة التحري لان القبلة ح جهة التحري اصالة
وههنا الحكم دائر على حقيقة القدرة والعجز فاقيم غلبة
الظن مقامهما تيسيرا فاذا ظهر خلافه لم يبق قايما مقامهما
م ويصلي به ما شاء من فرض ونفل ش خلافا للش فعنده
م وينقضه ناقض الوضوء وقدرته على ماء كاف لطهره
ش حتى اذا قدر على الماء ولم يتوضا ثم عدمه اعاد التيمم
وانما قال على كاف لطهره حتى اذا اغتسل الجنب ولم
يصل الماء لمعة من ظهره وفني تمام الماء واحدث حدثا يوجب الوضوء
فتيمم لهما ثم وجد من الماء ما يكفيهما بطل تيممه في حق كل
واحد منهما وان لم يكف لاحدهما بقي في حقهما وان كفى
لاحدهما بعينه غسله وبقي التيمم في حق الآخر وان كفى لكل
واحد منهما منفردا غسل اللمعة لان الجنابة اغلظ فاذا
غسل اللمعة هل يعيد التيمم للحدث ففيه روايتان وان
تيمم اولا ثم غسل اللمعة ففي اعادة التيمم روايتان ايضا
وان صرف الى الحدث انتقض تيممه في حق اللمعة بالاتفاق

الروايتين هذا اذا تيمم للحدثين تيمما واحدا اما اذا تيمم للجنابة
ثم احدث فتيمم للحدث ثم وجد الماء فكذا في الوجوه المذكورة
وان تيمم للجنابة ثم احدث ولم يتيمم للحدث فوجد الماء فان
كفى اللمعة والوضوء فظاهر وان لم يكف لاحد لا ينتقض
تيممه فيستعمل الماء في اللمعة تقليلا للجنابة ويتيمم للحدث وان
كفى اللمعة لا للوضوء ينتقض تيممه ويغسل اللمعة ويتيمم للحدث
وان كفى للوضوء لا اللمعة فتيممه باق وعليه الوضوء
وان كفى لكل واحد منفردا يصرفه الى اللمعة ويتيمم للحدث
فان توضأ به جاز ويعيد التيمم ولو لم يتوضأ به ولكن
بدأ بالتيمم للحدث ثم صرفه الى اللمعة هل يعيد التيمم ام لا ففي
رواية الزيادات يعيد وفي رواية الاصول لا ثم انما
يثبت القدرة اذا لم يكن مصروفا الى جهة اهم حتى اذا
كان على بدنه او ثوبه نجاسة يصرفه الى النجاسة ثم القدرة
يثبت بطريق الاباحة وبطريق التمليك فان قال
صاحب الماء لجماعة من المتيممين ليتوضأ بهذا الماء ايكم

ايكم شاء والماء يكفي لكل منفرد انتقض تيمم كل واحد فاذا
توضأ به واحد يعيد الباقون تيممهم لثبوت القدرة
لكل واحد على الانفراد اما اذا قال هذا الماء لكم وقبضوا
لا ينتقض تيممهم اما عندهما فلان هبة المشاع توجب الملك
على سبيل الاشتراك فيملك كل واحد مقدارا لا يكفيه
واما عند ابي حنيفة لو قال اصح انه يبقى على ملك الواهب
ولم يثبت الاباحة لانه لما بطلت الهبة بطل ما في ضمنها
من الاباحة ثم ان اباحوا واحدا بعينه ينتقض تيممه عندهما
لا عنده لانه لما لم يملكوه لا يصح اباحتهم م لا ردته ٣
حتى اذا تيمم المسلم ثم ارتد نعوذ بالله منه ثم اسلم يصح
صلوته بذلك التيمم م وندب لراجيه ٣ اي لراجي الماء
م صلوته آخر الوقت ٣ فلو صلى بالتيمم في اول الوقت
ثم وجد الماء والوقت باق لا يعيد الصلوة م ويجب
طلبه قدر غلوة ان ظنه قريبا والا فلا ٣ الغلوة مقدار
ثلثمائة ذراع الى اربعمائة وعن ابي يوسف انه اذا

اذا كان الماء بحيث لو ذهب اليه و توضأ لذهبت القافلة
ويغيب عن بصره كان بعيدا اجاز له التيمم قال صاحب
المحيط هذا احسن جدا م ولو نسيه مسافر في رحله وصلى
متيمما ثم ذكره في الوقت لم يعد الا عند ابي يوسف ٣ اما
اما اذا وضعه غيره وهو لا يعلم فقد قيل يجوز التيمم اتفاقا
وقيل الخلاف في الوجهين كذا في الهداية ويجب ان
ان يعلم ان المانع عن الوضوء اذا كان من جهة العباد ٢
كاسير منعه الكفار عن الوضوء او محبوس في السجن والذي
قيل له ان توضأت قتلتك يجوز له التيمم لكن اذا زال
زال المانع ينبغي ان يعيد الصلوة كذا في الذخيرة ٢

فصل المسح على الخفين جائز بالسنة المشهورة
فيجوز بها الزيادة على الكتاب فان موجبه غسل الرجلين
م للمحدث دون من عليه الغسل ٣ قيل صورته جنب
تيمم ثم احدث ومعه من الماء ما يتوضأ به فتوضأ ولبس
خفيه ثم مر على ماء يكفي للاغتسال لم يغتسل ثم وجد من الماء

للمحدث ص

من الماء ما يتوضأ به فيتيمم ثانيا للجنابة فان احدث
بعد ذلك توضأ ونزع خفيه م خطوطا باصابع مفرجة
يبدأ من الاصابع الى الساق ٣ هذا صفة المسح
على الوجه المسنون فلو لم يفرج الاصابع لكن مسح مقدار
الواجب جاز وان مسح باصبع واحدة ثم بلها ومسح ثانيا
ثم هكذا جاز ايضا ان كل مرة غير ما مسحه قبل ذلك وان مسح
بالابهام والمسبحة مفرجتين جاز ايضا لان ما بينهما
مقدار اصبع اخرى وسئل محمد عن صفة المسح قال ان
يضع اصابع يديه على مقدم خفيه ويجافي بطون كفيه
ويمدهما الى الساق او يضع كفيه مع الاصابع ويمدهما جملة
لكن ان مسح برؤس الاصابع وجافى اصول الاصابع
والكف لا يجوز الا ان يبتل من الخف عند الوضع مقدار
الواجب وهو مقدار ثلث اصابع هكذا ذكر في المحيط وذكر
في الذخيرة ان المسح برؤس الاصابع يجوز ان كان
الماء متقاطرا ولو مسح بظهر الكف جاز لكن السنة بباطنه

قال لم تنزل من اصابعه اما اذا وضعها فذادم كانه اغترف من الماء جديدا م



بباطنها وكذا ان ابتدا من طرف الساق ولو نسي المسح
واصاب المطر ظاهر خفيه حصل المسح وكذا المسح الراس
وكذا لو مشى في الحشيش فابتل ظاهر خفيه ولو بالطل
وهو الصحيح م على ظاهر خفيه ش الخف ما يستر الكعب او
يكون الظاهر منه اقل من ثلث اصابع الرجل اصغرها
اما لو ظهر قدر ثلاث اصابع فلا يجوز لان هذا بمنزلة
الخرق الكبير ولا باس بان يكون واسعا بحيث يرى
رجله من اعلى الخف م او جرموقين ش اي على خفين
يلبسان فوق الخفين ليكونا وقاية لهما من الوحل و
والنجاسة فان كانا من اديم او نحوه جاز عليهما المسح
سواء لبسهما منفردين او فوق الخفين وان كانا من كرباس
او نحوه فان لبسهما منفردين لا يجوز وكذا ان لبسهما
على الخفين الا ان يكونا بحيث يصل بلل المسح
الى الخف الداخل ثم اذا كانا من نحو اديم وقد لبسهما
فوق الخفين فان لبسهما بعد ما احدث او بعد ما احدث

او بعد ما احدث ومسح على الخفين لا يجوز المسح على الجرموقين
وان لبسهما قبل الحدث ومسح عليهما ثم نزعهما دون
الخفين اعاد المسح على الخفين الداخلين بخلاف ما اذا
مسح على خف ذي طاقين فنزع احد الطاقين
لا يعيد المسح على الطاق الآخر وان نزع احد الجرموقين
فعليه ان يعيد المسح على الجرموق الآخر وعن ابي يوسف انه
يخلع الجرموق الآخر ويمسح على الخفين م او جوربيه الثخينين
ش اي بحيث يستمسكان على الساق بلا شد م منعلين او مجلدين
ش حتى اذا كانا ثخينين غير منعلين او مجلدين لا يجوز عند ابي حنيفة
خلافا لهما وعنه انه رجع الى قولهما وبه يفتى م ملبوسين
على طهر تام وقت الحدث ش فلو توضأ وضوءا غير مرتب
فغسل الرجلين ولبس الخفين ثم غسل باقي الاعضاء ثم احدث
وتوضأ او توضأ وضوءا مرتبا فغسل رجله اليمنى وادخلها
في الخف ثم غسل رجله اليسرى وادخلها في الخف ليست له
طهارة تامة في الصورة الاولى اذا لبس الخفين في

وفي الصورة الثانية اذا لبس اليمنى لكنهما ملبوسان
على طهارة كاملة وقت الحدث فعلم ان قوله ملبوسين
احسن من عبارتهم وهي اذا لبسهما على طهارة كاملة
لان المراد الطهارة الكاملة وقت الحدث وهذا الوقت
هو زمان بقاء اللبس لا زمان حدوثه فيصح ان يقال انهما
ملبوسان على طهارة كاملة وقت الحدث ولا يصح
ان يقال لبسهما على طهارة كاملة وقت الحدث لان
الفعل دال على الحدوث والاسم دال على الدوام والا
الاستمرار م لا على عمامة وقلنسوة وبرقع وقفازين
ش القفاز ما يلبس الكف ليكف عنها مخلب الصقور
ونحوه م وفرضه قدر ثلاث اصابع اليد ش فان مسح
رسول الله عم كان خطوطا فعلم انها بالاصابع دو
دون الكف وما زاد على مقدار ثلاث اصابع انما هو
بماء مستعمل فلا اعتبار له فبقي مقدار ثلاث اصابع ولا يفرض
فيه شيء آخر كالنية وغيرها م ومدته للمقيم يوم وليلة

وليلة وللمسافر ثلاثة ايام ولياليها من حين الحدث
ش لان قوله عليه السلام يمسح المقيم يوما وليلة والمسافر
ثلاثة ايام ولياليها الحديث افاد جواز المسح في المدة
المذكورة وقبل الحدث لا يحتاج الى المسح فالزمان الذي
يحتاج فيه الى المسح وهو من وقت الحدث مقدر بالمقدار
المذكور م وينقضه ناقض الوضوء ونزع الخف ش
ذكر لفظ الواحد ولم يقل نزع الخفين ليفيد ان نزع
احدهما ناقض فانه اذا نزع احدهما وجب غسل احدى
الرجلين فوجب غسل الاخرى اذ لا جمع بين الغسل
والمسح وكذا ان دخل الماء احد خفيه حتى صار جميع الرجل
مغسولا وان اصاب الماء اكثرها فكذا عند الفقيه ابي
جعفر م ومضي المدة وبعد احد هذين ش اي بعد نزع
الخف ومضي المدة م على المتوضي غسل رجليه فحسب ش اي
على من الذي كان له وضوء لا يجب عليه الا غسل رجليه
اي لا يجب غسل بقية الاعضاء وينبغي ان يكون فيه

خلاف مالك بناءً على فرضية الولاء عنده م وخروج
اكثر العقب الى الساق ينزع م ولفظ القدوري اكثر
القدم وما اختاره في المتن مروي عن ابي حنيفة م ويمنعه
خرق يبدو منه قدر ثلاث اصابع الرجل اصغرها لا ادونه
م فلو كان الخرق طويلا يدخل فيه ثلاث اصابع او
ادخلت لكن لا يبدو منه هذا المقدار جاز المسح ولو كان
مضموما لكن ينفتح اذا مشى ويظهر هذا المقدار عند المشي
لا يجوز فعلم منه ان ما يصنع من الغزل ونحوه مشقوق
اسفل الكعب ان كان يستر الكعب بخيط او نحوه
يشد بعد اللبس بحيث لم يبدو منه شيء فهو كغير المشقوق
وان بدا كان كالخرق فيعتبر المقدار المذكور م ويجمع
خروق خف لا خفين م اي اذا كان على خف واحد
خروق كثيرة تحت الخرق ويبدو من كل واحد شيء قليل
بحيث لو جمع البادي يكون قدر ثلاث اصابع يمنع المسح
ولو كان هذا المقدار في الخفين جاز المسح م وتمم مدة السفر

مدة السفر ماسح قبل تمام يوم وليلة وتممها ان اقام قبلهما
وينزع ان اقام بعدهما م فههنا اربع مسائل لانه اما ان
يقيم المسافر او يسافر المقيم وكل اما قبل تمام يوم وليلة
او بعدهما وقد ذكر في المتن ثلث منها ولم يذكر ما اذا سافر
المقيم بعد تمام يوم وليلة وحكمه ظاهر وهو وجوب النزع م
ويجوز على جبيرة محدث ولا يبطل بسقوطها الا عن برء م
المسح على الجبيرة ان اضر جاز تركه وان لم يضر فقد اختلفت
الروايات عن ابي حنيفة في جواز تركه واما الماخوذ انه
انه لا يجوز تركه ثم لا يشترط كون الجبيرة مشدودة على
طهارة وانما يجوز المسح على الجبيرة اذا لم يقدر على مسح
ذلك الموضع كما لا يقدر على غسله بان كان الماء يضره
او كانت الجبيرة مشدودة يضر حلها اما اذا كان قادرا
على مسحه فلا يجوز مسح الجبيرة واذا كان في اعضائه شقاق
فان عجز عن غسله يلزمه امرار الماء عليه فان عجز عنه يلزمه
المسح ثم ان عجز عنه يغسل ما حوله ويتركه وان كان شقاق

في يده ويعجز عن الوضوء استحسان بالغير لبو حنيفة فان
لم يستعن وتيمم جاز خلافا لهما واذا وضع الدواء على
شقاق الرجل امر الماء فوق الدواء فاذا امر الماء ثم
سقط الدواء وان كان السقوط عن برء غسل الموضع
والا فلا واذا افتصد ووضع خرقة وشد العصابة فعند
بعض المشايخ لا يجوز المسح عليها بل على الخرقة وعند البعض
ان امكنه شد العصابة بلا اعانة احد لا يجوز عليها المسح بل يجوز المسح
على الخرقة وان لم يمكنه ذلك يجوز وقال بعضهم ان كان
حل العصابة وغسل ما تحتها يضر الجراحة جاز المسح والا فلا
وكذا الحكم في خرقة جاوزت موضع القرحة
وان كان حل العصابة لا يضر لكن نزعها عن موضع الجراحة
يضر يحلها ويغسل ما تحتها الى موضع الجراحة ثم يشدها و
يمسح موضع الجراحة وعامة المشايخ على جواز مسح عصابة
المفتصد واما الموضع الظاهر من البدن ما بين العقدتين
من العصابة فالاصح انه يكفيه المسح اذ لو غسلها يبتل العصابة

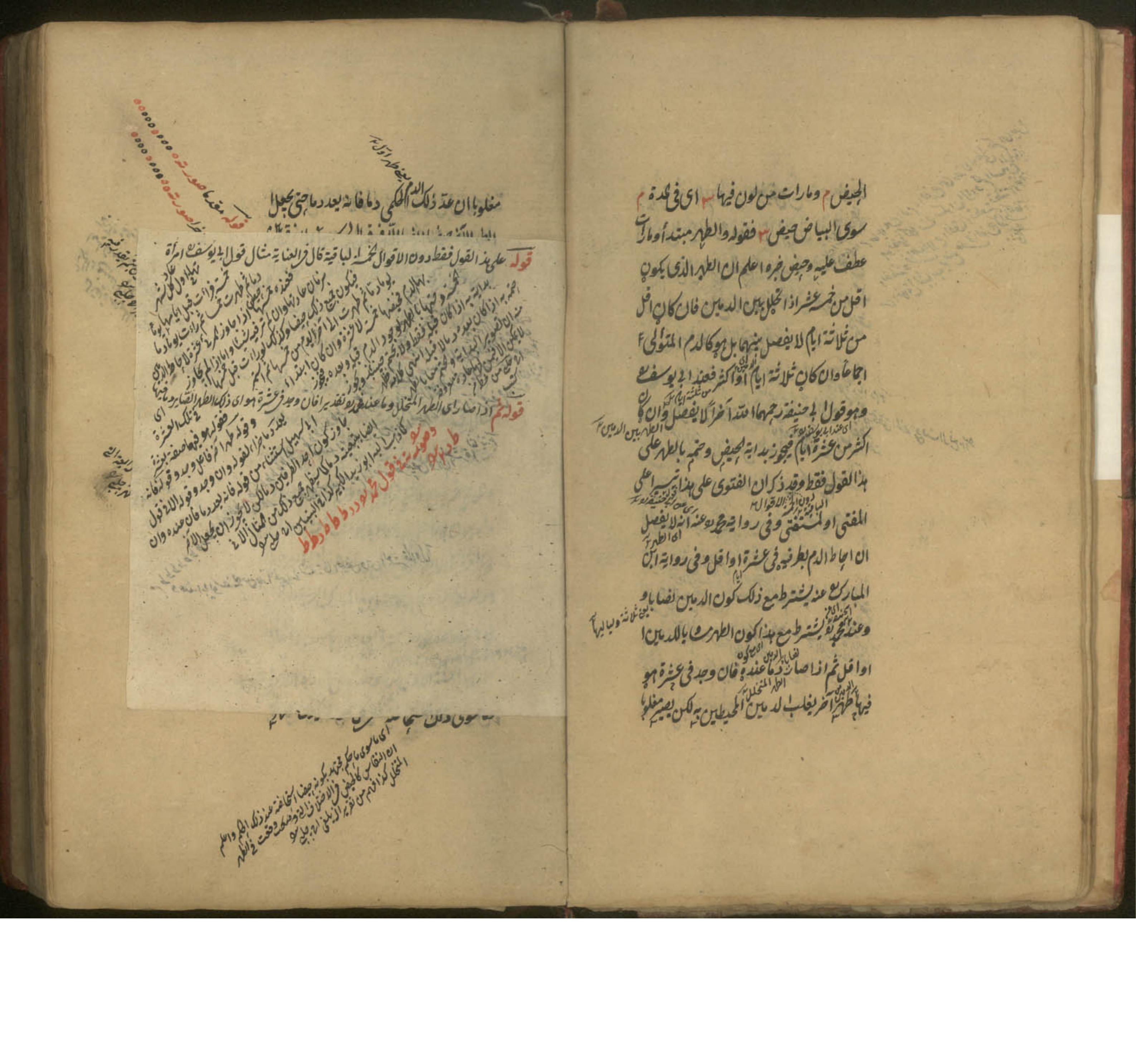
يبتل العصابة وربما ينفذ البلة الى موضع الفصد ويشترط الا
الاستيعاب في مسح الجبيرة والعصابة في رواية الحسن

في يده ويعجز عن الوضوء استعان بالغير لبوحنيفه فان
المستعـ.. ه شه جاز خلافا لهما اذا وضوءا .. على

يبتل العصابة و بما ينفذ البلة الى موضع الفصد و يشترط الا
الاستيعاب في مسح الجبيرة و العصابة في رواية الحسن
عن ابي حنيفة و هو المذكور في الاسرار و عند البعض يكفي
يكفي مسح الاكثر و اذا مسح ثم نزعها ثم اعادها فعليه ان
يعيد المسح و ان لم يعد اجزاه و اذا سقطت عنها فبدلها
باخرى فالاحسن اعادة المسح و ان لم يعد اجزاه و لا يشترط
تثليث مسح الجبائر بل يكفيه مرة واحدة هو الاصح و يجب
ان يعلم ان مسح الجبيرة يخالف مسح الخف فانه يجوز على حدث
و لا يقدر ليه مدة و ان سقطت لا عن برء لا يبطل و ان
سقطت عن برء يجب غسل ذلك الموضع خاصة بخلاف
ما اذا خلع احد الخفين حيث يلزمه غسل الرجلين **باب**
الحيض الدماء المختصة بالنساء ثلاثة حيض و استحاضة
و نفاس م فالحيض هو دم ينفضه رحم بالغة اي
بنت تسع سنين م لا داء بها و لم تبلغ الاياس
فالذي لا يكون من الرحم ليس بحيض فكذا الذي قبل تسع

سن البلوغ اى تسع سنين وكذا ما ينقضه الرحم
لمرض فاذا استمر كان سيلان البعض طبيعيا فكان
حيضا وسيلان البعض بسبب المرض فلا يكون حيضا
وكما قيد بعدم الداء يجب ان يقيد بعدم الولادة
ايضا احترازا عن النفاس ثم الاصح ان الحيض موقت
الى سن الاياس واكثر المشايخ قدروه بستين سنة
ومشايخ بخارا وخوارزم بخمس وخمسين سنة فما رأت بعدها
لا يكون حيضا فى ظاهر المذهب والمختار انها ان رأت
دما قويا كالاسود والاحمر القانى كان حيضا ويبطل الا
الاعتداد بالاشهر قبل التمام وبعده وان رأت صفرة
او خضرة او تربية فهى استحاضة م واقله ثلاثة ايام و
لياليها واكثره عشرة ٣ وعند ابى يوسف رح اقله يومان
واكثر يوم الثالث وعند ش فعى رح اقله يوم وليلة
واكثره خمس عشر ونحن نتمسك بقوله عليه السلام اقل الحيض
للجارية البكر والثيب ثلاثة ايام ولياليها واكثره عشرة

عشرة ايام ثم اعلم ان مبدا الحيض من وقت خروج
الدم الى الفرج الخارج ووصول الدم الى الفرج الداخل
اذا لم يصل الى الفرج الخارج بحيلولة الكرسف لا يقطع
الصلوة فعند وضع الكرسف انما يتحقق الخروج اذا وصل
الى ما يحاذى الفرج الخارج من الكرسف فاذا احمر من الكرسف
ما يحاذى الفرج الداخل لا يتحقق الخروج الا اذا
رفعت الكرسف فيتحقق الخروج من وقت الرفع وكذا
فى الاستحاضة والنفاس والبول ووضع الرجل القطنة
فى الاحليل والقلفة كالخارج ثم وضع الكرسف مستحب للبكر
فى الحيض وللثيب فى كل حال وموضعه موضع البكارة
ويكره فى فرج الداخل فالطاهر اذا وضعت الكرسف فى
اول الليل فحين اصبحت رأت عليه اثر الدم فالآن
يثبت حكم الحيض والحائض اذا وضعت ورأت عليه البياض
حين اصبحت حكم بالطهارة من حين وضعت م و
المتخلل ٣ اى بين الدمين م فى مدته ٣ اى فى مدة

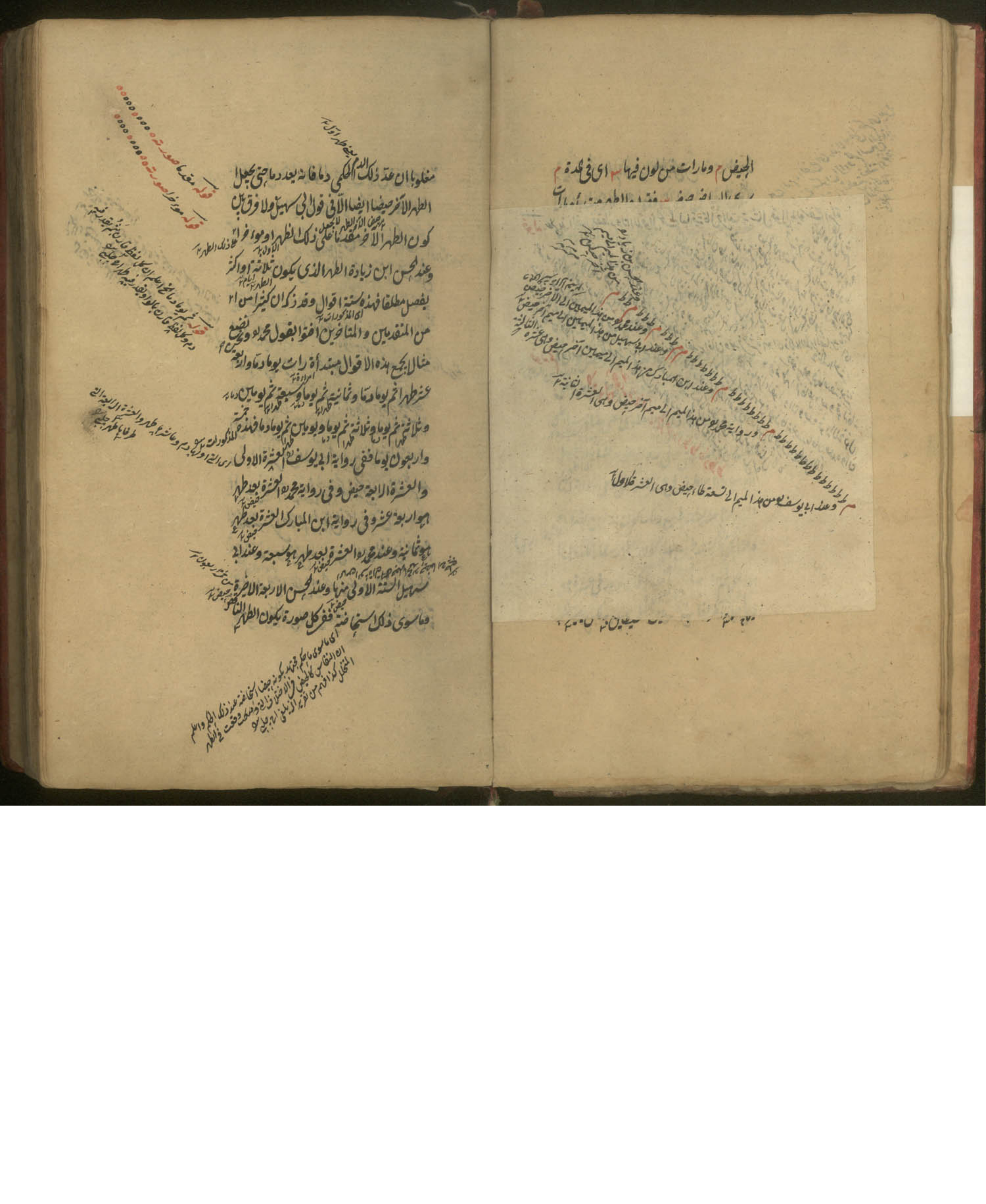


الحيض م ومارات من لون فيها ٣ اى فى المدة م
سوى البياض حيض ٣ فقوله والطهر مبتدأ وما رأت
عطف عليه وحيض خبره اعلم ان الطهر الذى يكون
اقل من خمسة عشر اذا تخلل بين الدمين فان كان اقل
من ثلاثة ايام لا يفصل بينهما بل هو كالدم المتوالى ع
اجماعا وان كان ثلاثة ايام او اكثر فعند ابى يوسف رح
وهو قول ابى حنيفة رحمهما الله آخرا لا يفصل وان كان
اكثر من عشرة ايام فيجوز بداية الحيض وختمه بالطهر على
هذا القول فقط وقد ذكر ان الفتوى على هذا تيسيرا على
المفتى او المستفتى وفى رواية محمد رح عنه انه لا يفصل
ان احاط الدم بطرفيه فى عشرة او اقل وفى رواية ابن
المبارك رح عنه يشترط مع ذلك كون الدمين نصابا و
وعند محمد رح يشترط مع هذا كون الطهر مساويا للدمين
او اقل ثم اذا صار دما عنده فان وجد فى عشرة هو
فيها طهر آخر يغلب الدمين المحيطين به لكن يصير مغلوبا

مغلوبا ان عد ذلك الدم الحكمى دما فانه يعد دما حتى يحصل

قوله على هذا القول فقط دون الاقوال الخمسة الباقية كال فى العناية مثال قول ابى يوسف رح امرأة

قوله ثم اذا صار اى الطهر المتخلل وما عنده رح تقدير ان وجد فى عشرة هو اى ذلك الطهر الصاير



الحيض م ومارات من لون فيها م اي في مدة م

م وعند ابي يوسف هو من هذا الميم الى تسعة طا حيض وهي العشر فلاول

م ورواية محمد هو من هذا الميم الى ميم آخر حيض وهي العشرة الثانية

م وعند ابن المبارك من هذا الميم الى ميمين آخر حيض وهي العشرة الثالثة

مغلوبا ان عند ذلك الحكمي دما فانه يعد دما حتى يجعل
الطهر الآخر حيضا ايضا الآتي قول ابي سهيل ولا فرق بين
كون الطهر الآخر مقدما على ذلك الطهر او موافرا
وعند الحسن ابن زيادة الطهر الذي يكون ثلاثة او اكثر
يفصل مطلقا فهذه ستة اقوال وقد ذكر ان كثيرا من
من المتقدمين و المتاخرين افتوا بقول محمد و تصحيح
مثال الجمع هذه الاقوال مبتدأة رات يوما دما واربعة
عشر طهرا ثم يوما دما وثمانية ثم يوما وسبعة ثم يومين
وثلاثة ثم يوما وثلاثة ثم يوما ويومين ثم يوما دما فهذه خمسة
واربعون يوما ففي رواية ابي يوسف العشرة الاولى
والعشرة الرابعة حيض و في رواية محمد العشرة بعد طهر
هو اربعة عشر و في رواية ابن المبارك العشرة بعد طهر
هو ثمانية وعند محمد العشرة بعد طهر هو سبعة وعند ابي
سهيل الستة الاولى منها وعند الحسن الاربعة الاخيرة
وما سوى ذلك استحاضة ففي كل صورة يكون الطاهر

فاصلا فی ہذہ الاقوال سوی قول ابی یوسف
فان کان احد الدمین نصابا کان حیضا والا
کان کل منہما فالاول حیض وان لم یکن شیء
منہما نصابا فالکل استحاضة وانما استثنی قول ابی
یوسف لان ہذہ الاتیان علی قولہ واعلم ان الوان
الحیض ہی الحمرة والسواد فہما حیض اجماعا وکذا الصفرة
المشبعة فی الاصح والخضرة والصفرة الضعیفة والکدرة
والتربیة عندنا وفرق ما بینہما ان الکدرة تضرب
الی البیاض والتربیة الی السواد وانما قدم مسئلة
الطہر المتخلل علی الوان الحیض لانہا متعلقة بمدة
الحیض فالحقہا بہا ثم ذکر الالوان ثم بعد
ذلک شرع فی احکام الحیض فقال م یمنع الصلوة و
الصوم ویقضی ہو لاہی ۳ ای یقضی الصوم
لا الصلوة بناء علی ان الحیض یمنع وجوب الصلوة
وصحة ادائہا لکن لا یمنع وجوب الصوم فنفس وجوبہ

وجوبہ ثابتة بل یمنع صحة ادائہ فیجب القضاء اذا طہرت
ثم المعتبر عندنا آخر الوقت فاذا حاضت فی آخر الوقت
سقطت وان طہرت فی آخر الوقت وجبت فاذا کانت
طہارتہا لعشرة وجبت الصلوة وان کان الباقی
من الوقت لمحة وان کانت لاقل منہا فان کان الباقی
من الوقت مقدار ما یسع الغسل او التحریمة وجبت و
والا فلا فوقت الغسل یحتسب ہہنا من مدة الحیض
والصائمة اذا حاضت فی النہار فان کان فی آخرہ
بطل صومہا فیجب قضاؤہ ان کان صوما واجبا
وان کان نفلا لا بخلاف صلوة النفل اذا حاضت
فی خلالہا فقضیہا وان طہرت فی النہار ولم
تاکل شیئا لا یجزی صوم ہذا الیوم لکن یجب علیہا الا
الامساک وان طہرت فی اللیل لعشرة ایام یصح صوم
ہذا الیوم وان کان الباقی من اللیل لمحة وان طہرت
لاقل من عشرة یصح الصوم ان کان الباقی من اللیل



مقدار ما يسع الغسل فان لم تغتسل في الليل لا يبطل صومها م ودخول المسجد والطواف واستمتاع ما تحت
الازار ش كالمباشرة والتفخيذ وتحل القبلة وملامسة
ما فوق الازار وعند محمد رح يتقي شعار الدم اى موضع
الفرج فقط م ولا تقرأ الجنب و نفساء ش سواء كان
آية او ما دونها عند الكرخي رح وهو المختار وعند الطحاوي
يحل ما دون الآية هذا اذا قصدت القرأة فان لم
تقصدها نحو ان تقول شكراً للنعمة الحمد لله رب العالمين
فلا بأس به ويجوز لها التهجي بالقرآن والمعلمة اذا حاضت
فعند الكرخي رح تعلم كلمة كلمة وتقطع بين الكلمتين
وعند الطحاوي رح نصف آية وتقطع ثم تعلم النصف
النصف الآخر واما دعاء القنوت فيكره بعض المشايخ
وفي المحيط لا يكره وساير الادعية والاذكار لا بأس
بها ويكره قرأة التورية والانجيل م بخلاف المحدث ش
متعلق بقوله ولا تقرأ م ولا يمس هؤلاء ش اى

ولو تيمم الجنب او غسل يديه روى عن ابي حنيفة رح ان لا بأس ان يقرأ القرآن ويمس والاصح المنع شرح هدايه

اى الحائض والجنب والنفساء والمحدث م مصحفا الا
به بغلاف متجاف ش اى منفصل عنه واما كتابة
المصحف اذا كان موضعا على لوح الحيث لا يمس هؤلاء
مكتوبه فعند ابي يوسف رح يجوز وعند محمد رح لا م ويكره
بالكم ولا دراهما فيه سورة الآ البقرة ش اراد دراهما عليه
آية من القرآن وانما قال سورة لان العادة كتابة
سورة الاخلاص ونحوه على الدراهم م وحل وطئ من
قطع دمها لاكثر الحيض والنفاس قبل الغسل دون من
قطع دمها لاقل منه ش اى لاقل من الاكثر وهو ان
ينقطع الحيض لاقل من عشرة والنفاس لاقل من اربعين
م الا اذا مضى وقت يسع فيه الغسل والتحريمة ش فح
يحل وطئها وان لم يغتسل اقامة للوقت الذي يمكن
فيه من الاغتسال مقام حقيقة الاغتسال في حق حل
الوطئ واعلم انه اذا انقطع الدم لاقل من عشرة ايام
بعد ما مضى ثلاثة ايام او اكثر فان كان الانقطاع

فيما دون العادة يجب ان تؤخر الغسل الى آخر الوقت
الصلوة فاذا خافت الفوت اغتسلت وصلت
والمراد آخر الوقت المستحب دون الكراهة وان كان
الانقطاع على رأس عادتها او اكثر او كانت مبتدأة
فتأخير الاغتسال بطريق الاستحباب م وان انقطع لا
لاقل من ثلاثة اخرت الصلوة الى آخر الوقت
فاذا خافت الفوت توضأت وصلت ثم في الصور
المذكورة اذا عاد الدم في العشرة بطل الحكم بطهارتها مبتدأة
كانت او معتادة فاذا انقطع الدم لعشرة او اكثر فمضي
فبمضي العشرة يحكم بطهارتها ويجب عليها الاغتسال وقد
ذكر ان المعتادة التي عادتها ان ترى يوما دما ويوما
طهرا هكذا الى عشرة ايام فاذا رأت الدم تترك الصلوة
والصوم فاذا طهرت في الثاني توضأت وصلت ثم رأت الدم
في اليوم الثالث تترك الصلوة والصوم ثم في اليوم الرابع
اغتسلت وصلت هكذا الى العشرة م واقل الطهر خمسة

واقل الطهر خمسة عشر يوما ولا حد لاكثره ش الا لنصب العادة
فان اكثر الطهر مقدر في حقها ثم اختلفوا في تقديره م و
والاصح انه مقدر بستة اشهر الا ساعة لان العادة
نقصان طهر غير الحامل عن طهر الحامل واقل مدة الحمل
ستة اشهر فانتقص عن هذا الشيء وهو ساعة صورته
مبتدأة رأت عشرة ايام دما وستة اشهر طهرا ثم استمر الدم فطلقها زوجها
تنقضي عدتها بتسعة عشر شهرا الا ثلاث ساعات
لانها تحتاج الى ثلاث حيض كل حيض عشرة ايام والى ثلاث
اطهار كل طهر ستة اشهر الا ساعة م وما نقص عن
اقل الحيض ش اي الدم الناقص عن الثلاثة
م او زاد على اكثره ش اي العشرة م او اكثر النفاس
ش وهو اربعون يوما م او على عادة عرفت للحيض
وجاوز العشرة او لنفاس وجاوز الاربعين ش
اي اذا كانت لها عادة في الحيض وفرضنا انها سبعة
ورأت الدم اثني عشر يوما فخمسة ايام بعد السبعة استحاضة

واذا كانت لها عادة في النفاس وهي ثلثون يوما مثلاً فرأت الدم خمسين يوما فالعشرون التي بعد الثلاثين استحاضة هذا حكم المعتادة ثم اراد ان يبين حكم المبتدأة فقال م او على عشرة حيض من بلغت مستحاضة او على اربعين نفاسها ش المبتدأة التي بلغت مستحاضة حيضها من كل شهر عشر ايام وما زاد عليها استحاضة فيكون طهرها عشرين يوما واما النفاس فاذا لم يكن للمرأة فيه عادة فنفاسها اربعون يوما والزائد عليها استحاضة فقوله حيض من بلغت بالجر عطف بيان لعشرة وقوله نفاسها بالجر عطف بيان الاربعين م او ما رأت حامل فهو استحاضة ش اى الدم التي تراها الحامل ليس بحيض بل هو استحاضة فقوله وما نقص مبتداء وقوله فهو استحاضة خبره ثم بين حكم الاستحاضة فقال م لا تمنع صلوة وصوما ووطيا ومن لم يمض عليه وقت فرض الا وبه حدث ش اى الحدث ابتلى به م من استحاضة او رعاف دايم او نحوهما يتوضاء لوقت كل فرض ش احتراز عن قول الشافعي فان عنده يتوضاء لكل فرض ويصلي النوافل بتبعية الفرض م ويصلي فيه ما شاء من فرض ونفل وينقضه خروج الوقت لا دخوله ش احتراز عن قول زفر فان الناقض عنده دخول الوقت وعن قول ابي يوسف فان الناقض عنده كلاهما م فيصلي من توضاء قبل الزوال الى آخر وقت الظهر ش خلافا لابي يوسف وزفر فانه حصل دخول الوقت لا الخروج م لا بعد طلوع الشمس من توضاء قبله ش اى من توضاء قبل طلوع الشمس لكن بعد طلوع الفجر خلافا لزفر فانه وجد الناقض عندنا وعند ابي يوسف وهو الخروج لا عند زفر فان الناقض عنده الدخول ولم يحصل م والنفاس دم يعقب الولد ولا حد لاقله واكثره اربعون يوما ش خلافا للشافعي

اذا كثره وستون يوما عنده م وهو لام التوامين من ا
من الاول خلافا لمحمد رح م والتوامان ولدان من بطن
واحد لا يكون بين ولادتيهما اقل مدة الحمل وهو ستة اشهر
م وانقضاء العدة من الاخير اجماعا وسقط يرى
بعض خلقه ولد ٣ وسقط مبتدا ٣ يرى صفته ولد خبره
م فتصير اى نفسا والامة ام الولد ويقع المعلق
بالولد ٣ اى اذا قال ان ولدت فانت طالق
تطلق بخروج سقط ظهر بعض خلقه م وتنقضى العدة
به ٣ اى اذا طلقها زوجها تنقضى عدتها بخروج هذا
السقط

باب الانجاس

يطهر بدن المصلى
وثوبه ومكانه عن نجس مرئى بزوال عينه وان بقى
اثره يشق زواله بالماء ٣ بالماء متعلق بقوله بزوال
عينه م وبكل مائع طاهر مزيل ٣ كخل ونحوه م وعما لم ير اثره
٣ عطف على قوله عن نجس مرئى م بغسله ثلاثا وعصره
فى كل مرة ان امكن ٣ يشترط ان يبالغ فى العصر فى المرة

فى المرة الثالثة بقدر قوته م والا يغسل ويترك الى عدم
القطران ثم هكذا ثم هكذا وخف عن ذى جرم جف بالدلك
بالارض وجوزه ابو يوسف رح فى رطبه ٣ اى فى رطب
ذى جرم اذا بالغ فيه وبه يفتى م وعما لا جرم له بالغسل
فقط ٣ اى يطهر الخف عما لا جرم له كالبول بالغسل
فقط م وعن المنى بغسله ٣ سواء كان رطبا او يابسا
م او بفرك يابسه ٣ هذا اذا كان راس الذكر طاهرا بان
بال ولم يتجاوز البول عن راس المخرج او تجاوز واستنجى ولا
فرق بين الثوب والبدن فى ظاهر الرواية وفى رواية
الحسن عن ابى حنيفة رح لا يطهر البدن بالفرك م والسيف
ونحوه بالمسح والارض تجرى لها عليه يوما وليلة والار
والآجر المفروش باليبس وذهاب الاثر للصلوة لا للتيمم
للتيمم ٣ اى يجوز الصلوة عليهما ولا يجوز التيمم بهما
م وكذا الخص ٣ فى المغرب هو بيت من قصب والمراد
ههنا السترة التى تكون على السطوح من القصب م



وشجر وكلاء قايم في الارض لو تنجس ثم جف هو المختار وما
قطع منهما يغسل لا غير ش لما ذكر تطهير النجاسات شرع في
تقسيمها على الغليظة والخفيفة وبيان ما هو عفو منها
فقال م وقدر الدرهم من نجس غليظ كبول ودم وخمر و
ربع ثوب مما خف كبول فرس وما اكل لحمه وخرء طير
لا يؤكل لحمه عفو ان زاد لا ش قيل المراد بربع الثوب
ربع ادنى ثوب يجوز فيه الصلوة وقيل ربع الموضع
الذي اصابته النجاسة كالذيل والدخريص وقدره
ابو يوسف بشبر في شبر م ويعتبر وزن الدراهم
بقدر مثقال في الكثيف ومساحة بقدر عرض الكف
في الرقيق ش المراد بعرض الكف عرض مقعر الكف وهو
داخل مفاصل الاصابع م ودم السمك ليس بنجس
ولعاب البغل والحمار نجس طاهر ش لانه مشكوك فالطاهر
لا يزول طهارته بالشك م وبول انتضح مثل رؤس
الابر ليس بشيء وماء ورد على نجس كعكسه ش

كعكسه ش اي كما ان الماء نجس في عكسه وهو ورود النجاسة
على الماء م لا رماد قذر وملح كان حمارا ش اي لا يكون شيء
منهما نجسا وفي رماد القذر خلاف ابي يوسف م ويصلى
على ثوب بطانته نجس ش اي اذا لم يكن الثوب
مضربا م وعلى طرف بساط طرف آخر منه نجس تحرك
احدهما بتحريك الآخر اولا ش انما قال هذا احترازا عن
قول من قال انما يجوز الصلوة على طرف آخر اذا لم يتحرك
احد الطرفين بتحريك الآخر م وفي ثوب ظهر فيه ندوة
ثوب رطب نجس لف فيه لا كما يقطر شيء لو عصر ش
اي ظهر فيه الندوة بحيث لا يقطر الماء لو عصر م او وضع
رطبا على طين بطين فيه سرقين ويبس او تنجس طرف
منه فنسيه وغسل طرفا آخر منه بلا تحر ش اي لا يشترط التحري
وغسل طرف من الثوب م كحنطة بال عليها حمر تدوسها
فغسل بعضها او ذهب بعضها فيطهر ما بقي ش اعلم انه اذا
ذهب بعضها او قسمت الحنطة يكون كل واحد من القسمين



قوله الاستنجاء من استنجى اى مسح بموضع النجو او غسله وهو ما خرج من البطن وفي المغرب نجا وانجى اذا احدث غير النوم وما في حكمه كالاغماء والجنون فانهما من النوم في هذا المعنى فاستثناؤه استثناء لهما حكما جلبي

طاهر اذ يحتمل كل واحد من القسمين ان يكون النجاسة في القسم الآخر فاعتبر هذا الاحتمال في الطهارة للمكان الضرورة م الاستنجاء من كل حدث ش اى خارج من احد السبيلين م غير النوم والريح ش فان قلت ان قيد الحدث بالخارج من احد السبيلين فاستثناء النوم مستدرك وان لم يقيد به ففي كل حدث غير النوم والريح يكون الاستنجاء سنة فيسن في الفصد ونحوه وليس كذلك قلت يقيد الحدث بالخارج من احد السبيلين واستثناء النوم غير مستدرك لانه من هذا القبيل لان النوم انما ينقض لان فيه مظنة لخروج من السبيلين م بنحو حجر منق ينقيه بلا عدد سنة ش اى ليس فيه عدد مسنون عندنا خلافا للشافعي فعنده هو في ثلاثة احجار م ويدبر بالحجر الاول ويقبل بالثاني ويدبر بالثالث صيفا ويقبل الرجل بالاول والثالث شتاء ش الادبار الذهاب الى جانب الدبر والاقبال ضده ثم ان في المسح اقبالا وادبارا مبالغة

مبالغة في التنقية وفي الصيف يدبر بالحجر الاول لان الخصية في الصيف مدلاة فلا يقبل احترازا عن تلويثها ثم يقبل ثم يدبر مبالغة في تنظيف وفي الشتاء غير مدلاة فيقبل بالاول لان الاقبال ابلغ في التنقية ثم يدبر ثم يقبل للمبالغة وانما قيد بالرجل لان المرأة تدبر بالاول ابدا لئلا يتلوث فرجها والصيف والشتاء في ذلك سواء م وغسل بعد الحجر افضل فيغسل يديه ثم يرخي المخرج بمبالغة ويغسله ببطن الاصبع او اصبعين او ثلاث اصابع لا برؤسها ثم يغسل يديه ثانيا ويجب عن نجس جاوز المخرج اكثر من قدر الدرهم ش هذا مذهب ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وهو ان يكون ما جاوز اكثر من قدر درهم وعند محمد يعتبر ما جاوز مع موضع الاستنجاء م ولا يستنجي بعظم وروث ويمين وكره استقبال القبلة واستدبارها في الخلاء ش ولا يختلف هذا عندنا في البنيان والصحراء

كتاب الصلوة



كتاب الصلوة الوقت للفجر من الصبح المعترض الى
طلوع ذكاء ش احترز بالمعترض عن المستطيل وهو الصبح
الكاذب م وللظهر من زوالها الى بلوغ ظل كل شيء
مثليه سوى فيء الزوال لا بد ههنا من معرفة وقت الزوال
وفيء الزوال وطريقه ان تسوى الارض بحيث لا يكون
بعض جوانبها مرتفعا وبعضها منخفضا اما بصب الماء
او ببعض الموازين المهندسين ويرسم عليها دائرة
وتسمى الدائرة الهندية وينصب على مركزها مقياس قائم
بان يكون بعد راسه عن ثلث نقط من محيط الدائرة
متساويا ولتكن قامته بمقدار ربع قطر الدائرة فراس ظله
اوايل النهار يدخل خارج الدائرة لكن الظل ينقص الى ان يدخل
في الدائرة فتضع علامة على مدخل الظل من محيط الدائرة
ولا شك ان الظل ينقص الى حد [illegible] الى ان ينتهي
الى محيط الدائرة ثم يخرج منها وذلك بعد نصف النهار
فتضع علامة على مخرج الظل فتنصف القوس التي ما بين مدخل الظل

ومخرجه وترسم خطا مستقيما من منتصف القوس
الى مركز الدائرة مخرجا الى طرف الآخر من المحيط فهذا الخط هو خط
نصف النهار فاذا كان ظل المقياس على هذا الخط فهو
نصف النهار والظل الذي في هذا الوقت هو فيء الزوال
فاذا زال الظل من هذا الخط فهو وقت الزوال فذلك اول
وقت الظهر وآخره اذا صار ظل المقياس مثلي المقياس
سوى فيء الزوال مثلا اذا كان فيء الزوال مقدار ربع
المقياس فآخر وقت الظهر ان يصير ظله مثلي المقياس
وربعه هذا في رواية عن ابي حنيفة رح وفي رواية اخرى
عنه وهو قول ابي يوسف رح ومحمد رح والشافعي رح اذا صار
ظل كل شيء مثليه سوى [illegible] آخر وقت الظهر [illegible] الزوال
م وللعصر منه الى غيبتها ش اي فوقت العصر من
على القولين الى ان تغيب الشمس م وللمغرب منه
الى مغيب الشفق وهو الحمرة عندهما وبه يفتى ش وعند ابي حنيفة
الشفق هو البياض م وللعشاء منه وللوتر مما بعدا

اذا صلى العشاء ثم توضأ وصلى السنة والوتر ثم تبين انه صلى العشاء بغير طهارة فعنده يعيد العشاء والسنة دون الوتر وعندهما يعيد الوتر ايضا لكونه تبعا للعشاء هداية

مما بعد العشاء الى الفجر لهما ٣ اى للعشاء والوتر م ويستحب

للفجر البداية مسفرا بحيث يمكنه ترتيل اربعين آية او اكثر

ثم اعادته ان ظهر فساد وضوئه ٣ قال النبي عليه السلام

اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر م والتأخير لظهر الصيف

٣ في صحيح البخاري ابردوا بالصلوة فان شدة الحر

من فيح جهنم م وللعصر ما لم تتغير وللعشاء

الى ثلث الليل وللوتر الى آخره لمن وثق بالانتباه فيجب قبل الصبح والا فيوتر قبل النوم

والتعجيل لظهر الشتاء والمغرب ويوم الغيم يعجل العصر

والعشاء ويؤخر غيرهما ولا تجوز الصلوة وسجدة

التلاوة وصلوة جنازة عند طلوعها وقيامها وغروبها

الا عصر يومه ٣ فقد ذكر في كتب اصول الفقه ان الجزء

المقارن للاداء سبب لوجوب الصلوة وآخر

وقت العصر وقت ناقص اذ هو وقت عبادة الشمس

فوجب ناقصا فاذا اداه اداه كما وجب فاذا اعترض

الفساد بالغروب لا تفسد وفي الفجر كل وقته وقت

قدر الا عصر يومه اى يوم الصلوة فانها جائزة بلا كراهة كما قال اصحابنا شمس الدين محمد زاهد

كامل لان الشمس لا تعبد قبل الطلوع فوجب كاملا

فاذا اعترض الفساد بالطلوع تفسد لانه لم يؤدها

كما وجب فان قيل هذا التعليل في معرض النص

وهو قوله عليه السلام من ادرك ركعة من الفجر

قبل الطلوع فقد ادرك الفجر ومن ادرك

ركعة من العصر قبل الغروب فقد ادرك

العصر قلنا لما وقع التعارض بين هذا الحديث

وبين النهي الوارد عن الصلوة في الاوقات

الثلثة رجعنا الى القياس كما هو حكم

التعارض فالقياس رجح هذا الحديث

في صلوة العصر وحديث النهي في صلوة

الفجر واما سائر الصلوة فلا تجوز في هذه

الاوقات الثلث لحديث النهي اذ لا معارض

لحديث النهي فيها م وكره النفل اذا خرج الامام من حجرته الى

لخطبة الجمعة وبعد الصبح الا سنته وبعد اداء

الا الفراغ من الصلوة ثم الى

الا سنة الصبح فلا يكره من الفوائت شيء واخويها كالمنذورة ثم تزين

اداء العصر الى اداء المغرب وصح الفوائت وصلوة
الجنازة وسجدة التلاوة في هذين الوقتين س اى بعد
الصبح وبعد اداء العصر الى اداء المغرب لكنهما يكره
في الاول بعد ما اذا خرج الامام للخطبة م ولا يجمع
فرضان في وقت بلا حج س وفيه خلاف الشافعي رحمه الله
ومن طهرت في وقت عصر او عشاء صلتها فقط
س خلافا للشافعي فان عنده من طهرت في
وقت العصر صلت الظهر ايضا ومن طهرت في وقت
العشاء تصلي المغرب ايضا فان وقت الظهر والعصر
عنده كوقت واحد وكذا وقت المغرب والعشاء
ولهذا يجوز الجمع عنده في السفر م ومن هو
اهل فرض في اخر وقته يقضيه لا من حاضت
فيه س يعني اذا بلغ الصبي او اسلم الكافر في
اخر الوقت ولم يبق من الوقت الا قدر التحريمة
يجب عليه قضاء صلوة ذلك الوقت خلافا لزفر

خلافا لزفر ومن حاضت في آخر الوقت لا يجب عليها قضاء
صلوة ذلك الوقت خلافا للشافعي والله اعلم بالصواب

باب الاذان

هو سنة للفرائض فقط في وقتها س هو سنة للفرائض الخمس
والجمعة وليس سنة في النوافل فقوله في وقتها احتراز عن الاذان
قبل الوقت وعن الاذان بعد الوقت لاجل الاداء فاما
الاذان بعد الوقت للقضاء فهو مسنون ايضا ولا يرد
اشكال لانه في وقت القضاء ولا يضر كونه بعد وقت الاداء
لانه ليس للاداء بل القضاء في وقته قال النبي عليه السلام
من نام عن الصلوة في وقتها او نسيها فليصلها اذا ذكرها
فان ذلك وقتها وعند ابي يوسف رحمه الله والشافعي رحمه الله يجوز للفجر في النصف
الاخير من الليل م فيعاد لو اذن قبله ويؤذن عالما بالاوقات
لينال الثواب س اي الثواب الذي وعد للمؤذنين م مستقبل
القبلة واصبعاه في اذنيه ويترسل فيه س اي يتمهل م بلا
بلا لحن وترجيع لحن في القراءة طرب وترنم ماخوذ من الحان
الاغاني فلا ينقص شيئا من حروفه ولا يزيد في اثنائه حرفا

وكذا لا ينقص ولا يزيد من كيفيات الحروف كالحركات
والسكنات والمدات وغير ذلك لتحسين الصوت واما
مجرد تحسين الصوت بلا تغير لفظ فانه حسن والترجيع
في الشهادتين ان يخفض بهما ثم يرفع الصوت بهما
م ويحول وجهه في الحيعلتين يمنة ويسرة ويستدير في صومعته
ان لم يمكن التحويل مع الثبات في مكانه ش المراد انه ان
كان المئذنة بحيث لو تحول وجهه مع ثبات نفسه وهو الصحيح
احتراز عما قيل ان ادنى الجهر اسماع نفسه وادنى المخافتة تصحيح
الحروف م وكذا في كل ما يتعلق بالنطق كالطلاق والعتاق
والاستثناء وغيرها ش اي ادنى المخافتة في هذه الاشياء اسماع
نفسه حتى لو طلق او اعتق بحيث تصحيح الحروف لكنه لم يسمع
نفسه لا يقع ولو طلق جهرا او وصل به ان شاء الله بحيث
لم يسمع نفسه يقع الطلاق ولم يصح الاستثناء م فان ترك سورة
اولى العشاء قرأها بعد فاتحة الاخريين جهرا بهما ان تركها ولو
ترك فاتحتها لم يعد لانه يقرأ الفاتحة في الاخريين مرة

مع ثبات قدميه لا يحصل الاعلام فحينئذ يستدير فيها فيخرج رأسه
من الكوة اليمنى ويقول حي على الصلوة ثم يذهب الى الكوة اليسرى
ويخرج رأسه ويقول حي على الصلوة حي على الفلاح ويقول بعد
الفلاح الفجر الصلوة خير من النوم مرتين والاقامة مثله
ش خلافا لمالك في قوله فان عنده الاقامة فرادى الا قد قامت
الصلوة م لكن يحدرها ويقول بعد فلاحها قد قامت الصلوة
مرتين ولا يتكلم فيهما ش اي لا يتكلم في اثناء الاذان ولا في
اثناء الاقامة م واستحسن المتأخرون تثويب الصلوة كلها ش التثويب
هو الاعلام بعد الاعلام م ويجلس بينهما الا في المغرب
ويؤذن للفائتة ويقيم ش اي اذا صلى فائتة واحدة م
وكذا لاولى الفوائت ش اي اذا صلى فوائت كثيرة م وخير في
الفوائت البواقي يأتي بهما او بها وجاز اذان المحدث وكره اقامته
ولم يعاد وكره اذان الجنب واقامته ولا تعاد ش هو
لانه لم يشرع تكرار الاقامة لانها لاعلام الحاضرين فيكتفي
بالواحدة والاذان لاعلام الغائبين فيحتمل سماع البعض

مقدار الفصل بين المحسن
عند ابي حنيفة في الفجر قدر ما يقرأ عشرين
اية وفي الظهر قدر ما يصلي اربع ركعات
يقرأ في كل ركعة عشر ايات وفي
العصر قدر ركعتين يقرأ فيهما عشرين
والعشاء كالظهر عناية

دون البعض فتكراره مفيد ش كأذان المرأة والمجنون
والسكران ش اى يكره ويستحب اعادته م ويأتي بهما المسافر
والمصلي في المسجد جماعة او في بيته في مصر وكره تركهما
للاول ليس بل لا للثالث ش اى كره تركهما اى كل واحد منهما
للمسافر والمصلي في المسجد جماعة اما ترك واحد منهما فلم يذكر
فنقول اما المصلي في المسجد جماعة فيكره له ترك واحد منهما
والمسافر فيجوز له الاكتفاء بالاقامة والمصلي في بيته في مصر
ان ترك كلا منهما يجوز لقول ابن مسعود رضي الله عنه
اذان الحي يكفينا وهذا اذا اذن واقيم في مسجد حيه
واما في القرى فان كان فيها مسجد فيه اذان واقامة
فحكم المصلي فيها كما مر والمصلي في بيته يكفيه اذان المسجد واقامته
وان لم يكن فيها مسجد كذا فالمصلي في بيته حكمه كحكم المسافر م ويقوم
الامام والقوم عند حي على الصلوة ويشرع عند قد قامت الصلوة

باب شروط الصلوة

هي طهر بدن المصلي من حدث
وخبث ش الحدث النجاسة الحكمية والخبث النجاسة الحقيقية

الحقيقية م وثوبه ومكانه وستر عورته واستقبال القبلة
والنية والعورة للرجل من تحت سرته الى تحت ركبتيه و
للامة مثله مع ظهرها وبطنها وللحرة كل بدنها الا الوجه و
والكف والقدم وكشف ربع ساقها وبطنها وفخذها
ودبرها وشعر نزل من رأسها وربع ذكره منفردا والا
والانثيين يمنع الصلوة ش والحاصل ان كشف ربع عضو الذي
هو عورة يمنع جواز الصلوة فالرأس عضو والشعر النازل
عضو آخر والذكر عضو والانثيان عضو آخر م وعادم
مزيل النجس صلى معه ولم يعد فان صلى عاريا وربع ثوبه
طاهر لم يجز وفي اقل من ربعه الافضل صلوته فيه ومن عدم
ثوبا فصلى قائما جاز وقاعدا موميا ندب وقبلة خائف
الاستقبال جهة قدرته فان جهلها وعدم من يسأل
تحرى ولم يعد ان اخطأ وان علم به مصليا او تحول
رأيه الى جهة اخرى استدار ش اى ان علم بالخطأ في الصلوة
او تحول غلبة ظنه الى جهة اخرى وهو في الصلوة استدار

م وان شرع بلا تحر لم يجز وان اصاب لان ٣ قبلته
جهة تحريه ولم توجد م فان تحرى كل جهة بلا علم حال امامهم
وهم خلفه جاز لا لمن علم حاله او تقدمه ٣ اى صلى قوم في ليلة
مظلمة بالجماعة وتحروا القبلة وتوجه كل واحد الى جهة تحريه
ولم يعلم احد ان الامام الى اى جهة توجه لكن يعلم كل واحد
ان الامام ليس خلفه جازت صلوتهم اما ان علم احدهم في
في الصلوة جهة توجه الامام ومع ذلك خالفه لا تجوز صلوته
وكذا اذا علم ان الامام خلفه فقوله وهم خلفه فيه تامل
لان كلامنا فيما اذا لم يعلم احد ان الامام الى اى جهة توجه
فكيف يعلم انه خلف الامام والمراد انه لم يعلم ان الامام امامه
وهذا اعم من ان يكون هو خلف الامام ام لا لانه اذا كان
الامام قدامه يحتمل ان يكون وجهه الى وجه الامام او الى
جنبه او الى ظهره وانما يكون هو خلف الامام اذا كان وجهه
الى ظهر الامام وح تكون جهة توجه الامام معلومة وكلامنا
ليس في هذا وعبارة المختصر ولا يفهم جهلة جهة امامه اذا

اذا علم انه ليس خلفه بلا تقدمه او علم مخالفته ٣ اى اذا
علم ان الامام ليس خلفه م ويصلي قصد قلبه صلوته بتحريمتها
٣ هذا تفسير النية م والقصد مع لفظا افضل ويكفي للنفل و
والتراويح وسائر السنن نية مطلق الصلوة وللفرض
شرط تعيينه لا نية عدد ركعاته وللمقتدي نية صلوته و
واقتدائه

باب صفة الصلوة

فرضها التحريمة ٣ وهي
قوله الله اكبر وما يقوم مقامه وهي شرط عندنا لقوله تعالى
وذكر اسم ربه فصلى وعند الشافعي ركن فاما رفع
اليدين فسنة م والقيام والقراءة والركوع والسجود
بالجبهة والانف وبه اخذ ٣ ويجوز عند ابي حنيفة الاكتفاء
بالانف عند عدم العذر خلافا لهما والفتوى على قولهما
م والقعدة الاخيرة قدر التشهد والخروج بصنعه وواجبها
قراءة الفاتحة وضم سورة ورعاية الترتيب فيما تكرر ٣ في
في الهداية ومراعاة الترتيب فيما شرع مكررا من الافعال
وذكر في حواشي الهداية نقلا عن المبسوط كالسجدة فانه

قال صاحب الهداية والكفاية والنهاية ان القراءة
والركوع والقيام والسجود والقعدة الاخيرة في الفرض
فرض وفي الواجب واجب وفي السنة سنة وفي النفل نفل
بالاتفاق

لو قام الى الثانية بعد ما سجد سجدة واحدة قبل ان يسجد الاخرى
يقضيها ويكون القيام معتبرا الا انه لم يترك الا الواجب افعل
قوله فيما تكرر ليس قيدا يوجب نفي الحكم عما عداه فان مراعات
الترتيب في الاركان التي لا يتكرر في ركعة واحدة كالركوع
ونحوه واجب ايضا على ما سيأتي في باب سجود السهو ان
سجود السهو يجب بتقديم ركن الى آخره واورد النظير بتقديم
الركن الركوع قبل القراءة وسجدة السهو لا تجب الا بترك
الواجب فعلم ان الترتيب بين الركوع والقراءة واجب
مع انهما غير مكرر في ركعة واحدة وقد قال في الذخيرة اما
تقديم الركوع نحو ان يركع قبل ان يقرأ فلان مراعات
الترتيب واجبة عند اصحابنا الثلاثة خلافا لزفر فانها فرض
عنده فعلم ان رعاية الترتيب واجب مطلقا فلا حاجة
الى قوله فيما تكرر فلهذا لم اذكره في المختصر ويخطر ببالي
ان المراد بما تكرر ما تكرر على سبيل الفرضية احترازا عما لا يتكرر
في الصلوة على سبيل الفرضية وهو تكبير الافتتاح و

والقعدة الاخيرة فان مراعات الترتيب في ذلك فرض م
والقعدة الاولى والتشهدان ش ذكر في الذخيرة ان القعدة
الاولى سنة والثانية واجبة وفي الهداية ان قراءة
التشهد في القعدة الاولى سنة وفي الثانية واجبة لكن
المصنف لم يأخذ بهذا لان قوله عليه السلام لابن مسعود
رضي الله عنه قل التحيات الخ لا يوجب الفرق في قراءة
التشهد في الاولى والثانية بل يوجب الوجوب في كليهما
ولما كانت القراءة في القعدة الاولى واجبة كانت القعدة
الاولى ايضا واجبة لا سنة م ولفظ السلام ش خلافا للشافعي رح
فانه فرض عنده م والقنوت الوتر وتكبيرات العيدين
وتعيين الاوليين للقراءة وتعديل الاركان ش خلافا
للشافعي رح وابي يوسف فانه فرض عندهما وهو الاطمينان
في الركوع وكذا في السجود وقدر بمقدار تسبيحة وكذا الا
الاطمينان بين الركوع والسجود وبين السجدتين م والجهر
والاخفاء فيما يجهر ويخافت من غيرهما او ندب ش اي ما عدا الفرض



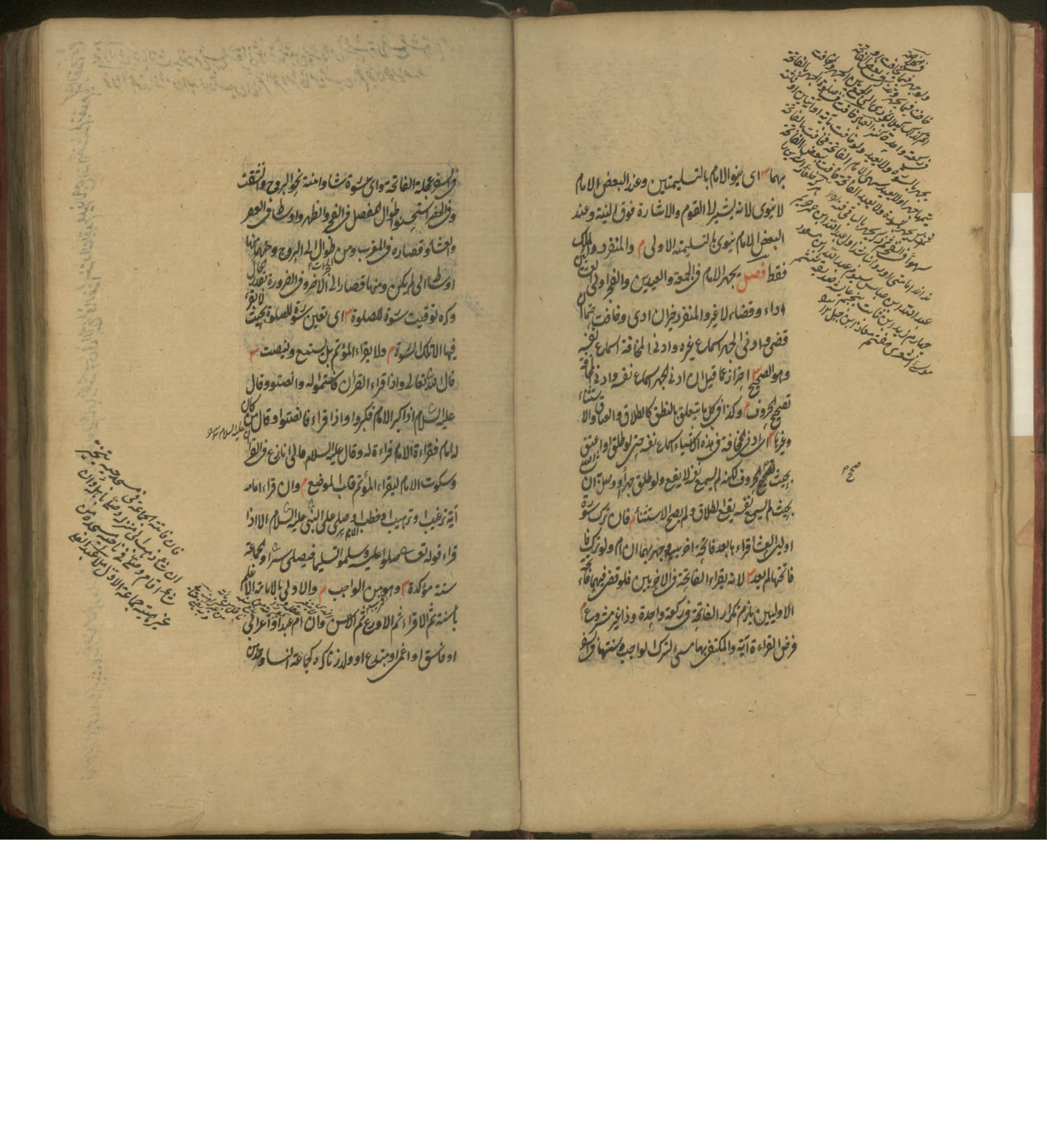
والواجبات السنة واما مندوب وعند الشافعي لا فرق بين
الفرض والواجب على ما عرف في اصول الفقه فعنده ا
افعال الصلوة اما فرائض او سنن او مستحبات م فاذا
اراد الشروع كبر حاذيا بعد رفع يديه ش المراد بالحذف ان
لا ياتي بالمد في همزة الله وفي باء اكبر م غير مفرج اصابعه
ولا ضام بل يتركهما على حالهما م ماسا بابهاميه شحمتي
اذنيه والمراة ترفع حذاء منكبيها فان ابدل التكبير بالله
اجل او اعظم او الرحمن اكبر او لا اله الا الله او
بالفارسية او قرأ بها بعذر او ذبح وسمى بها
جاز وباللهم اغفر لي لا ش فالحاصل انه يجوز ان
يبدل الله اكبر بذكر ما يدل على مجرد التعظيم ولا يشوب
بالدعاء م ويضع يمينه على شماله تحت سرته كالقنوت
وصلوة الجنازة ويرسل في قومة الركوع وبين
تكبيرات العيدين ش فالحاصل ان كل قيام فيه ذكر
مسنون ففيه الوضع وكل قيام ليس كذا ففيه

ففيه الارسال م ثم يثني ولا يوجه ش اراد بالثناء
سبحانك اللهم الى اخره وبالتوجيه قراءة اني وجهت وجهي
للذي بعد التحريمة م ويتعوذ للقراءة لا للثناء ش المختار ان
التعوذ تبع للقراءة لا تبع للثناء م فيتعوذ المسبوق لا
المؤتم ش بناء على ان المسبوق يقرأ والمؤتم لا يقرأ فيتعوذ و
يثني ولا يقرأ فلا يتعوذ واما من جعله تبعا للثناء فالحكم
عنده على عكس ما ذكر م ويؤخر عن تكبيرات العيدين ش لان التكبيرات
بعد الثناء فينبغي ان يكون التعوذ متصلا بالقراءة لا بالثناء
م ويسمي بين الفاتحة والسورة ويسرهن ش اي الثناء والتعوذ
والتسمية خلافا للشافعي في التسمية بناء على انه اية من
الفاتحة عنده لا عندنا وكثير من الاحاديث الصحاح وارد
والخلفاء الراشدين كانوا يفتتحون بالحمد لله رب العالمين م
ثم يقرأ ويؤمن بعد ولا الضالين سرا كالمؤتم ثم
يكبر للركوع خافضا ويعتمد بيديه على ركبتيه مفرجا اصابعه
باسطا ظهره غير رافع ولا منكس رأسه ويسبح ثلاثا وهو ادناه

وانه عليه السلام

ثم يسمع ش اى يقول سمع الله لمن حمده م رافعا راسه ويكتفى
به الامام وبالتحميد المؤتم والمنفرد يجمع بينهما ويقوم مستويا ثم
يكبر ويسجد فيضع ركبتيه اولا ثم يديه ثم وجهه بين كفيه ويديه
حذاء اذنيه ضاما اصابعه مبديا ضبعيه مجافيا بطنه عن فخذيه
موجها اصابع رجليه نحو القبلة ويسبح فيه ثلاثا فان سجد
على كور عمامته او فاضل ثوبه او شيء يجد حجمه وتستقر جبهته
جاز وان لم تستقر لا وكذا لو سجد للزحام على ظهر من يصلي صلوته اى كالساجد
لا من لا يصليها ش اى لا على ظهر من لا يصلي صلوته وهو اما
ان لا يصلي اصلا او يصلي ولكن لا صلوته م والمرأة تخفض
وتلزق بطنها بفخذيها ويرفع راسه مكبرا ويجلس مطمئنا ويكبر
ويسجد مطمئنا ويكبر ويرفع راسه اولا ثم يديه ثم ركبتيه ويقوم
مستويا بلا اعتماد على الارض ولا قعود ش وفيه خلاف الشافعي
ويسمى جلسة الاستراحة م والركعة الثانية كالاولى لكن لا ثناء
ولا تعوذ ولا رفع يديه فيها واذا اتمها افترش رجله اليسرى
وجلس عليها ناصبا يمناه موجها اصابعه نحو القبلة ووضع يديه

يديه على فخذيه موجها اصابعه نحو القبلة مبسوطة ش وفيه خلا
ف الشافعي فان السنة عنده ان يعقد الخنصر والبنصر
ويحلق الوسطى والابهام ويشير بالسبابة عند التلفظ
بالشهادتين ومثل هذا جاء من علمائنا ايضا م ويتشهد
كابن مسعود رضي الله عنه ولا يزيد عليه في القعدة الاولى
ويقرأ فيما بعد الاوليين الفاتحة فقط وهي افضل وان
سبح او سكت جاز ويقعد كالاولى ش خلافا للشافعي فان
السنة عنده في التشهد الثاني التورك وهي هيئة جلوس
المرأة في الصلوة وهي هذه م والمرأة تجلس على
اليتها اليسرى مخرجة رجليها من الجانب الايمن [illegible] فيهما
ش اى في التشهدين م ويتشهد ويصلي على النبي عليه السلام
ويدعو بما يشبه القرآن او الماثور من الدعاء لا كلام
الناس ش فلا يسأل شيئا مما يسأل من الناس م ثم
يسلم يمينه بنية من ثمه من البشر والملك ثم عن يساره
كذلك والمؤتم ينوي امامه في جانبه وفيهما ان حذاه والامام



بهما م اى ينوى الامام بالتسليمتين وعند البعض الامام
لا ينوى لانه يشير الى القوم والاشارة فوق النية وعند
البعض الامام ينوى بالتسليمة الاولى م والمنفرد والملك
فقط **فصل** يجهر الامام فى الجمعة والعيدين والفجر واوليى العشائين
اداء وقضاء لا غير والمنفرد خير ان ادى وخافت حتما ان
قضى وادنى الجهر اسماع غيره وادنى المخافتة اسماع نفسه
وهو الصحيح م احترازا عما قيل ان ادنى الجهر اسماع نفسه وادنى المخافتة
تصحيح الحروف م وكذا فى كل ما يتعلق بالنطق كالطلاق والعتاق والاستثناء
وغيرها م اى ادنى المخافتة فى هذه الاشياء اسماع نفسه حتى لو طلق او اعتق
بحيث تصحيح الحروف لكنه لم يسمع نفسه لا يقع ولو طلق جهرا او وصل ان
بحيث لم يسمع نفسه يقع الطلاق ولم يصح الاستثناء م فان ترك سورة
اوليى العشاء قرأها بعد فاتحة اخرييه مع جهر بهما ان ام ولو ترك فا
تحتهما لم يعد م لانه يقرأ الفاتحة فى الاخريين فلو قضى فيهما فاتحة
الاوليين يلزم تكرار الفاتحة فى ركعة واحدة وذا غير مشروع م
فرض القراءة آية والمكتفى بها مسئ لترك الواجب وسنتها فى

وفى السفر عجلة الفاتحة واى سورة شاء وامنه نحو البروج وانشقت
وفى الحضر استحسنوا طوال المفصل فى الفجر والظهر واوساطه فى العصر
والعشاء وقصاره فى المغرب ومن طوال الى البروج ومنها
اوساطه الى لم يكن ومنها قصاره الى الآخر وفى الضرورة بقدر الحال
وكره توقيت سورة للصلوة م اى تعيين سورة للصلوة بحيث لا يقرأ
فيها الا تلك السورة م ولا يقرأ المؤتم بل يستمع وينصت م
قال الله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا وقال
عليه السلم اذا كبر الامام فكبروا واذا قرأ فانصتوا وقال من كان
له امام فقراءة الامام قراءة له وقال عليه السلم ما لى انازع فى القرآن
وسكوت الامام ليقرأ المؤتم قلب الموضوع م وان قرأ امامه
آية ترغيب وترهيب او خطب او صلى على النبى عليه السلم الا اذا
قرأ قوله تعالى صلوا عليه وسلموا تسليما فيصلى سرا والجماعة
سنة مؤكدة م وهو من الواجب م والاولى بالامامة الاعلم
بالسنة ثم الاقرأ ثم الاورع ثم الاسن وان ام عبد او اعرابى
او فاسق او اعمى او مبتدع او ولد زنا كره كجماعة النساء وحدهن

قوله الشابة بالتشديد لغة من تسع عشرة الى ثلاث وثلثين وشرعاً من خمس عشرة الى تسع عشرة سنة
قوله والعجوز لغةً من احدى وخمسين الى اخر العمر وشرعاً من خمسين الى اخر العمر

وتقف الامام وسطهن لو فعلن ۳ لفظ الامام يستوى فيه الذكر
والمؤنث ولهذا لم يدخل تاء التانيث فيه م لحضور الشابة
كل جماعة والعجوز الظهر والعصر لا الباقية ويقتدى المتوضي
بالمتيمم ۳ لان التيمم طهارة مطلقة عند عدم الماء والخليفة الى
عندنا م والغاسل بالماسح ۳ لان الخف مانع من سراية
الحدث الى الرجل وما على الخف طهر بالمسح م والقايم بالقاعد ۳
بناء على فعل رسول عليه السلام م والمومى بالمومى والمتنفل بالمفترض
لا رجل بامرأة او صبى ۳ لان الواجب تاخيرهن بالنص م و
وطاهر بمعذور وقارئ بامى ولابس بعار وغير مومى بمومى
ومفترض بمتنفل ۳ لان بناء القوى على الضعيف لا يجوز
م ومفترض فرضاً آخر لان الاقتداء شركة فيجب الاتحاد م
والامام لا يطيلها ولا قراءة الا مع الا في الفجر ويقيم مؤتماً لو وحد
عن يمينه ويتقدم ان زاد ۳ اى اذا كان المؤتم واحداً يامره
الامام بالقيام عن يمينه وفيه اشارة الى ان الامام آمر المؤتم مأمور
يجب ان يكون منقاداً له ويتقدم ان زاد اشارة الى ان

الى ان القوم اذا كانوا كثيراً فالاولى ان يتقدم الامام لا ان يأمرهم
الامام بالتاخير عنه فان ذلك ليس من شانهم م ولو ظهر حدثه يعيد المؤتم
۳ لان صلوة الامام متضمن صلوة المقتدى ففساده يوجب
فساده ويصف الرجال ثم الصبيان ثم الخنثى ۳ الخنثى بالفتح
جمع الخنثى كالحبالى جمع الحبلى م فان حاذته فى صلوة مشتركة تحريمة
واداء فسدت صلوته ان نوى امامتها والا صلوتها ۳ اى ان صلت
على جنب رجل امرأة مشتهاة بحيث لا حائل بينهما والصلوة
مشتركة تحريمة واداء فسدت صلوة الرجل ان نوى الامام امامة
المرأة وان لم ينوى تفسد صلوة المرأة فقط والاشتراك فى التحريمة
بان يكونا بانيين تحريمتهما على تحريمة الامام والشركة فى الاداء
بان يكون لهما امام فيما يؤديانه اما حقيقة كالمقتديين واما حكماً
كاللاحقين يعنى رجل وامرأة اقتديا برجل فسبقهما حدث
فتوضيا وبنيا وقد فرغ الامام فحاذت المرأة الرجل فسدت صلوة
الرجل فاللاحق وان لم يكن له امام حقيقة فله امام
حكماً فانه التزم ان يؤدى جميع صلوته خلف الامام فاذا سبقه الحدث

ويبنى فيجعل كانه خلف الامام حتى يثبت له احكام المقتدين
لحرمة القراءة ونحوها بخلاف المسبوق وهو الذي ادرك
آخر صلوة الامام فلم يلتزم اداء الكل خلف الامام فهو في الاداء
ما لم يدرك مع الامام منفرد حتى تجب عليه القراءة فالمسبوق واللاحق
وان كانا مشتركين في التحريمة ببنائهما تحريمتهما على تحريمة
الامام فليسا مشتركين اداء فان حاذت امراة رجلا
في اداء ما سبق لم تفسد صلوة الرجل لعدم الشركة في الاداء
اقول في تفسير الشركة في التحريمة والاداء اشكال وينبغي
ان يقال الشركة في التحريمة ان يبني احدهما تحريمته على
تحريمة الآخر او بنيا تحريمتهما على تحريمة ثالث والشركة
في الاداء ان يكون احدهما اماما للآخر فيما يؤديه او يكون
لهما امام فيما يؤديانه حتى يشمل الشركة بين الامام والمأموم
فان محاذاة المراة للامام مفسدة صلوة الامام مع انه لا اشتراك
بينهما تحريمة واداء بالتفسير الذي ذكروا وايضا لا اجد فائدة
في ذكر الشركة في التحريمة بل يكفي ذكر الشركة في الاداء فان الامام اذا سبقه الحدث

اذا سبقه الحدث فاستخلف آخر فاقتدى احد بالخليفة
فالشركة في الاداء ثابتة بين الذي اقتدى بالخليفة وبين
الامام الاول وكل من اقتدى به باعتبار ان لهم اماما
فيما يؤدونه وهو الخليفة ولا شركة بينهم في التحريمة لان المقتدي
بالخليفة بنى تحريمته على تحريمة الخليفة والامام الاول ومن اقتدى
به لم يبنوا تحريمتهم على تحريمة الخليفة فلم توجد بينهم الشركة في التحريمة
ومع ذلك لو كانت المراة من احدى الطائفتين اما
من المقتدين بالامام الاول او من المقتدين بالخليفة
فحاذت الطائفة الاخرى تفسد الصلوة باعتبار الشركة في الاداء
لا في التحريمة ولو قيل الشركة في التحريمة ثابتة تقديرا فاقول الشركة
في الاداء لا توجد بدون الشركة في التحريمة والشركة في التحريمة
قد توجد بدون الشركة في الاداء كما في المسبوق فلا حاجة
الى ذكر الشركة في التحريمة هذا اذا نوى الامام امامة المراة
اما اذا لم ينو لم يصح اقتداء المراة فتفسد صلوتها لا لانها لم تقرأ
بناء على ان قراءة الامام قراءة لها ولم تكن كذلك فبقيت

بلا قراءة وعلم من هذه المسئلة ان المرءة اذا اقتدت
بالامام محاذية لرجل لا يصح اقتداءها الا ان ينوى الامام امامتها
اما اذا لم تقتد محاذية لرجل فهل يشترط فيه نية الامام ففيه روايتان
م صلى امى بقارى وامى او استخلف فى الاخريين اميا فسدت صلوة
الكل ش اى ام امى قاريا واميا فسدت صلوة الكل اما صلوة القارى
فلانه ترك القراءة مع القدرة عليها واما صلوة الاميين فلانهما
لما رغبا فى الجماعة وجب ان يقتديا بالقارى لتكون قراءته
قراءة لهما فتركا القراءة التقديرية مع القدرة عليها ولو استخلف
القارى فى الاخريين اميا فسدت صلوة الكل خلافا لزفر لان
فرض القراءة قد ادى فى الاوليين قلنا تجب القراءة فى جميع الصلوة
تحقيقا او تقديرا ولم توجد **باب الحدث فى الصلوة** م مصل
سبقه الحدث توضأ واتم ش خلافا للشافعى م ولو م خلافا لهما ش
ولو بعد التشهد لا خلافا لهما فانه اذا قعد قدر التشهد تمت
صلوته وعند ابى حنيفة لم يتم صلوته لان الخروج بصنعه فرض
عنده م والاستيناف افضل ش لما ذكر حكما اجماليا شاملا لجميع

المصلين فصل حكم كل واحد من الامام والمنفرد و
والمقتدى فقال م والامام يجر آخر الى مكانه ش هذا تفسير
الاستخلاف م ثم يتوضأ ويتم ثمة او يعود ش اى ان
ان شاء يتم حيث توضأ وان شاء عاد الى المكان
الاول وانما خير لان فى الاول قلة المشى وفى الثانى اداء
الصلوة فى مكان واحد فيميل الى اى هما شاء م وكذا
المنفرد ش اى ان شاء يتم حيث توضأ وان شاء عاد م
ان فرغ امامه ش يتصل بقوله ويتم ثمة او يعود والضمير فى
امامه راجع الى الامام الاول وامامه هو الذى استخلفه فان
الخليفة امام للامام الاول والقوم م والا عاد ش اى ان لم يفرغ
امامه وهو الخليفة يعود الامام ويتم خلف خليفته م وكذا ا
المقتدى ش اى ان فرغ امامه يتم ثمة او يعود وان لم
لم يفرغ يعود م ولو جن او اغمى عليه او احتلم ش اى نام فى
فى صلوته نوما لا ينقض وضوءه فاحتلم م او قهقه او احدث
عمدا او اصابه بول كثير او شج رأسه او ظن انه احدث فخرج

اى اذا كانت بجماعة تبى مهم او بعضهم فى خارج المسجد وظن انه احدث وجاوز الصفوف فسدت صلوته وهذا اذا ذهب الى غير القدام فان تقدم قدامه فالحد السترة ان كانت وان لم تكن فمقدار الصفوف كذا فى الهداية وذكر فى الظهيرية ان قدره فى جانب القدام بمقدار الصفوف من غير فصل وهكذا روى عن محمد والمعتبر فى المنفرد اذا كان فى الصحراء مقدار موضع السجود من كل جانب كذا فى الهداية ملا عبد الحكيم

فخرج من المسجد او جاوز الصفوف خارجه ثم ظهر طهره بطلت ولو لم يخرج او لم يتجاوز بنى ٣ اعلم ان هذه الحوادث حوادث نادرة فلم تكن فى معنى ما ورد به النص وهو قوله عم من قاء او رعف فى صلوته فلينصرف وليتوضا وليبن على صلوته ما لم يتكلم م ولو احدث عمدا بعد التشهد او عمل عملا ينافيها تمت ٣ لوجود الخروج بصنعه ويبطلها بعده ٣ اى التشهد م عند ابى حنيفة رؤية المتيمم الماء ونزع الماسح خفه بعمل يسير ٣ انما قال بعمل يسير لانه لو عمل عملا كثيرا تم صلوته م ومضى مدة مسحه وتعلم الامى سورة ووجد العارى ثوبا وقدرة المومى على الاركان وتذكر فائتة ٣ اى لصاحب الترتيب وتقديم القارى اميا وطلوع الشمس فى الفجر ودخول وقت العصر فى الجمعة وزوال عذر المعذور وسقوط الجبيرة عن برء ٣ الخلاف فى هذه المسائل الاثنى عشرة بين ابى حنيفة وصاحبيه مبنى على ان الخروج بصنعه فرض عنده لا عندهما م وكذا قهقهة الامام وحدثه عمدا الصلوة المسبوق

صلوة المسبوق ٣ اى تبطل بعد التشهد صلوة المسبوق لوقوعه فى خلال الصلوته م لا كلامه وخروجه من المسجد ٣ اى ان تكلم الامام بعد التشهد لا تبطل صلوة المسبوق لان الكلام كالسلام منه للصلوة م امام حصر عن القراءة فاستخلف صح ٣ عند ابى حنيفة خلافا لهما وهذا اذا لم يقرء قدر ما يجوز به الصلوة اما اذا قرء تفسد صلوته لان الاستخلاف عمل كثير فيجوز حالة الضرورة م كتقديم الامام مسبوقا ٣ اى كتقديم الامام مسبوقا سواء احدث امام او حصر فانه ينبغى ان يقدم مدركا لا مسبوقا ومع ذلك ان قدم مسبوقا يصح م فيتم صلوة الامام اولا ويقدم مدركا يسلم بهم وحين اتمها يفسده المنافى الاول لا عند فراغه لا القوم ٣ اى حين اتم المسبوق صلوة الامام لو وجد منه منافى الصلوة كالقهقهة والكلام والخروج من المسجد تفسد صلوته وصلوة الامام الاول لانه وجد فى خلال صلوتهما لا عند فراغ الامام الاول بان توضا وادرك خليفته بحيث لم يفته شئ



وانم صلوته خليفته ولا تفسد صلوة القوم لانه قد تمت صلوتهم

م ومن ركع او سجد فاحدث او ذكر سجدة فسجدها يعيدها حدث

فيه ان بنى حتما وما ذكر فيه ندبا ش اى من حدث في ركوع او

سجود وتوضا وبنى فلا بد ان يعيد الركوع او السجود الذى حدث

فيه وان تذكر في ركوعه او سجوده انه ترك سجدة في الركعة الاولى

فقضاها لا تجب عليه عادة الركوع او السجود الذى تذكر فيه

لكن ان اعاد تكون مندوبا م ان ام واحدا فاحدث

فالرجل امام بلا نية ان كان رجلا والا تفسد صلوته ش اى

ام واحدا فاحدث الامام فان كان المؤتم رجلا يصير

اماما من غير ان ينوى الامام امامة لان النية للتعين

وهو ههنا متعين وان كان امرأة او صبيا قيل تفسد صلوة

الامام لان المرأة والصبى صار اماما له لتعينه وقيل لا تفسد

لانه لم يوجد منه الاستخلاف وفى صورة الرجل انما يصير اماما له

لتعينه وصلاحيته وههنا لم تصلح فلم يصر اماما والامام امام

كما كان لكن المقتدى بقى بلا امام فتفسد صلوته باب

باب ما يفسد الصلوة وما يكره فيها يفسدها الكلام عمدا او سهوا

او في النوم والسلام عمدا ش فقيد بالعمد لان السلام سهوا

غير مفسد لانه من الاذكار ففى غير العمد يجعل ذكرا وفى العمد يجعل

كلاما م ورده ش لم يقيد الرد بالعمد ويخطر بالبال انه انما اطلق لانه

مفسد عمدا كان او سهوا لان رد السلام ليس من الاذكار

بل هو كلام وتخاطب والكلام مفسد عمدا كان او سهوا م

والانين والتاوه والتافيف والبكاء بصوت من وجع

او مصيبة وتنحنح بلا عذر وتشميت عاطس وجواب خبر سوء

بالاسترجاع وسار بالحمد لله وعجيب بسبحان الله والتهليلة

وفتحه على غير امامه ش لانه فتحه على امامه لا يفسد قال بعض المشايخ

اذا قرأ امامه مقدار ما يجوز به الصلوة او انتقل الى اية اخرى

ففتح تفسد صلوة الفاتح وان اخذ الامام منه فتفسد صلوة

الامام ايضا وبعضهم قالوا لا تفسد في شيء من ذلك وسمعت

ان الفتوى على ذلك م وقراءته من مصحف وسجوده على نجس

والدعاء بما يسأل من الناس ش نحو اللهم زوجنى فلانة

او اعطى الف درهم ونحو ذلك م واكله وشربه وكل عمل كثير
ش اختلف مشايخنا في تفسير عمل الكثير فقيل ما يحتاج الى اليدين
وقيل ما يعلم ناظره ان عامله غير مصل وعامة المشايخ على هذا
وقيل ما يستكثره المصلي قال الامام السرخسي هذا اقرب الى مذهب
ابي حنيفة رح فان دابه التفويض الى رائي المبتلى م من صلى ركعة
ثم شرع صلى كلا ان شرع في اخرى والا اتم الاولى
ش اي من صلى ركعة من صلوة ثم شرع اي نوى بالقلب وجدد
التحريمة من غير رفع اليدين فان شرع في صلوة اخرى
يتم هذه الاخرى ولا يحتسب منها الركعة التي صليها وان شرع
في الصلوة الاولى فالركعة التي صليها محسوبة منها فيتم الاولى
م ولا تفسد ببكاء من ذكر الجنة والنار والعمل القليل وهو ضد
الكثير على اختلاف الاقوال الامور واحد ويأثم ان مر في مسجد
على الارض بلا حائل ش المسجد من الالفاظ التي جاءت
على المفعل بالكسر وجوز فيها الفتح على القياس فالفقهاء اذا قالوا
بالفتح ارادوا موضع السجود وان قالوا بالكسر ارادوا المعنى
ارادوا المعنى المشهور فانهم لم يجدوا الكسر وهو خلاف
القياس الا في المعنى المشهور ففي المعنى الاول استمروا على القياس
والمراد من المسجد ههنا موضع السجود فان المرور في موضع
السجود يوجب الاثم وفي تفسير موضع السجود تفصيل فاعلم
ان الصلوة ان كانت في المسجد الصغير فالمرور امام المصلي
حيث كان يوجب الاثم لان المسجد الصغير مكان واحد
فامام المصلي حيث كان في حكم موضع سجوده وان كانت
في المسجد الكبير او في الصحراء فعند بعض المشايخ ان مر في موضع
السجود يأثم والا فلا وعند البعض الموضع الذي يقع عليه
النظر اذا كان المصلي ناظرا في موضع سجوده له حكم موضع السجود
فيأثم بالمرور في ذلك الموضع اذا عرفت هذا فان كان المصلي على
دكان ويمر الاخر امامه تحت الدكان فلا شك انه لم يمر في موضع
سجوده حقيقة فلا يأثم على الرواية الاولى واما على الثانية
فالمار تحت الدكان ان مر موضع النظر اذا نظر في موضع
السجود فح ان حاذى بعض اعضائه المار بعض اعضاء المصلي

سترة بقدر ذراع وغلظ اصبع لقربه على احد حاجبيه ولا يوضع ولا يخط ويدرء بالتسبيح م

يأثم والا فلا فلهذا قال م وحاذى للاعضاء الاعضاء لو كان على دكان ش اخذا بالرواية الثانية م ويغرز امامه في الصحراء ش او بالاشارة لا بهما ان عدم سترة او مر بينه وبينها وكفى سترة الامام وجاز تركها عند عدم المرور والطريق وكره سدل الثوب ش في المغرب هو ان يرسل من غير ان يضم جانبيه وقيل هو ان يلقيه على رأسه ويرخيه على منكبيه اقول هذا في الطيلسان اما في القباء ونحوه فهو ان يلقيه على كتفيه من غير ان يدخل يديه في كميه ويضم طرفيه م وكفه ش وهو ان يضم اطرافه اتقاء للتراب ونحوه م وعبثه به وبجسده وعقص شعره ش في المغرب هو جمع الشعر على الرأس وقيل ليه وادخال اطرافه في اصوله م وفرقعة اصابعه وهو ان يغمزها او يمدها حتى تصوت م والتفاته ش وهو ان ينظر يمنة ويسرة مع لي عنقه اما النظر بمؤخر عينيه بلا لي العنق فلا يكره م وقلب الحصى ليسجد الا مرة وتخصره ش اي وضع اليد على الخاصرة م وتمطيه ش اي تمدده م

واقعاه

واقعاه ش وهو القعود على اليتيه ناصبا ركبتيه م وافتراش ذراعيه وتربعه بلا عذر وقيام الامام في طاق المسجد ش اي في المحراب بان يكون المحراب كبيرا فيقوم فيه وحده م او على دكان او على الارض وحده ش اي يقوم الامام وحده على الارض والقوم على دكان او بالعكس م والقيام خلف صف وجد فيه فرجة وصورة ش اي صورة حيوان امامه او بحذائه ش اي على احد جنبيه م او في السقف او معلقة ش فان كانت خلفه او تحت قدميه لا يكره م وصلوته حاسرا رأسه للتكاسل والتهاون بها ش ليس المراد بالتهاون الاهانة بالصلوة فانها كفر بل المراد قلة رعايتها ومحافظة حدودها م لا للتذلل او في ثياب البذلة ش وهي ما يلبس في البيت ولا يذهب بها الى الكبراء م ومسح جبهته من التراب فيها والنظر الى السماء وعد الآي والتسبيح فيها ولبس ثوب ذي صورة والوطي والبول والتخلي فوق المسجد وغلق بابه الا لفتنة على كوره وعد الآي والتسبيح بالجص والساج وماء الذهب وقيامه فيه ساجدا في طاقه

وصلوة الى ظهر قاعد يتحدث وعلى بساط ذي صورة لا يسجد
عليها وصورة صغيرة لا تبدو للناظر وتمثال غير حيوان وحيوان
محي رأسه وقتل حية او عقرب فيها والبول فوق بيت فيه
مسجد ش اي مكان اعد للصلوة وجعل له محراب وانما قال
قلنا هذا لانه لم يعط له حكم المسجد **باب صلوة الوتر وا**
لنوافل م الوتر ثلاث ركعات وجب ش هذا عنده وبه يفتى
واما عندهما وعند الشافعي فهو سنة م بسلام ش اي بسلام
واحد خلافا للشافعي م ويقنت قبل ركوع الثالثة ش
خلافا للشافعي فان القنوت عنده بعد الركوع م يكبر
رافعا يديه ثم يقنت فيه ابدا ش خلافا للشافعي فان
قنوت الوتر عنده في النصف الاخير من رمضان فقط م
دون غيره ش خلافا للشافعي في الفجر م ويقرأ في كل ركعة
منه الفاتحة وسورة ويتبع القانت بعد ركوع الوتر لا القانت
في الفجر بل يسكت ش اي ان قرأ الامام قنوت الوتر بعد
الركوع يتبعه المقتدي وان قنت الامام في الفجر لا يتبعه

المقتدي بل يسكت والاصح انه يسكت قائما م
وسن قبل الفجر وبعد الظهر والمغرب والعشاء ركعتان وقبل
الجمعة والظهر وبعدها اربع بتسليمة وحب الاربع قبل العصر
والعشاء وبعده وكره مزيد النفل على اربع بتسليمة نهارا
وعلى ثمان ليلا والاربع افضل في الملوين وفرض
القراءة في ركعتي الفرض وكل من الوتر والنفل ولزم
اتمام نفل شرع فيه قصدا ش احترازا عن الشروع ظنا
كما اذا ظن انه لم يصل فرض الظهر فشرع فيه فتذكر انه قد
صلاه صار ما شرع فيه نفلا لا يجب تمامه حتى لو نقضه
لا يجب القضاء م ولو شرع عند الطلوع والغروب و
قضى ركعتين لو نقض في الشفع الاول والثاني ش
يعني لو شرع في اربع ركعات من النفل وافسدها في الشفع
الاول يقضي الشفع الاول لا الثاني خلافا لابي يوسف رح
لانه لم يشرع في الشفع الثاني وان قعد على الركعتين
وقام الى الثالثة وافسدها يقضي الشفع الاخير فقط

لان الاول قد تم وهذا انباء على كل شفع من النفل فهو
صلوة على حدة م كما لو ترك قراءة شفعيه او الاول والثاني
او احدى الثاني واحدى الاول او الاول واحدى الثاني
لا غير ٣ اي قضاء الركعتين ليس في غير هذه الصور
م واربع لو ترك في احد كل شفع او في الثاني واحدى الاول
٣ فاعلم ان الاصل عند ابي حنيفة ان ترك القراءة في
في ركعتي الشفع الاول يبطل التحريمة حتى لا يصح بناء الشفع
الثاني على الشفع الاول وفي ركعة واحدة لا يبطل عند الاداء
فيصح بناء الشفع الثاني على الشفع الاول وعند محمد ترك
في ركعة واحدة يبطل التحريمة ايضا حتى لا يصح بناء الشفع
على الاول ٤ وعند ابي يوسف لا يبطل التحريمة اصلا بل يوجب فساد الاداء
فقط فيصح بناء الشفع الثاني سواء ترك القراءة في ركعتي
في ركعة من الشفع الاول او في ركعتيه اذا عرفت هذا
فاعلم ان المسائل ثمانية لان ترك القراءة اما مقتصر
على شفع واحد وهذا في اربع صور وهي ما قال في

في المتن او الاول والثاني او احدى الثاني او احدى
الاول وفي هذه الاربع قضاء الركعتين بالاجماع و
واما غير مقتصر على شفع واحد بل هو موجود في الشفعين
وهذا ايضا في اربع مسائل لانه اما ان يكون الترك في كل
الاول مع كل الثاني وهو ما قال في المتن كما لو ترك قراءة
شفعيه او مع بعض الثاني وهو ما قال في المتن او الاول
مع احدى الثاني وفي هاتين المسئلتين قضاء الركعتين
عند ابي حنيفة رح ومحمد رح لبطلان التحريمة عندهما فلا يصح شروعه
في الثاني فعليه قضاء الشفع الاول فقط وعند ابي يوسف رح
عليه قضاء الاربع لانه صح الشروع في الشفع الثاني
وقد افسد الشفعين بترك القراءة فيقضي اربعا واما ان
يكون الترك في ركعة من الشفع الاول مع كل الثاني او مع
ركعة منه وهما ما قال في المتن واربع لو ترك في احدى
كل شفع او في الثاني واحدى الاول وانما يقضي الا
الاربع عند ابي حنيفة رح وابي يوسف رح لبقاء التحريمة عندهما اما

اما عند ابي حنيفة رح فلانه ترك القراءة في ركعة من الشفع الاول
والتحريمة لا تبطل به واما عند ابي يوسف رح فلان التحريمة لا تبطل
بالترك اصلا او في احد الشفعين بترك القراءة فيقضي
اربعا وعند محمد رح في جميع الصور ليس للقضاء الا ركعتين
فظهر ما قال في المختصر فيقضي اربعا عند ابي حنيفة رح فيما ترك
في احدى الاول مع كل الثاني او بعضه اي ركعة من
من الشفع الاول مع كل الثاني او ركعة منه وعند ابي يوسف رح
في اربع مسائل يوجد الترك في الشفعين وفي الباقي
ركعتين وهو ستة عند ابي حنيفة رح واربع عند ابي يوسف رح
وعند محمد رح ركعتين في الكل م ولا قضاء لو تشهد اولا
ثم نقض ش اي نوى اربع ركعات من النفل وقعد
على الركعتين بقدر التشهد ثم نقض لا قضاء عليه لانه
لم يشرع في الشفع الثاني فلم يجب عليه م او شرع ظانا
انه عليه ش هذه المسئلة وان فهمت مما سبق هو قوله
ولزم اتمام نفل شرع فيه قصدا فههنا صرح بها م او لم

يقعد في وسطه ش اي اذا صلى اربع ركعات من
من النفل ولم يقعد في وسطه كان ينبغي ان يفسد الشفع
الاول ويجب قضاؤه لانه كل شفع من النفل صلوة ومع
ذلك لا يفسد الشفع الاول قياسا على الفرض م ويتنفل
قاعدا مع قدرة قيامه ابتداء وكره بقاء الا بعذر ش
اي ان قدر على القيام يجوز ان يشرع في النفل
قاعدا او ان شرع في النفل قائما كره ان يقعد فيه
مع القدرة على القيام فاراد بحال الابتداء حال الشروع
وبحال البقاء حال وجوده الذي بعد الشروع م وراكبا
مومئا خارج المصر الى غير القبلة ش انما قال خارج المصر لقول
ابن عمر رض رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي
على حمار وهو متوجه الى خيبر يومي ايماء وما كان هذا الفعل
مخالفا للقياس اقتصر على مورده م ولو افتتح راكبا ثم
نزل بنى وبعكسه ش لان في الاول يؤديه باكمل
مما وجب عليه وفي الثاني انعقد التحريمة موجبة للركوع

الا بعذر م

و ذكر في المحيط لو ختم مرة في التراويح في بعض الشهر ثم لم يصل التراويح جاز من غير كراهة عبد العلا

والسجود فلا يجوز اداء ه بالايماء م وسن التراويح عشرون
ركعة بعد العشاء قبل الوتر وبعده خمس ترويحات لكل
ترويحة تسليمتان وجلسة بعدها قدر ترويحة والسنة
فيها الختم مرة ولا يترك لكسل القوم ولا يوتر بجماعة خارج
رمضان ٣ وانما كانت التراويح سنة لانه واظب عليها
الخلفاء الراشدون والنبي عليه السلام باين العذر
في ترك المواظبة وهو مخافة ان يكتب علينا **فصل**
عند الكسوف يصلي امام الجمعة بالناس ركعتين كا
كالنفل ٣ اي على هيئة النافلة بلا اذان واقامة
وعندنا في كل ركعة ركوع واحد وعند الشافعي ركوعان
م مخفيا مطولا القرائة فيهما وبعدهما يدعوا حتى تنجلي
الشمس ولا يخطب فان لم يحضر ٣ اي الامام الجمعة صلوا
فرادى كالخسوف ولا جماعة في الاستسقاء ولا خطبة
وان صلوا وحدانا جاز وهو دعاء واستغفار مستقبل
بهما القبلة بلا قلب رداء وحضور ذمي **باب** ادراك

وفيه اشارة الى انه لو افتتح في منزله ثم سمع الاقامة
في المسجد لا يقطع شمس الدين محمد

باب ادراك الفريضة من شرع في فرض فاقيمت ان لم
يسجد للركعة الاولى او سجد وهو في غير رباعي او فيه وضم
اليها اخرى قطع واقتدى ٣ اي من شرع في فرض
منفردا فاقيمت لهذا الفرض والضمير في اقيمت يرجع
الى الاقامة كما يقال ضرب ضرب فان لم يسجد الركعة
الاولى قطع واقتدى وان سجد فان كان في غير
الرباعي فكذا لانه ان لم يقطع وصلى ركعة اخرى تتم
صلوته في الثنائي ويوجد الاكثر في الثلاثي وللاكثر حكم الكل
فتفوته الجماعة او لانه يصير متنفلا بركعتين بعد الغروب
في المغرب والقطع وان كان ابطالا للعمل وهو منهي
لقوله تعالى لا تبطلوا اعمالكم فالابطال لقصد الاكمال لا يكون
ابطالا وان كان في الرباعي يضم ركعة اخرى حتى يصير
ركعتان نافلة ثم يقطع ويقتدي فقوله وضم اليها حال
من قوله او فيه تقديره او سجد للركعة الاولى وهو حاصل
في الرباعي وقد ضم الى الركعة الاولى ركعة اخرى قطع و

والتنفل بعد الغروب قبل الفرض مكروه لان التعجيل
فيه واجب والتاخير مكروه كذا فهم من
الحديث

واقتدى حتى لو لم يضم اليها اخرى لا يقطع بل يضم فاذا
ضم قطع واقتدى م وان صلى ثلاثا منه ش اى من الرباعي (اليها اخرى م)
م يتمه ثم يقتدى متنفلا ش لانه قد ادى الاكثر وللاكثر حكم
الكل م الا في العصر ش اى لا يقتدى في العصر متنفلا فا
فان النافلة بعد اداء العصر مكروه م وكره خروج من لم يصل
من مسجد اذن فيه الا المقيم جماعة اخرى ش اى الذي ينتظم
به امر جماعة اخرى بان يكون مؤذن مسجد او امامه او ممن
يقوم بامره جماعة يتفرقون او يقلون بغيبته ثم عطف
على قوله الا المقيم جماعة قوله م ولمن صلى الظهر والعشاء
مرة الا عند الاقامة ش اى لا يكره له الخروج الا عند الاقامة
فالاستثناء متعلق بقوله ولمن صلى الظهر والعشاء ولا تعلق
بقوله الا المقيم جماعة اخرى فان مقيم الجماعة الاخرى لا يكره
له الخروج وان اقيمت والفرق بين مقيم جماعة اخرى
وبين من يصلي الظهر والعشاء مرة ان هذا انما يكره له الخروج
لانه ان خرج عند الاقامة يتهم بمخالفة الجماعة ولو لم يخرج

ولو لم يخرج ويصلي يحرز فضيلة الموافقة وثواب الجماعة فله
فايثار التهمة والاعراض عن الفضيلة والثواب قبيح
جدا واما مقيم الجماعة الاخرى فانه ان خرج عند الاقامة
لا يتهم لانه يقصد الاكمال هو الجماعة التي يتفرقون
بغيبته وان لم يخرج لا يحرز ما ذكرنا بل يختل امر الجماعة
الاخرى م ومن صلى الفجر او العصر او المغرب يخرج
وان اقيمت ش لانه ان صلى يكون نافلة بعد الفجر (والنافلة م)
والعصر مكروه واما في المغرب فان النافلة لا تشرع
ثلث ركعات م وترك سنة الفجر ويقتدى من لم يدرك
ش اى الفجر والمراد فرضه م لجماعة ان ادى ها ومن ادرك
ركعة منه صلاها ولا يقضيها الا تبعا للفرض ش اى ان فاتت
سنة الفجر فان فاتت بدون الفرض لا تقضى قبل
طلوع الشمس وكذا بعد الطلوع عند ابي حنيفة وابي
يوسف واما عند محمد فتقضيها الى الزوال لا بعده وان فاتت
مع الفرض فان قضى قبل الزوال يقضيها جميعا وكذا

يقضيها الى

قوله التعريس وهو بالعين المهملة نزول القوم من السفر في آخر الليل ... حلبي

بعد الزوال عند المشايخ وعند البعض لا بل يقضي الفرض
وحده ورسول عليه السلام لما فاته الفجر ليلة التعريس
فقضاه مع السنة قبل الزوال بالاذان والاقامة
جماعة وجهر بالقراءة فعلم من فعل النبي عليه السلام
شرعية القضاء بالجماعة والجهر فيه والاذان والاقامة
للقضاء وان السنة تقضى مع الفرضية فمن هذه الا
الاحكام علم عدم اختصاصه بمورد النص فعدى عنه
الى غيره من الصلوة وهي ما عدا قضاء السنة فعدى
من مورد النص وهو قضاء الفجر الى قضاء ساير الصلوة
واما قضاء السنة فقد علم ان سنة الفجر آكد من ساير السنن
فلا يلزم من شرعية قضائها شرعية قضاء ساير السنن ولا يلزم
من قضائها بتبعية الفرض قضاؤها بدون الفرض لكن
يلزم من قضائها بتبعية الفرض قبل الزوال قضاؤها بتبعية
الفرض بعد الزوال كما هو عند بعض المشايخ لولا ان اختصاص
بتبعية الفرض بكونه قبل الزوال لا معنى له م ويترك سنة الظهر

قضاء سنة ... الا بوهم ... (المعاني)

سنة الظهر في الحالين ش اى سواء ادرك الامام او لا م وتم (الفرض ان اداها)
ثم قضاها قبل شفعه ش اى الركعتين اللتين بعد الفرض
م وغيرها لا يقضي اصلا ومدرك ركعة من الظهر غير مصل (قبل)
جماعة بل هو مدرك فضيلتها ش اى ان حلف ليصلين
الظهر جماعة لكن فادرك (ركوعها) فضيلة الجماعة م وآت مسجد صلى
فيه يتطوع قبل الفرض الا عند ضيق الوقت ش اى من
اتى مسجدا صلى فيه فاراد ان يصلي فرضا منفردا فله
ان يأتي بالسنن اولا قال بعض مشايخنا ومنهم الكرخي
لا فان السنن انما سنت اذا ادى الفرض بالجماعة
اما بدونها فلا وقال الحسن بن زياد لو من فاتته
الجماعة فاراد ان يصلي في مسجد بيته يبدأ بالمكتوبة لكن
الاصح ان يأتي بالسنن فان النبي عليه السلام واظب
عليها وان فاتته الجماعة لكن اذا ضاق الوقت يترك
السنة ويؤدي الفرض حذرا عن الفوت م ومن
اقتدى بامام راكع فوقف حتى رفع رأسه لم يدرك

قوله وغيرها لا يقضي اصلا اى غير سنة الفجر والاربع
قبل الظهر لا يقضى على الانفراد ولا على وجه التبع
لفرض في غير الوقت لما ذكرنا ان زيادة الاربع قبل
الجمعة لاشتغال الجمعة تسقط عند الاربع
شيخ الاسلام

الحنث لانه لم يصل
جماعة لكن ادرك ...

ركعتين م خلافا لزفر رح م ومن ركع فلحقه امامه فيه صح
خلافا لزفر رح فان ما اتى به قبل الامام غير معتد به فكذا ما
بنى عليه قلنا وجدت المشاركة في جزء واحد باب قضاء
الفوائت فرض الترتيب بين الفروض الخمسة والوتر
فائتا كلها او بعضها ش اي ان كان الكل فائتا لابد
من رعاية الترتيب بين الفروض الخمسة وكذا بينها وبين
الوتر وكذا ان كان البعض فائتا والبعض وقتيا لابد
من رعاية الترتيب فيقضي الفائتة قبل اداء الوقتية م
فلم يجز فجر من ذكر انه لم يوتر ش هذا تفريع لقوله والوتر
هذا عند ابي حنيفة رح خلافا لهما بناء على وجوب الوتر
عنده م لا يعيد العشاء والسنة لا الوتر من علم انه صلى العشاء
بلا وضوء والآخرين به ش يعني تذكر انه صلى العشاء بلا
وضوء والسنة والوتر بوضوء يعيد العشاء والسنة
لا الوتر لانه لم يصح اداء السنة مع انها اديت بالوضوء
لانها تبع للفرض واما الوتر فصلوة مستقلة عنده فيصح

فيصح اداءه لان الترتيب وان كان فرضا بينه وبين
العشاء لكنه ادى الوتر بزعم انه صلى العشاء بالوضوء
فكان ناسيا ان العشاء كان في ذمته فسقط الترتيب
وعندهما يقضي الوتر ايضا لانه سنة عندهما م الا اذا
ضاق الوقت ش الاستثناء متصل بقوله فرض
الترتيب والمعنى انه ضاق الوقت على القضاء والاداء
وان كان الباقي من الوقت بحيث لا يسع فيه بعض
الفوائت مع الوقتية فانه يقضي ما يسع الوقت مع
الوقتية كما اذا فات العشاء والوتر ولم يبق من وقت الفجر الا
ان يسع فيه خمس ركعات يقضي الوتر ويؤدي الفجر
عند ابي حنيفة رح وان فات الظهر والعصر ولم يبق
من وقت المغرب الا ما يصلي فيه سبع ركعات يصلي
الظهر والمغرب م او نسيت او فاتت ستة حديثة كا
كانت او قديمة ش قيل الستة وما دونها حديثة قليلة وما
فوقها قديمة كثيرة كذا في فوائد الجامع الصغير الحسام

قلت م بعد الكثرة اولا فيصح وقتي من ترك صلوة شهر
فندم واخذ يؤدي الوقتيات ثم ترك فرضا ٣ هذا التفريع
قوله قديمة كانت او حديثة فانه اذا اخذ يؤدي الوقتيات
صارت فوايت الشهر قديمة واي مسقط للترتيب فاذا
ترك فرضا يجوز مع ذكره اداء وقتي بعده م او قضى
صلوة الشهر الا فرضا او فرضين ٣ هذا التفريع قوله قلت
الفوايت بعد الكثرة اولا فانه لما قضى صلوة الشهر الا فرضا
او فرضين قلت الفوايت بعد الكثرة فلا يعود الترتيب
الا ان يقضي الكل وعند بعض المشايخ لوان قلت
بعد الكثرة يعود الترتيب واختار الامام السرخسي الاول
قال صاحب المحيط وعليه الفتوى م صلى خمسا ذاكرا فا
فائتة في الخمس موقوف فان ادى سادسا صح
الكل وان قضى الفائتة بطل فرضية الخمس لا اصلها ٣ رجل
فاتته صلوة فادى مع ذكرها خمسا بعد ما فاتت هذه الخمس
لوجوب الترتيب لكن عند ابي يوسف وحمد رح فواغير

غير موقوف وهو القياس وعند ابي حنيفة رح فسادا موقوفا
فان ادى سادسا صح الكل وان قضى الفائتة فالخمس
التي اداها بطل وصف فرضيتها فانه لا يلزم من بطلان
الفرضية بطلان اصل الصلوة عند ابي حنيفة رح وابي يوسف رح
خلافا لمحمد رح وانما قال ابو حنيفة رح بالفساد الموقوف لانه ان
في كل منها اوجب رعاية الترتيب فسادا غير موقوف
ادى السادسة تبين ان رعاية الترتيب كانت في
الكثير وهذا باطل فقلنا بالتوقف حتى يظهر ان رعاية
الترتيب ان كانت في الكثير فلا يجوز او في القليل فيجوز
باب سجود السهو يجب له بعد سلام واحد سجدتان
وتشهد وسلام اذا قدم ركنا او اخره او كرره او غير واجبا
او تركه ساهيا كركوع قبل القراءة وتاخير القيام الى الثالثة
بزيادة على التشهد ٣ روى عن ابي حنيفة رح ان من زاد على
التشهد الاول حرفا يجب عليه سجود السهو وقيل لا يجب
عليه سجود السهو بقوله اللهم صل على محمد ونحوه وانما المعتبر

في المضمرات نسي بعض الفاتحة ... السورة ان كان ... الفاتحة ... وان كان ...

اذا قرا الفاتحة ... ثم ... لان القراءة ... الواجب ... بالاجماع

فيه مقدار ما يؤدي فيه ركن م وركوعين والجهر فيما
يخافت وترك القعود الاول وقيل كل هذا يؤل الى ترك
الواجب ولا يجب بسهو المؤتم بل يجب بسهو امامه ان سجد
للسهو والمسبوق يسجد مع امامه ثم يقضي ومن سهى
بان رفع اليته عن الارض وركبتاه عليها
عن القعدة الاولى وهو اليها اقرب عاد ولا سهو والا
قام وسجد للسهو وان سهى عن الاخيرة عاد ما لم يقيد
بالسجدة وسجد للسهو وان قيد تحول فرضه نفلا وضم سادسة
ان شاء م وانما قال ان شاء لانه نفل لم يشرع فيه
قصدا فلا يجب اتمامه م وان قعد الاخيرة ثم قام سهوا
عاد ما لم يسجد للخامسة وسلم وان سجد لها تم فرضه
وضم سادسة وسجد للسهو والركعتان نفل ولا قضاء
لو قطع ولا تنوبان عن سنة الظهر م فان قلت
لم قال قبل هذه المسألة وضم سادسة ان شاء وقال
في هذه المسألة وضم سادسة ولم يقل ان شاء مع ان
الركعتين نفل في الصورتين حيث لو قطع لا قضاء فيكون

فيكون في هذه المسألة ايضا ضم سادسة مقيدا بمشية
قلت ضم السادسة في هذه المسألة اكد من ضم السادسة
في تلك المسألة مع انه لو قطع لا قضاء عليه في المسألتين
وذلك لان فرضه قد تم في هذه المسألة لكن بتأخير
السلام يجب سجود السهو فهاتين الركعتين فسجود
السهو لتدارك نقصان الفرض واجب في هاتين ا
الركعتين فلو قطع في هاتين الركعتين بان لا يسجد
للسهو يلزم ترك الواجب ولو جلس عن القيام وسجد
للسهو لم يؤد سجود السهو على الوجه المسنون
فلا بد ان يضم السادسة وجلس على الركعتين وسجد
للسهو بخلاف تلك المسألة فان الفرضية قد بطلت فما ذكر
من تدارك نقصان الفرض غير موجود هنا على ان اصل
الصلوة باطل عند محمد ره فعلم ان ضم السادسة صيانة عن البطلان
اكد في هذه المسألة فلهذا لم يقل ان شاء وانما لا تنوبان
عن سنة الظهر لان النبي عليه السلام واظب عليها بتحريمة
قال م

مبتداة م ومن اقتدى به فيهما صلاهما ولو افسد
قضاهما ش لانه شرع قصداً م وعند محمد لا يصلي ستا و
ولو افسد لا يقضي ش كما ان الامام لا يقضي م تنفل ركعتين
وسهى فسجد لا يبني ش لان سجود السهو يقع في خلال
الصلوة م فان بنى صح ش اي ان صلى بهذه التحريمة نافلة
من غير ان يجدد التحريمة يجوز م سلام من عليه السلام
من عليه السهو يخرجه عنها موقوفا حتى يصح الاقتداء به و
وبطل وضوءه بالقهقهة ويصير فرضه اربعا بالاقامة ان سجد
بعده والا فلا ش اي المصلي الذي عليه سجدتا السهو
ان سلم في آخر صلوته قبل ان يسجد للسهو يخرج عن الصلوة
خروجا موقوفا فينظر انه ان سجد للسهو بعد ذلك السلام يحكم
بانه لم يخرج عن الصلوة وان لم يسجد بل رفض الصلوة
يحكم بانه قد كان خرج عنها حتى ان سلم ثم اقتدى
انسان ثم سجد للسهو يكون الاقتداء صحيحا ولو لم يسجد للسهو
بل رفض الصلوة لم يصح الاقتداء واذا سلم ثم قهقه ثم سجد

عليهما

ثم سجد يحكم ببطلان وضوءه اذ القهقهة وجدت في خلال
الصلوة ولو لم يسجد بل رفض لم يبطل وضوءه ولو سلم ثم نوى
الاقامة ثم سجد للسهو صار هذا الفرض اربعا لان نية الاقامة
كانت في خلال الصلوة ولو لم يسجد بل رفض لم يتغير اربعا فرضه
لان نية الاقامة وجدت بعد الصلوة م وسهى وسلم بنية
القطع بطلت نيته ش حتى تكون تحريمة باقية كما م شك
اول مرة انه كم صلى استأنف وان كثر اخذ ما غلب على ظنه
ش لانه اذا كثر كان في الاستيناف حرج م وان لم يغلب اخذ
الاقل وقعد في كل موضع ظنه اخر صلوته ش يعني ان شك
انه صلى ثلث ركعات او اربع ركعات ولم يغلب على ظنه
احدهما اخذ بالاقل وهو الثلث لكن يقعد ثمة ثم يصلي ركعة
اخرى وانما يقعد لانه يمكن ان يكون آخر الصلوة و
القعدة الاخيرة فرض وفي قوله ظنه آخر صلوته ليس المراد بالظن
رجحان احد الطرفين لان المفروض انه لم يغلب احد
الطرفين على الآخر **باب صلوة المريض** ان تعذر القيام لمرض

لان القعدة الاخيرة فرض وكل ركعة ثم يقعد
ويقعد الباقيا ثم يتشهد ويسجد للسهو ثم القعدة

حدث قبل الصلوة او فيها صلى قاعدا يركع ويسجد وان
تعذرا ش اى الركوع والسجود م اومأ برأسه قاعدا وجعل سجوده
اخفض من ركوعه ولا يرفع اليه شيء للسجود وان تعذر
القعود اومى مستلقيا ورجلاه الى القبلة او مضطجعا ووجهه
اليها والاول اولى وان تعذر الايماء اخرت ولا يومى بعينيه
وحاجبيه وقلبه وان تعذر الركوع والسجود لا القيام قعد
واومى وهو قاعدا افضل من الايماء قائما ش لان القعود
اقرب من السجود وهو المقصود لانه غاية التعظيم م
وموم صح في الصلوة استأنف ش اى ابتداء م وقاعد
يركع ويسجد صح فيها بنى قائما وصلى قاعدا في فلك جار
بلا عذر صح وفي المربوط لا الا بعذر جن او اغمى عليه يوما
وليلة قضى ما فات وان زاد ساعة لا ش هذا عند محمد
وابو يوسف واما عندهما فالمعتبر [illegible] الاوقات اى ان
استوعب وقت ست صلوة يسقط وقوله وان
زاد ساعة اى زمانا لا ما تعارفه المنجمون وعبارة المختصر

المختصر هكذا وان تعذرا مع القيام اومى برأسه قاعدا ان
قدر ولا معه فهو اجب وجعل سجوده اخفض من ركوعه ولا
ولا شيء يرفع اليه يسجد عليه والا فعلى جنبه متوجها الى القبلة او
على ظهره كذا وذا اولى والايماء بالرأس فلان تعذر اخرت
وموم صح الى آخره اى ان تعذر الركوع والسجود مع القيام اومى
قاعدا ان قدر على القعود ولا معه اى لا مع القيام اى ان تعذر
الركوع والسجود ولا القيام فالايماء قاعدا اجب وقوله والا
فعلى جنبه اى ان لم يقدر على القعود اومى على جنبه متوجها الى
القبلة او على ظهره متوجها بان يكون رجلاه الى القبلة وقوله
والايماء مبتدأ وبالرأس خبره **باب** سجود التلاوة م
هو سجدة بين تكبيرتين بشروط الصلوة بلا رفع يد وتشهد
وسلام وفيها تسبيح السجود وتجب على من تلا آية من اربع
عشرة التي في آخر الاعراف والرعد والنحل وبني اسرائيل ومريم
واولى الحج ش احتراز عن الثانية وهي قوله تعالى واركعوا
واسجدوا فانه لا سجدة عندنا خلافا للشافعي رح ففي كل موضع

فالمرأة اذا قرأت آية سجدة
في الصلوة ولم تسجد فحاضت
سقط السجود عنها الا الكلام

من القرآن قرن الركوع بالسجود ويراد به السجدة الصلوتية
م والفرقان والنمل والسجدة وحم السجدة والنجم والانشقاق وص
واقرأ ٣ وعند الشافعي في اربع عشرة ايضا ففي ص عنده
ليس سجدة وفي الحج عنده سجدتان واختلف في موضع
السجدة في حم السجدة فعند علي رض هو قوله تعالى ان كنتم
اياه تعبدون وبه اخذ الشافعي وعند عبد الله بن مسعود رض
هو قوله تعالى وهم لا يسأمون فاخذنا به احتياطا فان
تأخير السجدة جائز لا تقديمها ٣ او سمعها وان لم يقصد
اي السماع م وتلا الامام سجد المؤتم معه وان لم يسمع
وان تلا المؤتم لم يسجد اصلا ٣ اي لا في الصلوة ولا
بعدها م ويسجد السامع الخارجي سمع المصلي ممن ليس معه
سجد بعده ولو سجد فيها اعادها لا الصلوة وان سمعها من امام
ولم يدخل معه او دخل في ركعة اخرى سجد لا فيها وان دخل
في تلك الركعة ان كان ٣ اي الدخول م قبل سجود امامه
سجد معه والا لا يسجد والسجدة الصلوتية لا تقضى خارجها ٣

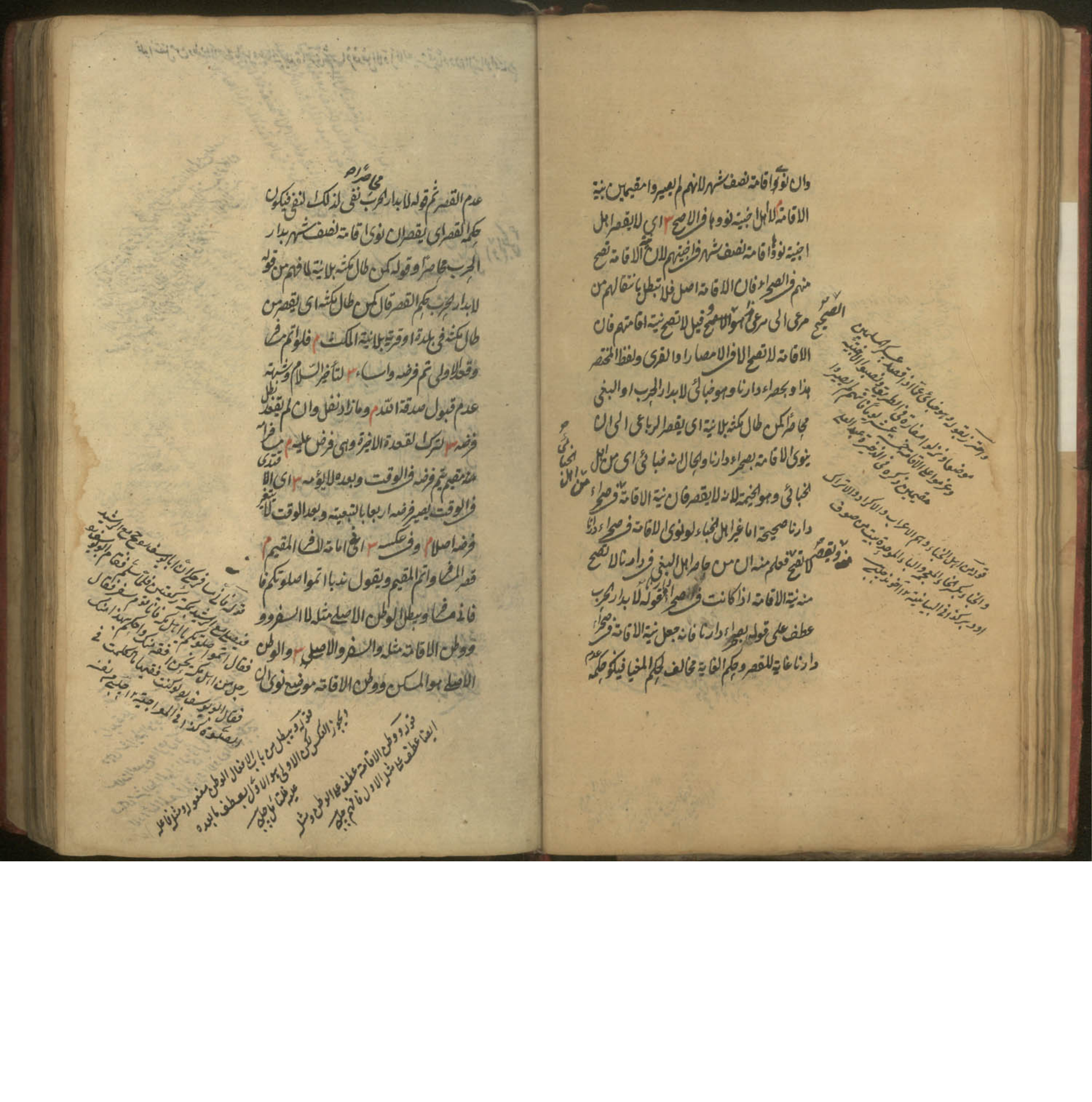
اي سجدة التلاوة التي محلها الصلوة لا تقضى خارج الصلوة
وانما قلت محلها الصلوة ولم اقل التي وجبت في الصلوة احترازا
عما وجبت في الصلوة ومحل ادائها خارج الصلوة كما اذا سمع المصلي
ممن ليس معه او سمع من امامه واقتدى به في ركعة اخرى م
من تلا بها ثم شرع في صلوة واعادها كفته سجدة وان تلا بها ثم وسجد
شرع فيها واعاد سجد اخرى ٣ لان في الصورة الاولى
غير الصلوتية صارت تبعا للصلوتية وان لم يتحد المجلس وفي
الصورة الثانية لما سجد قبل الصلوة لا يقع عما وجبت في
الصلوة ولفظ المختصر وان اعاد في مجلس او في صلوة تكفي
سجدة اي قرأ في غير الصلوة ثم اعادها في الصلوة فهم من
تخصيص المعاد بكونه في الصلوة ان الاول في غير الصلوة
م وكررها في مجلس كفته سجدة ٣ ولا فرق بين ما قرأ مرتين
ثم سجد او قرأ وسجد ثم قرأها في ذلك المجلس فعلى هذا ان كررها
في ركعة واحدة تكفي سجدة سواء سجد ثم اعاد او اعاد ثم سجد
وان كرر في ركعة اخرى تكفيه سجدة واحدة هذا عند ابي يوسف رح

في المجلس الذي وجبت بتلاوة تتعلق بها جواز الصلوة ...

خلافا لمحمد م وان بدلها ش اى السجدة م المجلس لا ش
اى قرأ آيتين فى مجلس واحد او آية واحدة فى مجلسين
لا تكفى سجدة م كما فى اسداء الثوب ش الانتقال من غصن
الى غصن آخر تبديل ش اسداء الثوب ان يغرز الحائك
فى الارض خشبات ليسوى فيها سدى الثوب فى ذهابه و
مجيئه فان مجلسه يتبدل بالانتقال من مكان الى مكان
م و تجب اخرى ش اى السامع دون التالى لا فى
ش اى لا تجب سجدة اخرى على السامع ان تبدل مجلس التالى
دون السامع واعلم ان المجلس ههنا يتبدل بالشروع
فى امر آخر وبالانتقال من مكان الى مكان آخر لا يتحد ان
حكما واما زوايا البيت والمسجد ففى حكم مكان واحد بدلالة
صحة الاقتداء واغصان شجرة واحدة امكنة مختلفة
فى ظاهر الرواية وفى رواية النوادر مكان واحد والقيام
ههنا لا يبدل المجلس بخلاف المخيرة فان القيام ثمة دليل
الاعراض م وكره ترك السجدة ش اى ترك آية السجدة م وقرأه

باقى السورة ش لانه يشبه الاستنكاف عنها م لا عكسه ش
اى لا تكره قراءة آية سجدة وترك باقى السورة م وندب
ضم آية او آيتين قبلها اليها ش دفعا لتوهم التفضيل م وا
ستحسن اخفاها عن السامع لئلا تجب على السامع باب
المسافر هو من قصد سيرا وسطا ثلثة ايام ولياليها
وفارق بيوت بلده واعتبر فى الوسط للبر سير الابل والرجل
وللبحر اعتدال الريح وللجبل ما يليق به وله رخص تدوم م
كالقصر فى الصلوة والافطار فى الصوم م وان كان عاصيا
فى سفره حتى يدخل بلده م ش قوله حتى يدخل بلده متعلق بقوله
تدوم م او ينوى اقامة نصف شهر ببلدة او قرية منها ش آ
من الرخص م قصر فرضا رباعيا فيقصر ان نوى اقل من
من نصف شهر او نوى مدتها ش اى مدة اقامة وهى نصف
شهر م بموضعين او دخل بلدا عازما خروجه غدا او بعد غد
وطال مكثه وكذا عسكر دخل ارض حرب او حاصر حصنا فيها او اهل
البغى فى دارنا فى غير مصر ونوى الاقامة مدتها ش اى تقصر الجماعة
المذكورة م ونوام

بان قال الزوج
لامرأته اختارى الطلاق
فقامت ثم قالت اخترت
بطل الاختيار



وان نووا اقامة نصف شهر لانهم لم يصيروا مقيمين بنية
الاقامة م لا لاهل اخبية نووها في الاصح ٣ اي لا يقصر اهل
اخبية نووا اقامة نصف شهر في اخبيتهم لان الاقامة تصح
منهم في الصحراء فان الاقامة اصل فلا تبطل بانتقالهم من
مرعى الى مرعى هو الاصح وقيل لا تصح نية اقامتهم فان
الاقامة لا تصح الا في الامصار والقرى ولفظ المختصر
هذا وبصحراء دارنا وهو خبائي لا بدار الحرب او البغي
محاصرا كمن طال مكثه بلا نية اي يقصر الرباعي الى ان
ينوي الاقامة بصحراء دارنا والحال انه خبائي اي من اهل
الخباء وهو الخيمة لانه لا يقصر ان نية الاقامة في صحراء
دارنا صحيحة اما غير اهل الخباء لو نوى الاقامة في صحراء دارنا
لا تصح فعلم منه ان من حاصر اهل البغي في دارنا لا تصح
منه نية الاقامة اذا كانت في صحراء قوله لا بدار الحرب
عطف على قوله بصحراء دارنا فانه جعل نية الاقامة في صحراء
دارنا غاية للقصر وحكم الغاية مخالف لحكم المغيا فيكون حكمه عدم

عدم القصر ثم قوله لا بدار الحرب نفي لذلك النفي فيكون
حكمه القصر اي يقصر ان نوى اقامة نصف شهر بدار
الحرب محاصرا وقوله كمن طال مكثه بلا نية لما فهم من قوله
لا بدار الحرب حكم القصر قال كمن طال مكثه اي يقصر من
طال مكثه في بلدة او قرية بلا نية المكث م فلو اتم مسافر
وقعد الاولى تم فرضه واساء ٣ لتأخير السلام وشبهة
عدم قبول صدقة الله م وما زاد نفل وان لم يقعد بطل
فرضه ٣ لترك القعدة الاخيرة وهي فرض عليه م فان اقتدى
منه مقيم تم فرضه في الوقت وبعده لا يؤمه ٣ اي الا
في الوقت يصير فرضه اربعا بالتبعية وبعد الوقت لا يتغير
فرضه اصلا م وفي عكسه ٣ اي في امامة المسافر المقيم م
قصر المسافر واتم المقيم ويقول ندبا اتموا صلوتكم فانا
قوم سفر وبطل الوطن الاصلي بمثله لا السفر و
وطن الاقامة بمثله والسفر والاصلي ٣ والوطن
الاصلي هو المسكن ووطن الاقامة موضع نوى ان



فلو انتقل من وطنه الاصلي باهله وعياله ببلدة اخرى ثم سافر فدخل الاول لا يصير مقيما دون النية او المكث

ان يستقر الانسان فيه خمسة عشر يوما او اكثر من غير ان يتخذه
مسكنا فاذا كان للانسان وطن اصلي ثم اتخذ
موضعا آخر وطنا اصليا سواء كان بينهما مدة السفر او لا بطل
الوطن الاصلي الاول حتى لو دخله لا يصير مقيما بمجرد
الدخول لا بنية الاقامة لكن لا يبطل الوطن الاصلي
بالسفر حتى لو قدم المسافر الوطن الاصلي يصير مقيما بمجرد
الدخول واما وطن الاقامة فانه يبطل بوطن الاقامة
فانه اذا كان له وطن الاقامة ثم اتخذ موضعا آخر وطن
اقامة وليس بينهما مدة السفر لم يبق الموضع الاول
وطن الاقامة حتى لو دخله لا يصير مقيما الا بنية وكذا
ان سافر عنه وكذا ان انتقل الى وطنه الاصلي م والسفر
وضده لا يغيران الفائتة ش اي اذا قضى فائتة السفر في
الحضر يقصر وان قضى فائتة الحضر في السفر لا يقصر باب
الجمعة شرط لوجوبها لا لادائها الاقامة بمصر والصحة والحرية
والذكورة والبلوغ وسلامة العينين والرجل فتقع فرضا

فرضا ان صلاها فاقدها وان لم تجب عليه ش لقوله لا لا
لادائها م وشرط لادائها المصر او فناؤه ش اختلفوا في
تفسير المصر فعند البعض هو موضع له امير وقاض
ينفذ الاحكام ويقيم الحدود وعند البعض هو موضع
اذا اجتمع اهله في اكبر مساجده لم يسعهم فاختار المصنف
القول فقال م وما لا يسع اكبر مساجده اهله مصر ش وانما
اختار هذا دون التفسير الاول لظهور التواني في احكام
الشرع لا سيما في اقامة الحدود في الامصار م وما اتصل
به معدا لمصالحه فناؤه ش مصالح المصر كركض الخيل وجمع
العساكر والخروج للرمي ودفن الموتى وصلوة
الجنازة ونحو ذلك م وجازت بمنى في الموسم للخليفة
او لامير الحجاز لا لامير الموسم ولا بعرفات وللسلطان
او نائبه و وقت الظهر والخطبة نحو تسبيحة قبلها و
ش هذا عند ابي حنيفة رحمه الله واما عندهما فلا بد من ذكر طويل
يسمى خطبة وعند الشافعي لا بد من خطبتين يشتمل كل منهما على التحميد



والصلوة والوصية بالتقوى والاولى على القراءة والثانية
على الدعاء للمؤمنين م وبجماعة وهم ثلثة رجال سوى
الامام فان نفروا قبل سجوده بدأ بالظهر وان بقى ثلثة
او نفروا بعد سجوده اتمها والاذان العام ومن صلح
اماما في غيرها صلح فيها ٣ اى ان ام المسافر او المريض
او العبد في الجمعة صحت خلافا لزفر لانها ليست بواجبة
عليهم قلنا اذا حضروا وصلوا الجمعة صارت فرضا عليهم م
وكره ظهر المعذور والمسجون بجماعة في مصر يومها ٣
لان الجمعة جامعة للجماعات فلا يجوز الا جماعة واحدة
ولهذا لا تجوز الجمعة عند ابي يوسف بموضعين الا اذا كان
مصر له جانبان فيصير في حكم مصرين كبغداد فتجوز حينئذ في
موضعين دون الثلاث وعند محمد لا بأس بان
تصلي في موضعين او ثلث سواء كان للمصر جانبان
او لم تكن ولما ذكر حكم المعذور علم منه كراهة ظهر غير
المعذور بالجماعة بالطريق الاولى م وظهر من لا عذر

لا عذر له فيه قبلها ٣ قوله فيه اى في المصر م ثم سعيه
اليها والامام فيها يبطله ادركها او لا ٣ هذا عند ابي حنيفة
واما عندهما فلا يبطل ظهره الا ان يقتدي م ومدركها
في التشهد او في سجود السهو يتمها واذا اذن الاذان
الاول ترك البيع وسعوا واذا خرج الامام حرم
الصلوة والكلام حتى يتم خطبته واذا جلس على المنبر
اذن ثانيا بين يديه واستقبلوه مستمعين ويخطب
خطبتين خفيفتين بينهما قعدة قائما طاهرا واذا تمت اقيمت
وصلى الامام ركعتين

باب العيدين

ندب في الفطر ... الى المصلى غير مكبر جهرا في طريقه ٣ نفى التكبير بالجهر حتى يكبر
من غير جهر كان حسنا م ولا يتنفل قبل صلوة العيد
وشرط لها شروط الجمعة وجوبا واداء الا الخطبة ٣ افاد
هذه العبارة ان صلوة العيد واجبة وهو رواية عن
ابي حنيفة وقيل سنة وهو الاصح انها سنة عند
علمائنا فان محمدا قال عيدان اجتمعا في يوم واحد فالاول سنة م



واعلم ان من المطالب العالية في هذا الباب انه صلوة العيد والجنازة اذا اجتمعا يقدم صلوة العيد وان كان القياس بخلافه لكن تقدم الجنازة على خطبة العيد وكذا اذا اجتمع العيد مع الكسوف يقدم العيد كذا في القنية

ووقتها من ارتفاعها كرمح الى زوالها ويصلي بهم الامام
ركعتين يكبر للاحرام ويثني ثم يكبر ثلثا ويقرأ الفاتحة
وسورة ثم يركع مكبرا وفي الثانية يبدأ بالقراءة ثم يكبر ثلثا
واخرى للركوع ويرفع يديه في الزوائد ويخطب بعدها
خطبتين يعلم فيها احكام الفطرة ومن فاتته مع الامام
لم يقض ش اي ان صلى الامام ولم يصل رجل معه لا يقضي
م ويصلي غدا بعذر لا بعده والاضحى كالفطر احكاما لكن هنا
ندب الامساك الى ان يصلي ولا يكره الاكل قبلها هو المختار
ويكبر جهرا في الطريق ويعلم في الخطبة تكبير التشريق والاضحية
ويصلي بعذر او بغيره ايامها لا بعدها والاجتماع يوم عرفة
تشبيها بالواقفين ليس بشيء ش فان الوقوف في مكان
مخصوص وهو عرفات فقد عرف قربة اما في غيرها فلا
م ويجب تكبير التشريق وهو الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله
والله اكبر الله اكبر ولله الحمد من فجر عرفة عقيب كل
فرض ادي بجماعة مستحبة ش احتراز عن جماعة النساء

وحدهن م على المقيم بالمصر ومقتديه بروجوه في مقتديهم
الى عصر العيد وقالا الى عصر اخر ايام التشريق وبه يعمل ولا
يدعه المؤتم ولو تركه امامه باب صلوة الخوف اذا اشتد
خوف العدو جعل الامام امة بحذاء العدو وصلى باخرى ركعة
ان كان مسافرا وركعتين ان كان مقيما ومضت هذه اليه
ش اي الى العدو م وجاءت تلك الاولى وصلى بهم ما بقي وسلم وحده
وذهبت اليه ش اي ذهبت هذه الطائفة الى العدو م و
جاءت الاولى واتمت بلا قراءة ثم الاخرى بقراءة وفي
المغرب يصلي بالاولى ركعتين وبالاخرى ركعة ش اعلم
انه لم يذكر المغرب لكنه يفهم حكمه من حكم المقيم فالعبارة المختصرة ها
هنا في المختصر وهو قوله صلى باخرى ركعة في الثنائي وركعتين كالثنائي في غيره يتناول الفجر وظهر المسافر وعصره وعشاءه وغير
الثنائي يتناول الثلاثي اي المغرب وظهر المقيم وعصره وعشاءه
م وان زاد الخوف صلوا ركبانا فرادى بالايماء الى جهة قدروا ان
عجزوا عن التوجه ونفسدها القتال والمشي والركوب



باب الجنائز سن للمحتضر ان يوجه الى القبلة
على يمينه واختير الاستلقاء ويلقن الشهادة
فان مات شد لحياه وتغمض عيناه ويجمر تخته
وكفنه وتراً ويوضع على التخت ويجرد وتستر عورته
ويوضأ بلا مضمضة واستنشاق ش خلافاً للشافعي
م ويفاض عليه ماء مغلي بسدر او حرض والا فالقراح
ش اى ان لم يكن ماء مغلي بسدر او حرض فالماء
القراح م ويغسل رأسه ولحيته بالخطمي ثم يضجع على يساره
ويغسل حتى يصل الماء الى التخت ثم على يمينه كذلك
ش وانما قدم الاضجاع على اليسار ليكون البداءة
فى الغسل بجانب يمينه م ثم يجلس مسنداً ويمسح بطنه
برفق وما خرج يغسل ولم يعد غسله ثم ينشف بثوب
ولا يقص ظفره ولا يسرح شعره ش خلافاً للشافعي
م ويجعل الحنوط على رأسه ولحيته والكافور على مساجده
وسنة الكفن له ازار وقميص ولفافة واستحسن المتأخرون

المتأخرون العمامة ولها درع وازار وخمار ولفافة وخرقة
تربط بها ثدياها وكفايته له ازار ولفافة ولها ثوبان و
خمار ش الثوبان الازار واللفافة م وتبسط
اللفافة ثم الازار عليها ثم يقمص الميت ويوضع
على الازار ثم يلف يساره ازاره ثم يمينه ثم اللفافة كذلك
وهى تلبس الدرع ويجعل شعرها ضفيرتين على صدرها
فوقه ثم الخمار فوقه تحت الازار ثم الازار تحت اللفافة
ويعقد الكفن ان خيف انتشاره وصلوته فرض كفاية
ش اى ان ادى البعض سقط عن الباقين سوال
لم يؤد واحد يأثم الجميع م وهى ان يكبر رافعاً يديه ثم
لا رفع بعدها ش خلافاً للشافعي م ويثني ثم يكبر ويصلي
على النبى عليه السلام ثم يكبر ويدعو ثم يكبر ويسلم ولا قراءة
فيها ش خلافاً للشافعي م ولا تشهد ويقول فى الصبي بعد
الثالثة اللهم اجعله لنا فرطاً اللهم اجعله لنا اجراً وذخراً
اللهم اجعله لنا شافعاً ومشفعاً ش اى اجراً واصلاً



٧

المشفع الذي يعطى له الشفاعة
والدعاء للبالغين هذا اللهم اغفر
لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا

يتقدمنا واصل الفارط والفوط فيمن يتقدم الواردة
كذا في المغرب وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثينا اللهم
من احييته منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه
على الايمان وانما قال في الاول على الاسلام وفي الثاني
على الايمان لان الاسلام والايمان وان كانا متحدين
فالاسلام ينبئ عن الانقياد فكانه دعا في حال الحيوة
بالايمان والانقياد واما عند الوفات فقد دعا بالتوفي
على الايمان وهو التصديق والاقرار واما الانقياد
وهو العمل فغير موجود في حال الوفات وبعده م ويقوم
المصلي بحذاء صدر الميت والاحق بالامامة السلطان
ثم القاضي ثم امام الحي ثم الولي على ترتيب العصبات ولا
باس باذنه في الامامة فان صلى غيرهم يعيد الولي ان شاء
ولا يصلي غيره بعده ومن لم يصل عليه فدفن صلى على
قبره ما لم يظن انه تفسخ ٣ وقدر بثلاثة ايام م ولم تجر
راكبا استحسانا ٣ الاستحسان هو الدليل الذي يكون في

مقابلة القياس الجلي الذي يسبق اليه الافهام فالقياس
ههنا ان تجوز راكبا لانها ليست بصلوة لعدم الاركان بل هو
دعاء والاستحسان انها هي صلوة من وجه لوجود التحريمة فلا
فلا يترك القيام من غير عذر احتياطا م وكرهت في مسجد جماعة
ان كان الميت فيه وان كان خارجه اختلف المشايخ ٣ بناء
على ان علة الكراهة عند البعض توهم تلويث المسجد فان
كان الميت خارجه لا تكره عندهم وعند البعض ان المسجد لم يبن
الا للصلوة الخمس فالميت وان كان خارجا تكره عندهم
اليهم م ومن ولد فمات سمي وغسل وصلي عليه ان استهل والا
ادرج في خرقة ولم يصل عليه وغسل هو المختار ٣ وفي ظاهر الرواية
انه لا يغسل لانه في حكم الجزء حتى لا يصلي عليه فكذا لا يغسل لكن
المختار هو الاول م صبي سبي فمات ان سبي بلا احد
ابويه او مع احدهما فاسلم عاقلا او احدهما صلي عليه والا
فلا ٣ فانه ان سبي بلا احد ابويه يكون مسلما تبعا للدار فيصلي
عليه وان سبي مع احد ابويه فحينئذ لا يكون تبعا فان اسلم هو او



والحال انه عاقل فاسلامه صحيح فيصلى عليه وان اسلم احد
ابويه يكون مسلما تبعا لاحدهما فيصلى عليه والا اى ان
سبى مع احد ابويه ولم يسلم احد ابويه ولا هو عاقلا لا يصلى
عليه فهذا التفصيل فيما اذا لم يسلم اصلا او اسلم وهو غير عاقل كافر
مات يغسله وليه المسلم غسل النجس اى يصب عليه الماء على
الوجه الذى تغسل النجاسات لا كما يغسل المسلم بالبداية بالوضوء
وبالميامن ويحفر حفرة ويلقيه فيها وسن فى حمل الجنازة
اربعة وهو ان تضع مقدمها ثم مؤخرها على يمينك ثم مقدمها
ثم مؤخرها على يسارك ويسرعون بها بلا خبب وكره الجلوس
قبل وضعها ومشى خلفها احب ويحفر القبر ويلحد ويدخل فيه
مما يلى القبلة ويقول واضعه بسم الله وعلى ملة رسول الله
ويوجه الى القبلة وتحل العقدة اى العقدة التى على الكفن
خيفة الانتشار ويسوى اللبن والقصب ويسجى قبرها بثوب
لا قبره اى يغطى قبرها بثوب عند دفنها م ويكره الآجر
والخشب ويهال التراب ويسنم القبر ولا يسطح باب

باب الشهيد هو كل طاهر بالغ قتل بحديدة ظلما ولم يجب
به مال او وجد ميتا جريحا فى المعركة ٣ فالطاهر احتراز عمن
وجب عليه الغسل كالجنب والحائض والنفساء والبالغ
احتراز عن الصبى وبحديدة احتراز عن القتل بالمثقل
وظلما احتراز عن القتل حدا او قصاصا ولم يجب به مال
احتراز عن قتل وجب به مال والمراد ان المال لا يجب
بنفس هذا القتل فان الاب اذا قتل ابنه بحديدة
ظلما يكون الابن شهيدا لان المال وان وجب فانه
لم يجب بنفس القتل وقوله او وجد ميتا جريحا فان
من وجد ميتا جريحا فى المعركة فهو شهيد لان الظاهر
ان اهل الحرب قتلوه ومقتولهم شهيد باى شئ
قتلوه وانما شرط الجراحة فيمن وجد فى المعركة ليدل على
انه قتيل لا ميت حتف انفه فالحاصل ان الشهيد من
قتل بحديدة ظلما ولم يجب به مال ومن وجد ميتا جريحا
فى المعركة سواء قتل بحديدة ام لا لكن فى هذا التعريف

نظر وهو انه لا يشمل ما اذا قتله المشركون واهل البغي
او قطاع الطريق بغير الحديدة فان قتيلهم شهيد باي
آلة قتلوه فالتعريف الحسن الموجز ما قلت في المختصر وهو
مسلم طاهر بالغ قتل ظلما ولم يجب به مال ولم يرتث من غير
ذكر الحديدة والوجدان في المعركة فيشمل قتيل المشركين
واهل البغي وقطاع الطريق باي آلة قتلوه ويشمل الميت
الجريح في المعركة لانه مسلم مقتول ظلما ولم يجب بقتله
مال واما مقتول غير هؤلاء وهو مسلم قتله مسلم غير باغ
وغير قاطع الطريق ومسلم قتله ذمي فانه انما يكون شهيدا
عند ابي حنيفة اذا قتل بحديدة ظلما فلما قال ولم يجب به مال
علم انه مقتول بحديدة لانه لو قتل بغير الحديدة لوجب المال
عنده لان الدية واجبة عنده في القتل بالمثقل واما عندهما
فلا احتياج الى ذكر الحديدة لان المقتول بالمثقل شهيد عندهما
ولم يجب بقتله مال بل الواجب قصاص عندهما واما
قوله ولم يرتث فسيجي فايدته م فينزع عنه غير ثوبه ٣ اي

اي غير ثوب يختص بالميت كالفرو والحشو والقلنسوة
والسلاح والخف م ويزاد وينقص ليتم كفنه ٣ اي
لو لم يكن معه ما يكون من جنس الكفن كالازار ونحوه
يزاد ولو كان معه ما ليس من جنس الكفن ينقص م
ولا يغسل ويصلى عليه ويدفن بدمه وغسل جنب وجنب
وحائض ونفساء وغسل من وجد قتيلا في مصر لم يعلم
قاتله ٣ فانه اذا لم يعلم قاتله غسل سواء علم ان قتله
وقع بالحديدة او بالعصا الكبيرة او الصغيرة لان الواجب
فيه الدية والقسامة هكذا ذكر في الذخيرة ولم يذكر انه وجد
في موضع تجب القسامة اولا اقول المراد انه وجد في موضع
تجب القسامة اما اذا وجد في موضع لا تجب القسامة كالشارع
والجامع فان علم ان القتل بالحديدة لا يغسل لانه شهيد
وان علم انه قتل بالعصا الكبيرة ينبغي ان يغسل عند ابي حنيفة
اذ ليس شهيدا عنده خلافا لهما وان علم انه قتل بالعصا
الصغيرة ينبغي ان يغسل اتفاقا لان نفس القتل اوجب الدية

قوله ويصلى عليه وان في بعض نسخ الفتاوى الصلوة على الشهيد ويقول السيف محاء للذنوب
فاغنى عن الشفاعة ونحن نقول الصلوة على الميت لاظهار كرامته والشهيد اولى بها والطاهر
عن الذنوب يستغنى عن الدعاء كالنبي والصبي هداية

قوله ويزاد وينقص اي اذا كان ناقصا عن العدد المسنون وينقص اذا كان زائدا عليه

معنى كلام الشارح انه لو لم يوجد مع الميت بعض
جنس الكفن كالازار مثلا مع وجود اللفافة
والقميص يزاد الازار عليهما البتة ولم يجز
الاكتفاء بهما في التكفين كما فهم بعض
الفضلاء فلا اشكال ١٢ چلبي

الكفن
فالمعنى لو كان ما لبس الميت من الكفن ينقص
لو زاد على عدده المسنون چلبي

فحقق العلم بسبب العوض لان حكم العوض ان قيل
فصار كان النفس مالية بتقابل عوضه فان الاب
وجب الدية لا يمنع الشهادة او ان وجب
اذا قتل ابنه عمدا يكون شهيدا
الدية كما فيه روايتان چلبي

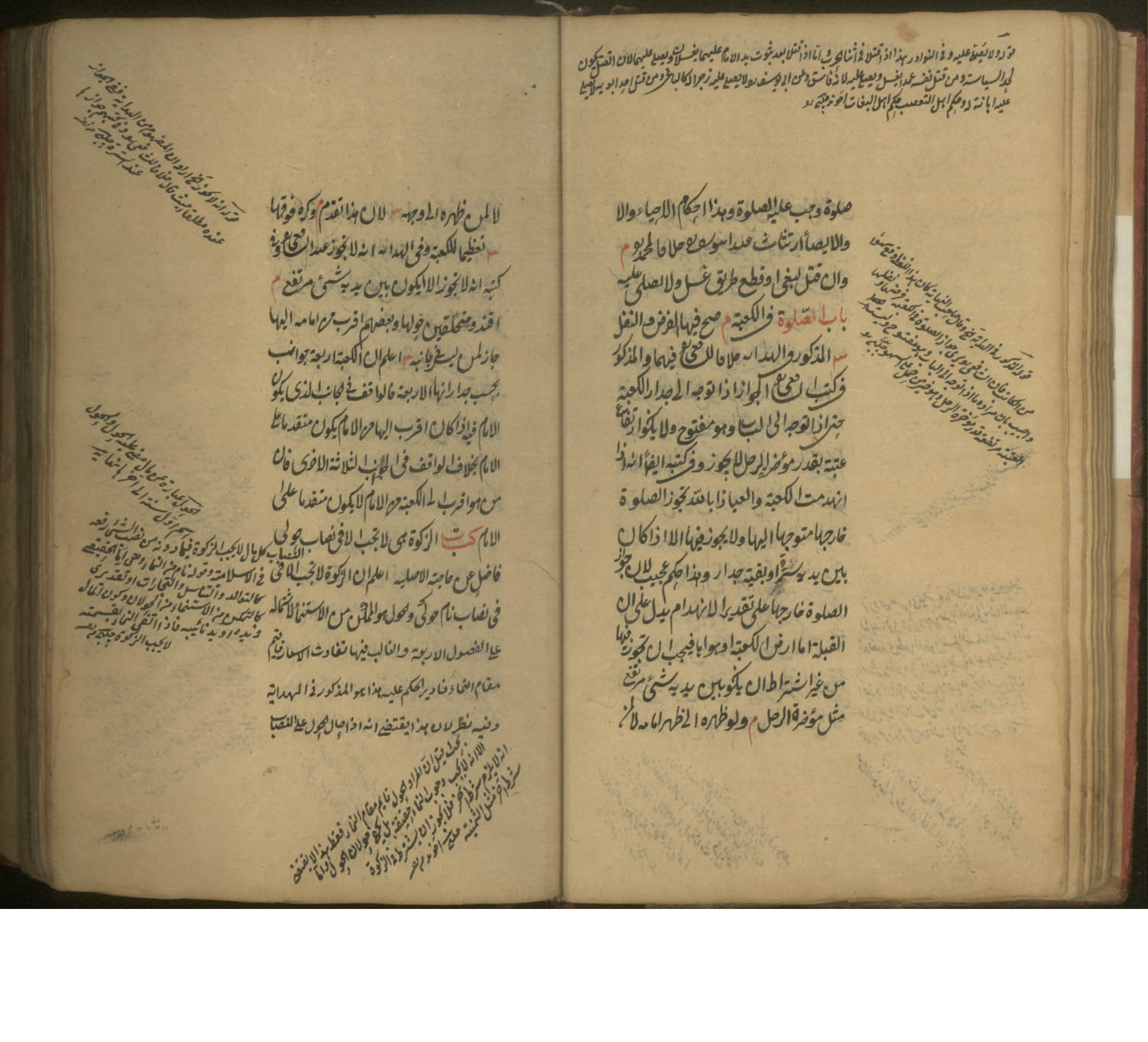
وهو الطريق الاعظم كذا في الصحاح چلبي

قوله فان علم ان القتل بالحديدة الخ قيل عليه لم لا يجوز ان يحصل نفي اجيب بانه جائز لكنه خلاف الظاهر آخوند چلبي رح

فعدم وجوبها بعارض جهل القاتل لا يجعله شهيدًا اما اذا
علم القاتل فان علم ان القتل بالحديدة لم يغسل لانه
شهيد وان علم انه قتل بالعصا الكبيرة ينبغي ان يغسل
عند ابي حنيفة رح خلافا لهما وان علم انه قتل بالعصا الصغيرة يغسل
اتفاقا وقد قال في الهداية من وجد قتيلا في المصر غسل
لان الواجب فيه الدية والقسامة فخفّ اثر الظلم الا اذا
علم انه قتل بحديدة ظلما اقول هذه الرواية مخالفة لما ذكر
في الذخيرة لان رواية الهداية فيما اذا لم يعلم قاتله لانه علل
بوجوب القسامة ولا قسامة الا اذا لم يعلم القاتل ففي صورة
عدم العلم بالقاتل اذا علم ان القتل بالحديدة ففي رواية
الهداية لا يغسل لان نفس هذا القتل اوجب القصاص
واما وجوب الدية والقسامة فلعارض العجز عن اقامة
القصاص فلا يجوز تخرجه هذا العارض عن ان يكون
شهيدا واما على رواية الذخيرة فيغسل وعبارة الذخيرة
هذا وان حصل القتل بحديدة فان لم يعلم قاتله تجب الدية

والقسامة على اهل المحلة فيغسل وان علم القاتل لم يغسل
عندنا ففي الذخيرة لم يعتبر نفس القتل فوجوب الدية وان
كان بالعارض اخرجه عن الشهادة وفي المتن اخذ
هذه الرواية هذا اذا علم انه باي آلة قتل اما اذا لم يعلم
فاقول يجب ان يغسل لانه لو لم يعلم ان موجب
نفس هذا القتل ما هو فلم يمكن اعتباره فلا بد ان
يعتبر ما هو الواجب في هذا القتل سواء كان اصليا او
عارضيا فالواجب فيه الدية فلا يكون شهيدا م او قتل بحدّ
او قصاص م لان هذا القتل ليس بظلم م او جرح
وارتث بان نام او شرب او اكل او عولج او
آواه خيمة او نقل من المعركة حيا او بقي عاقلا وقت
صلوة او اوصى بشيء غسل وصلى عليهم م ارتث
الجريح اي حمل من المعركة وبه رمق والارتثاث
في الشرع اي يتفق بشيء من مرافق الحيوة او
يثبت له حكم من احكام الاحياء، فاذا بقي عاقلا وقت

قوله وصلى عليهم اي على من ذكر وما عطف عليه لا الى الحاجة
الى هذا اقول اولا ويصلى عليه لانا نقول كان المصنف
قد تصدى لجعل المقتول المسلم اقساما ثلثة الاول
الشهيد المعروف الذي لا يغسل ويصلى عليه كشهداء
احد والثاني من يغسل ويصلى عليه كالصبي ومن
عطف عليه والثالث من يغسل ولا يصلى عليه كالباغي
فلا بد من ذكر كل منهما فلتتأمل آخوند چلبي رح



صلوة وجب عليه الصلوة وهذا احكام الاحياء والا
والايصاء ارتثاث عند ابو يوسف رح خلافا لمحمد رح م
وان قتل لبغي او قطع طريق غسل ولا يصلى عليه

باب الصلوة في الكعبة م صح فيها الفرض والنفل
ش المذكور في الهداية خلافا للشافعي رح فيهما والمذكور
في كتب الشافعي رح الجواز اذا توجه الى جدار الكعبة
حتى اذا توجه الى الباب وهو مفتوح ولا يكون ارتفاع
عتبة بقدر موخر الرحل لا يجوز وفي كتبه ايضا انه اذا
انهدمت الكعبة والعياذ بالله تجوز الصلوة
خارجها متوجها اليها ولا يجوز فيها الا اذا كان
بين يديه سترة او بقية جدار وهذا حكم عجيب لان جواز
الصلوة خارجها على تقدير الانهدام يدل على ان
القبلة اما ارض الكعبة او هواها فيجب ان تجوز فيها
من غير اشتراط ان يكون بين يديه شيء مرتفع
مثل موخرة الرحل م ولو ظهره الى ظهر امامه لا لمن

لا لمن ظهره الى وجهه ش لان هذا تقدم م وكره فوقها
ش تعظيما للكعبة وفي الهداية انه لا يجوز عند الشافعي رح وفي
كتبه انه لا يجوز الا ان يكون بين يديه شيء مرتفع م
اقتدوا متحلقين حولها وبعضهم اقرب من امامه اليها
جاز لمن ليس في جانبه ش اعلم ان الكعبة اربعة جوانب
بحسب جدرانها الاربعة فالواقف في الجانب الذي يكون
الامام فيه اذا كان اقرب اليها من الامام يكون متقدما على
الامام بخلاف الواقف في الجوانب الثلاثة الاخرى فان
من هو اقرب الى الكعبة من الامام لا يكون متقدما على
الامام

كتاب الزكوة هي لا تجب الا في نصاب حولي
فاضل عن حاجته الاصلية اعلم ان الزكوة لا تجب الا في
في نصاب نام حولي والحول هو المتمكن من الاستنماء لاشتماله
على الفصول الاربعة والغالب فيها تفاوت الاسعار فاقيم
مقام النماء فادير الحكم عليه هذا هو المذكور في الهداية
وفيه نظر لان هذا يقتضي انه اذا حال الحول على النصاب



تجب الزكوة سواء وجد النماء او لم يوجد كما في السفر فانه
اقيم مقام المشقة بمقدار الرخصة عليه سواء وجدت
المشقة او لا لكن ليس كذلك بل لا بد مع الحول من
شيء آخر هو الثمينة كما في الثمنين اي الذهب والفضة
او السوم كما في الانعام او نية التجارة في غيرها ذكرنا حتى
لو كان له عبد لا للتجارة او دار لا للسكنى ولم ينو التجارة
لا تجب فيهما الزكوة وان حال عليهما الحول ولا بد ان يكون
فاضلا عن حاجته الاصلية كالاطعمة والثياب واثاث
المنزل ودواب الركوب وعبيد الخدمة ودور السكنى
وسلاح يستعملها وآلات المحترفة والكتب لاهلها
م مملوكا ملكا تاما ش اي رقبة ويدا م على حر مكلف
ش اي على عاقل بالغ م مسلم فلا تجب على المكاتب ش
لعدم الملك التام فان له ملك اليد لا ملك الرقبة م
ومديون مطالب من عبد بقدر دينه ش لان ملكه غير فاضل
عن الحاجة الاصلية وهي قضاء الدين وفيه خلاف الشافعي

ش فيه وانما قيد بكونه مطالبا من عبد حتى لو كان مطالبا
من الله تعالى لا يمنع وجوب الزكوة كمن ملك نصابا
بعضه مشغول بدين الله تعالى كالنذر والكفارة والزكوة
والزكوة تجب فيه الزكوة ولا يشترط لوجوب الزكوة
فراغه عن هذا الدين وقوله بقدر دينه متعلق بقوله فلا تجب
اي لا تجب على المديون بقدر ما كان من ماله مشغولا
بالدين م ولا في مال مفقود وساقط في بحر و
مغصوب لا بينة عليه ومدفون في برية نسي مكانه
ودين جحده المديون سنين ثم اقر بعدها عند
قوم وما اخذ مصادرة ثم وصل اليه بعد سنين ش
هذه الامثلة امثلة المال الضمار وعندنا لا تجب الزكوة
في مال الضمار خلافا للشافعي بناء على اشتراط الملك التام
فهو مملوك رقبة لا يدا والخلاف فيما اذا وصل المال
الضمار الى مالكه هل تجب عليه زكوة السنين التي كان
المال فيها ضمارا ام لا م بخلاف دين على مقر مليء اي غني



او معسر او مفلس او جاحد عليه بينة او علم به قاضي فانه اذا وصل هذا الاموال الى مالكها تجب الزكوة للايام الماضية خلافا لمحمد رح في مفلس ولا يبقى للتجارة ما اشتراه لها فنوى خدمته ثم لا يصير للتجارة وان نواه لها مالم يبعه وما اشتراه للتجارة كان لها الا ما ورثه ونوى لها وما ملكه بهبة او وصية او نكاح او خلع او صلح عن قود ونواه لها كان لها عند ابي يوسف رح لا عند محمد رح وقيل الخلاف على عكسه فالحاصل ان ما عدا الحجرين والسوائم انما تجب فيها الزكوة بنية التجارة ثم هذه النية انما يعتبر اذا وجدت زمان حدوث سبب الملك حتى لو نوى التجارة بعد حدوث سبب الملك لا تجب فيه الزكوة بنية التجارة وهذا معنى قوله ثم لا يصير للتجارة وان نوى لها ثم لابد ان يكون سبب الملك سببا اختياريا حتى لو نوى التجارة زمان تملكه بالارث لا تجب فيها الزكوة

امها اخرى وهي التي دخلت في الثالثة وسميت حقة بكسر الحاء المهملة والقاف المشددة فيها وهو انه حق لها ان تركب ويحمل عليها وهي التي دخلت في الرابعة وسميت جذعة بفتحتي الجيم والذال المعجمة وهي التي دخلت في الخامسة لمعنى في اسنانها وهو في عند ارباب الابل وهي اعلى الاسنان التي تؤخذ في الزكوة آخوند چلپي

ثم ذلك السبب الاختياري هل يجب ان يكون شراء ام لا فعند ابي يوسف رح لا وعند محمد رح يجب ان يكون شراء وقيل الخلاف على العكس فعند ابي يوسف رح لابد ان يكون شراء وعند محمد رح لا م ولا اداء الا بنية قرنت به او بعزل قدرها وجب وتصدقه بكل ماله بلا نية مسقط وبعضه لا عند ابي يوسف رح اي اذا تصدق بجميع ماله بلا نية الزكوة تسقط الزكوة وان تصدق ببعض ماله تسقط زكوة المؤدى عند محمد رح خلافا لابي يوسف رح حتى لو كان له مائتا درهم فتصدق بمائة تسقط عند محمد رح زكوة المائة المؤداة وعند ابي يوسف رح لا تسقط عنه زكوة شيء اصلا

باب زكوة الاموال

نصاب الابل خمس والبقر ثلثون والغنم اربعون سائمة ففي كل خمس من الابل بخت او عراب شاة ثم في خمس وعشرين بنت مخاض ثم في ست وثلثين بنت لبون ثم



في ست واربعين حقة ثم في احدى وستين جذعة
ثم في ست وسبعين بنتا لبون ثم في احدى وتسعين
حقتان الى مائة وعشرين ثم في كل خمس شاة
ثم في مائة وخمس واربعين بنت مخاض وحقتان
ثم في مائة وخمسين ثلاث حقاق ثم تستأنف
ففي لكل خمس شاة ثم في خمس وعشرين بنت
مخاض ثم في ست وثمنين بنت لبون ثم في مائة
وست وتسعين اربع حقاق الى مائتين ثم تستأنف
ابدا كما في الخمسين التي بعد المائة والخمسين
واعلم انه قد ذكر استينافين احدهما بعد المائة
والعشرين والاخر بعد المائة والخمسين فبعد
المائتين تستأنف استينافا مثل ما ذكر بعد
المائة والخمسين حتى يجب في كل خمسين حقة و
في ثلثين لبقر تبيع او جاموس تبيع او تبيعة ثم
في اربعين مسن او مسنة التبيع الذي تم

عليه

تم عليه الحول والتبيعة انثاه والمسن الذي تم عليه الحولان
والمسنة انثاه م وفي ما زاد يحتسب الى ستين فبها
ضعف ما في ثلثين ثم في كل ثلثين تبيع وفي كل اربعين
مسنة ٣ اي في ستين تبيعان ثم في سبعين
تبيع ومسنة ثم في ثمانين مسنتان ثم في تسعين ثلث
اتبعة ثم في مائة وعشرين اربع اتبعة او ثلث
مسنات هكذا الى غير النهاية م وفي اربعين ضأنا
او معزا شاة ثم في مائة واحدى وعشرين شاتان
ثم في مائتين وواحدة ثلث شياه ثم في اربع مائة اربع
شياه ثم في كل مائة شاة ولا شيء في بغل وحمار
ليستا للتجارة ولا في عوامل وحوامل وعلوفة ٣
العوامل التي اعدت للعمل كاثارة الارض والحوامل
التي اعدت لحمل الاثقال والعلوفة التي يعطى
العلف وهي ضد سائمة م ولا في حمل وفصيل وعجل
الا تبعا للكبار وللذكور الخيل منفردا وكذا في اناثها



وفي رواية وفي كل فرس من المختلط به الذكور
سائمة دينار او ربع عشر قيمته نصابا وجاز دفع القيم
في الزكوة والكفارة والعشر والنذر ولا يأخذ المصدق
الا في حكمه الا النصاب من جنسه ٣ اي اذا كان له مائتا
درهم وحال عليهما الحول وقد حصل في وسط الحول مائة
درهم يضم المائة الى المائتين وقوله في حكمه المستفاد اي حكم
وهو وجوب الزكوة يعني في المستفاد الحول الذي
مر على الاصل ويمكن ان يرجع ضمير حكمه الى الحول
م والزكوة في النصاب لا العفو ٣ فانه اذا ملك خمسا
وثلثين من الابل فالواجب وهو بنت مخاض
هو في خمس وعشرين لا في المجموع حتى لو هلك عشرة بعد
الحول كان الواجب على حاله م وهلاك النصاب بعد الحول يسقط
الواجب وهلاك البعض حصته ويصرف الهلاك الى العفو
اولا ثم الى النصاب يليه ثم وثم الى ان ينتهي فيبقى
لو هلك بعد الحول عشرون من ستين شاة او

او واحد من ست من الابل وتجب بنت مخاض
لو هلك خمسة عشر من اربعين بعيرا ٣ اي يصرف الهلاك
الى العفو اولا فان لم يجاوز الهلاك العفو فالواجب على حاله
كاملا كما في اربعين ومهما هلك عشرين من ستين
شاة او واحد من ست من الابل وان جاوز الهلاك
العفو كما اذا هلك خمسة عشر من اربعين بعيرا فالاربعة
يصرف الى العفو ثم احد عشر يصرف الى النصاب الذي
يلي العفو وهو ما بين خمسة وعشرين الى ست وثلثين
حتى تجب بنت مخاض ولا نقول الهلاك يصرف الى النصاب
والعفو حتى نقول الواجب في اربعين بنت لبون
وقد هلك خمسة عشر من اربعين وبقي خمسة وعشرون فيجب
وثمن من بنت لبون ولا نقول ايضا ان الهلاك
الذي جاوز العفو يصرف الى المجموع النصب حتى نقول
يصرف اربعة الى العفو ثم يصرف احد عشر الى المجموع ست
وثلثين اي ان كان الواجب في ست وثلثين بنت

لبون وقد هلك احد عشر وبقي خمس وعشرون فالواجب
ثلثا بنت لبون وربع تسع بنت لبون واما قوله ثم
وثم الى ان ينتهي فلم يذكر له مثالا في المتن فنقول لو
هلك من اربعين بعيرا عشرون فاربعة تصرف الى العفو
واحد عشر الى النصاب يلي العفو وخمسة الى النصاب يلي هذا النصاب
حتى يبقى اربع شياه وقس عليه اذا هلك خمس وعشرون او ثلثون
او خمس وثلثون م ولهما ان الهي المكتفية بالرعي في اكثر الحول
ش الرعي بالكسر الكلأ م اخذ البغاة زكوة السوائم والعشر
والخراج يفتى ان يعيدوا خفية ان لم تصرف في حقه الا الخراج
ش اعلم ان ولاية اخذ الخراج للامام وكذا اخذ الزكوة
في الاموال الظاهرة وهي عشر الخارج وزكوة السوائم وزكوة
اموال التجارة ما دامت تحت حماية العاشر فان اخذ
البغاة او سلاطين زماننا الخراج فلا اعادة على الملاك
لان مصرف الخراج المقاتلة وهم من المقاتلة لانهم
يحاربون الكفار وان اخذوا الزكوة المذكورة فان

فان صرفوا الى مصارفها وهي مصارف الزكوة فلا
اعادة على الملاك وان لم يصرفوا الى مصارفها فالحكم
فعليهم الاعادة خفية اي يؤدونها الى مستحقيها
فيما بينهم وبين الله تعالى وانما قال يفتى ان يعيدوا
احترازا عن قول بعض المشايخ انه لا اعادة عليهم
لانهم لما تسلطوا على المسلمين فحكمهم حكم الامام ضرورة
ولهذا يصح منهم تفويض القضاة واقامة الجمعة
والاعياد ونحو ذلك والجواب عن هذا ان ما ثبت
بالضرورة يتقدر بقدرها يعني نصب القاضي واقامة
ما هو من شعائر الاسلام ضرورة بخلاف الزكوة فان
الاصل فيها الاداء خفية وقال الله تعالى وان تخفوها
وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم وعن قول بعض المشايخ
انه اذا نوى بالدفع اليهم التصدق عليهم تسقط عنهم
لانهم بما عليهم من التبعات فقراء والشيخ الامام ابو منصور
الماتريدي يزيف هذا فانه قال لا ابدا من اعلام

تورد من التبعات وهي الحقوق التي
عليهم كالديون والمغصوب والتبعة
ما اتبع به حلبي

قوله فقراء فانهم اذا ردوا اموالهم الى
اخذوها منهم لم يبق معهم شيء حلبي

المتصدق عليه ايضا لاخفاء في ان الزكوة عبادة
محضة كالصلوة فلا تتاد الا بالنية الخالصة فقد تحا
ولم توجد ثمة ثم اعلم ان العبارة المذكورة في الهداية
والزكوة مصرفها الفقراء ولا يصرفونها اليهم وقيل اذا نوى
بالدفع التصدق عليهم سقط عنه وكذا الدفع الى كل سلطان
جابر لانهم بما عليهم من التبعات فقراء والاول احوط فعليك
ان تتامل في هذه الرواية انه هل يفهم منها الا سقوط الزكوة
عن المظلوم نظرا له ودفعا للحرج عنه وهل لهذه الرواية
دلالة على انه يجوز للخوارج واهل الجور ان يأخذوا الزكوة
ويصرفونها الى حوائجهم ولا يصرفونها الى الفقراء بتاويل انهم
فقراء فانظر الى هذا الذي يدعي في الايمان ركنا آخر كيف
يتمسك بهذه الرواية فيسوغ لولاة الهرات اخذ العشور والزكوة
بالصفة المعلومة بل فرض عليهم ذلك وحكم بكفر من انكره
والصفة المعلومة ان يحرض لا عونته في اخذ الخارج
عن الارض اضعافا مضاعفة فوضعوا على الملاك القيم فيا

فيأخذونها جبرا وقهرا ويصرفون الى حوائجهم كما هو
عادة اهل الاسراف والاتراف م ولا شيء في مال الصبي
التغلبي وعلى المراة ما على الرجل منهم تغلب بكسر اللام ابو
قبيلة والنسبة اليها تغلبي بفتح اللام استيحاشا لتوالي
الكسرتين مع الياء وربما قالوا بالكسر هكذا في الصحاح وبنو تغلب
قوم من مشرك العرب طالبهم عمر رض بالجزية فابوا وقالوا
نعطي الصدقة مضاعفة فصولحوا على ذلك فقال عمر رض
هذا جزيتكم فسموها ما شئتم فلما جرى الصلح على ضعف زكوة
المسلمين لا تؤخذ من صبيانهم وتوخذ من نسائهم
كالمسلمين مع ان الجزية لا توضع على النساء م وجاز
تقديمها الحول على اكثر منه ولنصب لذي نصاب م والاصل
في هذا ان المال النامي سبب الوجوب الزكوة والحول شرط
الوجوب الاداء فاذا وجد السبب يصح الاداء مع انه
لم يجب فاذا وجد النصاب يصح الاداء قبل الحول وكذا اذا كان
له نصاب واحد كمائتي درهم مثلا فيؤدي الاكثر من نصاب واحد

حتى اذا ملك الاكثر بعد الاداء اجزاه ما ادى من قبل اما
اذا لم يملك نصابا اصلا لم يصح الاداء م وهو للذهب
مثقالا عشرون ٢ وللفضة مائتا درهم كل عشرة منها وزن
سبعة مثاقيل ٣ اعلم ان هذا الوزن يسمى وزن
سبعة اجزاء من الاجزاء التي يكون المثقال عشرة
منها اي يكون الدرهم نصف مثقال وخمس مثقال فيكون
الاجزاء التي يكون المثقال عشرة دراهم بوزن سبعة
مثاقيل والمثقال عشرون قيراطا والدرهم اربعة عشر قيراطا
والقيراط خمس شعيرات م وفي معموله وتبره وعرض
تجارة قيمة نصابا من احدهما مقوما بالانفع للفقراء
ربع عشر ٣ اي اذا كان التقويم بالدراهم انفع للفقراء
قوم عروض التجارة بها وان كان بالدنانير انفع قومت بها
م ثم في كل خمس زاد على النصاب بحسبه ٣ اعلم ان الزكوة
لا تجب في الكسور عندنا الا اذا بلغ خمس النصاب
فاذا زاد على مائتي درهم اربعون درهما ففي

منها م

وهو ان يكون الدرهم سبعة ح

بالدراهم

ففي الزكوة درهم وان زاد ثمانون درهما ففي درهمان ولا شيء
في الاقل م وورق غلب فضته فضة وما غلب غشه يقوم
ونقصان النصاب في الحول هدر ٣ اي لو كان في اول الحول
عشرون دينارا ثم نقص في اثناء الحول ثم تم في آخر الحول
تجب الزكوة م ويضم الذهب الى الفضة والعروض اليهما
بالقيمة ٣ هذا عند ابي حنيفة واما عندهما فيضم الذهب الى الفضة بالاجزاء
حتى اذا كان له عشرة دنانير وتسعون درهما قيمتها عشرة
دنانير تجب عنده لا عندهما اما اذا كان له عشرة دنانير
ومائة درهم تجب بالاتفاق اما عندهما فللضم بالاجزاء
واما عنده ففي مائة درهم ان كانت قيمة عشرة دنانير فظاهر
وان كانت اكثر فكذا لوجود نصاب الذهب من حيث
القيمة فتجب الزكوة وان كانت اقل فيكون قيمة عشرة
دنانير اكثر من قيمة مائة درهم ضرورة فتجب باعتبار وجود
نصاب الفضة من حيث القيمة باب العاشر هو من نصب
على الطريق لاخذ صدقة التجار وصدق مع اليمين

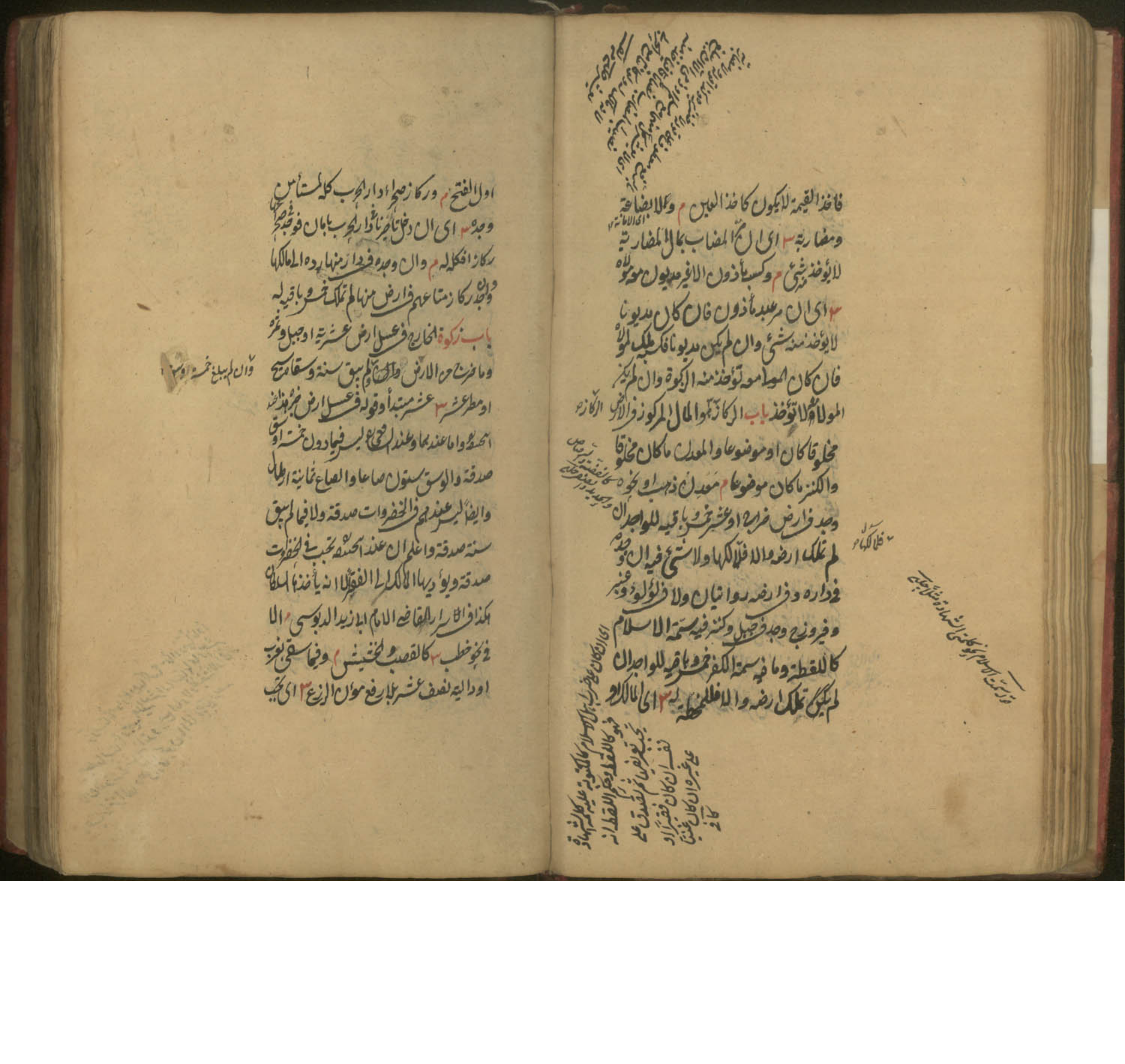
فيضم م

من انكر منهم تمام الحول او الفراغ من الدين او ادعى
اداءه الى فقير في مصر في غير السوائم ٣ حتى اذا ادعى الاداء
الى فقير في مصر في السوائم لا يصدق اذ ليس له في السوائم
الاداء الى الفقير بل يأخذه السلطان ويصرفه الى مصرفه
م او الى عاشر آخر ان وجد في السنة ٣ اى اذا ادعى اداء
الى عاشر آخر والحال ان عاشرا آخر موجود في هذه السنة م
بلا اخراج البراءة ٣ اى لا يشترط ان تخرج البراءة
من الآخر بل يصدق مع اليمين م وما صدق ام ولدي
~~يصدق ولا يأخذ منه شيئا~~ فيه المسلم صدق فيه الذمي لا
الحربي الا في قوله لامة هي ام ولدي ٣ اى ان ادعى
الحربي ان هذه الامة ام ولدي يصدق ولا يأخذ منه
شيئا م واخذ من المسلم ربع عشر ومن الذمي ضعفه
ومن الحربي العشر ان بلغ ماله نصابا ولم يعلم قدر ما اخذ
منا اهل الحرب اذ لم تأخرنا عليهم م وان علم اخذ
مثله ان كان بعضا لا كلا ٣ اى ان علم قدر ما اخذ

اى ان لم يعلم قدر ما اخذ منا م

اخذ منا اهل الحرب فعاشرنا يأخذ من الحربي مثل ذلك
ان كان بعضا حتى انهم لو اخذوا كل اموال التجار فعاشرنا
لا يأخذ كل اموال الحربي المار م ولا من قليله وان
اخذوا منا من القليل في بيته ٣ القليل الذي لا يبلغ النصاب م
ولا يأخذ شيئا منه ان لم يأخذوا منا ٣ الضمير في لم يأخذوا
راجع الى اهل الحرب وان لم يذكر هذا اللفظ م ولو عشر
ثم مر قبل الحول ان جاء من داره عشر ثانيا والا لا ٣
اى ان اخذ من الحربي العشر ثم مر قبل الحول ان كان جاء
في المرة الثانية جاء من داره عشر ثانيا وان كان راجعا
من دارنا الى داره لا يؤخذ منه شيء م وعشر خمر ذمي
لا خنزيره ان مر بهما او باحدهما ٣ هذا عند ابي حنيفة واما عند
الشافعي لا يعشرهما وعند زفر يعشر كل واحد منفردا او عند
ابي يوسف ان مر بهما يعشرهما فجعل الخنزير تبعا للخمر وان
بالخمر منفردا لا والفرق عندنا ان الخنزير من ذوات
القيم فاخذ قيمته كاخذ عينه والخمر من ذوات الامثال

بعشر وان مر بالخنزير م



فاخذ القيمة لايكون كاخذ العين م ولا البضاعة
ومضاربة ش اي ان مال المضاب بمال المضاربة
لايوخذ منه شيء م وكسب مأذون الا فيه مديون مولاه
ش اي ان مال عبد مأذون فان كان مديونا
لايوخذ منه شيء وان لم يكن مديونا فكسبه ملك لمولاه
فان كان المولى معه توخذ منه الزكوة وان لم يكن
المولى معه لا توخذ باب الركاز هو المال المركوز في الارض
مخلوقا كان او موضوعا والمعدن ماكان مخلوقا
والكنز ماكان موضوعا م معدن ذهب او نحوه
وجد في ارض خراج او عشر خمس وباقيه للواجد ان
لم تملك ارضه والا فلمالكها ولا شيء فيه ان وجد
في داره وفي ارضه روايتان ولا في لؤلؤ وعنبر
وفيروزج وجد في جبل وكنز فيه سمة الاسلام
كاللقطة وما فيه سمة الكفر خمس وباقيه للواجد ان
لم يكن تملك ارضه والا فللمختط له ش اي المالك او

اول الفتح م وركاز صحراء دار الحرب كله لمستأمن
وجده ش اي ان دخل تاجر في دار الحرب بامان فوجد في صحراء
ركازا فكله له م وان وجده في دار منها رده الى مالكها
ولم يجد ركاز متاعهم في ارض منها لم تملك خمس وباقيه له
باب زكوة الخارج في عسل ارض عشرية او جبل وثمره
وما خرج من الارض وان لم يبق سنة وسقاه سيح
او مطر عشر ش عشر مبتدأ وقوله في عسل ارض خبره هذا عند
ابي حنيفة واما عندهما وعند الشافعي ليس فيما دون خمسة اوسق
صدقة والوسق ستون صاعا والصاع ثمانية ارطال
وايضا ليس عندهم في الخضروات صدقة ولا فيما لم يبق
سنة صدقة واعلم ان عند ابي حنيفة تجب في الخضروات
صدقة ويؤديها الى الفقراء الا انه يأخذها السلطان
هكذا في الاسرار القاضي الامام ابا زيد الدبوسي م الا
في نحو حطب ش كالقصب والحشيش م وفيما سقي بغرب
او دالية نصف عشر بلا رفع مؤن الزرع ش اي تجب

وظيفة وهي عشر الكل او نصفه لانه يرفع مؤنة الزرع كاجر الحصاد ونحوه ثم تعطى الوظيفة وهي عشر الباقي او نصفه

م وخمس تغلبي له الارض عشرية رجله وانثاه وطفله سواء وان اسلم او اشتراها ذمي او مسلم ش اعلم ان العشر يؤخذ من اراضي اطفالنا فيؤخذ ضعف ذلك من اراضي اطفالهم ولا يسقط عنهم العشر المضاعف بالاسلام عند ابي حنيفة رح وكذا عند ابي يوسف رح فيؤخذ عشر واحد

عند محمد رح

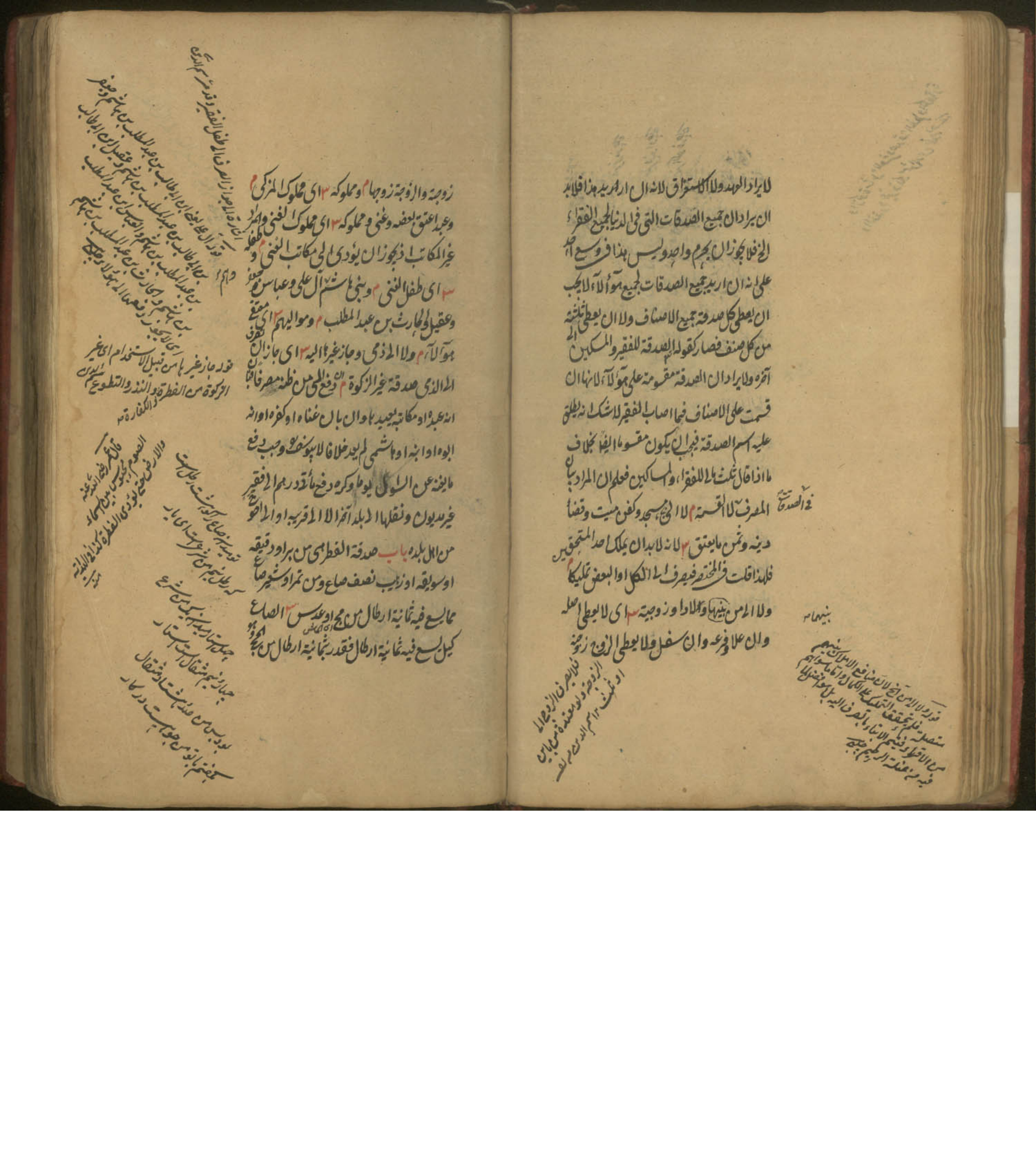
م واخذ الخراج من ذمي اشترى عشرية من مسلم ش وعشر مسلم اخذها منه شفعة او ردت عليه لفساد البيع اي اخذها من له شفعة او اشترى الذمي من المسلم العشرية ثم ردت على المسلم لفساد البيع عادت عشرية كما كانت

م وفي دار جعلت بستانا خراجه ان كانت لذمي او لمسلم سقاها بمائه ش اي بماء الخراج م وان سقاها بماء العشر عشر وماء السماء والبئر والعين عشري وماء انهار حفرها الاعاجم خراجي ش كنهر يزجرد ونحوه م وكذا سيحون

سيحون وجيحون ودجلة والفرات عند ابي يوسف رح وعشري عند محمد رح ولا شيء في عين قير ونفط في ارض عشر وفي ارض خراج في حريمها الصالح للزراعة خراج لا فيها ش اي اذا كان حريم العين صالحا للزراعة يجب فيه الخراج لا في العين

باب المصارف هي منهم الفقير وهو من له ادنى شيء والمسكين من لا شيء له وعامل الصدقة فيعطى بقدر عمله والمكاتب فيعان في فك رقبته ومديون لا يملك نصابا فاضلا عن دينه وفي سبيل الله هو منقطع الغزاة عند ابي يوسف رح ومنقطع الحاج عند محمد رح وابن السبيل وهو من له مال لا معه وللمزكي صرفها الى كلهم والى بعضهم

ش احتراز عن قول الشافعي رح فان عنده لا بد ان يصرف الى جميع الاصناف فيعطى من كل صنف ثلثة لان اقل الجمع ثلثة ونحن نقول اذا دخل اللام على الجمع ولا يمكن حملها على المعهود ولا على الاستغراق يراد بها الجنس وتبطل الجمعية كما في قوله تعالى لا تحل لك النساء من بعد فهاهنا



لا يراد العهد ولا الاستغراق لانه ان اريد هذا فلا بد
ان يراد ان جميع الصدقات التي في الدنيا لجميع الفقراء
الخ فلا يجوز ان يحرم واحد وليس هذا في وسع احد
على انه ان اريد جميع الصدقات لجميع هؤلاء لا يجب
ان يعطى كل صدقة جميع الاصناف ولا ان يعطى ثلثة
من كل صنف فصار كقوله الصدقة للفقير والمسكين الى
آخره ولا يراد ان الصدقة مقسومة على هؤلاء لانها ان
قسمت على الاصناف فيما اصاب الفقير لا شك انه يطلق
عليه اسم الصدقة فيجب ان يكون مقسوما ايضا بخلاف
ما اذا قال ثلث مالي للفقراء والمساكين فعلم ان المراد بيان
المصرف لا القسمة م لا الى مسجد وكفن ميت وقضاء
دينه وثمن ما يعتق ش لانه لا بد ان يملك احد المستحقين
فلهذا قلت في المختصر فيصرف الى الكل او البعض تمليكا م
ولا الى من بينهما ولاد او زوجية ش اي لا يعطي اصله
وان علا وفرعه وان سفل ولا يعطي الزوج زوجته

زوجة والزوجة زوجها م ومملوكه ش اي مملوك المزكي م
وعبد اعتق بعضه وغني ومملوكه ش اي مملوك الغني والمراد
غير المكاتب اذ يجوز ان يؤدي الى مكاتب الغني م وطفله
ش اي طفل الغني م وبني هاشم آل علي وعباس وجعفر
وعقيل والحارث بن عبد المطلب م ومواليهم ش اي معتق
هؤلاء م ولا الى ذمي وجاز غيرها اليه ش اي جاز ان
الى الذمي صدقة غير الزكوة م دفع الى من ظنه مصرفا فبان
انه عبده او مكاتبه يعيدها وان بان غناه او كفره او انه
ابوه او ابنه او هاشمي لم يعد خلافا لابي يوسف رح وجب دفع
ما يغنيه عن السؤال يوما وكره دفع ما تقدر بهم الى فقير
غير مديون ونقلها الى بلد آخر الا الى قريبه او الى احوج
من اهل بلده باب صدقة الفطر هي من بر او دقيقه
او سويقه او زبيب نصف صاع ومن تمر او شعير صاع
مما يسع فيه ثمانية ارطال من مج او عدس ش الصاع
كيل يسع فيه ثمانية ارطال فقدر بثمانية ارطال من مج وهو

وهو الماش او من العدس و انما قدر بهما لقلة التفاوت
بين حباتهما عظما وصغرا و تخلخلا و اكتنازا بخلاف غيرهما
من الحبوب فان التفاوت فيها كثيرة غاية الكثرة
وانه قد وزنت الماش والحنطة الجيدة المكتنزة
والشعير في الكيال فالماش اثقل من الحنطة والحنطة
اثقل من الشعير فالكيال الذى يملاء بثمانية ارطال
من الماش يملاء باقل من ثمانية ارطال من الحنطة الجيدة
المكتنزة فالاحوط ان يقدر الصاع بثمانية ارطال
من الحنطة لانه ان قدر بالحنطة المكتنزة فكلما يجعل
فيه ثمانية ارطال من مثل ذلك الحنطة يملاء بها وان
يملاء باقل من ذلك اذا كانت الحنطة متخلخلة لكن
ان قدر بالماش يكون اصغر من الاول ولا يسع فيه
ثمانية ارطال من انواع الحنطة فيكون الاول
احوط ثم اعلم ان هذا الصاع هو الصاع العراقي
واما الحجازي فهو خمسة ارطال وثلث رطل فالواجب عند

عند الشافعي من الحنطة صاع من الحجازي وعندنا
نصف صاع من العراقي وهو منوان على ان المن
اربعون استارا والاستار اربعة مثاقيل ونصف مثقال
فالمن مائة وثمانون مثقالا م ومنوان بر اجاز خلافا
لمحمد ٣ فان عنده لا بد ان يقدر بالكيل م واداء الدقيق
ليشترى به الاشياء احب عند ابي يوسف من اداء البر وتجب
على حر مسلم له نصاب الزكوة وان لم ينم ٣ وقد ذكرنا
في كتاب الزكوة ان النماء بالحول والسوم او بنية التجارة
فمن كان له نصاب اى فضل عن حاجة الاصلية فان
كان من احد الثمنين او السوائم او مال التجارة تجب
عليه الصدقة وان لم يحل عليه الحول وان كان من
غير هذه الاموال كدار لا تكون للسكنى ولا للتجارة و قيمتها
تبلغ النصاب تجب بها صدقة الفطر مع انه لا تجب بها الزكوة
م وبه تحرم الصدقة ٣ فهذا النصاب نصاب حرمان الزكوة
ولا يشترط فيه النماء بخلاف نصاب وجوب الزكوة م وبه



لنفسه وطفله فقير او خادمه ملكا ولو هو برا او ام ولد او
كافرا لا زوجته وولده الكبير وطفله الغني بل من ماله
ومكاتبه وعبد للتجارة وعبد له آبق الا بعد عوده
ولا العبد او عبيد بين اثنين على احدهما ٣
هذا عند ابي حنيفة واما عندهما فتجب عليهما م ولو بيع بخيار
احدهما فعلى من يصير له بطلوع فجر الفطر فتجب لمن اسلم
او ولد قبله ٣ اي قبل طلوع الفجر وهذا عندنا اما عنده
فتجب بغروب الشمس في اسلم في الليلة او ولد فيها لا تجب عليه
عنده م ولا لمن مات في ليلة ٣ خلافا للشافعي فانه
تجب عليه لانه ادرك وقت الوجوب م او اسلم
او ولد بعده ٣ اي بعد طلوع الفجر فانه لا تجب عليهما
اجماعا اما عندنا فلانه لم يدرك وقت الطلوع واما
عنده فلانه لم يدرك وقت الغروب م وان قدمت
جاز بلا فصل بين مدة ومدة وندب تعجيلها ولو اخرت
لا تسقط كتاب الصوم هو ترك الاكل والشرب

والوطي من الصبح الى الغروب مع النية وصوم رمضان
فرض على كل مسلم مكلف اداء وقضاء وصوم النذر و
الكفارة واجب وغيره نفل ٣ ذكر في الهداية ان صوم
رمضان فريضة لقوله تعالى كتب عليكم الصيام وعلى
فرضيته انعقد الاجماع ولهذا يكفر جاحده والمنذور واجب
لقوله تعالى وليوفوا نذورهم قيل في الحواشي ان قوله تعالى
وليوفوا نذورهم عام خص منه البعض وهو النذر بالمعصية
والطهارة وعيادة المريض وتشييع الجنازة فلا يكون
قطعيا فيكون واجبا فقول المنذور اذا كان من
العبادات المقصودة كالصلوة والصوم والحج ونحو
ذلك فلزومه ثابت بالاجماع فيكون قطعي الثبوت
وان كان سند الاجماع ظنيا وهو العام المخصوص
فينبغي ان يكون فرضا وكذا صوم الكفارة لان ثبوته
بالنص القطعي مؤيد بالاجماع فقول صاحب الهداية ان المنذور
واجب يمكن انه اراد بالواجب الفرض كما قال في الفتاوى

كتاب الصوم الصوم ضربان واجب ونفل ويمكن ان
يقال ان الصوم المنذور والكفارة وان كان فرضا
بسبب الاجماع انما اطلق عليه لفظ الواجب لان سنده الا
جماع ظني م ويصح صوم رمضان والنذر المعين بنية من
من الليل الى الضحوة الكبرى لا عندها في الاصح ٣ اعلم ان
النهار الشرعي من الصبح الى المغرب فالمراد بالضحوة الكبرى
منتصفه ثم لا بد ان يكون النية موجودة في اكثر النهار
فيشترط ان يكون قبل الضحوة الكبرى وفي الجامع الصغير بنية
قبل نصف النهار اي قبل نصف النهار الشرعي وفي المختصر ا
القدوري الى الزوال والاول اصح م وبنية مطلقة او
بنية نفل واداء رمضان يصح بنية واجب آخر الا في مرض او
سفر بل عما نوى والنذر المعين عن واجب آخر نواه ٣
اي اداء رمضان يصح بنية واجب آخر الا في السفر او المرض
فانه يقع عن ذلك الواجب واذا نذر صوم يوم معين
فنوى في ذلك اليوم واجبا آخر يقع عن ذلك الواجب

سواء كان مسافرا او مقيما صحيحا او مريضا وعبارة المختصر
هذا ويصح اداء رمضان بنية قبل نصف النهار الشرعي
وبنية نفل وبنية مطلق وواجب آخر الا في سفر او مرض
وكذا النفل والنذر المعين الا في الاخير اي حكم النفل
والنذر المعين حكم اداء رمضان الا في الاخير وهو نية واجب
الآخر م والنفل بنيته وبنية مطلقة قبل الزوال لا بعده و
وشرط للقضاء والكفارة والنذر المطلق التبييت والتعيين ٣
المراد بالتبييت ان ينوي من الليل م وان غم ليلة هلال
الشك ٣ اي ليلة الثلاثين من شعبان م لا يصام
الا النفل ولو صامه لواجب آخر كره ويقع عنه في الاصح ٣ اي يقع
عن الواجب في الاصح وقيل يقع تطوعا لانه غير منهي
عنه فلا يتأدى به الواجب م ان لم تظهر رمضانيته
والا فعنه ٣ اي عن رمضان فان صوم رمضان
يتأدى بنية واجب آخر والنفل فيه احب اجماعا ان
وافق صوما يعتاده والا يصوم الخواص ٣ كالمفتي والقاضي

فتوى من الخواص والقاضي بينهم وبين العوام ان كل من يعلم نية يوم الشك
من لا يعتاد بصوم ذلك اليوم والافضل للعوام والنية لا ينوي التطوع
رمضان ففي رمضان انه يجهر
اي ان وافق يوم الشك صوم يختص بصيامه



م ويفطر غيرهم بعد الزوال ولا صوم لو نوى ان كان
الغد من رمضان فانا صائم عنه والا فلا وكره
لو نوى ان كان الغد من رمضان فانا صائم
عنه والا فعن واجب آخر او والا فعن نفل فان
ظهر رمضان نيته كان عنه ش لوجود مطلق النية م والا
فعن نفل فيهما ش اى فيما قال والا فعن واجب آخر وفيما
قال او والا فعن نفل اما في الصورة الاولى فلانه
متردد في الواجب الآخر فلا يقع عنه فبقي مطلق النية
فيقع عن النفل وفي الثانية لوجود مطلق النية
القضاء م ومن راى هلال صوم او فطر وحده يصوم
وان رد قوله وان افطر قضى فقط ش ذكر القضاء
فقط بيان انه لا كفارة عليه خلافا للشافعي م وقبل بلا
دعوى ولفظ اشهد للصوم مع غيم خبر فرد بشرط انه عدل
ولو قنا او امرأة او محدودا في قذف تائبا وشرط
للفطر رجلان او رجل وامرأتان ولفظ اشهد لا الدعوى

لا الدعوى وبلا غيم شرط جمع عظيم فيهما ش الجمع العظيم جمع
يقع العلم بخبرهم ويحكم العقل بعدم تواطئهم على الكذب
م بعد صوم ثلثين بقول عدلين حل الفطر وبقول عدل
لا ش اى اذا شهد واحد عدل بهلال رمضان وفي
السماء علة فصاموا ثلثين لا يحل الفطر لان الفطر لا
يثبت بقول واحد خلافا لمحمد لو قال الفطر يثبت بتبعية الصوم
عنده وكم من شيء يثبت ضمنا ولا يثبت قصدا م والاضحى
كالفطر ش اى في الاحكام المذكورة باب موجب الافساد
اى ما يوجبه الافساد كالقضاء والكفارة م من جامع
او جومع في احد السبيلين او اكل او شرب غذاء او دواء
عمدا او احتجم فظن انه فطره فاكل عمدا قضى وكفر كالمظاهر
مثل كفارته ش اى كفارة الظهار م وهو ش اى التكفير م بافساد
صوم رمضان لا غير ش اى بافساد اداء رمضان
عمدا م وان افطر خطأ ش وهو ان يكون ذاكرا للصوم
فافطر من غير قصد كما اذا مضمض فدخل الماء في حلقه م



او مكره او احتقن او استعط ٣ اى صب الدواء فى
الانف فوصل الى قصبة الانف م او اقطر فى اذنه او
داوى جائفة او آمة فوصل الى جوفه او دماغه ٣ الجائفة
الجراحة التى بلغت الجوف والآمة الشجة التى بلغت ام
الدماغ م او ابتلع حصاة او حديدا او استقاء ملأ فمه او تسحر
او افطر ظنه ليلا وهو يوم او اكل ناسيا فظن انه فطره
فاكل عمدا او جومعت نائمة او لم ينو فى رمضان كله لا صوما
ولا فطرا او اصبح غير ناو للصوم فاكل قضى فقط
فلو اكل او شرب وجامع ناسيا ٣ اى غير ذاكر للصوم م
او نام فاحتلم او نظر فانزل او ادهن او اكتحل او اغتاب
او غلبه القئ او تقيأ قليلا او اصبح جنبا او صب فى احليله
دهن او فى اذنه ماء او دخل غبار او دخان او ذباب
فى حلقه لم يفطر والمطر والثلج يفسد فى الاصح ولو وطئ ميتة
او بهيمة او فى غير فرج ٣ وهو التفخيذ م او قبل او لمس
ان انزل قضى والا فلا او اكل لحما بين اسنانه

مثل الحمصة قضى فقط وفى اقل منها لا الا اذا اخرجه
واخذه بيده ثم اكل ٣ التقييد بالاخذ باليد وقع
اتفاقا م ولو بدا باكل سمسمة فسد الا اذا مضغه ٣
فانه تلاشى فى فمه بالمضغ م وفى كثير عاد او اعيد
يفسد الا القليل فى الحالين وعند محمد لو يفسد باعادة القليل
لا عود الكثير ٣ اذا عاد القئ فالمعتبر عند ابو يوسف
الكثير اى ملأ الفم وعند محمد لو يعتبر الصنع اى الاعادة
ففى اعادة الكثير يفسد اتفاقا وفى عود الكثير القليل لا
يفسد اتفاقا وفى اعادة القليل لا يفسد عند ابو يوسف
خلافا لمحمد لو وفى عود الكثير يفسد عند ابو يوسف لا عند
محمد لو م وكره الذوق ومضغ شئ الا طعام صبى وفرض
والقبلة ان لم يأمن لا ان امن ولا الكحل ودهن
الشارب والسواك ولو عشيا ٣ احتراز عن قول
الشافعى فعنده يكره عشيا لانه يزيل الخلوف م وشيخ
فان عجز عن الصوم يفطر ويطعم لكل يوم مسكينا



كالفطر او يقضي ان قدر وحامل او مرضع خافت على نفسها او ولدها ومريض خاف زيادة مرضه والمسافر افطروا وقضوا بلا فدية ٣ قيل حل الافطار تختص بمرضعة اجرت نفسها للارضاع ولا يحل للوالدة اذ لا يجب عليها الارضاع اقول لو كان حل الافطار بناء على وجوب الارضاع فعقد الاجارة لو كان قبل رمضان يحل الافطار لكن لو لم يكن قبل رمضان بل تواجر نفسها في رمضان ينبغي ان لا يحل لها الا اذ لا تجب عليها الاجارة الا اذا دعت الضرورة اليها اما الوالدة فلا يحل لها الافطار الا اذا تعينت فيجب عليها الارضاع فيحل الافطار م وسوم مرضها لا يفوا اجب لا قضاء ان مات في سفره او مرضه ٣ اي لا تجب الفدية م وان صح او اقام ثم مات فدى عنه وليه بقدر ما فات ان عاش بعده بقدره والا فبقدرهما ٣ اي بقدر الصحة والاقامة فانه اذا فات عشرة ايام فاقام بعد رمضان خمسة ايام ثم مات او صح بعد رمضان خمسة ايام ثم مات فعليه فدية خمسة ايام م وشرط الا الايصاء ويصح من الثلث وفدية كل صلوة كصوم يوم هو الصحيح ٣ وعند البعض فدية صلوة يوم كفدية صوم يوم م ويقضي رمضان وصلا وفصلا فان جاء آخر صامه ثم يقضي الاول بلا فدية ٣ وعند الشافعي تجب الفدية م ولا يصوم ولا يصلي عنه وليه ويلزم صوم نفل شرع فيه اداء وقضاء ٣ اي يجب عليه اتمامه فان افسد فعليه قضاؤه م الا في الايام المنهية ٣ وهي خمسة ايام عيد الفطر وعيد الاضحى مع ثلثة بعده م ولا يفطر بلا عذر في رواية ٣ اي اذا شرع في صوم التطوع لا يجوز له الافطار بلا عذر لانه ابطال العمل وفي رواية اخرى يجوز لان القضاء خلفه م ويباح بعذر ضيافة ٣ هذا الحكم يشمل المضيف والضيف



م وتمسك بقية يومه صبي بلغ وكافر اسلم وحائض
طهرت ومسافر قدم ولم يقض الاولان يومهما
وان اكل فيه بعد النية ولا ما مضى ش اي اذا حدثت
هذه الامور في نهار رمضان يجب الامساك
بقية اليوم لحرمة رمضان لكن لا قضاء على الصبي الذي
بلغ والكافر الذي اسلم لعدم الاهلية في اول اليوم
فلم يجب الاداء فلا يجب القضاء وان كان البلوغ والاسلام
قبل نصف النهار فنويا الصوم ثم اكلا م ولو نوى المسافر
الفطر فقدم فنوى الصوم في وقتها صح وفي رمضان
يجب عليه ش الضمير في وقتها يرجع الى النية وفي صح يرجع
الى الصوم م كما يجب الاتمام على مقيم سافر في يوم منه
لكن لو افطر لا كفارة فيهما ش اي في قدوم المسافر
وسفر المقيم م وقضى ايام ما اغمي عليه الا يوما حدث فيه
او في ليلته ش لانه اذا اغمي عليه اياما لم توجد منه النية فيما عدا
اليوم الاول اما اليوم الاول فالظاهر انه قد نوى الصوم
عليه

الصوم فيه اقول هذا اذا لم يذكر انه نوى ام لا اما اذا علم
انه نوى فلا شك في الصحة وان علم انه لم ينو فلا شك
في عدم الصحة م ولو جن كله لم يقض فان افاق بعضه
قضى ما مضى سوا بلغ مجنونا او عاقلا ثم جن في ظاهر الرواية
ش المجنون اذا استغرق شهر رمضان اسقط
الصوم وان لم يستغرق لا بل يجب القضاء ولا فرق
في هذا بين ما اذا بلغ مجنونا او عاقلا ثم جن وعند محمد لو انه
اذا بلغ مجنونا لا يجب عليه الصوم مع انه لا يكون مستغرقا
فان الجنون اذا اتصل بالصبي لم يجب الصوم فهذا
الجنون يكون مانعا فيكفي للمنع الجنون الضعيف وهو
غير المستغرق اما اذا جن بعد البلوغ فانه رافع للصوم
الواجب فلا بد ان يكون جنونا قويا وهو المستغرق
م نذر ان يصوم يومي العيد وايام التشريق او يصوم
السنة صح وافطر هذه الايام وقضاها ولا عهدة ان
صامها ش فرقوا بين النذر والشروع فهذه الا

ويلزم بالنذر م

الايام فلا يلزم بالشروع لانه معصية اذ لا معصية في النذر م ثم ان ينو لم شيئا او نوى النذر لا غير او نوى النذر ونوى ان لا يكون يمينا كان نذرا فقط وان نوى اليمين ونوى ان لا يكون نذرا كان يمينا وعليه كفارة يمين ان افطر وان نوى بها او نوى اليمين ٣ اي من غير ان ينفي النذر م كان نذرا ويمينا ٣ حتى لو افطر يجب عليه القضاء للنذر والكفارة لليمين م وعند ابي يوسف نذر في الاول ويمين في الثاني ٣ المراد بالاول ما اذا نواهما وبالثاني ما اذا نوى اليمين واعلم ان الاقسام ستة ما اذا لم ينو شيئا او نوى كليهما او النذر بلا نفي اليمين او مع نفيه او نوى اليمين بلا نفي النذر او مع نفيه ففي الهداية جعل اليمين معنى مجازيا والعلاقة بين النذر واليمين ان النذر ايجاب المباح فيدل على تحريم ضده وتحريم

وتحريم الحلال يمين لقوله تعالى لم تحرم ما احل الله لك الى قوله قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم فاذا كان اليمين معنى مجازيا يرد عليه انه يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز فلدفع هذا قيل في كتب اصولنا ليس اليمين معنى مجازيا بل هذا الكلام نذر بصيغته ويمين بموجبه والمراد بالموجب اللازم كما ان شرى القريب شراء بصيغته اعتاق بموجبه فيخطر بالبال ان اليمين لو كانت موجبه لثبت بلا نية كشراء القريب بل هو معنى مجازي فالجواب عن الجمع بين الحقيقة والمجاز ان الجمع بينهما في الارادة لا يجوز وههنا ليس كذلك فان النذر لا يثبت بالارادة بل بالصيغة فان صيغته صيغة الشرع للنذر فيثبت النذر سواء اراد او لم يرد ما لم ينو انه ليس بنذر اما اذا نوى انه ليس بنذر فيصدق فيما بينه وبين الله تعالى فان هذا امر لا مدخل فيه للقضاء الا بالقضاء والمعنى المجازي يثبت بارادته فلا جمع بينهما في الارادة م وتعريف السنة في اول الباب فعدم الكراهة

والتشبه بالنصارى

باب الاعتكاف

سنة مؤكدة وهو لبث صائم في مسجد جماعة بنيته م واقله يوم فيقضي من قطعه بعد الشروع فيه اي شرع في الاعتكاف اذا م فقطعه قبل تمام يوم فعليه القضاء خلافا لمحمد رح فان اقله عنده وقد حصلت م ولا يخرج منه الا لحاجة الانسان او الجمعة وقت الزوال ومن بعد منزله عنه فوقتا يدرك ويصلي على الخلاف م وهو ان يصلي قبلها اربعا وفي رواية ستا ركعتين تحية المسجد واربعا سنة وبعدها اربعا عند ابي حنيفة رح وستا عندهما م ولا يفسد بمكثه اكثر منه فلو خرج ساعة بلا عذر فسد ويأكل ويشرب وينام ويبيع ويشتري فيه بلا احضار مبيع لا لغيره م اي لا يفعل غير المعتكف هذه الافعال في المسجد م ولا يصمت ولا يتكلم الا بخير ويبطله الوطء ولو ليلا او ناسيا ووطئه في غير فرج او قبلة او لمس ان انزل والا فلا وان حرم والمرأة تعتكف في بيتها ولو نذر اعتكاف ايام لزم بلياليها

بلياليها ولاء بلا شرط وفي يومين بليلتيهما وصح نية النهار خاصة

كتاب الحج

اعلم ان الحج فريضة نكفر جاحده لكن اطلق عليه الوجوب واراد الفريضة حيث قال م يجب على كل حر مسلم مكلف صحيح بصير له زاد وراحلة فضلا عما لا بد منه وعن نفقة عياله الى حين عوده مع امن الطريق والزوج او محرم للمرأة ان كان بينها وبين مكة مسيرة سفر في العمر مرة على الفور م هذا عند ابي يوسف رح واما عند محمد رح فعلى التراخي فزعم بعض المتأخرين ان هذا الخلاف بينهما مبني على الامر المطلق عند ابي يوسف رح للفور وعند محمد رح لا وهذا غير صحيح لان الامر لا يوجب الفور بالاتفاق بينهما فمسئلة الحج مسئلة مبتدأة فقال ابو يوسف رح بالفور احترازا عن الفوت حتى اذا اتى بعد العام الاول كان اداء عنده وعند محمد رح وجوبه على التراخي بشرط ان لا يفوت حتى لو لم يؤد



اما عند ابي يوسف رح فظاهر واما عند محمد رح فلانه كان في العام الاول ...
في العمر مشكوك فيكون اتمامه موقوفا فان ادى بعده ...
ابي يوسف رح لا يرتفع الاثم لتاخيره

في العام الاول فمات يكون آثما اتفاقا فثمرة الخلاف
انه ان اداه بعد العام الاول يأثم بالتأخير عند ابي يوسف رح
خلافا لمحمد رح فلو احرم صبي فبلغ او عبد فعتق فمضى
لم يؤد فرضه فلو جدد الصبي احرامه للفرض ثم وقف
جاز عنه بخلاف العبد لان احرام الصبي لم يكن لازما
لعدم الاهلية واحرام العبد لازم فلا يمكنه الخروج
عنه بالشروع في غيره وفرضه الاحرام والوقوف بعرفة
وطواف الزيارة وواجبه وقوف جمع وهو المزدلفة
والسعي بين الصفا والمروة ورمي الجمار وطواف
الصدر للآفاقي والحلق وغيرها سنن وآداب واشهره
شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة وكره احرامه له
قبلها والعمرة سنة وهي طواف وسعي وجازت في كل السنة
وكرهت في يوم عرفة واربعة بعدها وميقات المدني
ذو الحليفة والعراقي ذات عرق والشامي جحفة والنجدي
قرن والیمني يلملم وحرم تأخير الاحرام عنها لمن قصد

لقوله عليه السلام لا يجاوز احد الا محرما من الميقات
لان وجوب الاحرام لتعظيم هذه البقعة الشريفة
فيستوي فيه التاجر والمعتمر وغيرهما ح

دخول مكة لا التقديم وحل للاهل داخلها دخول
مكة غير محرم فميقاته الحل اي لمن هو داخل المواقيت
لكنه خارج مكة فميقاته الحل اي خارج الحرم ولمن سكن
بمكة للحج الحرم وللعمرة الحل لان الحج في عرفات
وهي في الحل فاحرامه من الحرم والعمرة في الحرم فاحرامه
من الحل ليتحقق نوع السفر ومن شاء احرامه توضأ
وغسل احب ولبس ازارا ورداء طاهرين وتطيب
وصلى شفعا وقال المفرد بالحج اللهم اني اريد الحج فيسره
وتقبله مني ثم لبى ينوي بها الحج وهو لبيك اللهم
لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة
لك والملك لا شريك لك ولا ينقص منها وان
زاد جاز واذا لبى ناويا للحج فقد احرم فيتقي الرفث
والفسوق والجدال الرفث الجماع او الكلام
الفاحش او ذكر الجماع بحضرة النساء فقد روي
ان ابن عباس رضي الله عنهما لما انشد قوله



ومن يخشين بنا هميسا ان تصدق الطير ننك لميسا
قيل له اترفث وانت محرم فقال انما الرفث ما خوطب
به النساء والضمير في هن يرجع الى الابل والهميس صوت
نقل اخفافها واللميس اسم جاريته والمعنى نفعل بها ما نريد
ان يصدق الفال والفسوق هي المعاصي والجدال
ان يجادل رفيقه وقيل مجادلة المشركين في تقديم الحج
وقته وتاخيره م وقتل صيد البر لا البحر والاشارة اليه
والدلالة عليه والتطيب وقلم الظفر وستر الوجه
والراس وغسل راسه ولحيته بالخطمي وقصها وحلق
راسه وشعر بدنه ولبس قميص وسراويل وقباء وعمامة
وخفين وثوب صبغ بماله طيب الا بعد زوال طيبه لا
لا الاستحمام والاستظلال ببيت ومحمل م المحمل بفتح
الميم الاول وكسر الثاني وعلى العكس الهودج الكبير م
وشد هميان في وسطه م يعني الهميان مع انه مخيط
لا باس بشده على حقوه م واكثر التلبية متى صلى او علا

او علا شرفا او هبط واديا او لقي ركبا او اسحر واذا دخل
مكة بدا بالمسجد وحين راى البيت كبر وهلل واستقبل
الحجر وكبر وهلل ويرفع يديه كالصلوة واستلمه م اي
تناوله باليد او بالقبلة او مسحه بالكف من السلمة بفتح
السين وكسر اللام وهي الحجر م ان قدر غير موذ م اي
من غير ان يوذي مسلما ويزاحمه م والا يمس شيئا
في يده ثم قبله وان عجز عنهما استقبله وكبر وهلل وحمد
الله تعالى وصلى على النبي عليه السلام وطاف القدوم
وسن للافاقي اخذ عن يمينه فيبدا مما يلي الباب م
الضمير في يمينه يرجع الى الطائف فالطائف المستقبل
للحجر يكون يمينه الى جانب الباب فيبتدي من الحجر ذاهبا
الى هذا الجانب وهو الملتزم اي ما بين الحجر الى الباب
م جاعلا رداه تحت ابطه اليمنى ملقيا طرفه الاعلى كتفه
اليسرى م وفي المختصر قلت مضطبعا والاضطباع هذا م
وراء الحطيم سبعة اشواط م الحطيم مشتق من الحطم

وهو الكسر وهو موضع فيه الميزاب سمي بهذا الاسم لانه حطم
من البيت اي كسر روي عن عائشة رضي الله عنها انها
نذرت ان فتح الله تعالى مكة على رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان تصلي في البيت ركعتين فلما فتحت مكة اخذ رسول الله
عليه السلام بيدها وادخلها الحطيم وقال صلي ههنا فان الحطيم
من البيت الا ان قومك قصرت بهم النفقة فاخرجوه
من البيت ولولا حداثة عهد قومك بالجاهلية لنقضت
بناء الكعبة واظهرت قواعد الخليل وادخلت الحطيم في البيت
والصقت العتبة على الارض وجعلت له بابين بابا شرقيا
وبابا غربيا ولئن عشت الى قابل لافعلن ذلك ولم يعش
ولم يتفرغ لذلك الخلفاء الراشدون حتى كان زمن عبد
الله بن زبير وكان سمع الحديث منها ففعل ذلك واظهر
قواعد الخليل وبنى البيت على قواعد الخليل بمحضر من
الناس وادخل الحطيم في البيت فلما قتل كره الحجاج
ان يكون بناء البيت على ما فعله ابن زبير فنقض بناء الكعبة

الكعبة واعاده على ما كان في الجاهلية فلما كان الحطيم
من البيت يطاف وراء الحطيم حتى لو دخل الفرجة
لا يجوز لكن ان استقبل المصلي الحطيم وحده لا يجوز
لان فرضية التوجه يثبت بنص الكتاب فلا يتادى
بما يثبت بخبر الواحد احتياطا والاحتياط في الطواف
ان يكون وراء الحطيم ٢ يرمل في الثلاثة الاول فقط
من الحجر الى الحجر ٣ وهو ان يمشي سريعا ويهز في مشيته
الكتفين كالمبارز بين الصفين وذلك مع ا
الاضطباع وكان سببه اظهار الجلادة للمشركين
حيث قالوا اضناهم حمى يثرب ثم بقي الحكم بعد زوال
السبب في زمن النبي صلعم وبعده ١ وكلما مر بالحجر
فعل ما ذكر ويستلم الركن اليماني وهو حسن ويختم الطواف
باستلام الحجر ثم صلى شفعا يجب بعد كل اسبوع عند المقام
او غيره من المسجد ثم عاد واستلم الحجر وخرج فصعد الصفا
واستقبل البيت وكبر وهلل وصلى على النبي عليه السلام



ورفع يديه ودعا بما شاء ثم مشى نحو المروة ساعيا بين
الميلين الاخضرين وصعد فيها وفعل ما فعله على الصفا
يفعل هكذا سبعا يبدأ بالصفا ويختم بالمروة ٣ اى السعى
من الصفا الى المروة شوط ثم من المروة الى الصفا شوط
آخر فيكون بداية السعى من الصفا وختمه وهو السابع
على المروة وفى رواية الطحاوى السعى من الصفا
الى المروة ثم منها الى الصفا شوط واحد فيكون اربعة
عشر شوطا على رواية الطحاوى ويقع الختم على الصفا و
الصحيح هو الاول ٣ ثم سكن بمكة محرما وطاف بالبيت نفلا
ما شاء وخطب الامام سابع ذى الحجة وعلم فيها المناسك
٣ وهى الخروج الى منى والصلوة بعرفات والوقوف بعرفات
والافاضة ٣ ثم التاسع بعرفات ثم حادى عشر بمنى
بين كل خطبتين بيوم واحد ثم خرج غداة التروية ٣
وهو اليوم الثامن من ذى الحجة سمى بذلك لانهم يروون
الابل فى هذا اليوم ٣ الى منى ومكث فيها الى فجر يوم عرفة

عرفة ثم منها الى عرفات وكلها موقف الا بطن عرنة
واذا زالت الشمس منها خطب الامام خطبتين كالجمعة
وعلم فيها المناسك ٣ وهى الوقوف بعرفة والمزدلفة
ورمى الجمار والنحر والحلق وطواف الزيارة ٣ وصلى بهم
الظهر والعصر فيه ٣ اى فى وقت الظهر ٣ باذان واقامتين
وشرط الامام والاحرام فيهما فلا يجوز العصر للمنفرد فى
احدهما ولا لمن صلى الظهر بجماعة ثم احرم الا فى وقته
٣ هذا استثناء من قوله فلا يجوز العصر وانما خص العصر
بهذا الحكم لان الظهر بجماعة جائز لوقوعه فى وقته اما العصر
فلا يجوز قبل الوقت الا بشرط الجماعة فى صلوة الظهر
والعصر وكونه محرما فى كل واحد من الصلوتين ثم ذهب
الى الموقف بغسل سن ووقف الامام على ناقته بقرب
جبل الرحمة مستقبلا ودعا بجهد وعلم المناسك
ووقف الناس خلفه بقربه مستقبلين سامعين
مقوله واذا غربت الشمس اتى الامام مزدلفة وكلها موقف



الا واوى محسر ونزل عند جبل قزح وصلى العشاء بل
باذان واقامة ٣ ههنا جمع المغرب والعشاء في وقت
العشاء م واعاد مغربا ان اداه في الطريق او بعرفات
مالم تطلع الفجر لا بعده ٣ فانه ان صلى المغرب قبل وقت
العشاء لا يجوز عند ابى حنيفة ومحمد فيجب الاعادة مالم تطلع
فان الحكم بعدم الجواز لادراك فضيلة الجمع وذا الى
طلوع الفجر فاذا فات امكان الجمع سقط القضاء لانه
فاما ان وجب قضاء فضيلة الجمع وذا لا يمكن اذ لا تشتمل
وان وجب قضاء نفس الصلوة فقد اداها في الوقت
فكيف يجب قضاؤها م وصلى الفجر بغلس ثم وقف ودعا
وهو واجب لا ركن فاذا اسفر اتى بمنا ورمى جمرة
العقبة من بطن الوادي سبعا خذفا وكبر بكل منها
وقطع تلبيته باولها ثم ذبح ان شاء ثم حلق او قصر
وحل له كل شيء الا النساء ثم طاف للزيارة يوما من ايام
النحر سبعة بلا رمل وسعى ان كان سعى قبل والا

والا فمنهما واول وقته بعد طلوع فجر يوم النحر وهو فيه افضل
٣ اى في يوم النحر م وحل له النساء فان اخره عنها كره
٣ اى عن ايام النحر م ووجب دم ثم اتى الى منا وبعد زوال
ثاني النحر رمى الجمار الثلاث يبدأ بما يلي المسجد ٣ اى مسجد
الخيف م ثم بما يليه ثم بالعقبة سبعا سبعا وكبر لكل ووقف
بعد رمي بعده رمي فقط ٣ اى يقف بعد رمي الاول
وبعد الثاني لا بعد الثالث ولا بعد رمي يوم النحر م
ودعا ثم غدا كذلك ثم بعده كذلك ان مكث وهو احب
وان قدم الرمي فيه ٣ اى في يوم الرابع م على الزوال
جاز له النفر قبل طلوع الفجر يوم الرابع ٣ النفر خروج
الحاج من منا م لا بعده ٣ فانه ان وقف حتى طلع الفجر
وجب عليه رمي الجمار م وجاز الرمي راكبا وفي الاوليين
ماشيا افضل لا في العقبة ٣ الاوليان ما يلي المسجد الخيف
ثم ما يليه ولو قدم ثقله الى مكة واقام بمنا للرمي كره واذا
نفر الى مكة نزل ساعة بالمحصب ثم طاف للصدر سبعة اشواط

بلا رمل وسعي وهو وجب الا على اهل مكة ثم شرب من زمزم
وقبل العتبة ووضع صدره ووجهه على الملتزم ٣ وهو
ما بين الحجر والباب م وتشبث بالاستار ساعة ودعا
مجتهدا ويبكي ويرجع قهقرى اي حتى يخرج من المسجد وسقط
طواف القدوم عمن وقف بعرفة قبل دخول مكة ولا شيء
بتركه ٣ اذ لا يجب عليه شيء بترك السنة م ومن وقف بعرفة
ساعة من زوال يومها الى طلوع فجر يوم النحر او اجتاز
نائما او مغمى عليه او اهل عنه رفيقه به او جهل انها عرفة صح
ومن لم يقف فيها فات حجه فطاف وسعى وتحلل وقضى
من قابل ٣ هذا لمن احرم ولم يدرك الحج م والمرأة في الاحرام
كالرجل لكنها لا تكشف رأسها بل وجهها ولو اسدلت شيئا
عليه وجافته عنه صح ولا تلبي جهرا ولا تسعى بين الميلين
ولا تحلق بل تقصر وتلبس المخيط ولا تقرب الحجر في الزحام
وحيضها لا تمنع نسكا الا الطواف ٣ فانه في المسجد
ولا يجوز للحائض دخوله م وهو بعد ركنيه يسقط طواف

طواف الوداع ٣ اي الحيض بعد الوقوف بعرفة وطواف
الزيارة يسقط طواف الوداع واعلم ان الاحرام قد
يكون بسوق الهدي فاراد ان يبينه فقال م فلو قلد بدنة
نفلا او نذرا او جزاء صيد او نحوه ٣ كالدماء الواجبة بسبب الجناية
في السنة الماضية م يريد الحج او بعث بها لمتعة ٣ اي بعث
بالبدنة للتمتع م وتوجه معها بنية الاحرام فقد احرم
٣ المراد بالتقليد ان يربط قلادة على عنق البدنة و
فيصير به محرما كما بالتلبية ٣ ولو اشعرها ٣ اي شق
سنامها ليعلم انها هدي م او جللها ٣ اي القى الجل
على ظهرها م او قلد شاة لا وكذا لو بعث بدنة وتوجه ثم
يلحقها ٣ اي ان لم يتوجه مع البدنة ولم يسقها بل بعثها
لا يصير محرما حتى يلحقها فاذا لحقها يصير محرما م والبدن
من الابل والبقر ٣ هذا عندنا واما عند الشافعي فالبدنة
من الابل فقط باب القران والتمتع م القران افضل
مطلقا ٣ اي افضل من التمتع والافراد م وهو ان يهل

بحج وعمرة من ميقات معاً ش الاهلال رفع الصوت
بالتلبية م ويقول بعد الصلوة ش اي بعد الشفع
الذي يصلي مريد الاحرام م اللهم اني اريد الحج والعمرة
فيسرهما لي وتقبلهما مني وطاف للعمرة سبعة يرمل في
الثلثة الاول ويسعى بلا حلق ثم يحج كما مر فان اتى
بطوافين وسعيين لهما كره ش اي يطوف اربعة عشر
شوطا سبعة للعمرة وسبعة لطواف القدوم للحج ثم يسعى
لهما وانما كره لانه اخر سعي العمرة وقدم طواف القدوم
للحج م وذبح للقران بعد رمي يوم النحر وان عجز صام
ثلثة ايام اخرها عرفة وسبعة بعد حجه اين شاء ش
اي بعد ايام التشريق م فان فاتت الثلثة تعين الدم
فان وقف قبل العمرة بطلت ش اي العمرة م وقضيت
ووجب دم الرفض وسقط دم القران والتمتع افضل
من الافراد وهو ان يحرم بعمرة من الميقات
في اشهر الحج ويطوف ويسعى ويحلق او يقصر ويقطع

فاذا دخل مكة

ويقطع التلبية في اول طوافه ش اي في اول طوافه للعمرة
م ثم احرم بالحج يوم التروية وقبله افضل وحج كالمفرد
ش الا انه يرمل في طواف الزيارة ويسعى بعده لانه اول
طواف الحج بخلاف المفرد لانه قد سعى مرة في طواف التحية
ولو كان هذا المتمتع بعد ما احرم بالحج طاف وسعى قبل ان
يروح الى منى لم يرمل في طواف الزيارة ولا سعى بعده
لانه قد اتى بذلك مرة م وذبح لم تنب الاضحية عنه وان
عجز صام كالقران وجاز صوم الثلثة بعد احرامها لا قبله
لكن التاخير افضل وهو ان يصوم ثلثة متتابعة اخرها
عرفة م وان شاء السوق وهو افضل احرم وساق
هديه وهو اولى من قوده وقلد البدنة وهو اولى
من التجليل ش اي التجليل جائز لكن التقليد اولى منه
ولا يدل هذا على انه يصير بالتجليل محرما فانه قد مر قبيل
هذا الباب انه لا يصير بالتجليل محرما بل لا بد من التلبية
او فعل يقوم مقامها وهو التقليد م وكره الاشعار

وتاخيره احب ش اعلم ان اشهر الحج وقت لصوم الثلثة لكن بعد تحقق السبب وهو الاحرام وكذا في القران ص

وهو سنامها من الايسر وهو الاشبه ش اى الاشبه بالصواب م
فان النبي عليه السلام قد طعن في جانب اليسار قصدا
وفي جانب الايمن اتفاقا وابو حنيفة انما كره هذا
الصنع لانه مثلة وانما فعله النبي عليه السلام لان المشركين
كانوا لا يمتنعون عن تعرضه الا بهذا وقيل انما كره الاشعار
اهل زمانه لمبالغتهم فيه حتى يخاف منه السراية وقيل انما
كره ايثاره على التقليد م واعتمر ولا يتحلل منها ش اى من العمرة
وهذا عند سوق الهدى اما ان لم يكن سوق الهدى
يتحلل من احرام العمرة كما مر م ثم احرم للحج كما مر ش اى
اى يوم التروية وقبله افضل م وحلق يوم النحر وحل
من احراميه والمكي يفرد فقط ش اى لا قران له ولا
تمتع م ومن اعتمر بلا سوق الهدى ثم عاد الى بلده فقد الم
ومع سوق هدي تمتع ش اعلم ان التمتع هو الترفق باداء
النسكين الصحيحين في سفر واحد من غير ان يلم باهله
الماما صحيحا بينهما فالذي اعتمر بلا سوق الهدى لما

لما عاد الى بلده صح المامه فبطل تمتعه قوله فقد الم ذكر الملزوم
وقصد اللازم وهو بطلان التمتع اما اذا ساق
الهدى لا يكون المامه صحيحا لانه لا يجوز له التحلل فيكون
عوده واجبا فلا يكون المامه صحيحا فاذا عاد واحرم
بالحج كان متمتعا م فان طاف لها اقل من اربعة
قبل اشهر الحج واتمها فيها وحج فقد تمتع ولو طاف
لها اربعة ههنا لا ش اى لو طاف اربعة قبل اشهر الحج
لا يكون متمتعا م كوفي حل من عمرته فيها ش اى في اشهر الحج
وسكن بمكة او بصرة وحج فهو متمتع ش لان السفر
الاول لم ينته برجوعه الى البصرة فصار كانه لم يخرج
من الميقات م ولو افسدها ورجع من البصرة و
قضاها وحج لا ش لان حكم السفر الاول لما بقي با
الرجوع الى البصرة فصار كانه لم يخرج من مكة ولا
تمتع للساكن بمكة م الا اذا الم باهله ثم رجع اتى بهما
ش لانه لما الم باهله ثم رجع واتى بالعمرة والحج كان هذا

اثناء سفر لانتهاء السفر الاول بالالمام فاجتمع نسكاه
في سفر واحد فيكون متمتعا م واي افسد اتمه بلا
دم ش اي من اعتمر في اشهر الحج وحج من عامه فايهما
افسد مضى فيه لانه لا يمكنه الخروج من عهدة الاحرام
الا بالافعال فسقط دم التمتع لانه لم يترفق باداء
النسكين الصحيحين في سفر واحد

باب الجنايات

ان طيب محرم عضوا او خضب رأسه بحناء او ادهن
بزيت ش اي استعمل الدهن في عضو ثم الادهان ان
كانت بزيت خالص او بحل خالص يجب الدم عند
ابي حنيفة رح وعندهما يجب الصدقة وعند الشافعي رح
ان استعمل في الشعر يجب الدم وان استعمل في غيره فلا شيء
عليه واما الدهن المطيب كدهن البنفسج ونحوه
فيجب الدم اتفاقا للتطيب م او لبس مخيطا او
ستر رأسه يوما او حلق ربع رأسه او محاجمه او احدى
ابطيه او عانته او رقبته او قص اظفار يديه او رجليه

او رجليه في مجلس واحد او يد او رجل او طاف للقدوم
او للصدر جنبا او للفرض محدثا او افاض من عرفة
قبل الامام او ترك اقل من سبع الفرض ش اي ترك
ثلثة اشواط او اقل من طواف الزيارة م وبترك اكثره
بقي محرما حتى يطوف ش اي بترك اربعة اشواط او اكثر
من طواف الزيارة بقي محرما حتى يطوف م او طواف
الصدر او اربعة منه او السعي او الوقوف بجمع
او الرمي كله او في يوم واحد او الرمي الاول
او اكثره ش وهو رمي جمرة العقبة يوم النحر م او حلق
في حل لحج او عمرة ش فان الحلق اختص بمنا وهو من الحرم
م لا في معتمر رجع من حل ثم قصر ش اي ان خرج
المعتمر من الحرم ثم عاد اليه وقصر لا شيء عليه وانما خص
المعتمر لان الحاج ان خرج من الحرم قبل التحلل ثم عاد
الى الحرم يجب عليه الدم م او قبل او لمس بشهوة
انزل او لا ش اعلم ان قوله او قبل ليست معطوفا على

على قوله ثم قصر بل هو معطوف على قوله او حلق في حل م او اخر
الحلق وطواف الفرض عن ايام النحر او قدم نسكا
على آخر ش كالحلق قبل الرمي ونحر القارن قبل الرمي
او الحلق قبل الذبح م فعليه دم ش هذا جواب الشرط
وهو قوله ان طيب محرم عضوا م فيجب دمان على قارن
ان حلق قبل ذبحه ش دم للحلق قبل اوانه ودم لتاخر الذبح
عن الحلق وعندهما دم واحد وهو للاول فقط م
وان طيب اقل من عضو او ستر راسه او لبس مخيطا
اقل من يوم او حلق اقل من ربع راسه او قص اقل
من خمسة اظافيره او خمسة متفرقة او طاف للقدوم او
للصدر محدثا او ترك ثلاثة من سبع الصدر او احد
جمار ثلث ش وهي التي تلي مسجد الخيف او ما يليه او العقبة
في يوم بعد يوم النحر او حلق راس غيره تصدق ان شاء
بنصف صاع من بر وان طيب او حلق بعذر ش
اي طيب عضوا او حلق ربع راسه م ذبح او تصدق

نصف صاع بر

بثلثة اصوع طعام على ستة مساكين او صام
ثلثة ايام ووطيه ولو ناسيا قبل وقوفه بعرفة يفسد حجه
ويمضي ويذبح ويقضي ولم يتفرقا ش اي ليس عليه
ان يفارقها في قضاء ما افسداه وعند مالك يفارقها
اذا خرجا من بيتهما وعند زفر اذا احرما وعند
الشافعي اذا بلغا المكان الذي واقعها فيه م وبعد
وقوفه لم يفسد ويجب بدنة وبعد الحلق شاة وفي عمرته
قبل طوافه اربعة اشواط مفسدها فيمضي ويذبح ويقضي
وبعد اربعة ذبح ولم يفسد ش اي وطيه في عمرته قبل
ان يطوف اربعة اشواط مفسد للعمرة فيجب المضي فيها
والذبح والقضاء وبعد اربعة اشواط يجب به الذبح
ولا يفسد به العمرة م فان قتل محرم صيدا او دل
عليه قاتله بدأ او عودا ش اي سواء كان اول مرة
او لا سهوا او عمدا فعليه جزاءه ولو سبعا ش اي ولو كان
الصيد سبعا م او مستأنسا او حماما مسرولا او هو مضطر

ولم يفترقا

الى الكعبة وجزاء ما قومه عدلان في مقتله او اقرب مكان
منه اي ان لم يكن له قيمة في مقتله يقوم في اقرب
مكان من مقتله يكون له فيه قيمة لكن في السبع لا يزاد
على شاة ثم له ان يشتري به هديا ويذبحه بمكة او طعاما
ويتصدق على كل مسكين نصف صاع من بر او صاعا
من تمر او شعير لا اقل منه او صام عن طعام كل مسكين يوما
وان فضل عن طعام مسكين تصدق به او صام يوما
هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله واما عند محمد
والشافعي رحمهما الله فان كان للصيد مثل صورة
يجب ذلك ففي الظبي والضبع شاة وفي الارنب
عناق وفي اليربوع جفرة وفي النعامة بدنة وفي حمار
الوحش بقرة وفي الحمام شاة والمتمسك في هذا الباب
قوله تعالى ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم
يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام
مساكين او عدل ذلك صياما فمحمد والشافعي رحمهما الله يحملان

يحملان المثل على المثل صورة بدليل تفسير المثل بالنعم
ونحن نقول المثل في الضمانات لم يعهد في الشرع الا وانه
يراد به المثل صورة ومعنى في المثليات او معنى وهو القيمة
في غير المثليات اما البقرة فلم يعهد ان يكون مثل حمار
الوحش وكذا البدنة للنعامة وكذا البواقي فقوله تعالى
من النعم اي كائن من النعم فالمعنى ان الواجب جزاء
مماثل لما قتل وهو القيمة كائن من النعم بان يشتري
بتلك القيمة بعض النعم ثم قوله يحكم به ذوا عدل يؤيد
هذا المعنى فان التقويم يحتاج الى راي العدول ولو
لا التقويم اولا كيف يصح الاختيار بين النعم والكفارة
والصيام والطعام ان لم يكن له نظير من النعم فعند محمد
والشافعي رحمهما الله تجب ما يجب عند ابي حنيفة رحمه الله اولا
فيحمل المثل على القيمة ولا دلالة للآية على هذا المعنى ويجب
بجرحه ونتف شعره وقطع عضوه ما نقص ونتف ريشه
وقطع قوائمه وكسر بيضه وكسره وخروج فرخ ميت



وذبح الحلال صيد الحرم وحلبه وقطع حشيشه وشجره غير مملوك ولا منبت قيمة الا ما جف اي يجب بنتف ريشه الى آخره قيمة ففي نتف الريش وقطع القوايم يجب قيمة الصيد لاخراجه من حيز الامتناع وفي كسر البيض وفي كسره مع خروج فرخ ميت يجب قيمة الفرخ حيا وفي الحلب قيمة اللبن قوله ولا منبت اي ليس مما ينبته الناس ولم ينبته احد بل ينبت بنفسه فيه ان لم يكن مملوكا فعليه قيمته الا ما جف وان كان مملوكا وقد قطعه غير المالك فعليه مع وجوب تلك القيمة قيمة اخرى للمالك سواء جف او لا وانما قلنا انه ليس مما ينبته الناس ولم ينبته احد حتى لو كان مما ينبته الناس عادة فلا شئ فيه سواء انبته انسان او لا لان كونه مما ينبته الناس اقيم مقام الانبات تيسيرا لان مراعاته في كل شجرة متعذرة فاذا اقيم مقام الانبات والانبات سبب للملك فلم يتعلق به حرمة الحرم وان كان مما لا ينبته عادة فانبته انسان فلا شئ فيه لما ذكرنا وان لم ينبته انسان ففيه القيمة فعلم من هذا ان الاقسام اربعة ولا قيمة الا في قسم واحد وعلم ايضا ان التقييد بعدم الانبات ذكره لافادة نفي الحكم عما عداه كما ذكرنا لكن التقييد بعدم المملوكية لم يذكره لافادة هذا المعنى اذ في صورة وجوب القيمة لو كان مملوكا فتلك القيمة واجبة مع انه يجب قيمة اخرى بل ليفيد ان هذا الضمان واجب لا غير بسبب تعلق حرمة الحرم ولا صوم في الا بعة اي لا صوم في ذبح صيد الحرم وحلبه وقطع حشيشه وشجره ولا يرعى الحشيش ولا يقطع الا الاذخر وبقتل قملة او جرادة صدقة وان قلت ولا شئ بقتل غراب وحداة وذئب وعقرب وحية وفارة وكلب عقور وبعوض ونمل وبرغوث وقراد وسلحفاة وسبع صايل وله ذبح الشاة والبقر والبعير والدجاج والبط الاهلي



واكل ما صاده حلال فجزاء بالدلالة محرم وامره
ومن دخل الحرم بصيد ارسله ورد بيعه ان بقي م
اي رد البيع الذي اتى به بعد دخوله في الحرم ان بقي
الصيد في يد المشتري م والا فجزاء كبيع المحرم صيدا
ش اي رد بيعه ان بقي والا فجزاء سواء باعه من محرم
او حلال م لا صيدا في بيته او في قفصه معه ان احرم
ش اي ان احرم وفي بيته او في قفصه صيد ليس عليه
ان يرسله فان الاحرام لا ينافي مالكية الصيد
ومحافظته بخلاف من دخل الحرم بصيد فان الصيد
صار صيد الحرم فيجب ترك التعرض له م ومن ارسل
صيدا في يد محرم اخر ان اخذه حلالا ضمن والا فلا
وان قتل محرم صيدا مثله فكل يجزي ويرجع اخذه على
قاتله ويجب دم على المفرد وعلى القارن به دمان
ش دم للحج ودم للعمرة م الا بجوازه الوقت غير محرم ش المراد
بالوقت الميقات لان الواجب عليه عند الميقات

عند الميقات احرام واحد م ويثنى جزاء الصيد قتله محرمان
واتحد لو قتل صيد الحرم حلالان ش فان ذلك جزاء الفعل
والفعل متعدد وجزاء صيد الحرم جزاء المحل والمحل واحد
م باع المحرم صيدا او شراه بطل ولو ذبح حرم ولو اكل
منه غرم قيمة ما اكل لا محرم اخر لم يغرم م ولدت ظبية اخرجت
من الحرم وماتا غرمهما ش اي الظبية والولد م وان
ادى جزاءها ثم ولدت لم يجزه افاقي يريد الحج او العمرة
جاوز وقته ش اي ميقاته م ثم احرم لزمه دم فان عاد
فاحرم سقط ش انما قال يريد الحج او العمرة حتى لو لم يرد
شيئا منهما لا يجب عليه شيء لمجاوزة الميقات وقوله ثم
احرم لا احتياج الى هذا القيد فانه لو لم يحرم يجب
عليه الدم ايضا فحق الكلام ان يقول جاوز وقته
لزمه دم ويمكن ان يجاب عنه بانه انما ذكر قوله ثم احرم
ليعلم ان الدم لا يسقط بهذا الاحرام بخلاف ما اذا عاد
الى الميقات فاحرم فانه يسقط لانه تدارك حق الميقات

ثم قوله فان عاد فاحرم معناه انه لو لم يحرم من الميقات
فعاد الى الميقات فاحرم فانه يسقط الدم اتفاقاً
ش او محرم لم يشرع في نسك ولبى سقط دمه والا
فلا ش اى ان احرم بعد المجاوزة ثم عاد الى الميقات
قبل ان يشرع في نسك ملبياً يسقط الدم عندنا خلافاً
لزفر فانه لا يسقط الدم عنده وانما قال لم يشرع
في نسك حتى لو احرم وشرع في نسك ثم عاد الى
الميقات ملبياً لا يسقط الدم اجماعاً وانما قال ملبياً
احترازاً عن قولهما فان نفس العود الى الميقات كاف بسقوط
الدم عندهما واما عند ابي حنيفة فلا بد من ان يعود محرماً
ملبياً م لمكي يريد الحج ومتمتع فرغ من عمرته وخرجا
من الحرم واحرما ش تشبيه بالمسألة المتقدمة في
لزوم الدم فان احرام المكي من الحرم والمتمتع
بالعمرة لما دخل مكة واتى بالعمرة صار مكياً واحرامه من الحرم
فيجب عليهما دم لمجاوزة الميقات بلا احرام م

م فان دخل كوفي البستان لحاجته فله دخول مكة
غير محرم ووقته البستان كالبستاني ش بستان
بني عامر موضع داخل الميقات خارج الحرم فاذا دخله
لحاجته لا يجب عليه الاحرام لكونه غير واجب التعظيم
فاذا دخله التحق باهله ودخول مكة غير محرم لكن ان اراد
الحج فوقته البستان اى جميع الحل الذي بين البستان
والحرم كالبستاني م ولا شيء عليهما ش اى على البستاني
وعلى من دخله م ان احرما من الحل ووقفا بعرفة ش
لانهما احرما من ميقاتهما م ومن دخل مكة بلا احرام
لزمه حج او عمرة فصح منه لو حج عما عليه في عامه ذلك
لا بعده ومن جاوز وقته فاحرم بعمرة وافسدها مضى
وقضى ولا دم عليه لترك الوقت ش لانه يصير قاضياً
حق الميقات بالاحرام منه في القضاء م مكي طاف
لعمرته شوطاً فاحرم بالحج رفضه وعليه دم وحج وعمرة
ش الدم لاجل رفض الحج والعمرة لانه فايت الحج وهذا

عند ابي حنيفة وابو يوسف واما عندهما يرفض العمرة وانما قال طاف
شوطا لانه لو طاف اربعة اشواط يرفض احرام
الحج اتفاقا م فلو اتمهما صح وذبح ش لانه اتى افعالهما
لكنه منهي عنه والنهي عن الافعال الشرعية يتحقق
المشروعية لكن يجب دم للنقصان م ومن احرم
بالحج وحج ثم يوم النحر آخر فان حلق للاول لزمه
الآخر بلا دم والا فمع دم قصر او لا ش اي احرم
بالحج وحج ثم احرم يوم النحر بحجة اخرى في العام القابل
فان حلق للاول قبل هذا الاحرام لزمه الآخر بلا دم
وان لم يحلق لزمه الآخر مع دم م ومن اتى بعمرة
الا الحلق فاحرم باخرى ذبح ش لانه جمع بين احرامي
العمرة وهو مكروه فلزم الدم م آفاقي احرم به ثم
لزماه ش فان طاف لان الجمع بينهما مشروع في الآفاقي
كالقران م وبطل هي بالوقوف قبل افعالها لا
بالتوجه الى عرفات ش اي بالتوجه الى عرفات م

قبل هذا الاحرام

م فان طاف للحج ثم احرم بها مضى عليها وذبح ش لانه اتى
بافعال العمرة على افعال الحج م وندب رفضها فان
رفض قضى واراق وان حج فاهل بعمرة يوم
النحر او في ثلثة تليه لزمته ورفضت وقضيت مع دم
ش انما لزمته لان الجمع بين احرامي الحج والعمرة صحيح
م وان مضى صح ويجب دم فايت الحج اهل بعمرة او بها
رفض وقضى وذبح ش اي فايت الحج اذا احرم
بحج او عمرة يجب ان يرفض الاحرام ويتحلل بافعال
العمرة لان فايت الحج يجب عليه هذا ثم يقضي ما احرم
لصحة الشروع ويذبح وانما يرفض احرام الحج لانه
يصير جامعا بين احرامي الحج الحجتين فيرفض الثاني
وانما يرفض احرام العمرة لانه يجب عليه عمرة لفوات الحج
فيصير بالاحرام جامعا بين العمرتين فيرفض الثانية
وانما يجب عليه دم للتحلل قبل اوانه بالرفض باب
الاحصار م ان احصر المحرم بعدو او مرض بعث المفرد

اي المنع



دما والقارن دمين وعليه يوما يذبح فيه ولو قبل
يوم النحر م وهذا عند ابي حنيفة رح واما عندهما فان محصر
بالعمرة فكذا وان كان محصرا بالحج لا يجوز الذبح الا
في يوم النحر م وفي حل لا ونذبحه يحل قبل حلق وتقصير
وعليه ان حل من حج حجة وعمرة ومن عمرة عمرة ومن
قران حجة وعمرتان واذا زال احصاره وامكنه
ادراك الهدي والحج توجه ومع احدهما فقط له ان يحل
م هذا عند ابي حنيفة رح فان نه يمكن ادراك الهدي
اذ عنده يجوز الذبح قبل يوم النحر واما عندهما فيعتبر
ادراك الهدي والحج لان الذبح لا يجوز الا في يوم
النحر وكل من ادرك الهدي ادرك الحج م ومنع
عن ركني الحج بمكة احصار وعن احدهما لا ومن عجز فاحج
صح ويقع عنه ان دام عجزه الى موته ونوى الحج عنه
ومن حج من امريه وقع عنه وضمن مالهما ولا يجعله
عن احدهما وله ذلك ان حج على الحاج عن ابويه م

م اي تبرع بجعل ثوابه عنهما م ودم الاحصار
على الامر وفي ماله ميتا ودم القران والجناية
على الحاج م اي اذا امر غيره ان يقرن عنه ودم
القران على المامور م وضمن النفقة ان جامع
قبل وقوفه لا بعده فان مات في الطريق يحج من منزل
امره بثلث ما بقي لا من حيث مات م اي اذا اوصى
ان يحج عنه فاحجوا عنه فمات في الطريق فعند ابي حنيفة رح
يحج عنه بثلث ما بقي فان قسمة الوصي وعزله
لا يصح الا بالتسليم الى الوجه الذي عينه الموصي
ولم يسلم الى ذلك الوجه لان ذلك المال قد ضاع
فينفذ وصيته من ثلث ما بقي وعند ابي يوسف رح ينفذ
من ثلث الكل وعند محمد رح ان بقي شيء مما دفع
الى الحج الاول يحج به وان لم يبق بطلت الوصية م
الهدي من ابل وبقر وغنم ولا يجب تعريفه م اي
الذهاب به الى عرفات وقيل المراد الاعلام كالتقليد م

ولم يجز فيه الا جائز التضحية وجاز الغنم في كل شئ الا

في طواف فرض جنبا ووطئ بعد الوقوف بعرفة واكل

من هدى تطوع ومتعة وقران فحسب ويتعين يوم النحر

لذبح الاخرين وغيرهما متى شاء كما تعين الحرم للكل الا فقره

لصدقته ٢ اى لا يتعين فقير الحرم لصدقته م وتصدق

بجله وخطامه ولم يعط اجر الجزار منه ولا يركب الا ضرورة

ولا يحلب لبنه ويقطع بنضح ضرعه بماء بارد وما عطب

او تعيب بفاحش ٣ اى ذهب اكثر من ثلث ذنبها او اذنها

او عينه م ففي واجب ابدله والمعيب له وفي نفل لا شئ عليه

ونحر بدنة النفل ان عطبت في الطريق وصبغ نعلها

بدمها وضرب بها صفحة سنامها ليأكل منه الفقير

لا الغني وان شهدوا بوقوفهم بعد وقته لا يقبل

م اى اذا وقف الناس وشهد قوم انهم وقفوا

بعد يوم عرفة لا يقبل شهادتهم لان التدارك غير

ممكن فيقع بين الناس فتنة وكذا اذا شهدوا

قوله اهل عرفة اذا وقفوا في يوم وشهد قوم انهم وقفوا يوم النحر اجزاهم والقياس ان لا يجزيهم اعتبارا بما اذا وقفوا يوم التروية وهذا لانها عبادة تختص بزمان ومكان فلا يقع عبادة دونهما وجه الا الاستحسان ان هذه شهادة قامت على النفي وعلى امر لا يدخل تحت الحكم فان المقصود منها نفي حجهم والحج لا يدخل تحت الحكم فلا يقبل ولان فيه بلوى عاما لتعذر الاحتراز عنه والتدارك غير ممكن وفي الامر بالاعادة حرج بين فوجب ان يكتفى به عند الاشتباه بخلاف ما اذا وقفوا يوم التروية لان التدارك ممكن في الجملة بان تزول الاشتباه في يوم عرفة ولان جواز المؤخر له نظير ولا كذلك جواز المقدم قالوا ينبغي للحاكم ان لا يسمع هذه الشهادة ويقول قد تم حج الناس فانصرفوا لانه ليس فيها الا ايقاع الفتنة وكذلك اذا شهدوا عشية عرفة برؤية الهلال فلا يمكنه الوقوف في بقية الليل مع الناس او اكثرهم لم يعمل بتلك الشهادة هدايه اخون مريعي قوله لا يدخل تحت الحكم لان ما يدخل تحت الحكم هو الذى يجبر الحاكم المحكوم عليه به والحج عبادة والعبادات لا يجبر عليها كفايه قوله جواز المؤخر فان القضاء بعد الوقت مشروع ولا كذلك قبل الوقت قال شمس الائمة الحلوانى ره ينبغي للقاضي ان لا يسمع هذه الشهادة ويقول قد تم حج الناس ولا رفق في شهادتكم لاهم الا فيه تهييج الفتنة والفتنة نائمة لعن الله تعالى من ايقظها كفايه الجزر بفتحتين اللحم الذى يأكله السباع

تاما ومثل هذه الشهادة لا يقبل لاحتمال كون

ذى القعدة تسعة وعشرين وصورة المسئلة

ان الناس وقفوا ثم علموا بعد الوقوف انهم غلطوا

في الحساب وكان الوقوف يوم التروية فان علم

هذا المعنى قبل الوقت بحيث يمكن التدارك فالامام

شهدوا عشية يوم يعتقد الناس انه يوم التروية
برؤية الهلال في ليلة يصير هذا اليوم باعتبارها
يوم عرفة فانه لا يقبل الشهادة لان اجتماع الناس
في هذه الليلة متعذر ففي قبول الشهادة وقوع
الفتنة م وقبل وقد قبلت لفظ الهداية اعتبارا
بما اذا وقفوا يوم التروية وقد كتب في الحواشي
شهد قوم ان الناس وقفوا يوم التروية اقول
صورة هذه المسئلة مشكلة لان هذه الشهادة
لا يكون الا بان الهلال لم ير ليلة كذا وهو يوم
الثلثين بل رئي ليلة بعده وكان شهر ذي القعدة
تاما ومثل هذه الشهادة لا يقبل لاحتمال كون
ذي القعدة تسعة وعشرين وصورة المسئلة
ان الناس وقفوا ثم علموا بعد الوقوف انهم غلطوا
في الحساب وكان الوقوف يوم التروية فان علم
هذا المعنى قبل الوقت بحيث يمكن التدارك فالاداء

ليلة

بعدها وحرث بها صحيحا لا كل منه
لا الغنى وان شهدوا بوقوفهم بعد وقته لا يقبل
م اي اذا وقف الناس وشهد قوم انهم وقفوا
بعد يوم عرفة لا يقبل شهادتهم لان التدارك غير
ممكن فيقع بين الناس فتنة وكذا اذا شهدوا

صورته اوصى رجل بان يحج عنه فاحج الوصى المورث رجلا عنه فمات في الطريق وقد نفق بعض ما دفع اليه فانه يحج
عن الميت بثلث ما بقى من مال الميت بعد ما انفق المامور الميت وهذا عند ابى حنيفة وعند ابى يوسف
رحمهما الله يحج عنه بما بقى من ثلث المال مع بقى من المال المؤدى الى المامور الميت وعند محمد ان بقى شئ مما
دفع الى الاول يحج به وان لم يبق بطلت الوصية كذا في الكافى ملا عبد العلى

يامر الناس بالوقوف وان علم ذلك في وقت لا يمكن
تداركه فبناء على الدليل الثانى لا الاول وهو عدم امكان
التدارك ينبغى ان لا يعتبر هذا المعنى ويقال قد تم حج
الناس واما بناء على الدليل الثالث وهو جواز المقدم
لا نظير له لا يصح الحج م رمى في اليوم الثانى لا الاولى
فان رمى الكل حسن وجاز الاولى وحدها ش اى رمى
في اليوم الثانى الجمرة الوسطى والثالثة ولم يرم الاولى
فعند القضاء ان رمى الكل حسن وان قضى الاولى
وحدها جاز م نذر حجا ماشيا مشى حتى يطوف الفرض ش
اى يطوف الزيارة جاز له ان يركب م اشترى جارية
محرمة بالاذن له ان يحللها بقص شعر او بقلم ظفر ثم
يجامع وهو اولى من ان يحللها بجماع ش قوله بالاذن
متعلق بقوله محرمة اى احرمت باذن المالك حتى
لو احرمت بلا اذنه لا اعتبار له

كتاب النكاح

هو عقد موضوع لملك المتعة اى حل استمتاع الرجل
من المراة في العقد ربط اجزاء التصرف اى الايجاب
والقبول شرعا لكن هنا اريد بالعقد الحاصل بالمصدر
وهو الارتباط لكن النكاح هو الايجاب والقبول
مع ذلك الارتباط وانما قلنا هذا لان الشرع
يعتبر الايجاب والقبول لانهما اركان عقد النكاح
لا امورا خارجية كالشرائط ونحوها وقد ذكرت
في شرح التنقيح في فصل النهى كان النكاح كالبيع
فان الشرع يحكم بان الايجاب والقبول الموجودين
حسا يرتبطان ارتباطا حكميا فيحصل معنى شرعى
يكون ملك المشترى اثراله فذلك المعنى هو البيع
فالمراد بذلك المعنى المجموع المركب من الايجاب والقبول
مع ذلك الارتباط الشرعى لا ان البيع هو مجرد
هذا المعنى الشرعى والايجاب والقبول آلة له كما توهم
البعض لان كونهما ركنا في ذلك ولا شك ان له
علل اربعا فالعلة الفاعلية المتعاقدين والمادية الايجاب



والقبول والصورتيه هو الارتباط المذكور الذي
يعتبر الشرع وجوده والغائية المصالح المتعلقة
بالنكاح وانما قلنا هو عقد موضوع له لان البيع
والهبة ونحوهما يثبت به ملك المتعة لكن غير موضوع له
فلهذا لا يصح البيع به ونحوه في محل يحل الاستمتاع بخلاف النكاح
٢ هو ينعقد بايجاب وقبول لفظهما ماض كزوجت
وتزوجت او ماض ومستقبل كزوجني فقال زوجت
وان لم يعلم معناه ٣ والانعقاد وهو الارتباط ا
لشرعي المذكور والمراد بالمستقبل الامر وقوله زوجني
حذف مفعوله نحو بنتك او نفسك واعلم ان زوجني
ليس في الحقيقة ايجابا بل هو توكيل ثم قوله زوجت
ايجاب وقبول فان الواحد يتولى طرفي النكاح بخلاف
البيع فانه اذا قال بعني هذا الشيء فقال بعت لا
ينعقد البيع الا ان يقول اشتريت فان الواحد
لا يتولى طرفي البيع وذلك لان حقوق

ولا بلفظ الوصية لانها وضعت لتمليك العين لا في الحال



العقد راجع الى العاقد في باب البيع واما النكاح
فحقوقه يرجع الى الزوج والزوجة لا الى العاقد ان
والعاقدان كان غيرهما فهو سفير محض م وقولها
دادو بپذیرفت بلا میم لجواز دادی وبپذیرفتی ۳
ای اذا قیل للمرأة خویشتن را بزنی بفلان دادی
فقالت داد ثم قیل للآخر پذیرفتی فقال پذیرفت
بخلاف المیم یصح النکاح م کبیع وشراء ۳ ای لو قیل
للبایع فروختی فقال فروخت ثم قیل للمشتری خریدی
فقال خرید یصح البیع م لا بقولهما عند الشهود
مائزن وشویم ویصح بلفظ نکاح وتزویج وهبة
وتملیک وصدقة وبیع وشراء لا بلفظ اجارة
واعارة ووصیة ۳ لفظ المختصر هذا ویصح بلفظ النکاح
وتزویج وما وضع لتملیک العین حالا هذا هو الصحیح
ولا یصح بلفظ الاجارة والاعارة لانهما لم توضع لتملیک العین
ولا بلفظ الوصیة لانها وضعت لتملیک العین لا في الحال

لا یتولی بطرفي البیع وذلک لان حقوق کان العقد



فاللفظ الذي وضع لتمليك العين اذا اطلق ويكون
القرينة دالة على الموضوع له غير مراد بان يكون الزوجة
حرة يثبت هذا المعنى المجازي وهو ملك المتعة
فان ملك العين سبب لملك المتعة فيكون اطلاق
لفظ السبب على المسبب وعند الش فيه ولا ينعقد
بهذه الالفاظ وانعقاده بلفظ الهبة مختص بالنبي عم
لقوله تعالى خالصة لك ولنا قوله ان وهبت
نفسها للنبي م الآية مجاز والمجاز لا يختص بحضرة
الرسالة وقوله تعالى خالصة لك في عدم وجوب المهر
او احللنا من خالصة لك اي لا يحل لاحد نكاحهن
م وشرط سماع كل واحد منهما لفظ الآخر وحضور حرين
او حر وحرتين ش خلافا للشافعي فانه عنده لا يصح الا
بشهادة الرجال م مكلفين مسلمين سامعين معا
لفظهما لا عند الشافعي فلا يصح ان سمعا متفرقين
كما اذا نكحها بحضور واحد ثم غاب هو وحضر آخر فاعادا

فاعاد بحضوره م وصح عند فاسقين او محدودين
في قذف وعند اعميين وابني الزوجين او ابني احدهما
لكن لا يظهر بهما اذا ادعى القريب ش اي اذا نكحها بحضور
ابني الزوج فان ادعى هو لم تقبل شهادة ابنيه له واما
اذا ادعت المراة تقبل شهادتهما لها وان نكح عند
ابني الزوجة فان ادعت لا تقبل شهادتهما لها وان
ادعى الزوج يقبل له م كما صح نكاح مسلم ذمية عند ذميين
ولم يظهر بهما ان جحد المسلم ش فان شهادة الكافر على
المسلم لا تقبل وان ادعى المسلم تقبل له م امر آخر
ان ينكح صغيرته فنكح عند فرد ان حضر ابوها صح والا فلا
ش فان الاب اذا كان حاضرا ينتقل عبارة الوكيل
الى الاب فصار كان الاب عاقد والوكيل مع
ذلك الفرد شاهدان م كاب نكح بالغته عند فرد ان
حضرت صح والا فلا ش فصار كان البالغة عاقدة
والاب وذلك الفرد شاهدان وعبارة المختصر هذا اولى



والمتاركة في النكاح الفاسد بعد الدخول لا يكون الا بالقول تركتك او خليت سبيلك فلو انكر نكاحها وقال
اذهبي فتزوجي يكون متاركة ولو لم يقل لها اذهبي وتزوجي فمجرد الانكار لا يكون متاركة وفي مجموع النوازل
الطلاق في النكاح الفاسد يكون متاركة ولا ينقص عدد الطلاق وفي المحيط واحد فسخ هذا العقد بغير
محضر من صاحبه قبل الدخول وبعد الدخول ليس لكل واحد منهما حق الفسخ الا بحضرة صاحبه كالبيع
الفاسد وعند بعض المشايخ لكل واحد حق الفسخ بعد الدخول وقبله قال رحمه الله التصرفات الفاسدة
جمعتها ليكون اسهل للحفظ فنقول التصرفات الفاسدة عشرة منها النكاح الفاسد وقد ذكر الثاني
البيع الفاسد وهو مضمون بالقيمة وبالمثل ان كان مثليا وهذا عند الهلاك او الاستهلاك اما لو كان
قايما فلكل واحد منهما حق النقض الثالث الاجارة الفاسدة والواجب فيها الاقل من المسمى ومن اجر
المثل فان لم يكن هناك تسمية يجب كمال اجر المثل في التجريد والمستاجر امانة في يد المستاجر الرابع
الرهن الفاسد وهو رهن المشاع وللراهن ان ينقضه كالبيع الفاسد ولو هلك في يد المرتهن يهلك
امانة عند الكرخي وفي الجامع الكبير ما يدل على انه كالرهن الجائز في شرح الطحاوي الخامس
الصلح الفاسد ولكل واحد منهما النقض السادس القرض الفاسد وهو قرض الحيوان
وما كان متفاوتا ومع هذا لو استقرض وباع صح البيع في صرف الاصل في باب بيع الفصل
الفلس الثامن الهبة الفاسدة وانها مضمونة بالقيمة يوم القبض وفي الفتاوى الهبة
الفاسدة لا تفيد الملك التاسع الكتابة الفاسدة والواجب فيها الاكثر من المسمى ومن القيمة
في الجامع الصغير في كتاب المكاتب العاشر المزارعة الفاسدة والخارج فيها لصاحب البذر
فان كان البذر من قبل رب الارض فعليه اجر مثل العامل ولا يطيب له وان كان البذر
من العامل فعليه اجر مثل الارض والخارج له والباقي من ما يليها ياتي في مواضعها خلاصه

نكاح امراة وعدتها نكاح امراة اخرى ايتهما

شاهدان حضر هو كالولي ان حضرت موليته بالغة
م وحرم على المرء اصله وفرعه واخته وبنتها وبنت
اخيه وعمته وخالته وبنت زوجته وطئت وام
زوجته وان لم توطا وزوجة اصله وفرعه ٣ لفظ
المختصر هذا وحرم اصله وفرعه وفرع اصله القريب
وصلبية اصله البعيد فالاصل القريب الاب
والام وفروعهما الاخوة والاخوات وبنات الاخوة
والاخوات وان سفلت فيحرم جميع هؤلاء والاصل
البعيد الاجداد والجدات فيحرم بنات هؤلاء
الصلبية العمات والخالات لاب وام او لاب
او لام وكذا عمات الاب او لام وكذا عمات الاب
والام وعمات الجد والجدة لكن بنات هؤلاء الام
تكن صلبية لا تحرم كبنت العم والعمة وبنت الخال
والخالة م وكل هذه ٣ رضاعا هل
هما على اقسام كبنت



وعدة الرجال من تسعة اوجه الاول اذا كان للرجل اربعة نسوة فطلق احديهن لا يحل له
ان يتزوج امراة اخرى ما لم تنقض عدتها والثانية اذا كانت امراة واحدة فطلقها لا يحل له
ان يتزوج باختها ما دامت العدة باقية والثالثة اذا اشترى جارية لا يحل له ان يقربها ما لم
يستبريها بحيضة والرابعة رجل في دار الحرب فتزوج حربية لا يحل له وطيها ما لم تحض بحيضة
والخامس ان تخرج الحربية مهاجرة ولها زوج في دار الحرب لا عدة لها عليها فان كانت
فان كانت حاملة لا يحل له ان يتزوجها قبل وضع الحمل والسادسة اذا تزوج الحامل لا يحل له
ان يقربها ما لم يضع الحمل والسابعة في حال نفاس المراة والثامنة في حال الحيض والتاسعة
ان يزني رجل بامراة ثم تزوجها فعند الحسن لو واسوسف لو تجب عليها الاستبراء
...يحفظ سيما على القاضي والمفتي رجل غاب عن امراة عشر سنين فتزوجت باخر وكانت المراة تلد
كل سنة كذا فالاولاد للزوج الاول عند ابي حنيفة وعليه الفتوى وعن الحسن للزوج الثاني وعليه الفتوى
كافوري وروى عن الحسن للزوج الثاني وعليه الفتوى خزانة الواقعات وكذا في السراجية رجل
غاب عن امراته وهي بكر او ثيب عشرين سنة مثلا فتزوجت وجاءت بالاولاد وقال الحسن الاولاد
للزوج الاول حتى للزوج الثاني دفع الزكوة الى هؤلاء ويجوز شهادتهم له وروى عبد الكريم الجرجاني
عن الحسن ان الاولاد للزوج الثاني ورجع الى هذا القول وعليه الفتوى وفي خلاصة الفتوى
على القول الاول مختصر خزانة وانه رجع عن هذا وقال الاولاد للاول والثاني
وعليه الفتوى قاضيخان وفرع الموطوءة حرام على الواطي وان كان ثابت النسب من الغير
ولا يحرم على الاولاد الواطي من غير تلك الموطوءة لانه لا نسب بينهما اصلا كذا في النتف وغيره في تاتار
في التاتارخانية من التجنيس خواهرزاده لا يحرم على ولد الواطي ولا على ابيه ولد الموطوءة ولا
امهاتها خزانة ذكر في نكاح الفتاوى القاعدية ولا يحرم ولد الولد جامع الصغير الرداني
رضاع زانية بر زاني حرام بود ... علاقة النسب ... ومن وطي امراة حرمت
عليه بناتها نسبا ورضاعا كما في الوطي بحلال شيبانی

ثم هما على اقسام كبنت

كبنت الاخت مثلا تشمل البنت الرضاعية للاخت
النسبية والبنت النسبية للاخت الرضاعية والبنت
الرضاعية للاخت الرضاعية م وفرع مزنيته وممسوسته
وماسته ومنظور الى فرجها الداخل بشهوة واصلهن م
المس بشهوة عند البعض ان يشتهي بقلبه ويتلذذ به
فهي اي لا يكون الا هذا واما في الرجال فعند البعض
ان ينتشر الالة او يزداد انتشارا هو الصحيح م
وما دون تسع سنين ليست بمشتهاة وبه يفتى
م اعلم ان بنت تسع سنين او اكثر قد يكون مشتهاة
وقد لا يكون وهذا يختلف بعظم الجثة وصغرها واما قبل
ان تبلغ تسع سنين فالفتوى على انها ليست بمشتهاة
م والجمع بين الاختين نكاحا وعدة ولو من باين و
ووطيا بملك يمين وبين امراتين ايتهما فرضت
ذكرا لم تحل له الاخرى م عبارة المختصر هذا ويحرم
نكاح امراة وعدتها نكاح امراة اخرى ايتهما

فرضت ذكرا لم تحل له الاخرى ووطيها ملكا وكذا وطيها
ملكا ووطيها نكاحا وملكا لا نكاحهما فان نكحهما
لا يطاء واحدة حتى يحرم الاخرى اي كون المراة
في نكاح رجل او في عدته ولو طلاق باين يحرم نكاح
امراة ايتهما فرضت ذكرا لم تحل له الاخرى وايضا
يحرم وطي هذه المراة بملك يمين واما وطي احديهما
بملك يمين فيحرم وطي الاخرى نكاحا وملك يمين
لكن لا يحرم نكاحها حتى اذا نكحها لا يطأ واحدة
يحرم عليه الاخرى وهذا معنى ما قال م فان تزوج
اخت امته وطيها لا يطاء واحدة منهما حتى يحرم
احديهما عليه ش اما بازالة الملك عن كلها او بعضها
او بالتزويج م وان تزوجهما بعقدين ونسي
الاولى فرق بينهما ولهما نصف المهر ش لان نكاح
الاخير باطل غير موجب للمهر ونكاح الاول صحيح وقد
فارق الاولى قبل الوطي فيجب نصف المهر ولا يدرى

ولا يدرى لمن هو فينصف بينهما وانما قال بعقدين
حتى لو تزوجهما بعقد واحد بطل نكاحهما فلا يجب شيء
من المهر م لا باس امراة وبنت زوج لها لا منها ش
لان بنت الزوج لو فرضت ذكرا كان ابن الزوج
وهو حرام لها اما المراة الاخرى ان فرضت ذكرا
لا يحرم عليه تلك المراة م وصح نكاح الكتابية
والصابئية المؤمنة بنبي المقرة بكتاب لا عابدة
كواكب لا كتاب لها ش اعلم ان نكاح الصابئية
يحل عند ابي ح ره لا عندهما فقيل هذا الخلاف بناء
على تفسير الصابئي من اهل الكتاب على نكاح الا فاذا كان
كذلك يجوز نكاح الصابئية وهما عالمانه من عبدة
الكواكب ولا كتاب لهم فلو كان كذلك لا يحل
نكاحها ثم عطف على نكاح الكتابية قوله م ونكاح المحرم
والمحرمة والامة المسلمة والكتابية ش وفيه خلاف
الشافعي بناء على ان التخصيص بالوصف يوجب نفي الحكم

فابو حنيفة ره زعم ان الصابئي اي قال لا

عمّا عداه عنده لا عندنا فقوله تعالى من فتياتكم المؤ
منات ينفي جواز نكاح الكتابية عنده ٢ ولو مع طول الحرة
٣ المراد بطول الحرة القدرة على نكاحها بان يكون له
مهر الحرة ونفقتها وفيه خلاف الشافعي بناء على ان التعليق
بالشرط يوجب العدم عند عدم الشرط فقوله تعالى ومن لم
يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المؤمنات فمما ملكت ايمانكم
الآية دلّ على انه لو كان له طول الحرة لم يجز نكاح الامة
امّا عندنا ان النص ساكت عن هذا الحكم فيبقى الحكم على
تقدير طول الحرة على كل الحلّ الاصلي وكذا في الامة
الكتابية ٢ والحرة على الامة واربع من حرائر واماء
فحسب للعبد نصفها وحبلى من زنى ولا يطأ حتى تضع
حملها وموطوءة سيدها او زان ٣ اى يجوز نكاح الامة
وطيها سيدها ولا يجب على الزوج الاستبراء وكذا النكاح
من وطئها رجل بالزنا ولا يجب على الزوج الاستبراء ٢
ومن ضمت الى محرمة ٣ اى اذا تزوج امرأتين بعقد واحد

يحتاج اى مبالغة لان الحامل التي يجب سبب حملها
اما منكوحة او مستولدة فالمنكوحة هي الفراش القوى
فلدفع توهم اختصاص هذا الحكم بالفراش قال القوى
قال بطل نكاح حامل ثبت نسب حملها وان كان الفراش
غير قوى وايضا قد ذكر ان نكاح موطوءة السيد صحيح

حملها وموطوءة سيدها او زان م اي يجوز نكاح الامة
وطئها سيدها ولا يجب على الزوج الاستبراء وكذا النكاح
من وطئها رجل بالزنا ولا يجب على الزوج الاستبراء م
ومن ضمت الى محرمة ش اي اذا تزوج امراتين بعقد

واحد واحديهما محرمة صح نكاح الاخرى م لا نكاح
امته وسيدته والمجوسية والوثنية وخامسة في عدة رابعة
ش هذا للحر اما للعبد فلا يجوز الثالثة في عدة الثانية م وامة
على حرة او في عدتها وحامل من سبي وحامل ثبت نسب حملها
ولو هي ام ولد حملت من سيدها ش رجل تزوج حبلى
حاملة لا يجوز النكاح لان حملها ثابت النسب وانما
افردها بالذكر وان كانت داخلة تحت قوله وحامل
ثبت نسب حملها لانه قد يشتبه ان ولدها ثابت النسب ام لا
فلا يعلم حكم نكاحها فافردها بالذكر وقوله ولو هي ام
ولد وانما قال كذلك ومثل هذا الكلام يستعمل في مقام
يحتاج الى المبالغة لان الحامل التي ثبت نسب حملها
اما منكوحة او مستولدة فالمنكوحة هي الفراش القوي
فلدفع توهم اختصاص هذا الحكم بالفراش قال القوي
قال يبطل نكاح حامل ثبت نسب حملها وان كان الفراش
غير قوي وايضا قد ذكر ان نكاح موطئة السيد صحيح

فهذا المعنى م ٢ او بهم صحة نكاح الحامل من السيد فان بها موطوءة له
ايضا فقال ابطل نكاح حامل ثبت نسب حملها وان
وان كانت هذه الحامل موطوءة السيد فان هذا التوهم
يوجب صحة النكاح فمع ذلك ابطل نكاحها باعتبار ثبوت
نسب حملها م ونكاح المتعة والموقت ٣ صورة المتعة
ان يقول اتمتع بك كذا مدة بكذا من المال وصورة الموقت
ان يقول تزوجتك بكذا الى شهر او عشرة ايام باب
الولي والكفو نفذ نكاح حرة مكلفة ولو من غير كفو
بلا ولي وله الاعتراض هنا ٣ اى للولي الاعتراض
في غير الكفو م وروى الحسن عن ابي حنيفة رح عدم جوازه
٣ اى عدم جواز النكاح من غير كفو م وعليه فتوى
قاضيخان ٣ واعلم ان الحرة العاقلة البالغة اذا
تزوجت نفسها فعند ابي حنيفة رح وابي يوسف رح ينعقد
وفي رواية عن ابي يوسف رح لا ينعقد الا بولي وعند
محمد رح ينعقد موقوفا على اجازة الولي وعند مالك رح وا

وان الشافعي رحمهما الله لا ينعقد بعبارة النساء واما
مسئلة الكفو ففي ظاهر الرواية النكاح من غير كفو ينعقد
لكن للولي الاعتراض ان شاء فسخ وان شاء اجاز
وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة رح لا ينعقد م ولا يجبر ولي
بالغة ولو بكرا ٣ اعلم ان ولاية الاجبار ثابتة على الصغيرة
دون البالغة وعند الشافعي رح ثابتة على البكر دون
الثيب فالبكر الصغيرة تجبر اتفاقا والبكر البالغة لا تجبر
عندنا وتجبر عنده والثيب الصغيرة تجبر عندنا لا عنده
ثم عندنا كل ولي فله ولاية الاجبار وعند الشافعي رح
الولي المجبر ليس الا الاب والجد م وصمتها وضحكها وبكاؤها
بلا صوت اذن ومعه رد حين استيذانه وبعد
بلوغ الخبر اليها بشرط تسمية الزوج لا المهر فيهما هو
الصحيح ٣ الضمير في صمتها راجع الى البكر البالغة
فاذا استاذنها الولي فسكتت كان رضا واذا
بلغ اليها خبر نكاحها فسكتت فهو رضا لكن بشرط تسمية الزوج



حتى لو لم يذكر الزوج فسكوتها لا يكون رضاً وان شرط
ذكر المهر م ولو استأذنها غير ولي اقرب فرضاها
بالقول كما في الثيب ش وان ابى ابكارها اي لو استأذنها
الاجنبي او ولي بعيد فالرضاء لا يكون الا بالقول
كالثيب م والزائل بكارتها بوثبة او حيض او جراحة
او تعنيس او زنا بكر حكماً ش اي انها حكم البكر
في ان سكوتها رضا م وقولها رددت اولى من قولها
سكت ش اي قال الزوج للبكر البالغة بلغك النكاح
فسكت وقالت لا بل رددت فالقول قولها م وتقبل
بينته على سكوتها ولا تحلف هي ان لم يقم البينة ش
وهذا عند ابي حنيفة رح بناء على انه لا تحلف في النكاح
م وللولي انكاح الصغير والصغيرة ولو ثيباً ش
وهذا احتراز عن قول الشافعي رح كما مر م ثم ان زوجهما
الاب والجد لزم وان غيرهما فسخ الصغير ان حين
بلغا او علما بالنكاح بعده ش اي ان كانا عالمين

بالنكاح فلهما الفسخ عند البلوغ وان لم يكونا عالمين
فلهما الفسخ حين علما بعده وفيه خلاف ابي يوسف فانه
تزويج غير الاب والجد قبل البلوغ لا يصح عنده لما ذكرنا انه
الولي المجبر عنده ليس الا الاب والجد م وسكوت البكر رضاً
ش اي عند البلوغ او العلم بالنكاح بعد البلوغ م ولا يمتد
خيارها الى آخر المجلس وان جهلت به ش اي بالخيار فانه
البكر اذا سكتت بعد البلوغ او العلم بناء على انها لم تعلم
ان لها الخيار يبطل خيارها فان سكوتها رضا ولا تعذر
بالجهل والجهل ليس بعذر في حقها م بخلاف المعتقة ش
اي اذا اعتقت الامة ولها زوج يثبت لها الخيار
فان لم تعلم ان لها الخيار فجهلها عذر لانها لا تتفرغ للتعلم
بخلاف الحرة فان طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة
وبالتقصير لا تعذر فان قيل كلامنا في البكر حال بلوغها
وهي قبل البلوغ غير مكلفة بالشرائع قلنا اذا الحق
الصبي والصبية فاما ان يجب عليهما تعلم الايمان



واحكامه او وجب على وليها التعليم ولاينبغي ان
يتركاسه ني قال النبي م مروا صبيانكم بالصلوة
اذا بلغوا سبعا واضربوهم اذا بلغوا عشرا م وخيار
الغلام والثيب لايبطل بلا رضا صريح او دلالة ٣
اي صريح ان يقول رضيت والدلالة ان يفعل
مايدل على الرضا كالقبلة واللمس واعطاء الغلام
المهر وقبول الثيب المهر م ولابقيامهما عن المجلس
وشرط القضا لفسخ من بلغ لا من اعتقت ٢ فان الاول
الزام الضرر على الزوج بخلاف فسخ المعتقة فانه منع
زيادة الملك للزوج عليها فان اعتبار الطلاق عندنا
بالنساء فاذا اعتقت صار الملك عليها بثلث تطليقات
بعد ما كان تطليقتين ويكون الفسخ امتناعا عن هذا
فلا يحتاج الى قضاء القاضي م فان مات احدهما قبل
التفريق بلغ او لا ورثه الآخر ٣ لصحة النكاح بينهما م
والولي العصبة ٣ المراد بالعصبة العصبة بنفسه اي ذكر

يتصل بلا توسط انثى اما العصبة بالغير كالبنت
اذا صارت عصبة بالابن فلا ولاية لها على امها
المجنونة وكذا العصبة مع الغير كالاخت مع البنت
لا ولاية لها على اختها المجنونة م على ترتيب الارث ٣
اي قدم الجزء وان سفل ثم الاصل وان علا ثم
جزء الاصل القريب كالاخ ثم بنيه وان سفلوا ثم
جزء الاصل البعيد كالعم ~~وان سفلوا ثم ثم ابنه ثم بنيه~~ وان
سفلوا الاقرب فالاقرب ثم الترجيح بقوة القرابة
اي قدم الاعيان على العلات م بشرط حرية وتكليف
واسلام في ولد مسلم دون كافر ثم الام ثم ذو الرحم
الاقرب فالاقرب ثم مولى الموالات ٣ اي من لا اهل
لا وارث له فوالى غيره على انه ان جنى فارشه عليه
وان مات فميراثه له م ثم السلطان ثم قاض في
منشوره ذلك ٣ اي كتب في منشوره ان له ولاية
التزويج م وللابعد يزوج بغيبة الاقرب ما لم



مالم ينتظر الكفو الخاطب الجواب منه وعليه الاكثر ومدة السفر
عند جمع من المتأخرين ش اعلم ان للابعد ولاية التزويج
عند غيبة الاقرب غيبة منقطعة وتفسيرها عند الاكثر
ما ذكر وهو قوله ما لم ينتظر اي مدة لم ينتظر الكفو الخاطب
ثم عطف على ما لم ينتظر قوله ومدة السفر عند جمع من المتأخرين
وعليه الفتوى م وولي المجنونة ابنها ولو مع ابيها
ش بناء على ما ذكر ان الابن مقدم في العصوبة على
الاب م وتعتبر الكفاءة في النكاح نسبا فقريش
بعضهم كفو لبعض والعرب بعضهم كفو لبعض ش
اي العرب الذين لم يكونوا من قريش بعضهم اكفاء
لبعض اعلم ان كل من هو من اولاد نضر بن كنانة
قريش واما اولاد من هو فوق النضر فلا وانما خص
الكفاءة في النسب بالعرب لان العجم ضيعوا انسابهم
م وفي العجم اسلاما فذو ابوين في الاسلام كفو للذي
آباء فيه ومسلم بنفسه غير كفو لذي اب فيه ولا ذو اب

اب فيه لذي ابوين فيه وحرية فليس عبد او معتق
كفو لحرة اصلية ولا معتق ابوه كفو لذات ابوين
حرين وديانة فليس فاسق كفو لبنت رجل صالح وان
وان لم يعلن في اختيار الفضلي ش وعند بعض المشايخ
ان الفاسق اذا لم يعلن يكون كفو لبنت الرجل الصالح
م ومالا فالعاجز عن المهر المعجل والنفقة ليس كفو للفقيرة
ش وانما قال للفقيرة لدفع وهم من توهم ان الفقير
يكون كفو للفقيرة وكذا للغنية بالطريق الاولى لان العجز
عن اداء المهر والنفقة الواجبين متحقق مع زيادة
التعيير م والقادر عليهما كفو لذات اموال عظيمة
هو الصحيح ش لان المال غاد ورائح فلا يعتبر بعدمه
الا ان يكون بحيث لا يقدر على اداء الواجب وهو
المهر والنفقة م وحرفة فحايك او حجام او كناس او
دباغ ليس بكفو لعطار او بزاز او صراف وبه يفتى
وان نكحت باقل من مهرها ش اي من مهر مثلها م فللولي الاعتراض

حتى يتم او يفرق ووقف نكاح فضولي او فضوليين
على الاجازة م اي يجوز ان يكون من جانب الزوج
فضولي ومن جانب المرأة فضولي فيتوقف على
اجازتهما م ويتولى طرفي النكاح واحد ليس بفضولي
من جانب م اي يتولى واحد للايجاب والقبول
ولا يشترط ان يتكلم بهما فان الواحد اذا كان
وكيلا منهما فقال زوجتها اياه كان كافيا وهو
على اقسام اما ان يكون اصيلا ووليا كابن العم
تزوج بنت عمه الصغيرة او اصيلا ووكيلا كما اذا
وكلت رجلا ان يتزوجها لنفسه فتزوجها من نفسه
او وليا من الجانبين او وكيلا من الجانبين
او وليا من جانب ووكيلا من جانب ولا يجوز
ان يكون فضوليا كما اذا كان اصيلا وفضوليا
او وليا من جانب وفضوليا من جانب او وكيلا
من جانب وفضوليا من جانب او فضوليا من

من الجانبين م وصح نكاح امة زوجها من امر بنكاح
امرأة للآمر م اي وكل ان يزوجه امرأة فزوجه
امة صح م والنكاح للاب والجد الصغير والصغيرة بغبن
فاحش او من غير كفؤ لا لغيرهما م اي لا يصح لغير الاب
والجد النكاح الصغير والصغيرة بغبن فاحش في المهر
او من غير كفؤ اتفاق وجواز نكاحهما للاب والجد بغبن فاحش
او من غير كفؤ مذهب ابي حنيفة خلافا لهما اي لو فعل الاب
والجد عند عدم الاب لا يكون للصغير والصغيرة حق الفسخ
بعد البلوغ وان فعل غيرهما فلهما ان يفسخا بعد البلوغ
م ولا يصح النكاح واحدة منهما اما اذا زوجه ~~بعقدين~~
من اثنتين زوجهما المأمور بواحدة للآمر م اي من امر
آخر ان يزوجه امرأة فزوجه امرأتين بعقد واحد
لا يصح نكاح كل واحد منهما ~~ما يصلح ثمنا يصلح مهرا او كانت~~
~~عشرة او اقل النكاح~~ باب المهر اقله عشرة دراهم
م هذا عندنا واما عند الشافعي فكل ما يصلح ثمنا يصلح

يصلح مهرا سواء كانت عشرة او اقل منها م وتجب

هي ان سمى غيره ش اى غير دون عشرة دراهم

وهو اما العشرة او ما فوقها م فالمسمى عند الوطي

او موت احدهما ونصفه بالطلاق قبل وطي وخلوت

صحت ش اى الخلوة الصحيحة وسيجئ تفسيرها فان

فان قلت لم لم يكتف بقوله قبل خلوة صحت فانه

ان كان قبل الخلوة كان قبل الوطي قلت لا نسلم

فانه يمكن ان يكون قبل الخلوة الصحيحة ولا يكون

قبل الوطي بان وطي بلا خلوة صحيحة بحوان و

مع وجود المانع الشرعي كصوم رمضان ونحو

م وصح النكاح بلا ذكر مهر ومع نفيه وبخمر او خنزير

وبهذا الدن من الخل فهو خمر وبهذا العبد فهو حر

وبثوب وبدابة لم يبين جنسهما وبتعليم القرآن

وبخدمة زوج الحر لها سنة ش وانما قيد بالحر لانه

لو كان عبدا تجب لخدمته وسيجئ م وفي تزويج

بنته او اخته منه على تزويج بنته او اخته منه معاوضة

بالعقدين ش اى صح النكاح في صورة تزويج

بنته منه وقوله معاوضة يمكن ان يكون تميزا او حالا

عن التزويج اى حال كون التزويج تعويضا لهذا

العقد بذلك العقد ولذلك العقد بهذا م ولزم

مهر مثلها في جميع عند وطي او موت ش اكتفى بذكر

الوطي ولم يذكر الخلوة لانه اراد الوطي حقيقة او

دلالة ففي الخلوة دلالة الوطي اقامة للداعي مقام

المدعو وقوله او موت اى موت الزوج او الزوجة

وعبارة المختصر هنا وصح النكاح بلا ذكر مهر ومع

نفيه وبشئ غير مال متقوم وبمجهول جنسه ويجب

مهر المثل كما مر او صفته فالوسط او قيمته اى صح

النكاح بمجهول صفته فيجب الوسط او قيمته م ومتعة

لا تزيد على نصفه ولا ينقص عن خمسة ش اى لا تزيد

على نصف مهر المثل ولا ينقص عن خمسة دراهم م وتعتبر



بحاله في الصحيح لقوله تعالى ومتعوهن على الموسع قدره
وعلى المقتر قدره الآية وعند الكرخي تعتبر بحالها وهي
درع وخمار وملحفة بطلاق قبل الوطي والخلوة اي يجب
في صورة المذكورة وهي قوله بلا ذكر المهر الخ وبخدمة
الزوج العبد لها هي اي يجب لها بعض الخدمة في النكاح
وبخدمة الزوج العبد لها وللمفوضة ما فرض لها ان وطئت
او مات عنها زوج والمتعة ان طلقت قبل الوطي
المفوضة هي التي نكحت نفسها بلا ذكر المهر او على ان
لا مهر لها ثم تراضيا على مقدار فلها ذلك المفروض ان
وطئها او مات عنها والمتعة ان طلقها قبل الوطي وعند
ابي يوسف رح وهو قول الش فيجب لها نصف المفروض
وما زيد على المهر يجب ويسقط بالطلاق قبل الوطي وصح
حطها عنه اي حط المرأة عن الزوج ولم يذكر مفعول
الحط ليدل على العموم كما في قوله فلان يعطي ويمنع فيدل
على حط كل المهر وبعضه والزيادة في صورة ما زاد على المهر

وخلوة بلا مانع وطي حسا او شرعا او طبعا كمرض يمنع الوطي
هذا نظير المانع الحسي وصوم رمضان واحرام فرض او نفل
هذا نظير المانع الشرعي وحيض ونفاس وهذا نظير
المانع الطبعي ولا يضر ان يكون المانع الشرعي موجودا
فيهما كما تؤكده اي تؤكد المهر فخلوة مبتدا وتؤكده خبره
واعلم ان المراد بالخلوة اجتماعهما بحيث لا يكون معهما
عاقل في مكان لا يطلع عليهما احد بغير اذنهما او لا يطلع
عليهما احد للظلمة ويكون الزوج عالما بانها امرأته
كخلوة مجبوب او عنين او خصي او صايم قضاء في الاصح
ونذرا في رواية ومع احدهما المتقدمة لا والصلوة كالصوم
فرضا ونفلا اي لا يكون الخلوة صحيحة مع الصلوة
المفروضة كما في الصوم المفروض ويكون صحيحة في صلوة
النفل كما في الصوم النفل وتجب العدة في الكل احتياطا
اي في جميع ما ذكرنا من اقسام الخلوة سواء وجد فيه المانع كالمرض
ونحوه او لم يوجد وتجب المتعة لمطلقة لم توطأ ولم يسم

لها مهر وتستحب لمن سواها الا لمن سمى لها مهر وطلقت قبل الوطي
اي المطلقات اربعة مطلقة لم توطأ ولم يسم لها مهر فتجب لها المتعة
ومطلقة لم توطأ وقد سمى لها مهر فهي التي لم تستحب لها المتعة ومطلقة
قد وطئت ولم يسم لها مهر ومطلقة قد وطئت وسمى لها مهر فهاتان
تستحب لهما المتعة فالحاصل انه اذا وطئها تستحب لها المتعة سواء سمى
لها مهر او لا لانه اوحشها بالطلاق بعد ما سلمت اليه المعقود عليه
وهو البضع فيستحب ان يعطيها شيئا زائدا على الواجب وهو المسمى
في صورة التسمية ومهر المثل في صورة عدم التسمية وان لم
يطأها ففي صورة التسمية تأخذ نصف المسمى من غير تسليم البضع
ولا تستحب لها شيء آخر وفي صورة عدم التسمية تجب المتعة
لانها لم تأخذ شيئا وابتغاء البضع لا ينفك عن المال وان قبضت
الفا سمي لها ثم وهبته له فطلقت قبل وطئ رجع عليها بنصفه
لانها قبضت تمام المسمى ولم يجب لها الا النصف فترد النصف
والالف الذي وهبته له لم يتعين انه الف المهر لان
الدراهم والدنانير لا يتعينان في العقود والفسوخ وان

وان لم تقبضه او قبضت نصفه ثم وهبت الكل او ما بقي
او وهبت عرض المهر قبل قبضه او بعده لا اي
لا يرجع عليها بشيء وصور المسائل انها ان لم تقبض
شيئا ثم وهبت الكل اي ثم حطته عن ذمة الزوج ثم
طلقها قبل الوطي فلا شيء عليها لان حكم الطلاق
قبل الدخول ان يسلم له نصف المهر وقد حصل بل
بزيادة والمرأة لم تأخذ شيئا لترده اليه بخلاف المسئلة
الاولى وهي التي قبضت الف المسمى ثم وهبته له ثم طلقت
قبل الوطي وان قبضت نصف المهر ثم وهبت الكل
او وهبت الباقي ثم طلقها قبل الوطي فانه لا شيء عليها
لما ذكرنا ولو كان المهر عرضا فقبضته ثم وهبته او حطت
عن ذمته ثم طلقها قبل الوطي فلا شيء عليها اما في صورة
عدم القبض فلما مر واما في صورة القبض فكذلك
لانها وهبت العرض لم يقتضي قبض المهر لان العروض
متعينة بخلاف المسئلة الاولى فان الدراهم غير متعينة



وان نكح بالف على ان لا يخرجها او لا يتزوج عليها
او بالف ان اقام بها وبالفين ان اخرجها فان وفى
٣ اى فيما نكحها على ان لا يخرجها او لا يتزوج عليها
٣ واقام ٣ اى فيما نكحها بالف ان اقام وبالفين
ان اخرج ٣ فلها الالف والا فمهر مثلها ٣ هذا عند ابى حنيفة
فعنده الشرط الاول صحيح دون الثانى وعندهما
الشرطان صحيحان وعند زفر كل منهما فاسد ٣
لكن فى الثانية لا يزاد على الفين ولا ينقص عن الف
٣ المراد بالثانية المسئلة الثانية وهى قوله او
بالف ان اقام بها وبالفين ان اخرجها فانه ان
اخرجها تجب مهر المثل لكن ان كان مهر المثل اكثر
من الفين لا تجب الزيادة فان كان اقل من الف
يجب الالف ولا ينقص منه شئ لاتفاقهما على ان
المهر لا يزيد على الالفين ولا ينقص عن الف ٣ وان
نكح بهذا او بهذا فلها مهر المثل ان كان بينهما والاخس

والا الوكس والا عز لو فوقه ٣ اى ان نكح بهذا
العبد او بذلك واحدهما اكثر قيمة من الآخر يجب
مهر المثل ان كان مهر المثل فوق قيمة بين القيمة
العبدين ويجب العبد الاقل قيمة اذا كان مهر المثل
دون قيمة العبد وتجب العبد الاكثر قيمة ان كان مهر المثل
فوق قيمته فعلم منه انه اذا كان مهر المثل مساويا بقيمة
احدهما يجب العبد ٣ ولو طلقت قبل الوطى فنصف الاخس اجماعا
وان نكح بهذين العبدين واحدهما حر فلها العبد فقط
ان ساوى عشرة وان شرط البكارة فوجدها ثيبا
لزم الكل وصح امهار فرس وثوب هروى بالغ فى وصفه
او لا ومكيل او موزون مبينا جنسه لا صفته ويجب
الوسط او قيمته وان بين جنس المكيل او الموزون وصفه
فذلك ولا يجب شئ فى عقد فاسد بلا وطى وان خلا بها
وان وطى فمهر المثل لا يزاد على المسمى ٣ الى كان مهر المثل مساويا
للمسمى او اقل فمهر المثل واجب وان اكثر لا يجب الزيادة



م ويثبت النسب ومدته من وقت الدخول عند محمد
وبه يفتى ش اي ان كان من وقت الدخول الى وقت
الوضع ستة اشهر يثبت النسب والا فلا وان كان اقل فلا وعند
ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعتبر من وقت النكاح كما في
النكاح الصحيح م ومهر مثلها مهر مثلها من قوم ابيها
وقت العقد ش اي يثبت مهر مثلها ثم بينه بقوله مهر مثلها
فيراد بالاول المصطلح شرعا وبالثاني المعنى اللغوي
اي مهر امراة مماثلة لها وهي من قوم ابيها ثم بين
ما به المماثلة بقوله م سنا وجمالا ومالا وعقلا ودينا وبلدا
وعصرا وبكارة وثيابة فان لم توجد منهم فمن الاجانب
لا مهر امها وخالتها الا اذا كانت من قوم ابيها ش
اي اذا كانت امها بنت عم ابيها م وصح ضمان وليها مهرها
ولو صغيرة وتطالب ايا شاءت ولو ادى رجع على الزوج
ان ضمن بامره والا فلا ش وانما قال ولو صغيرة لانها اذا
كانت صغيرة تطالب المهر ليس الا وليها فتوهم انه لا يجوز

لا يجوز الضمان لانه باعتبار الضمان يكون مطالبا فيكون الشخص
الواحد مطالبا ومطالبا لكن لا اعتبار لهذا الوهم لان
حقوق العقد هنا راجعة الى الاصيل والولي سفير ومعبر
بخلاف البيع فانه اذا باع الاب مال الصغير لا يجوز ان
يضمن الثمن لان الحقوق راجعة الى العاقد م ولها منعه من الوطء
والسفر بها والنفقة ولو منعت ش اي لها النفقة على
تقدير المنع م ولو بعد وطء او خلوة برضاها ش احتراز
عن قولهما فانه اذا وطئها او خلا بها مرة برضاها لا يبقى
لها حق المنع لانها سلمت اليه المعقود عليه فلا يكون
لها حق الاسترداد ولابي حنيفة ان كل وطئة معقود
عليها فتسليم البعض لا يوجب تسليم الباقي م قبل اخذ ما بين
تعجيله كلا او بعضا ش الظرف وهو قبل متعلق بقوله ولها منعه
ثم عطف على قوله ما بين تعجيله قوله م او قدر ما يعجل
لمثلها من مهر مثلها عرفا غير مقدر بالربع او الخمس ان لم
يبين ش لفظ المختصر هذا والمعجل والمؤجل ان بينا

والا فالمتعارف م وله السفر والخروج للحاجة وزيارة
اهلها بلا اذنه قبل قبضه ش اى ولها السفر الخ قبل قبض
المعجل لا بعده م ولا لها المنع لقبض الكل في المختار ش
اى ان لم يبين المعجل والمؤجل لا يكون لها ولاية
منع النفس لاخذ كل المهر فهذا الحكم قد فهم مما تقدم فانه قال
او قدر ما يعجل الى قوله ان لم يبين فتقييد ولاية المنع
بقدر المعجل يدل على نفي بطريق المفهوم على ان ليس لها
المنع بقبض الزائد على هذا ولا خلاف في ان التخصيص
بالذكر في الروايات يدل على نفي الحكم عما عداه لكن اراد
التصريح بهذا ليدل على انه مختلف فيه والمختار هذا
فان المتأخرين اختاروا هذا بناء على المتعارف
وان كان اصل المذهب ان لها ولاية المنع لاخذ
كل المهر اذا لم يبين مقدار المعجل والمؤجل لان المهر عوض
البضع فما لم تقبض كل العوض لا يجب عليها تسليم البضع
ولا للمؤجل كله م فانه لو اجل الكل فقد سقط حقها فلا

يكون لها حق منع النفس لاخذه م وله السفر بها بعد
اداءه في ظاهر الروايات ش اى بعد اداء ما بين تعجيله
او قدر ما يعجل بمثلها في ظاهر الرواية م وقيل لا وبه افتى
الفقيه ابو الليث ره وله ذلك فيما دون مدة ش اى
له نقلها فيما دون مدة السفر م وان في المهر ففي اصله
يجب مهر المثل اجماعا ش اى ان اختلفا فقال احدهما لم يسم
مهر وقال الآخر قد سمي مهر فان اقام البينة لا شك
في قبولها وان لم يقم فعندهما يحلف فان نكل يثبت
دعوى التسمية وان حلف يجب مهر المثل واما عند ابي حنيفة
ينبغي ان لا يحلف لانه لا يحلف في النكاح فيجب مهر المثل م
وفي قدره حال قيام القول لمن شهد له مهر المثل مع
يمينه ش اى ان كان مهر المثل مساويا لما يدعيه الزوج
او اقل منه فالقول له مع اليمين وان كان مساويا
لما تدعيه المرأة او اكثر منه فالقول لها مع اليمين م
واي اقام بينة قبلت شهد مهر المثل له او لها ش وذلك

لان المرأة تدعي الزيادة فان اقامت بينة قبلت

وان اقام الزوج وحده يقبل ايضا لان البينة تقبل

لدفع اليمين كما اذا اقام المودع بينة على رد الوديعة

الى المالك تقبل وان اقاما فبينتها ان شهد له

وبينته ان شهد لها لان البينات شرعت لاثبات

ما هو خلاف الظاهر واليمين شرعت لابقاء الاصل

على اصله قال النبي عم البينة على المدعي واليمين على من انكر

والاصل في النكاح ان يكون بمهر المثل فالذي يدعي

خلاف ذلك فبينته اقوى وان كان بينهما تحالفا

اي ان كان مهر المثل بين ما يدعيه الزوج والمرأة ولا

بينة لاحدهما تحالفا فان حلفا او قاما قضي به

اي بمهر المثل فان حلفا قضي بمهر المثل وكذا ان اقام

كل منهما البينة وان اقام احدهما فقط تقبل بينته

ولم يذكر هذا القسم لظهوره وهذا الذي ذكرنا هو في حال

قيام النكاح فلو ادان النصف ما يدعيه الرجل او اقل منه

فالقول له في الاختلاف بعد وقوع الطلاق قبل الوطي وفي الطلاق قبل الوطي حكم متعة المثل اي اذا كان متعة المثل سواء

منه فالقول له وان كانت مساوية لنصف ما تدعيه

المرأة او اكثر منه فالقول لها وأي اقام بينة قبلت

وان اقاما فبينتها اولى ان شهدت له وبينته

ان شهدت لها وان كانت بينهما تحالفا فان حلفا

يجب متعة المثل وموت احدهما كحياتهما في الحكم

وبعد موتهما ففي القدر القول لورثته وفي اصله لم يقض للمنكر

بشيء وقالا قضي بمهر المثل وبه يفتى وان بعث اليها

فقالت هو هدية وقال هو مهر فالقول له الا في المهيأ

للاكل كالخبز بخلاف الحنطة وان نكح ذمي ذمية او

حربي حربية ثمة اي في دار الحرب بميتة او بلا مهر

وذا جائز عندهم اي والحال ان النكاح بلا مهر

يجوز عندهم فلا يجب شيء وانما قال هذا لانه ان لم يجز

هذا في دينهم او يجب المهر عندهم لا يكون حكم المسألة

عدم وجوب المهر فوطئت او طلقت قبله او مات فلا مهر

لها وان نكحها بخمر او خنزير عينا ثم اسلما او اسلم احدهما

والمراد فيما هيئ للاكل ما هو يصلح للاكل ولا يبقى كالحص والخبز واللحم والشاة المذبوحة واما والحلواء والشعير والشاة والرمان والجوز واللوز والحنطة والتمر والزبيب ونحوهما فالقول قولها فيها برجندي والعسل

فلها ذلك وفي غير عاين فقيمة الخمر فيها في صورة الخمر ومهر المثل
في الخنزير ش لان الخمر عندهم مثلي كالخل عندنا ولا يحل اخذها
فايجاب القيمة يكون اعراضا عن الخمر واما الخنزير فمن ذوات
القيمة عندهم كالشاة عندنا فايجاب القيمة لا يكون
اعراضا عنه فيجب مهر المثل اعراضا عن الخنزير باب

الرقيق والكافر

م نكاح القن والمكاتب والمدبر
والامة وام الولد بلا اذن السيد موقوف ان اجاز نفذ
وان رد بطل فان نكحوا بالاذن فالمهر عليهم ويباع
القن فيه لا الاخرين ش اي المكاتب والمدبر م بل يسعيان
وقوله طلقها رجعية اجازة لا طلقها او فارقها ش
اي اذا تزوج عبد بغير اذن مولاه فقال المولى طلقها
رجعية فهو اجازة لان الطلاق الرجعي يقتضي سبق النكاح
بخلاف طلقها اذ يحتمل ان يكون المراد اتركها وهذا المعنى
اليق بالعبد المتمرد واما فارقها فهو اظهر في هذا المعنى
م واذنه لعبده بالنكاح يعم جايزه وفاسده فيباع العبد

العبد لمهر من نكحها فاسدا بعد اذنه فوطئها وان لم يطأها
العبد في النكاح الفاسد لا يجب المهر ولو نكحها ثانيا او
اخرى بعدها صحيحا وقف على الاجازة ش اي لو نكحها نكاحا
ثانيا صحيحا او نكح امراة اخرى بعد تلك المراة نكاحا
صحيحا يوقف على الاجازة لان الاجازة قد انتهت بذلك
النكاح الفاسد م ولو زوج عبدا مديونا له صح وساوت
غرماءه في مهر مثلها ش اي ساوت المراة غرماءه في
مقدار مهر المثل ان بيع العبد يقسم ثمنه بين المراة وغرمائه
بالحصة فتاخذ بحصة مهرها ويأخذون بحصة ديونهم ان
كان المهر اقل من مهر المثل او مساويا اما اذا كان زائدا
فلا تاخذ بحصة ما زاد بل يؤخر حقها الى استيفاء الغرماء
ديونهم م ومن زوج امته تخدمه ويطأها الزوج ان
ظفر ولا يجب التبوئة لكن لا نفقة ولا سكنى الا بها
ش اي لا يجب على الزوج نفقتها وسكناها الا بالتبوئة
م وهي ان يخلي بينها وبينه ش اي بين الامة والزوج

م في منزله ولا يستخدمها ش اي المولى م فان بوأها ثم
رجع صح ش اي الرجوع م وسقطت ش اي النفقة عن
الزوج برجوع المولى عن التبوئة م ولو خدمته بلا استخدامه
لا ش اي ان خدمت الامة للمولى بلا استخدامه مع وجود التبوئة
لا تسقط النفقة عن الزوج والتبوئة مصدر بوأته منزلا
وبوأت له اذا اهيأت له منزلا والمولى وان لم يهيئ المنزل
فالتبوئة تسند اليه باعتبار انه تمكن الزوج من ذلك
م وله انكاح عبده وامته كرها ش اي تزويج كل واحد
بلا رضائه م ولحرة قتلت نفسها قبل الوطي المهر كما للمولى
امة قتلها قبله ش اي قبل الوطي لانه عجل بالقتل اخذ المهر
فجوزي بالحرمان اما في الصورة الاولى فالقاتل غيرها
لانها ما اخذت شيئا فتكمل المهر بالموت وانما قال قبل الوطي لان
بعد الوطي المهر واجب في الصورتين م وزوج الامة
يعزل باذن سيدها ش فان العزل منع عن حدوث
الولد وهو ملك المولى لا بها م وخيرت امة ومكاتبة عتقت تحت

تحت حر او عبد ش فانها كانت تحت العبد فلها الخيار اتفاقا
دفعا للعار وهو ان يكون الحرة فراشا للعبد وان كانت
تحت الحر ففيه خلاف الشافعي وهذا ابناء على مسئلة اعتبار
الطلاق فانه عندنا بالنساء فلها الخيار منعا لزيادة الملك
عليها وعنده بالرجال فلم يوجد علة الفسخ وهو العار او
زيادة الملك م امة نكحت بلا اذن فعتقت نفذ ولم تخير
ش لانها قد رضيت م وما سمي للسيد وان زاد على مهر مثلها
لو وطئت فعتقت وان عتقت اولا فلها ومن وطئ
امة ابنه فولدت فادعاه ثبت نسبه وهي ام ولده
وجبت على الاب قيمتها ش فان قوله انت ومالك
لابيك اوجب ولاية تملك الاب مال الابن عند الحاجة فقبل
الوطي تصير ملكا له لئلا يكون الوطي حراما فيجب قيمتها على الاب
لا مهرها ش لانه وطي مملوكته م ولا قيمة ولدها ش لانه ولد
في ملك الاب م والجد كالاب بعد موته فيه ش اي بعد موت
الاب في الحكم المذكور م لا قبله ش اي لا قبل موت الاب



م فان نكحها صح ش اي ان نكح امة الابن صح م ولم تصر ام ولده
ويجب مهرها لا قيمتها وولدها حر بقرابته ش اي بقرابة
الابن فان الامة ملك الابن فيتبعها الولد فيعتق
على اخيه م وفسد نكاح حرة قالت لسيد زوجها اعتقه
عني بالف ففعل ش اي حرة تحت عبد قالت لسيد زوجها
اعتقه عني بالف ففعل صح الامر ويعتق الزوج على امرأته
ويفسد النكاح خلافا لزفر رح فانه لا يعتق على المرأة عنده
لعدم الملك ونحن نقول بالاقتضاء يثبت الملك فصار
كما لو قالت بعه مني بكذا ثم اعتقه عني وقول المولى اعتقه
صار كما قال بعته منك ثم اعتقته عنك فلما ثبت الملك
اقتضاء فسد النكاح ويرد عليه ان غاية ما في الباب انه
صار كقوله بع عبدك عني بالف وقال الآخر بعت لا ينعقد
البيع لان الواحد لا يتولى طرفي البيع بخلاف النكاح
والجواب الملك الذي يثبت بطريق الاقتضاء ملك ضروري
فيثبت بقدر الضرورة ولا ضرورة في ثبوته في حق النكاح حتى

يفسد النكاح والجواب عن الاول ان البيع الثابت
بالاقتضاء مستغن عن القبول فانه قد عرف في اصول الفقه ان
المقتضى ليس كالملفوظ بل هو امر ضروري فيسقط من الاركان
والشروط ما يحتمل السقوط وعن الثاني ان الثابت بالاقتضاء
وان كان ضروريا يثبت به لوازمه التي لا يحتمل السقوط كما
سيأتي في مسئلة الهبة ان الهبة الاقتضائية لا بد لها
من القبض فبطلان ملك النكاح من لوازم ثبوت ملك اليمين
بحيث لا ينفك عنه م والولاء لها ش لانه عتق عليها م
ويقع عن كفارتها لو نوت به ش اي نوت بهذا الاعتاق
الاعتاق عن الكفارة يقع عن الكفارة م وان قالت ذلك
بلا بدل لم يفسد والولاء له ش اي قالت اعتقه عني ولم تسم
مالا لم يفسد والولاء له اي للسيد وهذا عند ابي حنيفة رح وكذا
عند محمد رح واما عند ابي يوسف رح هذا والاول سواء فيثبت
الملك هنا بطريق الهبة ويستغني الهبة عن القبض وهو
شرط كما يستغني البيع عن القبول وهو ركن قلنا القبول



ركن يحتمل السقوط كما في التعاطي واما القبض فلا يحتمل السقوط
في الهبة بحال م فان اسلم المتزوجان بلا شهود او في عدة
كافر معتقدين ذلك اقرا عليه وان اسلم الزوجان المجوسيان
فرق بينهما والطفل مسلم ش ان كان احد ابويه مسلما
او اسلم احدهما وكتابي ان كان بين مجوسي وكتابي
ش لان الطفل يتبع خير الابوين دينا م وفي اسلام زوج المراة
المجوسية او امراة الكافر ش اي سواء كان مجوسيا او كتابيا
م يعرض الاسلام على الآخر فان اسلم والا فرق وهو
ش اي التفريق م طلاق لو ابى لا لو ابت ش لان الطلاق
لا يكون من النساء م ولها مهرها ههنا ش اي في ابائها م الالو
ش اما في صورة اباء الزوج فان كانت موطوءة فكل المهر
وان لم يكن فنصفه لان التفريق هنا طلاق قبل الدخول
م ولو كان ذلك في دارهم ش اي اسلام زوج المجوسية
او امراة الكافر م لم تبن حتى تحيض ثلاثا قبل اسلام
الآخر ولو اسلم زوج الكتابية فهي له م وتباين بتباين الدارين

الدارين لا بالسبي فلو خرج احدهما الينا مسلما او اخرج
مسبيا بانت وان سبيا معا لا ومن هاجرت الينا
بانت بلا عدة الا الحامل وارتداد كل منهما فسخ عاجل ثم
للموطوءة كل مهرها ولغيرها النصف لو ارتد ولا شيء لو ارتدت
وبقي النكاح ان ارتدا معا ثم اسلما معا وفسد ان اسلم
احدهما قبل الآخر باب القسم يجب العدل فيه والبكر
والثيب والجديدة والعتيقة والمسلمة والكتابية سواء
وللامة والمكاتبة وام الولد والمدبرة نصف ما للحرة ولا قسم
في السفر فيسافر بمن شاء ش والقرعة اولى م وان تركت قسمها
لضرتها صح وان رجعت جاز كتاب الرضاع م يثبت
بمصه في حولين ونصف لا بعده امومة المرضعة للرضيع
وابوة زوج مرضعة لبنها منه له ش اي للرضيع فالحولان
ونصف قول ابي حنيفة واما عند غيره فمدته حولان وعند
الشافعي يثبت بخمس مصات م فيحرم منه ما يحرم من النسب الا ام
اخته واخيه رضاعا ش فان ام الاخت والاخ حرام نسبا



هي الام او موطوءة الاب فكل منهما حرام ولا كذلك
من الرضاع وهي شاملة لثلاث صور الام رضاعاً
للاخت والاخ نسباً والام نسباً للاخت او الاخ
رضاعاً والام رضاعاً للاخت او للاخ رضاعاً فان
قيل قوله الام اخته ان اريد بالام الام رضاعاً وبالاخت
رضاعاً فلا يشمل ما اذا كانت [illegible] احديهما فقط بطريق
الرضاع وان اريد بالام الام نسباً وبالاخت
الاخت رضاعاً او بالعكس لا يشمل الصورتين الا
الاخريين قلنا المراد ما اذا كانت احديهما بطريق
الرضاع اعم من ان يكون احديهما فقط او كل منهما
م واخت ابنه ش اي اخت الابن من النسب اما البنت
واما الربيبة وكلتاهما كانت فقد وطئت امها ولا
كذلك من الرضاع وجدة ابنه ش اي لو جدة الابن
نسباً امه او ام موطوئته ولا كذلك من الرضاع م
والام عمه وعمته وام خاله وخالته ش اعلم ان ام عمو

هؤلاء موطوءة الجد الصحيح او الجد الفاسد ولا كذلك من
من الرضاع ولا تنس الصور الثلث في جميع ما ذكر م
للرجل ش اي هذه النساء المذكورة لا تحرم للرجل اذا كانت
من الرضاع م واخا ابن المراة لها رضاعاً ش اي
لا يحرم اخ ابن المراة لها اذا كان من الرضاع
واعلم ان هذا مكرر لانه ذكر ام الاخ ولما كانت
المراة ام اخ رجل كان الرجل اخا ابن تلك المراة
وعبارة المختصر كانت كذلك فيحرم منه ما يحرم من النسب
الا ام اولاده اصوله واخت ابنه وجدته واولاد الا
الاصول الاخ والاخت والعم والعمة والخال والخالة
فام هو لا يحرم من النسب لا من الرضاع ثم غيرت العبارة
الى هذا فيحرمان مع قومهما عليه كالنسب فروعه والزوجان
عليهما اي يحرم المرضعة وزوجها ويحرم قومهما على الرضيع
كما في النسب ويحرم فروع الرضيع على المرضعة وزوجها
ويحرم زوج الرضيع وزوجته على المرضعة وزوجها

وما يحرم من النسب لا يحرم من الرضاع مسائل ست يقع التوهم فيها احدها يجوز للرجل ان يتزوج جدة ابنه من الرضاع ولا كذلك في النسب الثانية يجوز للرجل ان يتزوج اخت ابنه من الرضاع بخلاف النسب الثالثة يجوز للمرأة ان تتزوج اخا ابنها من الرضاع بخلاف النسب الرابعة يجوز للرجل ان يتزوج ام اخيه من الرضاع بخلاف النسب السادسة يجوز للرجل ان يتزوج ام خالته من الرضاع بخلاف النسب غنية

اى الرضيع ان كان ذكرا تحرم زوجته على زوج مرضعة وان كان الرضيع انثى تحرم زوجها على مرضعتها وضابطه في هذا البيت الفارسي **نظم** از جانب شير ده همه خويش شوند ؛ وز جانب شير خواره زوجان فروع **م** وتحل اخت اخيه رضاعا كما تحل نسبا كالاخ من الاب له اخت من امه تحل من ابيه ورضيعا ثدى كاخ واخت لا اشتباه بالالبن شاة وحكم خلط لبنها بماء او دواء او لبن اخرى او شاة بالغلبة وبطعام الحل **ش** اى حكم خلط لبنها بطعام الحل **م** كما في لبن رجل اى اذا نزل للرجل لبن فشربه صبى لا يتعلق به حرمة الرضاع **م** واحتقان صبى بلبنها وحرم بلبن البكر والميت وان ارضعت ضرتها رضيعة حرمتا على الزوج **ش** اى اذا ارضعت امراة ضرتها حال كون الضرة رضيعة حرمتا على الزوج **م** ولا مهر للكبيرة ان لم توطأ وللرضيعة نصفه ورجع به على المرضعة

ان قصدت الفساد والا فلا وجنته رجلان او رجل وامرأتان

كتاب الطلاق

م احسنه طلقة فقط في طهر لا وطئ فيه وحسنه وهو السنى طلقة لغير الموطوءة ولو في حيض وللموطوءة تفريق الثلث في اطهار لا وطئ فيها فيمن تحيض واشهر في الآيسة والصغيرة والحامل **م** وقوله اشهر عطف على اطهار **ش** وحل طلاقهن عقيب الوطئ وبدعيه ثلاث او ثنتان بمرة او مرتين في طهر لا رجعة فيه او واحدة في طهر وطئت فيه او حيض موطوءة تجب رجعتها في الاصح **ش** وعند بعض مشايخنا لو يستحب **ع** اعلم ان الطلاق ابغض المباحات عند الله فلا بد ان يكون بقدر الضرورة فاحسنه الواحدة في طهر لا وطئ فيه اما الواحدة لشبهة العلو **م** فاذا طهرت طلقها ان شاء وان قال للموطوءة انت طالق ثلاثا للسنة بلا نية يقع عند كل طهر طلقة **ش** لان الطلاق السنى هذا **م** فان نوى الكل

الا ان صحت ش اى النية حتى يقع الثلاث في الحال خلافا
لزفر لانه بدعي وهو ضد السني وعندنا الثلث
دفعة سني الوقوع اى وقوعها مذهب اهل السنة
وعند الروافض لا يقع الا تمسكا بقوله تعالى الطلاق
مرتان الآية فالثلاث لا يقع الا بثلاث مرات م
ويقع طلاق كل زوج عاقل بالغ حر او عبد ولو سكران
او اخرس باشارة المعهودة لا طلاق صبي ومجنون
ش اى وان كان الزوج سكران خلافا للشافعي
م لا يقع طلاق نايم وسيد على زوجة عبده وطلاق
الحرة والامة ثلاثة واثنان ش اى طلاق الحرة ثلاثة
وطلاق الامة اثنان م ولو زوجها خلافا لهما ش
فان اعتبار الطلاق عندنا بالنساء وعنده
بالرجال فاذا كان زوج الامة حرا فالطلاق عندنا
اثنان وعنده ثلاثة وان كان زوج الحرة عبدا
فالطلاق عندنا ثلاثة وعنده اثنان **باب الايقاع**

لما فرغ من بيان اصل الطلاق شرع في بيان ايقاع الطلاق ١٢

ايقاع الطلاق صريحه ما استعمل فيه دون غيره
شرعا مثل انت طالق ومطلق وطلقتك ويقع بها
واحدة رجعية ابدا وان نوى ضدها ش اى ضدها الواحدة
الرجعية وهو البائن الواحدة البائنة او اكثر من الواحدة
ولفظ المختصر هذا ويقع به الرجعية ابدا اى سواء لم
ينو شيئا او نوى واحدة رجعية او بائنة او اكثر
من الواحدة م او لم ينو شيئا وفي انت الطلاق او انت
طالق الطلاق او انت طالق طلاقا تقع بها واحدة
رجعية ان لم ينو شيئا او نوى واحدة او ثنتين فان
ثلاثا فثلاث ش هذا في الحرة واما في الامة فثنتان
بمنزلة الثلاث في الحرة وقد ذكر في اصول الفقه ان
لفظ المصدر واحد لا يدل على العدد فالثلاث
في الحرة واحد اعتباري من حيث انه مجموع فيصح
نيته وان لم ينو شيئا يقع الواحد الحقيقي اما الاثنان
في الحرة فعدد محض لا دلالة للفظ المفرد عليه م وما

وباضافة الطلاق الى كلها او الى ما يعبر به عن الكل
كانت طالق او رأسك او عنقك او روحك
او بدنك او رقبتك وجسدك ووجهك او فرجك
او الى جزء شايع كنصفك او ثلثك يقع والى يدها
او رجلها لا وكذا الظهر والبطن وهو الاظهر ش
لانه لا يعبر بها عن الكل وعند البعض يقع م ونصف
طلقة او ثلثها او من واحدة الى ثنتين او ما بين واحدة
الى ثنتين واحدة ش فقوله واحدة مبتداء خبره بنصف
طلقة م وفي من واحدة الى ثلاث او ما بين واحدة
الى ثلاث ثنتان وثلاثة انصاف طلقتين ثلاث
وثلاثة انصاف طلقة طلقتان وقيل ثلاث ش وجه
الاول ثلاثة انصاف طلقة يكون طلقة ونصفا فيتكامل
النصف فحصل طلقتان وجه الثاني ان كل نصف يتكامل
فحصل ثلاث م وفي انت طالق واحدة في ثنتين
يقع واحدة نوى الضرب اولا م قالوا لان عمل الضرب

عمل الضرب في تكثير الاجزاء لا في زيادة المضروب م
وان نوى واحدة وثنتين فثلاث في الموطوءة
وفي غير الموطوءة واحدة مثل واحدة وثنتين ش اي اذا
قال لغير الموطوءة انت طالق واحدة في ثنتين ونوى
واحدة وثنتين يقع واحدة كما اذا قال لغير الموطوءة
انت طالق واحدة وثنتين يقع م وان نوى واحدة
مع ثنتين فثلاث وفي ثنتين في ثنتين ولو نوى
الضرب ثنتان وفي من هنا الى الشام واحدة رجعية
وتنجز الطلاق في بمكة او في مكة او في الدار ش اي اذا
قال انت طالق بمكة او في مكة فهو تنجيز م وعلق في اذا
دخلت مكة او في دخولك الدار ويقع عند طلوع الفجر
في انت طالق غدا او في غد ويصح نية العصر في الثاني
فقط ش فانه اذا قال انت طالق غدا يقتضي ان
تكون موصوفة بالطلاق في كل الغد فيقع عند الفجر
ولا يصح نية العصر كما اذا قال صمت السنة يدل على انه

صام كلها بخلاف صمت في السنة وفي قوله انت طالق
في غد يقتضي وقوع الطلاق في جزء من اجزاء الغد وليس
جزء منه اولى من الجزء الآخر فيقع عند الفجر لئلا يلزم الترجيح
من غير مرجح اما اذا نوى جزءا معينا صح نيته م وعند
اولهما في اليوم غدا او غدا اليوم م اي اذا قال
انت طالق اليوم غدا يقع في اليوم وان قال انت
طالق غدا اليوم يقع في الغد م ولغا انت طالق
قبل ان تزوجك وانت طالق امس لمن نكحها اليوم ويقع الآن
فيمن نكح قبل امس م اي ان قال انت طالق امس
لامرأة نكحها قبل الامس يقع في الحال اذ لا قدرة له
على الايقاع في الزمان الماضي م وفي انت كذا ما لم اطلقك
او متى لم اطلقك او متى ما لم اطلقك وسكت يقع حالا
وفي ان لم اطلقك في آخر عمره واذا واذا ما بلا نية الوقت
والشرط مثل ان عند ابي حـ رحـ وعندهما كمتى ومع نية
الوقت او الشرط فكنيته م وهذا بناء على ان اذا عند

عند ابي حـ رحـ مشتركة بين الظرف والشرط وعندهما حقيقة
حقيقة في الظرف وقد يجيء الشرط بطريق المجاز فقوله
اذا لم اطلقك يكون بمعنى متى لم اطلقك يقع في الحال كما
اذا قال طلقي نفسك اذا شئت فانه بمعنى متى شئت وعند
ابي حـ رحـ لما كان مشتركا بين المعنيين ففي قوله اذا
لم اطلقك ان كان بمعنى متى يقع في الحال وان كان
بمعنى ان يقع في آخر العمر فوقع الشك في وقوعه في الحال
فلا يقع بالشك واما مسئلة المشية فان الطلاق
يتعلق بمشيتها فان كان اذا بمعنى ان انقطع تعلقه
بمشيتها بانقضاء المجلس وان كان بمعنى متى لم ينقطع
فلا ينقطع بالشك م وفي انت طالق ما لم اطلقك انت
طالق تطلق بالاخيرة م اي ان قال انت ما لم اطلقك
انت طالق تطلق بالاخيرة وهي قوله انت طالق
حتى لو قال انت ثلاثا ما لم اطلقك انت طالق يقع واحدة
م واليوم للنهار مع فعل ممتد وللوقت المطلق مع فعل
لا يمتد فعند وجود الشرط ليلا لا تخير في امرك بيدك يوم

يقدم زيد وتطلق في يوم اتزوجك فانت طالق ٣
اعلم ان اليوم اذا قرن بفعل ممتد يراد به النهار
واذا قرن بفعل غير ممتد يراد به الوقت وذلك
لان الظرف الزمان اذا تعلق بالفعل بلا لفظ في
يكون معيارا له كقولنا صمت السنة بخلاف صمت في السنة
فاذا كان الفعل ممتدا كالامر باليد كان المعيار
ممتدا فيراد باليوم النهار حينئذ وان كان الفعل غير
ممتد كوقوع الطلاق كان المعيار غير ممتد فيراد باليوم الوقت
واعلم انه قد وقع خبط واضطراب في ان المعتبر في الامتداد
وعدمه الفعل الذي تعلق به اليوم او الفعل الذي
اضيف اليه اليوم فالمذكور في الهداية في هذا الفصل
ان اليوم يحمل على الوقت اذا قرن بفعل لا يمتد والطلاق
من هذا القبيل فينتظم الليل والنهار فهذا دليل
على ان المعتبر الفعل الذي تعلق به اليوم وهو الطلاق
في قوله يوم اتزوجك فانت طالق والمذكور في ايمان
الهداية انه اذا قال يوم اكلم فلانا فانت طالق

يتناول الليل والنهار لان اليوم اذا قرن بفعل لا
يمتد يراد به مطلق الوقت والكلام لا يمتد فهذا يدل
على ان المعتبر الفعل الذي اضيف اليه اليوم اذا عرفت هذا فنقول
فان كان كل واحد منهما غير ممتد كقوله انت طالق يوم
يقدم زيد يراد باليوم مطلق الوقت وان كان كل منهما
ممتدا نحو امرك بيدك يوم يقدم اسكن هذه الدار يراد
باليوم النهار وان كان الفعل الذي تعلق به اليوم
غير ممتد والفعل الذي اضيف اليه اليوم ممتدا نحو انت
طالق يوم اسكن هذه الدار او بالعكس نحو امرك بيدك
يوم يقدم زيد ينبغي ان يراد باليوم النهار ترجيحا
لجانب الحقيقة وانما قلنا ان الطلاق غير ممتد لان
المراد ايقاع الطلاق فلا يقال ان كون المراة طالقا
ممتد لان الطلاق اذا وقع فكون المراة طالقا
امر مستمر فلا فائدة في تعلق اليوم به فيكون اليوم متعلقا
بايقاع الطلاق لا بكون المراة طالقا واعلم ان

ان المراد بالامتداد امتداد يمكن ان يستوعب النهار
لا مطلق الامتداد لانهم جعلوا التكلم من قبيل غير الممتد ولا شك
ان التكلم ممتد زمانا طويلا لكن لا يمتد بحيث يستوعب النهار
م وراجع في انت طالق ثنتين مع عتق سيدك لك
لو اعتق ش رجل تزوج امة غيره فقال لها انت طالق ثنتين
مع اعتاق مولاك اياك فاعتقها المولى فطلقت ثنتين
فالزوج يملك الرجعة لان اعتاق المولى شرط للتطليق
فيكون مقدما عليه فالعتق يكون مقدما على وقوع الطلاق
فيقع الطلاق وهي حرة فتصير طلاقها ثلاثا فيملك
الزوج الرجعة فان قيل كلمة مع للقران قلنا جاءت
للتأخر نحو قوله تعالى ان مع العسر يسرا م وعند مجيء الغد بعد تعلق
عتقها وطلاقها بمجيئه لا خلافا لمحمد ره ش يعني قال المولى اذا جاء
الغد فانت حرة وقال الزوج اذا جاء الغد فانت طالق
ثنتين فجاء الغد وقع العتق والطلاق ولا يملك الزوج
الرجعة لان وقوع العتق مقارن لوقوع الطلاق فيقع

فيقع الطلاق وهي امة بخلاف المسئلة الاولى فان
وقوع الطلاق متوقف على وقوع العتق فاعتبر التقدم
والتأخر بالرتبة وعند محمد ره يملك الرجعة لان العتق اسرع
وقوعا لانه رجوع الى الحالة الاصلية وهو امر مستحسن
بخلاف الطلاق فانه ابغض المباحات فيكون في وقوعه
بطوء وتأخر م وتعتد كالحرة ش بالاتفاق اخذا بالاحتياط
م ويقع بانا منك باين او عليك حرام ان نوى لا بانا
منك طالق وان نوى ولا انت طالق واحدة او لا او
مع موتي او موتك ولا طلاق بعد ما ملك احدهما صاحبه
او شقصه ش لانه وقع الفرقة بينهما بملك الرقبة والطلاق
يستدعي قيام النكاح م وانت طالق هكذا يشير بالاصبع
يقع بعدد ش اي بعدد الاصبع والاصبع يذكر ويؤنث
م ويعتبر المنشورة لو اشار ببطنها ولو اشار بظهرها فالمضمومة
ش لانه اذا اشير بالاصابع المنشورة فالعادة ان يكون
بطن الكف في جانب المخاطب واذا عقد بالاصابع يكون
بطن الكف في جانب العاقد م وانت طالق باين او انت

طالق اشد الطلاق او افحشه او اخبثه او طلاق الشيطان او البدعة
او كالجبل او كالف او ملأ البيت او تطليقة شديدة او طويلة
او عريضة بلا نية ثلاث واحدة بائنة ومعها ثلاث ٣
قوله بلا نية ثلاث يشمل ما اذا لم ينو عددا او نوى واحدة
او ثنتين وهذا في الحرة اما في الامة فثنتان بمنزلة الثلاث
في الحرة م ومن طلقها ثلاثا قبل الوطي وقعن فان فرق
بانت بالاولى ولم تقع الثانية والثالثة ففي انت طالق
واحدة وواحدة تقع واحدة وتقع بعد قرنه بالطلاق
لا به فيلغو انت طالق لو ماتت قبل ذكر العدد وبانت طالق
واحدة قبل واحدة او بعدها واحدة واحدة م لان الواحدة
الاولى وصفت بالقبلية فلما وقعت لم يبق للثانية
محل م وبانت طالق واحدة قبلها واحدة او بعد واحدة
او مع واحدة او معها واحدة ثنتان م اما في قبلها
وبعد بلا فلان الواحدة الاولى وهي التي يوقعها
في الحال وصفت بالبعدية فاقتضت وقوع واحدة
متقدمة عليها لكن لا قدرة له على الايقاع في الزمان الماضي

الماضي فيقع في الحال فيكون الواحدة الاولى والثانية متقارنين
واما في مع ومعها فظاهر م وفي الموطوءة ثنتان في كلها وفي
انت طالق واحدة وواحدة ان دخلت الدار ثنتان
لو دخلت وواحدة ان قدم الشرط م اي ان قال ان دخلت
الدار فانت طالق واحدة وواحدة فعند تقدم الشرط يقع
واحدة وهذا في غير الموطوءة فان الواحدة الثانية تعلقت
بالشرط بواسطة الاولى فاذا وجد الشرط يقع بهذا الترتيب
وهذا عند ابي حنيفة واما عندهما يقع ثنتان وتحقيقه في اصول
الفقه في حروف المعاني م وكنايته ما لم يوضع له واحتمله وغيره
فلا تطلق الا بنية او دلالة الحال ومنها اعتدي واستبرئي
رحمك وانت واحدة وبها يقع واحدة رجعية وبباقيها
كانت بائن بتة بتلة حرام حبلك على غاربك الحقي باهلك
وهبتك لاهلك سرحتك فارقتك امرك بيدك اختاري انت
حرة او تقنعي او تخمري استتري اغربي اخرجي اذهبي قومي
ابتغي الازواج يقع واحدة بائنة ان نواها والثنتين



وثلاث ان نوى م وفي اعتدي ثلاث مرات لو نوى بالاول طلاقا او بغيره حيضا صدق وان لم ينو بغيره شيئا فثلاث ٣ وعامة الكنايات
المختصر كاخرجي واذهبي وقومي يحتمل ردا ونحو خلية وبرية
وبتة وحرام وباين يصلح سبا ونحو اعتدي واستبري رحمك انت
واحدة وانت حرة اختاري امرك بيدك سرحتك فارقتك
لا يحتمل الرد والسب ففي الرضا يتوقف الكل على النية وفي الغضب
الاولان وفي مذاكرة الطلاق الاول فقط والمراد بحالة الرضا ان
لا يكون غضب ولا مذاكرة الطلاق فحينئذ يتوقف الاقسام الثلاثة
على النية وفي حالة الغضب يتوقف الاولان اي ما يصلح ردا
وما يصلح سبا على النية ان نوى الطلاق يقع به الطلاق فان لم ينو
لا يقع اما القسم الاخران وهما ما يصلح سبا وما لا يحتمل الرد
والسب فيقع بهما الطلاق وان لم ينو **باب التفويض** م
ولو قيل لها طلقي نفسك او امرك بيدك او اختاري ينوي به الطلاق
تطليقها في مجلس علمت به وان طال ٣ فقوله تطليقها مبتدا
ولم يبطل خيرها ثم في المجلس بقولها م ما لم تقم او لم تعمل ما يقطعه

٣ اي لا يكون لها الاختيار بعد قيامها عن المجلس ولا بعد عمل
ما يقطعه فان المجلس يتبدل باحد الامرين بالقيام او بعمل لا يكون
من جنس ما مضى م وجلوس القائمة والاتكاء القاعدة وقعود
المتكئة ودعاء الاب للمشورة وشهود لتشهدهم ووقف
دابة هي راكبتها لا يقطع المجلس والفلك كالبيت وسير دابتها
كسيرها ٣ حتى لا يتبدل المجلس بجري الفلك ويتبدل بسير الدابة
م وفي اختاري لا يصح نية الثلاث بل تبين ان قالت اخترت
نفسي او اختار نفسي وشرط ذكر النفس في احديهما وفي اختاري
اختيارة لو قالت اخترت تبين ٣ اي ان لم يذكر احدهما
النفس بل قال الزوج اختاري اختيارة يقع ان قالت
اخترت م ولو كرر اختاري ثلاثا فقالت اخترت اختيارة
او اخترت الاولى او الوسطى او الاخيرة يقع ثلاث بلا نية
٣ وهذا عند ابي حنيفة لانه اجتمع في ملكها الطلقات الثلاث
بلا ترتيب كالمجتمع في المكان فاذا بطل الاولية والوسطية
والاخيرة بقي مطلق الاختيار فصار كما لو قالت اخترت

ويتبدل المجلس بسيرها اي الدابة لان سيرها ينسب اليها محيط
كما اذا كان مع ان زن ان شاهدان را
مثل كونها في البيت فلا يتبدل المجلس بجري الفلك محيط
الاجتماع
فان القوم اذا اجتمعوا في المكان لا يقال اول وهذا آخر حبيب
وهو يصلح جوابا للطلاق يقع الثلاث جج



ولو قالت طلقت نفسي واخترت نفسي بتطليقة بانت بواحدة
وذكر في الهداية انه يقع واحدة رجعية لانه يملك الرجعة
وقيل هذا غلط وقع من الكاتب والمطلوب انه لا يملك الرجعة
وقيل فيه روايتان احدهما انه يقع واحدة رجعية لان
لفظها صريح والاخرى انه يقع بائنة وهذا اصح ولو قال
امرك بيدك في تطليقة او اختاري تطليقة فاختارت نفسها
يقع رجعية ولو قال امرك بيدك ونوى الثلاث فقالت اخترت
نفسي بواحدة او بمرة واحدة يقعن وان قالت طلقت نفسي
واحدة او اخترت نفسي بتطليقة فواحدة بائنة ولو قال
امرك بيدك اليوم وبعد غد لا يدخل الليل فيه وبطل الامر اليوم
ان ردته وبقي الامر بعد غد وفي امرك بيدك اليوم وغدا
دخل الليل فيه ولا يبقى الامر في غد ان ردته في يومها
لان الليل يصير تابعا هنا فيصير المجموع تفويضا واحدا فاذا
ردته في البعض بطل المجموع بخلاف الفصل الاول لانه تفويضان
فاذا ردت احدهما بقي الآخر ولو قال طلقي نفسك ولم ينو

او نوى واحدة فطلقت نفسها يقع رجعية وان
طلقت ثلاثا ونواه صح ونية الثنتين لا الا اذا
كانت المنكوحة امة لانه واحدة اعتبارية في حقها لان
قوله طلقي معناه افعلي فعل الطلاق فالطلاق مصدر
وهو لفظ فرد يحتمل الواحد الاعتباري وهو الثلاث
ولا يدل على العدد ويقع بابنت نفسي رجعية لانها
قالت في جواب طلقي نفسك فليس لها ايقاع الطلاق البائن
بل مطلق الطلاق فمع قولها ابنت نفسي بطلت صفة
الابانة وبقي مطلق الطلاق وهو رجعي وباخترت
نفسي لا يقع لانه ليس من الفاظ الطلاق ولا يصح الرجوع
عن طلقي نفسك ويتقيد بالمجلس وفي طلقي ضرتك وطلقي امرأتي
خلافا لهما ويصح الرجوع عنه ولا يتقيد بالمجلس لان طلقي
نفسك ليس بتوكيل بل هو يمين لانه تعليق الطلاق بتطليقها
واليمين تصرف لازم فلا يقبل الرجوع ثم هو تمليك
لانها تعمل لنفسها فيتقيد بالمجلس واما طلقي ضرتك وطلقي

امراتي فتوكيل فيقبل الرجوع ولا يتقيد بالمجلس م وفي قوله
طلقي متى شئت لا يتقيد به ٣ اي بالمجلس م وفي طلقها
ان شئت يتقيد ولا يرجع ٣ اي قال للاحد طلق امراتي
ان شئت يتقيد بالمجلس لانه علقه بمشيته فصار تمليكا
لا توكيل فيتقيد بالمجلس ولا يرجع عنه كما في طلقي نفسك
م ولو قال لها طلقي نفسك ثلاثا فطلقت واحدة فواحدة
ولا يقع شيء في عكسه ٣ اي ان قال لها طلقي نفسك واحدة
فطلقت ثلاثا ولا يقع شيء عند ابي حنيفة رح لانه فوض اليها
ايقاع الطلاق الواحدة قصدا لا في ضمن الثلاث وعندهما
يقع واحدة م ولو امرت بالباين او الرجعي فعكست وقع
ما امر به ولا يقع في طلقي نفسك ثلاثا ان شئت لو طلقت واحدة
وعكسه ٣ اي لو قال لها طلقي نفسك واحدة ان شئت فطلقت
ثلاثا لا يقع شيء ففي الاول لا يقع شيء لان المراد ان
شئت الثلاث ولم يوجد مشية الثلاث وفي الثانية لا يقع
شيء عند ابي حنيفة لان المراد طلقي نفسك واحدة قصدا

قصدية ان شئت ولم يوجد مشية الواحدة قصدا وعندهما
يقع واحدة م ولا في انت طالق ان شئت فقالت شئت
ان شئت فقال شئت ٣ لانه علق الطلاق بمشيتها
الموجودة في الحال ولم يوجد ذلك لانها علقت وجود
مشيتها بوجود مشيته ولا علم لها بوجود مشيته وذلك
لان قوله انت طالق ان شئت فهو ايقاع في الحال لكن
بشرط مشيتها ومشيتها لا بد من وجودها في الحال ولم يوجد
ذلك م وان نوى الطلاق ٣ اي وان نوى الطلاق
بقوله شئت قال في الهداية لانه ليس في كلام المراة ذكر الطلاق
ليصير الزوج شائيا طلاقها والنية لا تعمل في غير المذكور
حتى لو قال شئت طلاقك يقع اذا نوى لانه ايقاع مبتدأ
لان المشية تنبئ عن الوجود اقول اذا قال الزوج انت
طالق ان شئت فمعناه ان شئت طلاقك فقالت شئت
ان شئت اي شئت طلاقي ان شئت طلاقي فقال الزوج
شئت اي شئت طلاقك فلما كانت الطلاق مقدرا تعمل النية فيه

فيمكن ان يجاب عنه ان المقدر هو الطلاق الذي هو
مفعول المشية فاذا قال الزوج شئت قدر له مفعول
وهو الطلاق فهذا هو الطلاق الذي جعل مفعولا للمشية
لا الطلاق الذي هو جزء للمشية وتقدير ذلك الطلاق للوجوب
الوقوع لانه علق الطلاق بمشيتها الطلاق مشية موجودة
ولم يوجد تلك بل علقت المراة وجودها بوجود مشيته وهو
غير معلوم لها اما اذا قال شئت الطلاق ونوى يقع لان
هذا انشاء مبتداء وانما احتاج الى النية لانه يمكن ان يراد
بالطلاق ما هو مفعول المشية فان نوى هذا لا يقع وان
نوى طلاقا ابتدائيا يقع فلا بد من النية هو كذا كل تعليق
بمعدوم ويقع لو علقت بموجود كما لو قالت شئت
ان كانت السماء فوق الارض وفي انت طالق اذا شئت
او متى اذا ما شئت او متى شئت لا يرتد الامر برده
لانه ملكها الطلاق في الوقت الذي شاءت فلم يكن تمليكا
قبل المشية حتى يرتد بالرد وتطلق متى شاءت واحدة لعدم

لا غير وفي كلما شئت لها ايقاع واحدة ثم ثم لان كلمة كلما
تعم الافعال كما تعم الازمان لا الثلث جميعا ولا التطليق
بعد زوج آخر قوله ولا التطليق بالرفع عطف على الايقاع
المضاف بالثلث تقديره ليس لها ايقاع الثلث جميعا
ولا التطليق وفي حيث شئت واين شئت يتقيد
بالمجلس وفي كيف شئت يقع رجعية وان لم تشأ فان
كان الزوج بائنة او ثلاثا وقع وان نوت ثلاثا والزوج
واحدة بائنة او بالقلب فرجعية وان لم ينو شيئا فما شاءت فيقع
هذا قول ابي حنيفة وحاصله ان الكيفية مفوضة اليها
لا اصل الطلاق فيقع رجعية ان لم تشأ المراة اما ان
فان وافق مشيتها مشيته في البائن او الثلاث وقع
بالاتفاق عليه وان خالفها فيقع رجعية لانه لا بد من
اعتبار مشيتها لان الزوج فوض المشية اليها ولا بد ايضا
من اعتبار مشيته لان مشيتها مستفادة من مشية الزوج
فاذا تعارضا تساقطا فبقي الاصل اي الواحدة الرجعية

وان لم توجد مشية الزوج يعتبر مشية المرأة في الكيفية واما
عندهما فكما ان الكيفية مفوضة اليها فاصل الطلاق مفوض
اليها ايضا م وفي كم شئت او ما شئت طلقت ما شاءت
في مجلسها لا بعده وان ردت ارتدت وفي طلقي نفسك من ثلث
ما شئت لها ان تطلق ما دونها لا ثلثا م هذا عند ابي حنيفة
لان من للتبعيض وعندهما لها ان تطلق نفسها ثلثا فيكو
من للبيان قلنا الكل محتمل والبعض متيقن فيحمل
عليه

باب الحلف من بالطلاق

شرط صحته الملك
او الاضافة اليه فلا تطلق اجنبية قال لها ان كلمتك
فانت كذا فنكحها فكلمها وتطلق بعد شرط ان قال لزوجته
فكلمها م لوجود الملك وقت التعليق ام قال لاجنبية
ان نكحتك فانت كذا فنكحها م لوجود الاضافة الى الملك
وعند الشافعي لا يقع والمراد بالاضافة الى الملك تعليق
الطلاق بالملك م والفاظ الشرط ان واذا واذا ما وكل
م نحو كل امرأة لم تدخل الدار فهي طالق م وكلما ومتى ومتيما

ومتيما ففيها تنحل اليمين اذا وجد الشرط مرة الا في كلما فانه
لا ينحل اليمين بعد الثلاث م والمراد بانحلال اليمين بطلان
اليمين ببطلان التعليق م فلا يقع ان نكحها بعد زوج آخر
الا اذا دخلت على التزوج نحو كلما تزوجتك فانت كذا
ولو بعد زوج آخر م فانه كلما تزوجها تطلق وان بعد زوج آخر
م وزوال الملك لا يبطل اليمين وينحل بعد الشرط مطلقا او شرط
للطلاق الملك م فقوله مطلقا اي سواء وجد الشرط في الملك
وفي غير الملك فان وجد الشرط في الملك ينحل الى جزاء اي بطل
اليمين ويترتب عليه الجزاء وان وجد لا في الملك تنحل لا الى
جزاء اي تبطل اليمين ولا يترتب عليه الجزاء لانعدام المحلية
فان قال ان دخلت الدار فانت طالق ثلثا فاراد ان
تدخل الدار من غير ان يقع الثلث فحيلته ان يطلقها واحدة
وتنقضي العدة فتدخل الدار حتى يبطل اليمين ولا يقع الثلث
ثم تزوجها فان دخلت الدار لا يقع شيء لبطلان اليمين
وان اختلفا في وجود الشرط فالقول له الا مع حجتها وفي شرط

لا يعلم الا منها صدقت في حقها خاصة ففي ان حضت فانت طالق وفلانة وان كنت تحبين عذاب الله فانت كذا وعبده حر لو قالت حضت واحبه طلقت اي فقط وفي ان حضت يحكم بالجزاء بعد الدم ثلاثة ايام من اوله م اي ان قال ان حضت فانت كذا فبعد ما رأت الدم ثلاثة ايام يحكم بالجزاء من اول الدم لانه تبين برؤية الدم ثلاثة ايام انه حيض فيحكم بعد الثلاثة بوقوع الجزاء من اولها م وفي ان حضت حيضة لا يقع حتى تطهر ش فان الحيضة هي الكاملة م وفي ان صمت يوما فانت طالق تطلق حين غربت من يوم صامت بخلاف ان صمت ش فانه يقع على صوم ساعة م ولو علق طلقة بولادة ذكر وطلقتين بانثى فولدتهما ولم يدر الاول طلقت واحدة قضاء وثنتين تنزها ش اي ديانة يعني فيما بينه وبين الله تعالى م وانقضت العدة بوضع الحمل ش اي بالوضع الثاني وانما لا يقع به طلاق الاخر لان العدة تنقضي بالوضع قال الله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن ثم الوضع شرط لوقوع

لوقوع الطلاق فهو متأخر عن الوضع فتنقضي العدة بالوضع فلا يقع بعده طلاق م ولو علق الطلاق بشيئين يقع ان وجد الثاني في الملك والا فلا ش فقوله ان وجد الثاني في الملك يشمل ما اذا وجدا في الملك او وجد الثاني فقط في الملك فقوله والا فلا يشمل ما اذا لم يوجد شيء منهما في الملك او وجد الاول في الملك دون الثاني م والتنجيز يبطل التعليق فلو علق الطلاق بشرط ثم نجز الثلاث ثم عادت اليه بعد التحليل ثم وجد الشرط لا يقع شيء بوطء ومن علق الثلاث بوطء زوجته فاولج ش اي ادخل حشفته حتى التقى الختانان م ولبث فلا عقر عليه ش العقر مهر المثل وقيل هو مقدار اجرة الوطء لو كان الزنا حلالا م وكذا لو علق عتق امته بوطئها ولم يصر مراجعا به في الرجعي فلو نزع ثم اولج يجب العقر وكان رجعة في طلاق رجعي م ولو قال انت طالق ان شاء الله تعالى متصلا او مات قبل ان شاء الله لم يقع ولو مات هو يقع لانه لم يتصل به الاستثناء ش اي قال انت طالق فاخذ بالتكلم ان شاء الله فمات قبل اتمامه م وفي انت



طالق ثلاثا الا اثنتين يقع واحدة وفي الا واحدة ثنتان
وفي الا ثنتين ثلاث **باب طلاق المريض** الذي يصير فارا
بالطلاق ولا يصح تبرعه الا من الثلث من غلب حاله الهلاك
بمرض او غيره فمن اضناه مرض وعجز عن اقامة مصالحه خارج
البيت وقد رغبه اي على اقامة مصالحه في البيت ومن
بارز رجلا او قدم ليقتل لقصاص او رجم مريض
نحو الذي مر فلو ابان زوجته وهو كذلك بسبب او بغيره
ترث خلافا للشافعي رحمه الله واعلم ان الخلاف فيما اذا
طلقها ثلاثا لانه ان طلقها صريحا ترث اتفاقا وكذا ان
طلقها بالكنايات اما عندنا فلان الارادة الفار ترث
واما عنده فلان الكنايات رواجع وان خالعها لا ترث
اتفاقا لانها رضيت بالفرقة فبقي الثلاث فهو محل النزاع
وكذا ان طالبت رجعية فطلقت ثلاثا اي طلبت
من المريض رجعية فطلقها ثلاثا ترث عندنا ومبانة
ابن زوجها وهي في العدة لانه وقعت البينونة بابانته

لا تستقيل ابن الزوج ومن لاعنها في مرضه اي قذفها
في صحته فلاعنها فوقعت الفرقة باللعان ترث فان
هذا ملحق بتعليق الطلاق بفعل لا بد للمراة منه اذ لا بد لها
من الخصومة لدفع العار عن نفسها او آلى منها مريضا كذلك
اي حلف في مرض موته ان لا يقربها اربعة اشهر فلم
فلم يقربها حتى مضت المدة ووقعت البينونة ثم مات ترث
ومن قام بها خارج البيت مشتكيا او حم او من هو محصور
او في صف القتال او حبس لقصاص او رجم صح ان طلقت
اي طلاقا بائنا وهو كذلك لا ترث وكذا المختلعة
والمخيرة اختارت نفسها ومن طلقت ثلاثا بامرها ثم صح
اي صح من مرضه ثم مات لا ترث ولو تصادق الزوجان
على ثلاث في الصحة ومضي العدة اي تصادقا في مرضه على
وقوع الثلاث في حال الصحة ومضي العدة ثم اقر لها بدين
او اوصى لشيء فلها الاقل منه ومن الارث اي ان
كان المقر به او الموصى به اقل من الارث فلها ذلك وان

اقل فلها الارث واعلم ان حرف من في قوله فلها الاقل منه
ومن الارث ليس صلة لافعل التفضيل اذ لو كان يجب ان
يكون الواجب اقل من كل واحد منهما وليس كذلك بل حرف من للبيان
وافعل التفضيل يستعمل باللام فيجب ان يقال او من الارث لانه
لما قال الاقل بين الاقل باحدهما وصلة الاقل محذوف وهو
من الآخر اى فلها احدهما الذي هو اقل من الآخر فيكون الواو
بمعنى او او يكون الواو على معناها لكن لا يراد بها المجموع بل يراد
الاقل الذي هو الارث تارة والموصى به اخرى فيكون الواو للجمع
وهو ان الاقلية ثابتة فيهما لكن بحسب ما بين م كمن طلقت
ثلثا بامرها في مرضه ثم اوصى لها م فان لها الاقل من ذلك
ومن الارث في قولهم جميعا م ولو علق الثلاث بشرط ووجد
في مرضه ان علقه بمجئ وقت كرجب وعلق فعل اجنبي ترث الا
اذا علق في صحته وان علق بفعل نفسه ترث سواء كان التعليق
والفعل لم يد منه كالكلام مع الاجنبي او ولابد منه كالاكل
وصلوة الظهر وكلام الابوين وان علق بفعلها فان كان م

م اى التعليق والفعل م في مرضه والفعل لها منه بد لا ترث
وان لم يكن لها منه بد وان كان م اى التعليق م في صحته لا ترث
الا فيما لابد لها منه عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله خلافا لمحمد
وزفر رحمهما الله م فانها لا ترث عندهما لانه لم من الزوج صنع
بعد تعلق حقها بماله هذا عبارة الهداية ومعناه ان المرأة
الفار انما ترث ان وجد من الزوج في مرض موته صنع
في ابطال حقها بعد ما تعلق حقها بماله بسبب المرض ولم يوجد
ذلك الصنع لان التعليق كان في صحته بل المرأة ابطلت
حقها بعد ما تعلق حقها باتيانها بذلك الفعل فجوابه ان
الفعل لابد لها منه فهي مضطرة الى الاتيان به فصارت
فعلها مضافا الى الزوج كما في الاكراه م وفي الرجعي ترث في
الاحوال كلها اجمع وخص ارثها بموته في عدتها م اما اذا
انقضت عدتها ثم مات لا ترث اجماعا وعبارة المختصر هكذا
وان علق بينونتها في المرض او الصحة بشرط ووجد في مرضه
ترث ان علق بفعله او بفعلها ولابد لها منه او نحوها

وقد علق في مرض فالحاصل ان التعليق ان كان بفعله ترث مطلقا وان كان بفعلها ولا بد لها منه فكذلك الا انه

ان كان التعليق في الصحة ففيه خلاف محمد وزفر رحمهما الله وان

كان لها منه بد لا ترث وان علق بغير فعلهما فان كان التعليق

في مرض ترث والا فلا **باب الرجعة** م هي في العدة لا بعدها

لمن طلق دون الثلاث ش اي في الحرة اما في الامة فلا رجعة الا في الواحدة

م وان ابت بنحو راجعتك وبوطئها ومسها بشهوة ونظره

الى فرجها بشهوة ش هذا عندنا واما عند ش فعنده فلا يصح الا الرجعة

بالقول م وندب اشهاده على الرجعة واعلامها بها ش اي

اعلام اياها بالرجعة م وان لا يدخل عليها حتى يؤذنها ان لم

يقصد رجعتها ولو ادعى بعد العدة الرجعة فيها وصدقته

فهو رجعة وان كذبته فلا ولا يمين عليها عند ابي حنيفة رح

ش فان الرجعة من الاشياء التي لا يمين فيها عند ابي حنيفة رح

م وان قال راجعتك فقالت مضت عدتي فلا رجعة

ش اي ان كان العدة مدة تحتمل انقضاء العدة فالمرأة تصدق

في اخبارها بانقضاء العدة وهذا عند ابي حنيفة رح واما عندهما

فيصح الرجعة لانها لم تخبر قبل الرجعة بانقضاء العدة فالظاهر

بقاؤها م كما في زوج امة اخبر بعد العدة بالرجعة فيها السيد

وكذبته ش فان القول قولها عند ابي حنيفة رح واما عندهما فالقول

قول المولى م او قال راجعتك فقالت مضت عدتي وانكرا ش

اي الزوج والسيد مضي العدة فالقول لها اي الامة عند ابي حنيفة رح واما

عندهما فالقول قول المولى م وان انقطع دم آخر العدة لعشرة

تمت ولاقل منها لا حتى تغتسل او يمضي عليها وقت فرض

او تتيمم فتصلي ولو نسيت غسل عضو راجع وفي دونه لا ش

اي نسيت غسل دون العضو فحينئذ لا تصح الرجعة لانه لا اعتبار

لما دون العضو وكانها اغتسلت ومضت عدتها م ولو طلق

حاملا او من ولدت منكرا وطئها فله الرجعة ش اي طلق امرأته

وهي حامل فانكر وطئها فله الرجعة اقول في قوله فله الرجعة تسامح

لان وجود الحمل وقت الطلاق انما يعرف اذا ولدت لاقل من ستة

اشهر من وقت الطلاق فاذا ولدت انقضت العدة فلا يمكن

يعني قال زوج الامة بعد انقضاء العدة كنت راجعتك وصدقه المولى وكذبته الامة فالقول قول الامة عند ابي حنيفة وعندهما القول قول المولى

الرجعة فيكون المراد الرجعة قبل وضع الحمل فيكون المراد انه ان راجع
قبل وضع الحمل فولدت لاقل من ستة اشهر يحكم بصحة الرجعة لا نه
ولا يراد انه تحل له الرجعة قبل وضع الحمل لانه لما انكر الوطي واشتغ
لا يحكم بوجود الحمل وقت الطلاق بل انما يحكم اذا ولدت لاقل من ستة
اشهر من وقت الطلاق فلم يوجد تكذيب الشرع قبل وضع الحمل
فالصواب ان يقال ومن طلق حاملا منكرا وطيها وراجعها
فجاءت بولد لاقل من ستة اشهر صحت الرجعة واما مسئلة
الولادة فصورتها انه طلق امراته التي ولدت قبل الطلاق
منكرا وطيها فله الرجعة وانما تصح في مسئلة الحمل والولادة مع
انكاره الوطي لان الشرع كذبه في انكاره الوطي لان الولد للفراش
م وان خلا بها وانكر فلا اي لا يصح رجعتها لانه انكر الوطي
ولم يوجد تكذيب الشرع انكاره فيكون انكاره حجة عليه وانما
يتاكد المهر بالخلوة لانها سلمت اليه المعقود عليه لا لانه
قبض المعقود عليه بان وطيها م فان طلقها فراجعها فجاءت
بولد لاقل من سنتين صحت ش هذه المسئلة متعلقة بمسئلة

الخلوة

بمسئلة الخلوة صورتها انه خلا بامراته وانكر وطيها ثم
طلقها فراجعها الى آخره فانها اذا ولدت لاقل من سنتين
من وقت الطلاق يثبت نسب هذا الولد منه اذ هي لم تقر
بانقضاء العدة والولد يبقى في البطن في هذه المدة فلا بد من ان يجعل
الزوج واطيا قبل الطلاق لا بعده لانه لو لم يطا قبل الطلاق
يزول الملك بنفس الطلاق فيكون الوطي بعد الطلاق حراما فيجب
صيانة فعل المسلم عنه فاذا جعل واطيا قبل الطلاق يصح
الرجعة م ولو قال اذا ولدت فانت طالق فولدت ثم آخر
ببطنين فهو رجعة ش المراد ببطنين ان يكون بين الولادة
الاولى والثانية ستة اشهر او اكثر اما اذا كان اقل فيكون
ببطن واحد وانما يثبت الرجعة لانها طلقت بالولادة
الاولى ثم الولادة الثانية دلت على انه راجعها بعد الولادة
الاولى ليكون الوطي حلالا لها اما اذا كانت الولادتان
ببطن واحد لا يثبت الرجعة لان علوق الولد الثاني قبل الولادة
الاولى م وفي كلما ولدت وولدت ثلثة ببطون يقع ثلاث والـ

والولد الثاني رجعة كالثالث وعليها العدة بالحيض ش اي
عدة الطلاق الثالث الذي بالولادة الثالثة م ومطلقة الرجعي
تتزين ش ليرغب الزوج في رجعتها م ولا يسافر بها حتى يشهد على
رجعتها ويكره وطئها ش هذا عندنا واما عند الشافعي فلا يحل وطي مطلقة
الرجعي حتى يراجع بالقول وعندنا الوطي يصير رجعة م ونكاح
ومبانة بلا ثلاث في عدتها ولا تحل حرة بعد ثلاث ولا امة بعد
ثنتين حتى يطأها غيره بنكاح صحيح وتمضي عدة طلاقه او موته
ش هذا عند الجمهور وعند سعيد بن المسيب لا يشترط وطي زوج الثاني
بل يكفي مجرد النكاح استدلالا بقوله تعالى تنكح زوجا غيره ولنا
حديث العسيلة وهو حديث مشهور يجوز الزيادة به على الكتاب
فيكون التحليل بدون الوطي مخالفا للحديث المشهور حتى
لو قضى القاضي به لا ينفذ م والمراهق يحلل لا السيد ش المراهق
صبي قارب البلوغ ويجامع مثله وعلامته ان يتحرك آلته وتشتهي
م وكره النكاح بشرط التحليل ويحل للاول والزوج الثاني
يهدم ما دون الثالث ش فمن طلقت دونها وعادت اليه بعد

بعد زوج آخر عادت بثلاث خلافا لمحمد م والمبانة بثلاث
لو قالت حللت في مدة تحتمله وغلب على ظنه صدقها حلت
للاول ش قيل اقلها اقل تلك المدة تسعة وثلاثون يوما لانه
لا بد من ثلاث حيض وطهرين فاقل مدة الحيض
ثلاثة ايام واقل الطهر خمسة عشر يوما

باب الايلاء

م وهو حلف يمنع وطي الزوجة مدته ش اي مدة الايلاء
م فلا ايلاء لو حلف على اقل منها ش هي للحرة اربعة اشهر وللامة
شهران وحكمه طلقة بائنة ان بر والكفارة او الجزاء ان حنث
م فلو قال والله لا اقربك او لا اقربك اربعة اشهر ش
الاول مؤبد والثاني موقت باربعة اشهر م او ان قربتك
فعلي حج او صوم او صدقة او فانت طالق او عبده حر
فقد آلى ان قربها في المدة حنث ووجب الكفارة في الحلف
بالله وفي غيره الجزاء وسقط الايلاء والا بانت بواحدة
ش اي ان لم يقربها بانت بطلقة واحدة م وسقط الحلف
الموقت لا المؤبد ش حتى لو كان الحلف موقتا باربعة اشهر

ولم يقربها بانت بواحدة وسقط الحلف حتى لو نكحها فلم يقربها
يقربها بعد ذلك لا تبين اما في الحلف المؤبد ان نكحها ولم يقربها
اربعة اشهر تبين بتطليقة ثانيا ثم ان نكحها ولم يقربها
اربعة اشهر تبين ثالثا هذا معنى قوله م فتبين باخريين
ان مضت مدة اخرى بعد نكاح ثان بلا فيء ثم اخرى كذلك
بعد ثالث ش فقوله بلا فيء احترازا قربان م وبقي الحلف بعد ثلث ايلاء
الايلاء فلو قربها كفر ولا تبين بالايلاء فلو قربها ش اي
في الحلف المؤبد اذا وقع ثلاث تطليقات من غير قربان بقي الحلف
لانه لم يقربها فلم ينحل اليمين لكن لم يبق الايلاء فلو نكحها بعد زوج
الثاني وقربها حنث ووجب الكفارة لبقاء اليمين ولو لم يقربها
لا تبين بالايلاء لانه لم يبق الايلاء وقوله وبقي الحلف بعد ثلاث
فيه تفصيل ان كان الحلف بالله تعالى يبقى الحلف حتى يجب الكفارة
وان كان الحلف بغير طلاقها يبقى الحلف ايضا وان كان بطلاقها
لا يبقى لان التنجيز يبطل التعليق م وقوله والله لا اقربك
شهرين وشهرين بعد هذين الشهرين ايلاء بخلاف قوله بعد يوم

يوما والله لا اقربك شهرين بعد شهرين الاولين ٣ اي
لو قال والله لا اقربك شهرين ومكث يوما ثم قال والله
لا اقربك شهرين بعد شهرين الاولين لم يكن موليًا
لان في الاول كان حلفه على شهرين وفي اليوم الثاني حلفه
على اربعة اشهر الا يوما واحدا ٢ او والله لا اقربك سنة الا يوما
وقوله بالبصرة والله لا ادخل الكوفة وامراته بها ولا ايلاء
في مبانة واجنبية نكحها بعد ذلك واما مطلقة الرجعي فمولٍ
ولو عجز عن الفيء بالوطي لمرض باحدهما او صغرها او رتقها
او لمسيرة اربعة اشهر بينهما ففيئه قوله فئت اليها فلا
تطلق بعده ولو مضت مدة وهو عاجز فان صح قبل مدته ففيئه
بوطئه وانت علي حرام ان نوى به الطلاق فبائنة وان
نوى به الظهار او الثلث او الكذب فما نوى وان نوى التحريم
او لم ينو شيئا فايلاء وقيل هو وكل حل علي حرام او هرچه
بدست راست گيرم بر من حرام طلاق بلا نية للعرف وبه يفتى

باب الخلع لا باس به عند الحاجة بما يصلح مهرا وهو طلاق

باين ويلزم بدله وكره اخذه ان نشز هو واخذ الفضل ان نشزت م اي اخذ الفضل على ما دفع اليها من المهر م ولو طلقها بمال او على مال وقع باين ان قبلت ولزمها المال ولو خلع او طلق بخمر او خنزير لم يجب شيء ووقع باين في الخلع ورجعي في الطلاق وان قالت خالعني على ما في يدي من المال او من دراهم ففعل ولا شيء في يدها لم يجب شيء في الاولى وتردّ ما قبضت في الثانية وثلاثة دراهم في الثالثة وان طلقت اختلعت على عبد لها آبق على براءتها من ضمانه تسلّم ان قدرت وقيمته ان عجزت وان طلبت ثلاثا بالف او على الف درهم فطلقها واحدة يقع في الاولى باينة بثلث الالف وفي الثانية رجعية بلا شيء عند ابي حنيفة م اما عندهما فيقع باين بثلث الالف فانها اذا قالت طلقني ثلاثا بالف جعلت الالف عوضا للثلث فاذا طلقها واحدة يجب ثلث الالف لان اجزاء العوض منقسمة على اجزاء المعوض اما اذا قالت طلقني

طلقني ثلاثا على الف فكلمة على للشرط والطلاق يصح تعليقه بالشرط فابو حنيفة يحملها عليه واجزاء الشرط لا ينقسم على اجزاء المشروط وابو يوسف ومحمد رحمهما الله حملاه على العوض بمعنى الباء كما في بعت عبدي بالف او على الف فالجواب ان البيع لا يصح تعليقه بالشرط فيحمل على العوض ضرورة ولا ضرورة في الطلاق لصحة تعليقه بالشرط م وان قال طلقي نفسك ثلاثا بالف او على الف فطلقت واحدة لم يقع شيء م لان الزوج لم يرض بالبينونة الا لتسلم له الالف كلها وتسلم بخلاف قولها طلقني ثلاثا بالف لانها لما رضيت بالبينونة بالف فهي ارضى بالبينونة ببعضها م وان قال انت طالق وعليك الف او انت حرة وعليك الف فقبلت او لا طلقت وعتقت بلا شيء م هذا عند ابي حنيفة رحمه الله واما عندهما ان قبلت المراة طلقت بالف وان قبلت الامة عتقت بالف وان لم تقبل لا يقع شيء فانهما جعلا الواو في قوله وعليك للحال والحال بمنزلة الشرط وابو حنيفة جعل الواو

للعطف
للعطف وتناسب الجملتين لكونهما اسميتين يدل على العطف
فيكون اخبارا بان عليها الالف فيقع بلا شيء م والخلع معاوضة
في حقها يصح رجوعها ٣ اي اذا كان الايجاب منها فقبل
قبول الزوج يصح رجوعها م وشرط الخيار لها ٣ بان قالت
خالعني على اني بالخيار هذا عند ابي حنيفة رحمه الله واما عندهما فلا يصح
شرط الخيار لاحدهما فالطلاق واقع والبدل واجب م
يقتصر على المجلس ٣ اي اذا كان الايجاب من قبلها لا بد
من قبول الزوج في المجلس م ويمين في حقه حتى تنعكس الاحكام
٣ اي اذا كان الايجاب من جهته لا يصح رجوعه قبل
قبول المراة ولا يصح شرط الخيار له ولا يقتصر
على المجلس اي يصح ان قبلت المراة بعد المجلس
وانما كان الخلع كذلك لان فيه معنى المعاوضة
فان المراة تبذل مالا ليسلم لها نفسها وفيه
معنى اليمين فان اليمين بعينه ذكر الشرط والجزاء
فالخلع تعليق الطلاق بقبول المراة وهذا

انشاء من طرف الزوج فجعل من جانبه يمينا ومن جانب المراة معاوضة
م وطرف العبد في العتاق كطرفها في الطلاق ٣ فيكون من طرف العبد
معاوضة ومن جانب المولى يمينا وهو تعليق العتق بشرط قبول العبد
فيترتب احكام المعاوضة في جانب العبد لا في جانب المولى م ولو قال
طلقتك امس على الف فلم تقبلي وقالت قبلت فالقول له
ولو قال البايع كذلك فالقول للمشتري ٣ اي اذا قال
البايع بعت هذا العبد منك بالف فلم تقبل وقال المشتري
قبلت فالقول للمشتري ووجه الفرق ان قول البايع بعت
اقرار بقبول المشتري لان البيع لا يصح الا بالايجاب
والقبول فقوله فلم تقبل يكون رجوعا عن اقراره بخلاف
الخلع فانه يمين في حقه فيمكن انفكاكه عن البدل فلا يكون
اقرارا بقبول المراة فيكون القول قوله لانه منكر للخلع
والمراة تدعيه م ويسقط الخلع والمباراة كل حق لكل واحد
منهما على الآخر مما يتعلق بالنكاح فلا يسقط ما لا يتعلق
بالنكاح كثمن ما اشترت من الزوج ويسقط ما يتعلق بالنكاح

كالمهر والنفقة الماضية اما نفقة العدة فلا يسقط الا بالذكر
كذا في الذخيرة والمهر يسقط من غير ذكره وان خلع اب صبيته
بمالها لم يجب عليها شيء وبقي مهرها وتطلق في الاصح فان خلعها
على انه ضامن صح وعليه المال وان شرط المال عليها تطلق بلا شيء
ان قبلت والله اعلم

باب الظهار

م هو تشبيه زوجته
او ما عبر به عنها او جزء شايع منها بعضو يحرم نظره اليه م
اعضاء محارمه نسبا او رضاعا كانت علي كظهر امي او راسك
او نصفك ونحوه كظهر امي او كبطنها او كفخذها او كفرجها او كظهر
اختي او عمتي ويصير به مظاهرا ويحرم وطيها ودواعيه حتى
يكفر فان وطئ قبله س اي قبل التكفير م استغفر الله
وكفر للظهار فقط س اي يجب كفارة الظهار ولا
يجب شيء آخر للوطي الحرام م ولا يعود حتى يكفر س اي
لا يطأها ثانيا حتى يكفر م والعود الموجب للكفارة
هو عزمه على وطيها س لان كفارة الظهار لا تجب
الا بعد العزم على الوطي م وليس بهذا الا الظهار س

م اي ما ذكر ليس الا ظهارا سواء نوى او لم ينو شيئا ولا يكون
طلاقا او ايلاء وفي انت علي مثل امي او كامي ان نوى
الكرامة او الظهار صحت س اي النية م وان نوى الطلاق
بانت وان لم ينو شيئا لغا وبانت علي حرام كامي صح ما نوى
من طلاق او ظهار وانت علي حرام كظهر امي ظهار لا غير
وان نوى طلاقا او ايلاء وخص الظهار بزوجته فلم يصح
من امته ولا ممن نكحها بلا امرها ثم ظاهر منها ثم اجازت وبانتن
علي كظهر امي لنسائه يجب لكل كفارة وهي عتق رقبة
وجاز فيها المسلم والكافر س وفيه خلافات نوردها وتحقيقه
في اصول الفقه في حمل المطلق على المقيد م والذكر والانثى
والصغير والكبير والاصم س اي من يكون في اذنه وقر اما ان
لا يسمع اصلا ينبغي ان لا يجوز لانه فائت جنس المنفعة
م والاعور ومقطوع احدى يديه واحدى رجليه
من خلاف ومكاتب لم يود شيئا وشرى قريبه بنية
كفارته واعتاق نصف عبده ثم باقيه لا فائت

لا يجوز

جنس المنفعة كالأعمى ومجنون لا يعقل ش احتراز عن مجنون يفيق
م والمقطوع يداه او ابهاماه او رجلاه او يد ورجل من جانب
ولا مدبر ومكاتب ادى بعض بدله واعتاق نصف عبد
مشترك ثم باقيه بعد ضمانه ش لانه انتقص نصيب صاحبه في ملكه
ثم يتحول الملك الى المعتق بالضمان وعندهما يجوز اذا كان
المعتق موسرا لانه يملك نصيب صاحبه بالضمان فكانه اعتق
كله عن الكفارة بخلاف ما اذا كان معسرا فان عندهما
الواجب السعاية في نصيب الشريك فيكون اعتاقا بعوض
م ونصف عبده عن كفارته ثم باقيه بعد وطئ من
ظاهر منها لان الاعتاق يجب ان يكون قبل المسيس وعندهما
يجوز ش لان اعتاق البعض اعتاق الكل عندهما م وان
عجز عن العتق صام شهرين ولاء وليس فيهما شهر رمضان
ولا ايام نهي صامها وان افطر بعذر او بغيره او وطئها
في شهرين ليلا عامدا او يوما ساهيا استانف الصوم
لا الاطعام وان وطئها في خلاله ش وهذا عند ابي حنيفة

ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف ره لا يستانف الصوم
لانه يجب ان يكون متتابعا متقدما على المسيس فالتتابع حاصل
لكن بقي مع ان التقديم على المسيس غير حاصل لكنه ان استانف
يكون الكل مؤخرا عن المسيس ولو لم يستانف فبعضه مقدم
على المسيس فهذا اولى ولابي حنيفة ومحمد رحمهما الله انه
يجب ان يكون متقدما على المسيس خاليا عنه فالتقديم على
المسيس قد فات لكن خلوه عن المسيس ممكن فيجب رعايته
م وان عجز عن الصوم اطعم هو او نائبه ستين مسكينا كلا
قدر الفطرة او قيمته ش هذا عندنا وعند الشافعي ره لا يجوز دفع
القيمة م وان غداهم وعشاهم واشبعهم فيهما وان قل ما اكلوا
او اعطى من بر ومنوي تمر او شعير او واحدا شهرين جاز
وفي يوم واحد قدر الشهرين لا الا عن يومه ش ان اعطى
شخصا واحدا في يوم واحد قدر الشهرين لا يجوز الا عن هذا
اليوم هذا مذهبنا واما عند الشافعي ره فلا بد من التمليك كما في
الكسوة ووجه قولنا ما ذكر في اصول الفقه في دلالة النص

ان الاطعام جعل الغير طاعما وهو بالاباحة الخ م وان اطعم
ستين مسكينا كل صاع عن ظهارين لم يصح الا عن ظهار
واحد وعن افطار وظهار صح ش هذا عند محمد رح وابي يوسف
واما عند محمد رح فيجوز عن ظهارين هما يقولان النية تعمل عند
اختلاف الحكمين الجنسين كالافطار والظهار لا عند اتحادهما
فاذا لغت النية والصاع يصلح كفارة واحدة لان
نصف الصاع من ادنى المقادير في المؤدى وهو الصاع
يصلح كفارة واحدة فجعلها الظهارين فلا يصح م كصوم
اربعة اشهر او اطعام مائة وعشرين مسكينا او اعتاق
عبدين عن ظهارين وان لم يعين واحدا لواحد ش
لان الجنس في الظهارين متحد فلا يجب التعيين م وفي اعتاق
عبد عنهما او صوم شهرين له ان يعين لاي شاء وان
اعتق عن قتل وظهار لم يجز عن واحد وعند زفر رح لا يجزي
عن احدهما في الفصلين ش وعند الشافعي رح يجزي عن احدهما
في الفصلين م وكفر عبد ظاهر بالصوم فقط لا السيد بالمال عنه

اي في الظهارين وفي قتل وظهار

عنه ش لان الكفارة عبادة ففعل الآخر لا يكون فعله باب
اللعان م من قذف بالزنا زوجته العفيفة ش اي
عن فعل الزنا غير متهمة بان يكون معها ولد لا يكون له
اب معروف وانما اقتصر على كون الزوجة عفيفة ولم
يقل والمراة ممن يحد قاذفها كما قال في الهداية ولا شك ان
العفة اعم من كونها ممن يحد قاذفها لان اشتراط كونهما
من اهل الشهادة يدل على الحرية والتكليف والاسلام
فلا احتياج الى قوله وهي ممن يحد قاذفها بل يكفي ذكر العفة
م وكل صلح شاهدا او نفى ولدها فطالبت به ش اي بموجب
القذف م لاعن فان ابى ش اي امتنع عن اللعان حبس حتى
يلاعن او يكذب نفسه فيحد ش فان لاعن لاعنت والا حبست
حتى تلاعن او تصدقه م فينتفي نسب ولدها عنه ش لكن لا يجب عليها
الحد بهذا التصديق م فان كان هو عبدا او كافرا او
محدودا في قذف حد ش لانه ليس من اهل الشهادة للعان
لعدم اهلية الشهادة م وان صلح هو شاهدا وهي امة

او كافرة او محدودة في قذف او صبية او مجنونة او زانية
فلا حد عليه ولا لعان ٣ لانها ان احصنت بالزنا
لا يكون عفيفة وان احصنت بغيره مما ذكر لا يكونوا اهلا
للشهادة فلا حد على الزوج لعدم احصانها ولا لعان
لعدم عفتها او اهليتها للشهادة م وصورته ان يقول
اولا اربع مرات اشهد بالله اني صادق فيما رميتها به
من الزنا وفي الخامسة لعنة الله عليه ان كان كاذبا
فيما رماها به من الزنا مشيرا اليها في جميعه ثم تقول هي اربع
مرات اشهد بالله انه كاذب فيما رماني به من الزنا وفي الخامسة
غضب الله عليها ان كان صادقا فيما رماني به من الزنا
ثم يفرق القاضي بينهما وان قذف بنفي الولد او به
وبالزنا ذكرا فيه ٣ اي في اللعان م ما قذف به ثم
يفرق القاضي وينفي نسبه ويلحقه بامه وتبين بطلقة
فان اكذب نفسه حد وحل له نكاحها لانه لم يبق اللعان
بينهما فقوله م المتلاعنان لا يجتمعان ابدا اي ما داما

اي ما داما متلاعنين لان علة عدم اجتماعهما اللعان
فلما بطل اللعان لم يبق حكمه وهو عدم الاجتماع م وكذا ان
قذف غيرها فحد او زنت فحدت ٣ اي حل له نكاحها ان
قذف غيرها بعد التلاعن فحد او زنت بعد التلاعن فحدت فان
بقاء اهلية اللعان شرط لبقاء حكمه م ولا لعان بقذف
الاخرس و نفي الحمل وان ولدت لاقل من ستة اشهر ٣ هذا
عند ابي حنيفة وزفر رحمهما الله وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله
يجب اللعان اذا ولدت لاقل من ستة اشهر لانه ح تبين انه
كان موجودا وقت النفي ولابي حنيفة انه لا يتيقن
بوجود الحمل وفيما اذا ولدت لاقل من ستة اشهر يصير كانه قال
ان كنت حاملا فحملك ليس مني ثم تبين انها كانت حاملا
والقذف لا يصح تعليقه م وزنيت وهذا الحمل منه تلاعنا
ولا ينفي القاضي الحمل ٣ لان تلاعنهما كان بسبب قوله زنيت
لا بنفي الحمل م وان نفى الولد زمان التهنئة وشراء آلة
الولادة صح وبعده لا ولاعن فيهما ٣ اي حال النفي زمان

زمان التهنئة وحال النفي بعد زمان التهنئة م وان نفى
اول توأمين واقر بالآخر حد ش لانه اكذب نفسه بدعوى
الثاني لانهما خلقا من ماء واحد م وفي عكسه لاعن م اى
اذا اقر بالاول ونفى الثاني لاعن لانه قذف بنفي الثاني
ولم يرجع عنه م وصح نسبهما في الوجهين ش لاعترافه
بالحد باحدهما وهما خلقا من ماء واحد باب العنين م
ان اقر انه لم يصل اليها اجله الحاكم سنة قمرية في الصحيح ش وفي رواية
الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله انه يؤجل سنة شمسية وفي ظاهر الرواية
سنة قمرية فالسنة الشمسية مدة وصول الشمس الى النقطة
التي فارقتها من فلك البروج وذلك في ثلث مائة وخمسة
وستين يوما وربع يوم والسنة القمرية اثنى عشر شهرا
قمريا ومدتها ثلثمائة واربعة وخمسون يوما وثلث يوم وثلث
عشر يوم م ورمضان وايام حيضها منها لا مدة مرضه ومرضها
فان لم يصل فيها فرق القاضي بينهما ان طلبته ش اى ان
طلبت المرأة التفريق م وتبين بطلقة ولها كل المهر ان خلا

ان خلا بها وتجب العدة وان اختلفا ش عطف على قوله
ان اقر فالمراد الاختلاف ابتداء لا بعد التأجيل م
وكانت ثيبا او بكرا فنظرت النساء فقلن ثيب حلف فان
حلف بطل حقها وان نكل او قلن بكر اجل ولو اجل ثم اختلفا
فالتقسيم هنا كما مر وبطل حقها بحلفه حيث بطل ثمة كما لو اختارته
وخيرت هنا حيث اجل ثمة ش اى لا يخلو اما ان كانت
ثيبا او كانت بكرا فنظرت النساء فقلن ثيب حلف فان حلف
بطل حقها كما في الاختلاف قبل التأجيل وان نكل خيرت المرأة
وان قلن هي بكر خيرت ايضا وقوله كما لو اختارته فان المرأة
لو اختارت زوجها بطل حقها في طلب التفريق م والخصي
كالعنين فيه ش اى في التأجيل م وفي المجبوب فرق حالا ش
اى في الحال لطلبها ش اذ لا فائدة في تأجيله بخلاف الخصي فان
الوطي منه متوقع م ولا يتخير احدهما بعيب الآخر ش خلافا
للشافعي في العيوب الخمسة وهي الجنون والجذام والبرص والقرن
والرتق وعند محمد رح ان كان بالزوج جنون او جذام او برص

فالمرأة بالخيار وان كان بالمرأة لا لانه يمكن للزوج دفع
الضرر عن نفسه بالطلاق

باب العدة

م هي لحرة تحيض للطلاق
والفسخ ش كالفسخ بخيار البلوغ وملك احد الزوجين الآخر
وتقبيلها ابن الزوج لشهوة وارتداد احدهما وعدم
الكفاءة م ثلاث حيض كوامل ش افاد بقوله كوامل انه اذا
طلقها في الحيض لا يحتسب بذلك الحيض من العدة م كام ولد مات
مولاها او اعتقها او موطوءة بشبهة ش كما اذا زفت اليه غير امرأته
وهو لا يعرفها فوطئها م او نكاح فاسد ش كالنكاح الموقت
م في الموت والفرقة ش يتعلق بالوطي بالشبهة وبنكاح فاسد
فيجب ثلاث حيض سواء مات الزوج او وقع بينهما فرقة م
ولمن لم تحض عطف على قوله لحرة تحيض م لصغر او كبر او بلغت
بالسن ولم تحض ثلثة اشهر ش اى العدة لحرة لا تحيض للصغر ونحوه
للطلاق والفسخ ثلثة اشهر م وللموت اربعة اشهر وعشر ش
قوله وللموت عطف على قوله للطلاق والفسخ معناه العدة
للحرة اربعة اشهر وعشر م وللامة تحيض حيضتان وللامة لم تحض او

او مات عنها زوجها نصف ما للحرة ش اى العدة للامة تحيض للطلاق والفسخ
حيضتان وللامة لم تحض للطلاق والفسخ نصف ما للحرة اى شهر ونصف شهر
واما للموت فنصف ما للحرة ايضا وهو شهران وخمسة ايام م وللحامل حرة او امة
ش فانه لا فرق في الحامل بين ان يكون حرة او امة م وان مات عنها صبي
وضع حملها ش اى وان كان زوجها الميت صبيا فعدتها بوضع
الحمل وعند ابي يوسف والشافعي رحمهما الله عدتها عدة الوفاة لان العدة
بوضع الحمل انما يجب لصيانة الماء وذلك في ثابت النسب وفي هذا لا يثبت
النسب عن الصبي ولابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ان قوله تعالى واولات
الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن نزل بعد قوله تعالى والذين
يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر
وعشرا فيكون ناسخا له في مقدار ما يتناوله الآيتان وهو حامل توفي عنها
زوجها فان قيل المراد واولات الاحمال اولات الاحمال اللاتي
ثبت نسب حملهن قلنا لا نسلم بل اولات الاحمال اللاتي وجبت
عليهن العدة فعدتهن ان يضعن حملهن م ولو حبلت
بعد موت الصبي عدة الموت ش لانها لم تكن حاملا وقت موته

موت الصبي تعتد عدة الموت م ولا النسب في وجهيه ش اى فيما
حبلت قبل موت الصبي او بعده م ولامرأة الفار للبائن ابعد
الاجلين ش اى اذا انقضت عدة الطلاق وهي ثلث حيض
مثلا ولم تنقض عدة الموت فلا بد ان تتربص انقضاء عدة الموت
ولو انقضت عدة الموت ولم تنقض عدة الطلاق تتربص عدة
الطلاق م ولا رجعي بل الموت ولمعتقة في عدة رجعي كعدة حرة ش
اى عدتها كعدة الحرة م وفي عدة بائن او موت كامة ش اى عدتها
كعدة الامة م وآيسة رأت الدم بعد عدة الاشهر تستانف بالحيض
ش اى اذا كانت الزوجة في سن الاياس اى خمسة وخمسين سنة
فصاعدا او قد انقطعت دمها فطلقها الزوج تعتد بثلاثة اشهر
فقبل انقضائها رأت الدم فعلم انها لم تكن آيسة فتستانف
بالحيض قال في الهداية وهو الصحيح وفي رواية ابي علي الدقاق انها ان
رأت الدم بعد ما حكم باياسها انه لا يكون حيضا ولا يبطل الاياس
ولا يظهر ذلك في فساد الانكحة لانه دم في غير اوانه م كما تستانف
بالشهور من حاضت حيضة ثم آيست ش اى انقطع دمها وهي

انقطع دمها

وهي في سن الاياس تستانف بالشهور اى قول الاستيناف متعلق
لانه لو ظهر ان عدتها بالاشهر من وقت الطلاق فالحيضة التي
رأت قبل الاياس مشتملة على الوقت فيجب ان يكون محسوبا
من العدة من حيث انه وقت م وعلى معتدة وطئت بشبهة
عدة اخرى وتداخلتا وحيض تراه منهما ش حيض مبتدأ و
تراه صفة ومنهما خبره اى حيض تراه بعد الوطي بالشبهة وقد
فهم هذا من ان وطئت فعل ماضي وتراه فعل مستقبل ومنهما اى
من العدتين اعلم ان هذا مذهبنا اما عند الشافعي فتعتدا
ان كان الوطي بالشبهة من الزوج وهي في عدته اتحادا وان كان
من الآخر فلا م فاذا تمت الاولى دون الثانية يجب اتمامها ش
صورته طلق الزوج بائنا او ثلاثا فحاضت حيضة فوطئها
غير الزوج بشبهة فعليها عدتان فالحيضة الاولى من العدة الاولى
وحيضتان بعدها يكونان من العدتين فتمت العدة الاولى فتجب
حيضة رابعة ليتم العدة الثانية م وتنقضي عدة الطلاق والموت
وان جهلت بهما ش اى بتطليقة الزوج وموته م ومبتدأهما

عقيبها ش اي عقيب الطلاق والموت م وفي النكاح الفاسد عقيب تفريقه
او عزمه ترك الوطي ولو قالت انقضت عدتي ش اي ان قالت
المراة انقضت عدتي وكذبها الزوج فالقول لها مع اليمين م ولو
نكح معتدته من باين فطلق قبل الوطي فعليه مهر تام وعدة مستقبلة
هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله فان اثر الوطي في النكاح
الاول باق وهو العدة فصار كان الوطي حاصل في هذا النكاح وعند
محمد ره يجب عليه نصف المهر وعليها اتمام العدة الاولى فقط ولا عدة
للطلاق الثاني لان الزوج طلقها قبل الوطي فيه وعند زفر ره لا عدة
لها اصلا لان العدة الاولى سقطت بالتزوج ولم تجب بالنكاح
الثاني لدليل محمد ره م ولا عدة على ذمية طلقها ذمي ش هذا عند ابي حنيفة ره
اذا لم تكن معتقد اهل الذمة ذلك وان كان معتقدهم ذلك
تجب عنده وعندهما تجب مطلقا م ولا حربية خرجت الينا مسلمة وتحد
معتدة البائن والموت كبيرة مسلمة حرة او لا ش فقوله ولا عطف على قوله
حرة وعند الشافعي ره لا احداد على معتدة البائن م بترك الزينة ولبس المعصفر
والمعصفر والحناء والطيب والدهن والكحل الا بعذر لا معتدة عتق ش اي اذا

اعتق ام ولده م ونكاح فاسد ش لانه واجب الرفع فلا تأسف
على فوته م ولا تخطب معتدة الا تعريضا ولا تخرج معتدة الرجعي والبائن من
بيتها اصلا ش لقوله تعالى ولا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الاية
م وتخرج معتدة الموت في الملوين وتبيت في منزلها ش اذ لا نفقة لها
فتحتاج الى الخروج بخلاف المطلقة الرجعي والبائن لان النفقة دارة
عليها م وتعتد في منزلها وقت الفرقة والطلاق والموت الا ان تخرج او
خافت تلف مالها او الانهدام او لم تجد كراء البيت ولا بد من سترة بينهما
في البائن وان ضاق المنزل عليهما فالاولى خروجه وكذا مع فسقه وحسن
ان تجعل بينهما قادرة على الحيلولة ش اي يكون بينهما امراة ثقة تحول بينهما م
ولو ابانها او مات عنها في سفر وليس بينها وبين مصرها مسيرة سفر
رجعت وان كانت تلك من كل جانب خيرت معها ولي او لا والعود احمد
وان كانت في مصر تعتد ثمة ثم تخرج بمحرم ش واعلم ان الابانة او الموت
في السفر اما في غير موضع الاقامة فان لم يكن بينها وبين مصرها اي الذي خرجت
منه مسيرة سفر رجعت وان كانت تلك من كل جانب خيرت بين الرجوع
والتوجه الى المقصد سواء كان معها ولي او لا لكن الرجوع اولى ليكون

الاعتداد في منزل الزوج وذكر الامام السرخسي تختار اقربهما الى مصرها
قيل تماما احدهما ما اذا كان من كل جانب اقل من مسيرة سفر ينبغي ان
تخير وعلى قياس قول السرخسي تختار اقربهما والثاني ما اذا كان بينها
وبين مصرها مسيرة سفر وبينها وبين المقصد اقل تتوجه الى المقصد
فموضع الاقامة وهو ما قال وان كانت في مصر اي وان كانت
في مصر حين ابانها او مات عنها فان لم يكن معها ولي تعتد ثمة
ولا تخرج منه بدون الولي وان كان معها ولي فكذا
لان خروج المعتدة حرام وان كانت المرافقة اقل من مدة السفر
وعندهما يحل لها الخروج لان نفس الخروج مباح دفعا للوحشة
الفرقة وانما الحرمة للسفر وقد اندفعت لوجود الولي ثم لما جاز
عندهما فالى اي جانب شاءت توجهت فينبغي ان يكون الحكم على التفصيل الذي
باب النسب والحضانة من قال لها ان نكحتها فهي طالق
فنكحها فولدت لنصف سنة منذ نكحها لزمه نسبه ومهرها لانه لا
ان الزوج والزوجة وكلا رجلين بالنكاح فالوكيلان انكحاهما
في ليلة معينة والزوج وطئها في تلك الليلة ووقع العلوق ولا

اي يحكم بان الانزال مقارن للنكاح لئلا تغير العلوق من الزنا بان ادخل الذكر في فرجها ثم نكحها
الوكيلان وان كان النكاح مقدما على العلوق او مؤخرا بعيد ولد الزنا فلا بد من يحمل على المقارنة

ولا يعلم ان النكاح مقدم على العلوق او مؤخر فلا بد من يحمل على المقارنة
الوطي والنكاح على ان الزوج ان علم انها تكون على هذه الصفة وانه لم
يطأها في تلك الليلة فهو قادر على اللعان فلما لم ينف الولد باللعان
فليس علينا نفيه من الفراش مع تحقق الامكان م ويثبت نسب
ولد معتدة الرجعي وان جاءت به لاكثر من سنتين ما لم تقر بانقضاء
العدة م لاحتمال العلوق في العدة وجواز كون المرأة ممتدة الطهر
لو اقرت بانقضاء العدة ثم ولدت وبين الطلاق والولادة اكثر
من سنتين لا يثبت النسب على ما يأتي انه انما يثبت اذا كان بين
المدتين اقل من نصف سنة م وبانت في الاقل وراجع في الاكثر
م اي اذا كان بين الطلاق والولادة اقل من سنتين بانت
لان الحمل على ان الوطي المعلق كان في النكاح اولى من الحمل على
كونه في العدة على ان الرجعة امر حادث فلا يثبت بالشك واما اذا
كان بين الطلاق والولادة اكثر من سنتين فلا بد من يحمل على
ان الوطي في العدة فيثبت الرجعة م ومبتوتة ولدته لاقل منهما
م ومبتوتة بالجر عطف على معتدة الرجعي اي يثبت نسب ولد المطلقة

طلاقا بائنا لاقل من سنتين من وقت البينونة الى وقت الولادة
لامكان العلوق في زمان النكاح م وان ولدت لتمامهما لا
الا بدعوة ويحمل على وطئها بشبهة في العدة ومراهقة اتت به لاقل
من تسعة اشهر من وقت الطلاق والمراد بالمراهقة صبية يجامع
مثلها وهي في سن يمكن ان بالغة اما تسع سنين فصاعدا ولم
يظهر فيها علامات البلوغ وانما اعتبر تسعة اشهر لان ثلاثة ا
شهر مدة عدتها وستة اشهر اقل مدة الحمل وانما اعتبر اقل
مدة الحمل هنا واكثر مدة الحمل في البالغة لان النسب يثبت
بالشبهة لا بشبهة الشبهة ففي البالغة شبهة الوطي في زمان
النكاح او في العدة ثابتة وحقيقة الوطي في احد هذين
الزمانين يوجب ثبوت النسب فكذا الشبهة واما في
المراهقة فشبهة الوطي في النكاح او في العدة وهي
ثلاثة اشهر ثابتة ثم حقيقة الوطي في احد هذين الزمانين
يوجب ثبوت النسب لعدم تحقق البلوغ فالبلوغ امر
امر حادث يضاف الى اقرب الاوقات وهو ستة اشهر

الى وقت الولادة فهذا مذهب محمد رح واما عند ابي يوسف رح
فان كان الطلاق رجعيا فالى سبعة وعشرين شهرا الا ان ثلاثة
اشهر مدة عدتها وسنتان اكثر مدة الحمل وان كان الطلاق بائنا
فالى سنتين لانها معتدة يحتمل ان يكون حاملا ولم تقر بانقضاء
العدة فصارت كالكبيرة م ومعتدة اقرت بمضي العدة وولدت
لاقل من نصف سنة ولنصفها الا ام الاول انها لما ولدت لاقل من نصف
سنة من وقت الطلاق ظهر كذبها بيقين فبطل اقرارها اما ان
ولدت لنصف سنة او اكثر من وقت الطلاق لا يثبت النسب
لانا لا نعلم بطلان الاقرار ثم لفظ المعتدة يشمل كل معتدة م
ومعتدة ظهر حبلها او اقر الزوج به او ثبتت ولادتها بحجة تامة
اي يثبت نسب ولد معتدة ادعت ولادته وانكرها الزوج
وقد كان قبل الولادة حبل ظاهر او اقر الزوج بالحبل او شهد على الولادة
رجلان او رجل وامراتان بان دخلت المراة بيتا ولم يكن احد
معها ولا في البيت شيء والرجلان على الباب حتى ولدت فعلما
الولادة برؤية الولد او سماع صوته وانما قيد الحجة بالتامة

حتى لا يثبت بشهادة امراة واحدة على الولادة خلافا لهما فالحاصل
ان عند ابي حنيفة ره ان كان للمعتدة حبل ظاهر او اقر الزوج به
يثبت الولادة بشهادة امراة واحدة وان لم يوجد الحبل الظاهر
او اقرار الزوج به فلابد من الحجة التامة وعندهما يثبت بشهادة امراة
واحدة م او ولدت لاقل من سنتين واقر الورثة بها م اي ان كان
العدة عدة وفات والمدة بين الموت والولادة اقل من سنتين
اعلم ان لفظ الوقاية وقع بالواو في قوله واقرار الورثة بها او
والمذكور في الهداية يقتضي كلمة او لان العبارة في الهداية هكذا
ويثبت نسب ولد المتوفى عنها زوجها ما بين الوفاة وبين السنتين
فقوله ما بين الوفاة وبين سنتين ظرف الولد فالولد بمعنى
المولود اي يثبت نسب من ولد في وقت ما بين الوفاة وبين السنتين
ثم اورد هذه المسئلة فان كانت معتدة عن وفاة فصدقها الورثة
بولادتها ولم يشهد على الولادة احد فهو ابنه فعلم من هاتين المسئلتين
ان احدهما كاف وهو كون المدة اقل من سنتين او اقرار الورثة
فان قيل ان اقرار الورثة والمدة بين الوفاة والولادة سنتان او

او اكثر لا اعتبار لاقرارهم وانما يعتبر اقرارهم اذا كان المدة
اقل من سنتين فالواجب كلمة الواو قلنا احدهما كاف اي المدة او
الاقرار اي ان كانت المدة اقل من سنتين يثبت النسب وان
لم يعلم المدة بين الوفاة والولادة فحين ان اقر الورثة يعتبر اقرارهم
فيجب تغيير عبارة الوقاية الى هذه النمط او يثبت ولادتها بحجة
تامة او اعلم انها ولدت بعد وفاته لاقل من سنتين او لم يعلم
واقر الورثة به فقوله او لم يعلم الى اخره يشمل ما اذا لم يعلم انه ولد
ولد قبل الموت او بعده وعلى تقدير العلم بان ولادته بعد موت
الزوج لا يعلم انه ولد لاقل من سنتين او لسنتين او اكثر لكن
ان اقر الورثة ان هذا الولد مورثهم فان اقروا بذلك
فالذي اقر ان لم يكن يصح شهادته لعدم نصاب الشهادة
او عدم العدالة يعتبر اقراره في الارث في حقه فقط وان صح شهادته
يثبت نسبه مطلقا اي في حق المقر وفي حق غيره م ومنكوحة اتت به
ستة اشهر م اي من وقت النكاح م اقر به الزوج او سكت م
فان ثبوت نسب ولد المنكوحة لا يحتاج الى الاقرار م فان

ولادتها تثبت بشهادة امرأة فيلاعن ان نفاه ش اي بعد ما يثبت
ولادتها بشهادة امرأة فنفى الولد اي قال ليس مني م ولاقل منها الا ثبت
نسبه ش عطف على قوله لستة اشهر فانه اذا كان بين النكاح والو
لادة اقل من ستة اشهر لا يكون منه م فان ولدت فاختلفا
فقالت نكحتني منذ ستة اشهر والزوج الاقل صدقت بلا يمين عند ابي حنيفة ره
ش لان الظاهر شاهد لها بان الولد من النكاح لا من السفاح م
ولو علق طلاقها بولادتها فشهدت امرأة بها لم يقع ش هذا
عند ابي حنيفة ره وعندهما يقع لان الولادة تثبت بشهادة امرأة
واحدة ثم يثبت الطلاق بالتبعية وله ان الولادة تثبت ضرورة
فيتقدر بقدرها فلا يتعدى الى الطلاق وهو ليس يتحملها لان
كلا منهما يوجد بدون الآخر م وان اقر بالحبل ثم علق يقع
بلا شهادة ش اي علق طلاقها بولادتها فقالت قد ولدت
وكذبها الزوج م يقع بلا شهادة ش هذا عند ابي حنيفة ره واما عندهما
يشترط شهادة القابلة لانها تدعي حنثه فلا بد من الحجة وله
ان اقراره بالحبل اقرار بما يفضي اليه وهو الولادة م واكثر مدة

الحمل سنتان واقله ستة اشهر ومن نكح امة فطلقها فشراها فان
ولدت لاقل من ستة اشهر منذ شراها لزمه والا فلا ش لانه اذا كان
بين الشراء والولادة اقل من ستة اشهر كان العلوق سابقا على الشراء
فهو ولد منكوحة فيلزمه بلا دعوة واما اذا كان بعده ستة اشهر او اكثر
فالولد ولد مملوكته لان العلوق امر حادث فيضاف الى اقرب الاوقات
فلا يلزم بلا دعوة م ومن قال لامته ان كان في بطنك ولد فهو
مني فشهدت على الولادة امرأة فهي ام ولده ش وقال الطفل
عطف على قوله لامته م هو ابني ومات فقالت ام الطفل هو ابنه
وانا زوجته ورثا ش اي ورث الطفل وامه من مقر لان المسئلة
فيما اذا كانت المرأة معروفة بالحرية وبكونها ام الطفل فلا سبيل الى
بنوة الطفل له الا بنكاح امه نكاحا صحيحا لانه هو الموضوع للحل م وان
قال وارثه انت ام ولده وجهلت حريتها لا ترث ش اي ام الطفل ويرث
ويرث الطفل م والحضانة للام بلا اجر طلقت او لا ثم لامها وان علت
ثم ام ابيه ثم اختيه لاب وام ثم لام ثم لاب ثم خالته كذلك ش اي اختها
لاب وام ثم لام ثم لاب فان الخالة اخت الام فاختها لاب

وام اولى ثم اختها لام ثم اختها لاب وذلك لان الاصل في هذا
الباب الام فالقرابة من جهتها قدمت على القرابة من جهة الاب
م ثم عمتيه كذلك ش اى لاب وام ثم لاب فان العمة اخت الاب
فيقدم اخته لاب وام ثم لام ثم لاب م بشرط حرية الحاضنة فلا حق
لامة وام ولد فيه ش اى حق الولد م والذمية كالمسلمة حتى يعقل دينا
ش اى غير والمسلم وفي الهداية ما لم يعقل دينا او يخاف عليه ان يألف
الكفر وقوله او يخاف يجب بالجزم لانه عطف على المجزوم بلم لان
المعنى ما لم يخف وهذا القيد لم يذكر في الوقاية ويجب رعايته لان تألف
الكفر قد يكون قبل يعقل الدين فاذا خيف ان يألف الكفر ينزع منها م
وبنكاح غير محرم منه يسقط حقها ش اى في الحضانة م ونكاح لا كامه نكحت
عمه وجدة جده ش اى جدة نكحت جده فهذا من باب لف معمولى
العاملين المختلفين والجر مقدم م ويعود الحق بزوال نكاح
سقط به ثم العصبات على ترتيبهم لكن لا تدفع صبية الى عصبة غير محرم
كمولى العتاقة وابن العم ولا الى فاسق ماجن ولا يخير طفل ش خلافا للشافعي
م والام والجدة احق بالابن حتى يأكل ويشرب ويلبس ويستنجي وحده

ش وقدره الخصاف بسبع سنين م وبالبنت حتى تحيض وغيرهما
محرمه حتى تشتهى وهو المعتمد لفساد الزمان وغيرهما حتى تشتهى ش
اى غير الام والجدة احق بالبنت حتى تشتهى م ولا تخرج
مطلقة بولدها الا الى وطنها الذي نكحها فيه وهذا للام فقط
ش اى السفر المذكور باب النفقة م تجب هى والكسوة والسكنى على
الزوج ولو صغيرا لا يقدر على الوطء للعرس مسلمة او كافرة كبيرة
او صغيرة توطأ ش حتى لو لم توطأ كان المانع من جهتها فلم توجد
تسليم البضع فلا تجب النفقة بخلاف ما اذا كان الزوج صغيرا لا
يقدر على الوطء فان المانع من جانبه م بقدر حالهما ففي الموسرين نفقة
اليسار وفي المعسرين نفقة العسر وفي الموسر والمعسرة عكسه بين الحالين
ش هذا عندنا واما عند الشافعي فالمعتبر حال الزوج م ولو هي في بيت
ابيها او مرضت في بيت الزوج لا الناشزة خرجت من بيته بغير حق
ش احترز عن خروجها بحق كما لو لم يعطها المهر المعجل فخرجت من بيته م
ومحبوسة بدين ومريضة لم تزف ومغصوبة كرها وحاجة لا معه ولو
كانت معه فلها نفقة الحضر لا السفر ولا الكراء وعليه لموسر نفقة خادم

واجد لها فقط ش هذا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله واما عند ابي يوسف
فعليه نفقة خادمين احدهما لمصالح الداخل والآخر لمصالح
خارج البيت وابهما بقول لان الواحد يقوم بهما م ولا لمعسر
في الاصح ش احتراز عن قول محمد فان عنده يجب على المعسر نفقة
الخادم م ولا يفرق بينهما بعجزه عنها وتؤمر بالاستدانة
عليه ش اي تؤمر بان تستقرض عليه وتصرف الى ما كان بالمعروف
الى نفقتها حتى ان غني الزوج يؤدي قرضها وهذا عندنا
واما عند الشافعي فالقاضي يفرق بينهما لانه لما عجز عن الامساك
بالمعروف ينوب القاضي منابه في التسريح بالاحسان واصحابنا
لما شاهدوا الضرورة في التفريق لان دفع الحاجة الدائمة
لا يتيسر بالاستدانة والظاهر انها لا تجد من يقرضها وغنى الزوج
في المآل امر متوهم استحسنوا ان ينصب القاضي نائبا شافعيا
يفرق بينهما م ومن فرضت لعسره فايسر تمم نفقة يسره ان طلبت
وتسقط نفقة مدة مضت الا اذا سبق فرض قاض او رضيا بشيء
فيجب لما مضى ما داما حيين فاذا مات احدهما او طلقها قبل قبض سقط

سقط المفروض الا اذا استدانت بامر قاض ش هذا عندنا واما عند
الشافعي فلا يسقط بالموت بل يصير دينا عليه م ولا تسترد
معجلة مدة مات احدهما قبلها ش اي اذا عجلت نفقة مدة كستة
اشهر مثلا فمات احدهما قبلها كما اذا مات عند مضي شهر لا تسترد
منها شيء عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله لانها صلة اتصل بها
القبض فبالموت سقط الرجوع كما في الهبة وعند محمد والشافعي
تحتسب نفقة ما مضى وهو ههنا شهر للزوجة ونفقة خمسة اشهر تسترد
لانها عوض عما تستحقه عليه بالاحتباس م ونفقة عرس القن عليه
يباع فيها مرة بعد اخرى وفي دين غيرها يباع مرة ش صورته عبد
تزوج امرأة حرة باذن المولى ففرض القاضي النفقة عليه فاجتمع عليه الف
درهم فبيع بخمسمائة وهو قيمته والمشتري عالم ان عليه دين النفقة
يباع مرة اخرى بخلاف ما اذا كان هذا الالف عليه دينا بسبب آخر
فبيع بخمسمائة لا يباع مرة اخرى م ويجب سكناها في بيت ليس فيه
احد من اهله ولو ولده من غيرها الا برضاها وبيت مفرد من دار له غلق
كفاها وله منع والديها وولدها من غيره عن الدخول عليها ش بناء

على ان البيت ملكه فله المنع من الدخول فيه م لا من النظر
اليها وكلامها متى شاء وقيل لا منع من الخروج الى الوالدين
ولا من دخولهما عليها كل جمعة وفي غيرهما كل سنة
هو الصحيح ويفرض نفقة عرس الغائب وطفله وابويه في
مال له من جنس حقهم فقط ش كالدراهم والدنانير او
الطعام او الكسوة التي تلبسها هي بخلاف ما اذا كان له
لكن من جنس حقهم كالعروض التي تحتاج الى بيعها للصرف
الى نفقتها م عند مودع او مضارب او مديون ان اقر
به وبالنكاح او علم القاضي ذلك ويكفلها ش اي يأخذ
منها كفيلا م ويحلفها انه لم يعطها النفقة ش الضمير في انه
ضمير الغائب م لا باقامة بينة على النكاح ش اي لا يفرض
القاضي النفقة باقامة البينة م ولا ان لم يخلف مالا
فاقامت بينته اي على النكاح ليفرض القاضي
عليه ويأمرها بالاستدانة عليه ولا يقضي به ش اي بالنكاح
لانه قضاء على الغائب م وقال زفر يقضي بالنفقة لا

لا بالنكاح وعمل القضاة اليوم على هذا للحاجة وللمطلقة الرجعي
والباين والمفرقة بلا معصية كخيار العتق والبلوغ والتفريق
لعدم الكفاءة النفقة والسكنى ش اي ما دامت في العدة وفي معتدة
البائن خلاف الشافعي رحمه الله حديث فاطمة بنت قيس ولنا
رد عمر رضي الله عنه م لا للمعتدة الموت والمفرقة بمعصية كالردة
وتقبيل ابن الزوج وردة معتدة الثلاث يسقط لا تمكينها
ابنه ش لانه لا اثر للردة والتمكين في الفرقة لانها قد ثبتت
قبلهما فلا يسقطان النفقة الا ان المرتدة تحبس لتتوب ولا نفقة
للمحبوسة بخلاف الممكنة ابن الزوج م ونفقة الطفل فقيرا
على ابيه ش انما قال فقيرا لانه لو كان غنيا فهي في ماله م ولا يشاركه
احد كنفقة ابويه وعرسه ش اي لا يشاركه احد في نفقة طفله كما
لا يشاركه في نفقة ابويه وعرسه م وليس على امه ارضاعه الا اذا تعينت
ش بان لا يوجد من يرضعه او لا يشرب لبن غيرها م ويستأجر الاب
من ترضعه عندها ش اي اذا لم تتعين الام م ولو استأجرها منكوحة
او معتدة من رجعي لترضعه لم يجز وفي المبتوتة روايتان ش اعلم

الى قوله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن ح اوجب للارضاع
على الامهات ثم قوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها لا تضار
والدة بولدها ولا مولود له بولده اوجب دفع الضرر عن الامهات
والآباء فان امتنعت والاب لا يتضرر بالاستيجار لكن ضيق لا تجبر
الام لان الظاهر ان امتناعها امتناعها للعجز لان الشفاق الامومة
يدل على انها لم تمتنع الا للعجز فاذا اقدمت عليه وطلب الاجرة
لا يعطى لانه ظهر قدرتها فالاتيان بالواجب لا يوجب الاجرة
على ان الشرع لم يوجب للمرضعة الا النفقة قال الله تعالى وعلى
المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف فكل من ياخذ النفقة
وهي المنكوحة او معتدة الرجعي لا تعطى شيئا آخر للارضاع واما
المبتوتة فكذا في رواية واما على الرواية الاخرى فان الزوج
قد اوحشها بالابانة فلا يرجى منها المسامحة والمساهلة فصارت
كما بعد العدة وانما يجوز الاجارة بعد العدة لان النفقة غير واجبة
فيجب الاجرة لقوله تعالى وعلى المولود له رزقهن الآية م ولا
بعد العدة او لابنه من غيرها ح اي الاستيجار للارضاع ولد الذي

الذي منها بعد ما طلقها وانقضت عدتها والاستيجار للارضاع والنفقتين
ابنه الذي من غيرها صح سواء كانت المستاجرة في نكاحه او في العدة
او بعد العدة م وهي ش اي الام م احق من الاجنبية الا
اذا طلبت زيادة اجرة ونفقة البنت بالغة والابن زمنا
على الاب خاصة ح به يفتى ش انما قال هذا لان على رواية الخصاف
والحسن يجب اثلاثا ثلثاها على الاب وثلثها على الام وهذا
اذا لم يكن لهما مال حتى لو كان لهما مال فالنفقة في مالهما م
وعلى الموسر يسار الفطرة نفقة اصوله الفقراء بالتسوية
بين الابن والبنت ويعتبر فيها القرب والجزئية لا الارث
فنفقة من له بنت وابن ابن كلها على البنت وفي ولد بنت واخ
على ولدها ش مع ان الارث نصفان بين البنت وابن
الابن والارث كله للاخ ولا شيء لولد البنت لانه من ذوي
الارحام م ونفقة كل ذي رحم محرم صغيرا او انثى بالغة
فقيرة او ذكر زمنا او اعمى على قدر الارث ويجبر عليه ويعتبر فيها
اهلية الارث لا حقيقته ش وانما قال هذا لان نفقة

انما تجب لقوله تعالى وعلى الوارث مثل ذلك فينبغي ان لا تجب الا
على الوارث فقال المصنف المعتبر اهلية الارث لا حقيقته وذلك لان
حقيقة الارث لا يعلم الا بعد الموت فمن له خال وابن عم يمكن
ان يموت ابن العم ويكون الارث للخال فاعتبر الاقربية مع اهلية
الارث م فنفقتهن للاخوات متفرقات عليهن اخماسا كارثهن
ونفقة من له خال وابن عم على الخال ولا نفقة مع الاختلاف دينا
الا زوجته والاصول والفروع م ثم بعد هذا يحسن زيادة
هذا العبارة ولا على الفقير الا لها وللفروع ولا للغني الا لها وعبارة
المختصر قد غيرتها الى هذا العبارة وحاصلها ان النفقة لا تجب
على الفقير الا للزوجة والفروع ولا تجب للغني الا للزوجة واما
غير الزوجة فان كان غنيا لا تجب له النفقة على احد م وباع
الاب عرض ابنه لا عقاره لنفقته ولا لدين له عليه سوى النفقة م
اي يبيع الاب مال الابن لدين سوى النفقة له على الابن
قالوا ان للاب ولاية حفظ مال الابن وبيع المنقولات
من باب الحفظ لا بيع العقار لانه محصن بنفسه فاذا باع المنقولات

المنقولات فالثمن من جنس حقه وهو النفقة فيصرفه اليها قلت
الكلام في انه هل يحل بيع العروض لاجل النفقة اي النفقة لا في البيع لاجل
المعنى فقط ثم الاتفاق من الثمن على ان العلة لو كان هذا لجاز
البيع لدين سوى النفقة بعين هذا الدليل بل العلة ان
للاب ولاية تملك مال الابن عند الحاجة كما في استيلاد
جارية الابن فيكون له ولاية بيع عروض الابن لنفقته
وانما لا يملك بيع العقار لانه معد للانتفاع به مع بقائه وهو
الزراعة وولاية الاب نظرية ولا نظر في بيع العقار بل
بيعه اجحاف بمصلحة الابن ابقاؤه والانتفاع به م ولا الام
تبيع ماله لنفقتها م لان تملك مال الابن مخصوص بالاب
لقوله عليه السلام انت ومالك لابيك ولانه ليس للام
ولاية التصرف في مال الابن م وضمن مودع الابن لو
انفقها على ابويه بلا امر قاض لا الابوان لو انفقا ماله
عندهما واذا اقضي بنفقة غير العرس ومضت مدة سقطت
م لان نفقة هؤلاء انما تجب كفاية للحاجة فاذا مضت



المدة جعلت الكفاية وقد نقل عن جامع الكبير للبزدوي
رحمه الله ان هذا اذا طالت المدة بعد الفرض اما اذا
قصرت فلا تسقط وقدروا القصير بما دون الشهر الا
ان يأذن القاضي بالاستدانة اي يأذن القاضي بالا
ستدانة فاستدانت فحينئذ يصير دينا على الغائب ونفقة
المملوك على سيده فان ابى كسب وانفق بنفسه وان
عجز امر ببيعه والله اعلم بالصواب

كتاب العتاق

هو يصح من حر مكلف بصريح لفظه بلا نية كانت حر او
معتق او عتيق او اعتقتك او حرر او حررتك او هذا
مولاي او يا مولاي لفظ المولى مشترك احد معانيه
المعتق وفي العبد لا يليق الا هذا المعنى فيعتق بلا نية
او رأسك حر ونحوه مما عبر به عن البدن وبكنايته
ان نوى كلا ملك لي عليك ولا سبيل ولا رق وانما
كان لا ملك لي عليك كناية لانه يحتمل عدم الملك بالبيع
ونحوه او بالاعتاق وكذا لا سبيل لي اليك الى التصرف

وكذا لا سبيل لي اليك اي الى التصرف فيك ولي الانتفاع بك وكذا
لا سبيل لي عليك اي لا ملك لي عليك فان الملك هو الطريق المودي
الى التصرف والانتفاع واما لا رق لي عليك فاعلم ان الرق هو عجز
شرعي يثبت في الانسان اثر الكفر وهو حق الله تعالى واما الملك فهو
اتصال شرعي بين الانسان وبين شيء يكون مطلقا التصرف فيه
وحاجزا عن تصرف الغير فيه فالشيء يكون مملوكا ولا يكون مرقوقا
لكن لا يكون مرقوقا الا وان يكون مملوكا فالرق في الابتداء سبب للملك
فقوله لا رق لي عليك اطلق الرق واراد به الملك وخرجت من ملكي
وخليت سبيلك وللامة قد اطلقتك وبهذا ابني للاصغر والاكبر
منه انما جاء بلفظ الباء في قوله وبهذا ابني ليعلم انه عطف على قوله
وبكنايته ولو لم يذكر حرف الباء لوهم انه عطف على امثلة الكناية نحو لا ملك
لي عليك الى آخره فيلزم انه كناية وليس كذلك فان المقر له
ان كان يولد مثله لمثله وهو مجهول النسب ثبت نسبه منه ويكون حرا وان
لم ينو وان لم يكن كذلك يكون هذا اللفظ مجازا عن الحرية فيعتق
وان لم ينو لان المجاز متعين ولو كان كناية يحتاج الى النية



وفي الاكبر سنا منه خلاف لابي يوسف ومحمد وقد بالغت في تحقيق هذه
المسئلة في فصل المجاز من كتاب التنقيح وحاصله ان امكان المعنى
الحقيقي ليس بشرط لصحة المجاز كالطلاق للآيسة على الاول انسب المجاز
فلا يشترط امكان البنوة لصحة المجاز وهو الحرية م لا بيا ابني ويا
اخي لان المقصود بالنداء استحضار المنادي بصورة الاسم من غير قصد
الى المعنى واذا لم يكن المعنى مقصودا لا يثبت مجازه وهو الحرية بخلاف
يا حر لانه صريح فلا يحتاج الى قصد المعنى م لا سلطان لي عليك ش
اي لا فيحتمل ان يكون عبدا او لا يكون له عليه يد كالمكاتب م ولفظ
الطلاق وكنايته مع نية العتق ش فانه اذا قال لامته انت طالق
ونوى العتق لا يعتق عندنا وعند الشافعي تعتق لان الاعتاق
هو ازالة ملك الرقبة والطلاق هو ازالة ملك المتعة فيجوز الطلاق
كل واحد منهما على الآخر مجازا قلت المجاز لفظ يذكر ويراد به لازمه
وازالة ملك المتعة لازم لازالة ملك الرقبة فانه اذا اعتق امته
يزول ملك المتعة ولا لزوم على العكس فيجري المجاز في احد الطرفين
وهو ان يذكر الحرية ويراد بها الطلاق لا على العكس م وانت

مثل الحر بخلاف ما انت الا حر م ومن ملك ذا رحم محرم منه او عتق
لوجه الله او للشيطان او للصنم او مكرها او سكران او اضاف عتقه
الى ملك او شرط ووجد عتق عليه ش قوله ذا رحم اي ذا قرابة بسبب الرحم
وقوله محرم صفة ذا او جره للجوار وقوله الى ملك نحو ان ملكت عبدا
فهو حر وشرط ووجد نحو ان قدم فلان فعبده حر فوجد الشرط
لكن يشترط ان يكون العبد في ملكه وقت التعليق كما عرفت وقوله
عتق اي عتق عليه فيكون ضمير عليه راجعا الى المبتدأ وهو من م كعبد
لحربي خرج الينا مسلما م والحمل يعتق بعتق امه لا هي بعتقه ش اعلم
اعلم ان الحمل يعتق بعتق امه لا بطريق التبعية بل بطريق الاصالة
حتى لا يتبع ولاؤه الى موالي الاب وهذا اذا ولدت بعد عتقها
لاقل من ستة اشهر م والولد يتبع امه في الملك والرق والعتق
ونحوه ش اي اذا كانت الام في ملك زيد والولد المولود
في ملك زيد يكون ملكا له وان كانت الام مشتركة كان الولد
مشتركا على سهام الام وان كانت مرقوقة فالولد المولود
حال رقيتها يكون مرقوقا وكذا يتبعها في العتق والولادة

وفروعه



كالكتابة والتدبير فيعتق الولد تبعية الام انما يكون اذا كان بين العتق
والولادة ستة اشهر او اكثر في جر الولاء فيعلم انه لا تكرار م
وولد الامة من زوجها ملك لسيدها وولدها من مولاها حر

باب عتق البعض

ومن اعتق بعض عبده صح وسعى فيما بقي وهو كالمكاتب
بلا رد الى الرق لو عجز وقالا عتق كله ش هذا بناء على ان العتق لا يتجزى
بالاتفاق فكذا الاعتاق عندهما لانه اثبات العتق كالكسر مع الانكسار
فيلزم من عدم تجزي اللازم وهو العتق عدم تجزي ملزومه وهو الاعتاق
لكن ابو حنيفة رح يقول الاعتاق ازالة الملك لانه ليس للمالك
الا ازالة حقه وهو الملك والملك متجز فكذا ازالته فاعتاق البعض
اثبات شطر العلة فلا يتحقق المعلول الا وان يتحقق تمام العلة وهو
ازالة الملك كله م ولو اعتق شريك حظه اعتق الآخر او استسعى
او ضمن المعتق موسرا ش اي حال كون المعتق موسرا م قيمة حظه
الضمير يرجع الى الآخر م لا معسرا والولاء لهما ان اعتق او استسعى وللمعتق
ان ضمن ورجع به ش اي بالضمان م على العبد وقالا له ضمانه غنيا ش
اي للآخر تضمين المعتق عندهما حال كونه غنيا م والسعاية فقيرا فقط

والولاء للمعتق ش لان اعتاق البعض اعتاق الكل عندهما
م ولو شهد كل شريك بعتق الآخر سعى لهما في حظيهما والولاء لهما
وقالا سعى للمعسرين لا للموسرين ش لان على اصلهما الضمان
مع اليسار والسعاية مع الاعسار فان كانا معسرين تجب السعاية
وان كانا موسرين فلا سعاية ولا ضمان ايضا لان كل واحد
يدعي اعتاق الآخر والآخر ينكر ولا بينة م ولا تحالف
وعا سعى للموسر لا للمعسر ش لان عتقه يثبت بقولهما ثم الموسر
يزعم ان حقه في السعاية لان المعتق معسر والمعسر يزعم انه لا حق له
في السعاية لان المعتق موسر ولا يقدر على اثبات الضمان لان
شريكه منكر فلا شيء له اصلا فان قلت ينبغي ان لا تجب السعاية
في شيء من الاحوال لان العتق انما يثبت باقرار كل منهما بان
شريكه والشريك منكر فصار اقرار كل واحد منهما ابتداء للعتق فلا
تجب السعاية قلت العبد ان كذب كل واحد منهما فيما زعم لا يثبت
عتقه وان صدق فتصديقه كل واحد منهما يكون اقرارا بوجوب
سعايته له على اصل ابي حنيفة رح واما على اصلهما فتصديقه للمعسر



يكون اقرارا وكذا التصديق للموسر اذا كان شريكه معسرا م ووقف الولاء
في الاحوال ش اى حال يسار هما واعسارهما ويسار احدهما وعسار الآخر
لان كل واحد منهما منكر اعتاقه فيتوقف الولاء الى ان يتفقا على
احدهما م ولو علق احدهما عتقه بفعل غد والآخر بعدمه فمضى وجهل شرط
عتق نصفه وسعى في نصفه لهما وعند محمد يسعى في كله ش لان
المقضي عليه وهو احد الشريكين بسقوط السعاية مجهول فلا يمكن
القضاء على المجهول قلنا نصف السعاية ساقط بيقين وكل واحد
من الشريكين يقول لصاحبه ان النصف الباقي وهو نصيبي
نصيبك فينصف بينهما م ولا عتق في عبدين ش اى قال رجل
ان دخل فلان الدار غدا فعبده حر وقال الآخر ان لم يدخل الدار
فلان غدا فعبده حر فمضى ولم يدر انه دخل ولا لا يعتق شيء من العبدين
لان المقضي عليه بالعتق والمقضي له وهو احد العبدين مجهول لا
فتفحشت الجهالة م ومن ملك ابنه مع آخر بشراء او هبة او وصية
او اشترى نصف ابنه من سيده او علق عتقه بشراء النصف ثم اشتراه
مع آخر عتق حصته ولم يضمن علم الشريك حاله او لا ش اى علم

الشريك انه ابن شريكه او لم يعلم م كالوارث ش اى لا يضمن
الاب نصيب الشريك في الصورة المذكورة كما لا يضمن الاب
اذا ورث هو وشريكه ابنه وصورته ماتت امرأة ولها عبد
هو ابن زوجها فتركت الزوج والاخ فورث الاب نصف
ابنه فعتق عليه ولا يضمن حصة اخيها اتفاقا قال لان الارث جبري
الثبوت لا اختيار للاب في ثبوته م واعتقه الآخر او سعى له
ش اى لما لم يكن للشريك ولاية التضمين بقي له احد الامرين
اما الاعتاق او السعاية م وقالا في غير الارث ضمن نصف
قيمته غنيا وسعى له فقيرا ش لان شراء القريب اعتاق فان
كان موسرا يجب الضمان وان كان معسرا يسعى العبد قال ابو حنيفة
يقول انه رضي الشريك بافساد نصيبه فلا يضمنه كما اذا اذن
باعتاق نصيبه حيث شارك في علة العتق وهو الشراء وان جاهل
فالجهل لا يكون عذرا م وان اشترى نصفه ثم الاب باقيه غنيا
ضمن له او سعى وقالا فيها ش في هذه الصورة لم يرض الشريك
بافساد نصيبه فيتخير وعندهما لا تجب السعاية لان المعتق غني



م ولو دبره احد الشريكين واعتقه آخر وهما موسران ضمن الساكت
مدبره لا معتقه والمدبر معتقه ثلثه مدبرا لا ما ضمنه ش هذا
عند ابي حنيفة رح وذلك لان التدبير متجزي عنده كالاعتاق
فيقتصر على نصيبه لكنه افسد نصيب شريكه حين موته فاحد
اختيار اعتاق جهة فتعين حقه فيه فلم يبق له اختيار آخر
كالتضمين وغيره ثم للساكت توجه سببا ضمان اي ضمان التدبير
والاعتاق لكن ضمان التدبير ضمان معاوضة لانه قابل
للانتقال من ملك الى ملك وضمان المعاوضة هو الاصل
فيضمن المدبر ثم للمدبر ان يضمن المعتق ثلث قيمة العبد مدبرا وقيمة
المدبر ثلثا قيمته قنا لان المنافع ثلثة انواع الوطي والاستخدام
والبيع فبالتدبير فات البيع ولا يضمن المدبر المعتق الثلث الذي
ضمنه الساكت مع ان ذلك الثلث صار ملكا للمدبر بسبب الضمان
لانه ملكه بأداء الضمان ملكا مستندا وهو ثابت من وجه دون
وجه فلا يظهر في حق التضمين واما الولاء فثلثاه للمدبر وثلثه
للمعتق م وقالا ضمن مدبره لشريكه موسرا او معسرا ش لانه لما

تملك فلا يختلف باليسار والعسر بخلاف ضمان الاعتاق اذ
هو ضمان جناية م ولو قال هي ام ولد شريكي وانكر تخدمه يوما
وتوقف يوما م هذا عند ابي حنيفة رح وذلك لان المقر اقر ان لا حق
له عليها فيؤاخذ باقراره ثم المنكر يزعم انها كما كانت فلا حق له الا
في نصفها واما عندهما فللمنكر ان يستسعي الجارية في نصف
قيمتها ثم تكون حرة لانه لما لم يصدقه صاحبه انقلب اقراره
عليه كانه استولدها فتعتق بالسعاية م ولا قيمة لام ولد
فلا يضمن غني اعتقها مشتركة ش اعلم ان ام الولد غير متقومة
هذا عند ابي حنيفة رح واما عندهما متقومة حتى لو كانت ام ولد مشتركة
بين الشريكين اعتقها احدهما وهو موسر لا يضمن عند ابي حنيفة رح
واما عندهما يضمن نصف قيمتها م ولو قال لعبدين عنده من ثلثة
له احدكما حر فخرج واحد ودخل آخر فاعاد ومات بلا بيان
عتق ممن ثبت ثلثة ارباعه ومن كل من غيره نصفه وعند محمد رح
ربع من دخل ومن غيره كما قالا ش لان الايجاب الاول دائر
بين الخارج والثابت فيتنصف بينهما ثم الايجاب الثاني

وان باين الثابت والداخل فتنصف بينهما فالنصف الذي اصاب
الثابت شائع فيه فما اصاب النصف الذي عتق بالايجاب الاول
لغا وما اصاب النصف الفارغ وهو الربع بقي فعتق منه ثلثة ارباعه
واما من الداخل فيعتق ربعه عند محمد رح لان هذا الايجاب لما اوجب
عتق الربع من الثابت فكذا من الداخل لانه متنصف بينهما ولهما
يقولان المانع من عتق النصف يختص بالثابت ولا مانع في الداخل
فيعتق نصفه م فان قاله مريضا ولم يجز الوارث جعل كل عبد سبعة
كسهام عتق عندهما وعتق من ثبت ثلثة اسهم ومن كل من غيره
سهمان وعند محمد رح جعل كل عبد ستة كسهام عتق عنده وعتق من
خرج سهمان ومن ثبت ثلثة اسهم ومن دخل سهم ويسعى كل
في الباقية على القولين ويصح الثلث والثلثان ٣ اي ولو قال
ذلك في مرض الموت ولم يجز وارث ولا مال له سوى العبيد الثلثة
وقيمتهم سواء يجعل كل عبد سبعة اسهم عندهما كسهام العتق لان
مخرج الكسور اربعة لانه يعتق من الثابت ثلثة ارباعه وهي
ثلثة من اربعة ومن الخارج النصف وهو اثنان من اربعة ومن الداخل

ومن الداخل كذلك فصار المجموع سبعة بطريق العول من اربعة لان
وعند محمد رح يعتق من الداخل ربعه وهو واحد من اربعة فيعول الى ستة
فعندهما يجعل سهام العتق وهي سبعة ثلث المال ويجعل كل عبد سبعة
لان قيمة كل عبد ... وهي ثلث المال فيعتق من الخارج اثنان
وهو السبعان ويسعى في خمسة اسباع قيمته وكذا الداخل و...
الثابت فيعتق منه ثلثة وهو ثلثة اسباعه ويسعى في اربعة
اسباع قيمته وعند محمد رح يجعل سهام العتق وهي ستة ثلث المال
فكل عبد يجعل ستة فيعتق من الخارج اثنان وهو ثلث الستة
في خمسة اسداس قيمته فلو كان قيمة كل عبد اثنين واربعين درهما
وهي الثلث فكل المال مائة وستة وعشرون فعندهما يعتق
من الخارج السبعان اي اثنا عشر ويسعى في خمسة اسباعه وهي
ثلثون وكذلك الداخل ومن الثابت ثلثة اسباعه وهي ثمانية
عشر ويسعى في اربعة اسباعه وهي اربعة وعشرون وعند محمد رح
يعتق من الخارج من اثنين واربعين ثلثها وهي اربعة عشر
ومن الثابت نصفه وهو واحد وعشرون ومن الداخل سدسه وهو



سبعة فجميع سهام العتق على القولين اثنان واربعون وهو
ثلث المال وسهام السعاية اربعة وثمانون وهي ثلثا المال
وان طلق كذلك قبل الوطي سقط ربع مهر من خرجت وثلثة
اثمان من ثبتت وثمن من دخلت اي ان كان تحته
ثلاثة زوجات مهرهن على السواء فطلقهن قبل الوطي على الصفة
المذكورة فبالايجاب الاول سقط نصف مهر الواحدة منصفا
بين الخارجة والثابتة فسقط ربع مهر كل واحدة منهما ثم
بالايجاب الثاني سقط الربع منصفا بين الثابتة والداخلة
فاصاب كل واحدة الثمن فسقط ثلاثة اثمان مهر الثابتة بالايجابين
وسقط ثمن مهر الداخلة ومن الخارجة الربع وانما فرضت المسئلة
في الطلاق قبل الوطي ليكون الايجاب الاول موجبا للبينونة
فما اصابه الايجاب الاول لا يبقى محلا للايجاب الثاني فيصير
في هذا المعنى كالعتق ثم قال البعض لمشايخ هذا قول محمد خاصة
وقيل هذا قولهما ايضا فعلى هذه الرواية لابد لهما من الفرق
بين العتق والطلاق وهو ان الايجاب الاول في العتق

والطلاق وجب التنصيف بين الخارج والثابت فلما مات
قبل البيان تبين ان في صورة العتق كان الكلام صار منصفا
بينهما لان الاصل في الانشاءات ان يثبت حكمها مقارنا
بها الا ان يمنع مانع ففي العتق اراد الخارج فعارضها ارادة
الثابت فالايجاب الاول لو وزع بينهما حتى صار لكل واحد
منهما عتق البعض وهذا عند ابي حنيفة او يصير مترددا بين الحرية
والرقية كالمكاتب وهذا عند ابي يوسف ومحمد فالايجاب الثاني
لا يمكن ان يراد به الاخبار للكذب فيكون انشاء فلا بد
من المحل فالداخل كله محل فيعتق منه نصفه والثابت لو كان
كله محلا للعتق بهذا الايجاب لعتق نصفه فاذا كان نصفه محلا
يعتق منه ربعه واما في الطلاق فلا يمكن ان يكون لكل منهما
طلقة البعض لان طلقة البعض طلقة كلها فلم يتنصف
الاول فالمطلقة اما الخارجة واما الثابتة فان كانت
الثابتة طلقت بالاول ولا حكم للايجاب الثاني لانه يمكن
ان يراد به الاخبار وان كانت الخارجة فالايجاب الثاني

فسقط

دائر بين الثابتة والداخلة على التسوية فيثبت ربعه بينهما لان الاول
الثاني باطل على احد التقديرين وهو الارادة الثابتة بالايجاب الاول
وهو الصحيح على التقدير الآخر وهو نصف التقديرين فينتصف
ونصف النصف ربع فيسقط به ثمن المهر م والوطي والموت بيان
في طلاق المبهم كبيع وموت وتدبير واستيلاد وهبة وصدقة
مسلمتين في عتق مبهم دون الوطي فيه ٣ اي قال لزوجتيه
احديكما طالق فوطي احديهما او ماتت فكل منهما بيان ان المراد
هي الاخرى اما الوطي فلان النكاح عقد وضع لحل الوطي
والطلاق وضع لازالة الملك النكاح اي لازالة حل الوطي واما
في الحال او بعد انقضاء العدة فالوطي دليل على ان الموطوءة لم تكن
مرادة بالطلاق واما الموت فلما عرف في البيان ان ثم وجه
فلا بد له من محل والميت لا محل له وان قال احدكما حر فباع احديهما
او مات احديهما او دبر احديهما او استولد احديهما او وهب احديهما
او تصدق به وسلم فكل ذلك بيان ان المراد هو الآخر اما ان وطي
احديهما فلا يكون بيانا لان الاعتاق ازالة الملك فالبيع ونحوه

ونحوه يدل على ان الملك باق في المبيع فلا يكون مرادا بالاعتاق
واما الوطي فلان الاعتاق لم يوضع لازالة حل الوطي بل حل الوطي
انما يزول بتبعية زوال الرق او زوال الملك لرقبته ولم يزل شيء
منهما وهذا قول الجمهور واما عندهما فالوطي في العتق المبهم بيان
ايضا لان الوطي لا يحل الا في الملك فيدل على ان الموطوءة ملكه
فلم تكن مرادة بالاعتاق م وباول ولد تلده اينا فأنت حرة
ان ولدت ابنا وبنتا ولم يدر الاول عتق نصف الام والبنت
والابن عبد ٣ لان الاول ان كان هو الابن فالام والبنت
حرتان وان كان البنت لم يعتق احد فيعتق نصف الام
والبنت واما الابن فهو عبد في كلتا الحالتين م ولو شهد بعتق
احد عبديه بطلت الا في وصية ٣ اي ان شهدا انه اعتق احد عبديه
فالشهادة باطلة عنده لعدم المدعي الا ان يكون هذا في وصية
بان شهدا انه اعتق احدهما في مرض موته او شهدا على تدبيره في صحته
او مرضه واداء الشهادة في مرض موته او بعد الوفاة يقبل استحسانا
لان التدبير والعتق المذكور وصية والخصم اي المدعي في اثبات الوصية



انما هو الموصى لان نفعه يعود اليه وهو معلوم وله خلف وهو القاضي
او الوارث ولان العتق يشيع بالموت فيكون كل من العبدين
خصما متعينا اقول الدليل الاول مشكل لان المتنازع فيه اذا
انكر المولى تدبير احد عبديه او الوارث ينكر ذلك بعد موت المورث
والعبدان يريدان اثباته فكيف يقال ان المدعي هو الموصي
او نائبه والدليل الثاني يوجب ان الشهادة بعتق احد عبديه
بغير وصية ان اقيمت بعد الموت يقبل لشيوع العتق بالموت
م وقبلت في طلاق احدى نسائه لان شرطية الدعوى في عتق العبد
عند ابي حنيفة رحمه الله لا الطلاق وعتق الامة ان حرم الفرج فلغت
في عتق احدى امتيه لعدم التحريم ش اي قبل الشهادة في طلاق
احدى نسائه وهذا الفرق وهو عدم قبول الشهادة في عتق
احد العبدين والقبول في طلاق احدى النساء انما هو عند ابي حنيفة
خلافا لهما فان الشهادة مقبولة عندهما في الصورتين
وانما فرق ابو حنيفة رحمه الله لان الدعوى شرط في عتق العبد عند ابي حنيفة
دون الطلاق لان في الطلاق تحريم الفرج وهو حق الله

تعالى فلا يشترط الدعوى فيه وفي العبد يشترط الدعوى فاذا لم يكن
المدعي وهو احد العبدين معينا لا يصح الدعوى واما عتق الامة
فلا يشترط الدعوى فيه عند ابي حنيفة رحمه الله اذا كان فيه تحريم الفرج
واما اذا لم يكن فلا بد ففي عتق احد الامتين لغت الشهادة
اذ ليس فيه تحريم الفرج عند ابي حنيفة رحمه الله فلا بد من الدعوى فاذا لم يكن المدعي
معينا لم يصح الدعوى فلغت الشهادة **باب الحلف بالعتق**
م ويعتق بان دخلت الدار فكل عبد لي يومئذ حر من له حين دخل
ملكه بعد حلفه او قبله وبلا يومئذ من له وقت حلفه فقط
مثل كل عبد لي او املكه حر بعد غد ش فقوله كل عبد لي اي كان
يعتق من له وقت حلفه فقط قوله كل عبد لي او املكه حر بعد
غد اي يعتق عند بعد الغد م لا الحمل بكل مملوك لي ذكر حر وان
ولدت لاقل من ستة نصف ش وانما قيد بالذكر لانه لو لم يقيد يعتق الحمل
بتبعية الام م ودبر بكل عبد لي او املكه حر بعد موتي من له يوم قال
لا من ملكه بعده ش فقوله من له يوم قال مفعول قوله ودبر م
وان مات عتقا من الثلث ش اعلم انه لما اضاف العتق الى الموت



في حيث انه ايجاب العتق يتناول المملوك في الحال فيصير مدبرا التعليقه
بالموت فلا يجوز بيعه ومن حيث انه ايجاب بعد الموت يصير وصية
فيتناول ما يملكه بعد القول لان المعتبر في الوصايا الملك في حالة
الموت ولا يكون مدبرا لانه لم يوجد زمان الايجاب حتى يستحق العتق
فيجوز بيعه م ومن اعتق على مال او به فقبل عتق والمال دين عليه يصح الكفالة به
بخلاف بدل الكتابة ش صورته ان يقول انت حر على الف
اما الف فقبل عتق في الحال والمال دين عليه فيصح الكفالة به لانه
دين صحيح لكونه دينا على حر بخلاف بدل الكتابة فانه دين على عبده
م والمعلق عتقه بالاداء مأذون ان ادى عتق لا مكاتب ش
صورته ان يقول ان اديت الي كذا فانت حر فانه يصير مأذونا
بالتجارة ليتمكن من اداء المال م ويعتق بادائه وبه بالمجلس ان علق
بان وباذا الاكسب قبل التعليق لانه لمولاه وعتق في حالته ش
اي في حال ادائه مما كسبه قبل التعليق وحال ادائه مما اي لا يتقيد
بالمجلس ويرجع المولى عليه ان ادى مما كسبه بعده م وان خلى
بينه وبينه ش اي بين المولى وبين المال بان وضع المال في موضع يتمكن

يتمكن فيه المولى من اخذه وقوله وان خلى يتصل بقوله وعتق اي
يعتق وان كان الاداء بطريق التخلية اي الاداء يحصل بالتخلية
م لا ان ادى بعضه ش اي لا يعتق ان ادى بعضه م وان قبل
قابضا في فصليه ش يتصل بما ذكرنا من العتق باداء الكل
وعدم العتق باداء البعض فانه يعتق في الفصل الاول ولا يعتق
في فصل الثاني مع انه نزل قابضا في كلا الفصلين وانما
هذا لان عند بعض المشايخ ان ادى البعض لا يجبر على القبول
فعلى هذه الرواية ان ادى البعض بطريق التخلية لا ينزل المولى
منزلة القابض للبعض لكن المختار انه يكون قابضا للبعض لكنه لا يعتق
لان شرط العتق اداء الكل فلا يعتق لهذا المعنى لا لانه لم يصر قابضا
للكل بل صار قابضا للبعض م وفي انت حر بعد موتك بالف
ان قبل بعد موته واعتقه الوارث عتق والا فلا ش اي لا يعتق
بالمال المذكور وانما قيدت بهذا القيد لانه قال والا فلا اي
ان لم يوجد المجموع وهو القبول بعد الموت واعتاق الوارث
لا يعتق حتى فيشتمل ما اذا قبل بعد الموت لكن الوارث لم يعتقه



فحينئذ يصدق ايضا انه لا يعتق بالمال المذكور ولا يصدق
ان يقال انه لا يعتق ضرورة انه يعتق مجانا م ولو حرره على خدمته
سنة فقبل عتق وخدمه مدته ٣ اى وجب عليه الخدمة فى المدة
المذكورة والضمير فى مدته يرجع الى العبد اضاف المدة اليه بادنى
ملابسة اى مدة ضربت له ومدتها فى نسخة بخط المصنف
يعنى مدة الخدمة اى ضربت للخدمة م فان مات مولاه قبلها
اى قبل المدة م يجب قيمته ٣ اى قيمة العبد م وعند محمد رح تجب
قيمة خدمته كبيع عبد منه بعين فهلكت يجب قيمته وعنده قيمتها
٣ اى الاختلاف فى مسئلة الخدمة بناء على ان الاختلاف
فى هذه المسئلة وهى ما اذا قال العبد نفسك منك بهذه
كثوب معين مثلا فهلك العين يجب قيمة العبد وعند محمد تجب
قيمة العين لتعذر الوصول الى البدل الا انما كان فى تلك الصورة
وانما يجب قيمة العين عنده لان العين بدل شئ وهو ليس
بمال وهو العتق والعتق لا قيمة له فيجب قيمة العين ولهما ان
العين بدل نفس العبد فصار كما اذا باع عبدا بجارية فمات

فمات العبد ثم فسخ العقد فى الجارية يجب قيمة العبد م وفى
اعتقها بالف على ان تزوجيها ان فعل وابت عتقت
ولا شئ على امره ٣ اى قال رجل لآخر اعتق امتك بالف على
بشرط ان تزوجيها فاعتقها المولى وابت الجارية التزوج فلا شئ
على الآمر لان اشتراط البدل على الغير لا يجوز فى العتق م ولو ضم
عنى قسم على قيمتها ومهر مثلها وتجب حصة القيمة ٣ اى ولو قال
اعتق امتك عنى بالف وباقى المسئلة بحالها فانه يقع الاعتاق
عن الآمر بطريق الاقتضاء كما عرفت فيقسم الالف على قيمتها
ومهر مثلها فلو فرضنا ان قيمتها الف ومهر مثلها خمسمائة فيقسم الالف
على الالف وخمسمائة فثلثا الالف على قيمتها حصة القيمة وثلثه
حصة مهر المثل فوجب عليه اداء ثلثى الالف الى المولى وسقط عنه
ثلث الالف لانه قابل الالف بالرقبة شراء وبالبضع نكاحا
فسلم له الرقبة دون البضع فوجب حصة ما لم يسلم له م فلو نكحت
فحصة مهر مثلها مهرها فى وجابه ٣ هذا الذى ذكرنا انما هو على تقدير
الاباء اما اذا لم تأب ونكحته فمهرها حصة مهر المثل الالف وهو ثلث الالف



فيما فرضنا وقوله في وجهيه اي فيما لم يقل عتق وفيما قال عتق

باب التدبير والاستيلاد م من اعتق عن دبر مطلقا
بان مت فانت حر او انت حر عن دبر مني او انت مدبر
او دبرتك وان مت الى مائة سنة وغلب موته قبلها
فمدبر ش فقوله من اعتق مبتدأ خبره فمدبر واعلم انه قال في الهداية
ان التدبير اثبات العتق عن دبر وانما فسره بهذه رعاية الموضع
اشتقاق التدبير فلهذا قال في المتن من اعتق عن دبر وانما
قال مطلقا احترازا عن المقيد فالمطلق ان يعلق العتق بموت
مطلق او مقيد بقيد يكون الغالب وقوعه قبلها والمقيد
ان تعلقه بموت مقيد بقيد لا يكون كذلك عادة نحو ان مت
في مرض هذا فهو حر فقوله ان مت الى مائة سنة وهو ابن ثمانين
سنة مثلا وان كان في الصورة مقيدا لكنه في المعنى مطلق لان
الغالب ان يموت قبل هذه المدة فقوله ان مت الى مائة سنة
يكون بمنزلة قوله ان مت فيكون في حكم المطلق وقوله ان مت
الى مائة سنة تقديره ان مت في وقت من هذا الزمان الى

الى مائة سنة ثم شرع في حكم المدبر فقال م لا يباع ولا يوهب
ويستخدم ويستاجر والامة توطأ وتنكح ش هذا عندنا واما عند
الشافعي يجوز انتقاله من ملك الى ملك م فان مات سيده عتق
من ثلث ماله ويسعى في ثلثيه ان لم يترك غيره وفي كله ان
استغرق دينه ش لانه كان ايجابا بعد الموت كان له
حكم الوصية م ويبيع وليس بمدبر ان قال ان مت
في سفري او مرضي هذا او الى سنة او نحوها مما يمكن عيشه غالبا وعتق
ان وجد شرط كعتق المدبر ش فقوله يبيع اي صح بيعه وكذا جميع طرق
الانتقال من ملك الى ملك وقوله مما يمكن غالبا اي مما لا يكون
وقوعه واجبا في الغالب ذكر الامكان واراد التردد م وام
ولدت منه سيدها او من زوج فملكها فصارت ام ولده وحكمها كالمدبر
الا انها تعتق عند موته من كل ماله ولم تسع لدينه ولا يثبت
نسب ولدها الا ان يقر به فان اقر فولدت آخر يثبت نسبه
بلا دعوة وانتفى بنفيه ش اعلم ان الفراش اما ضعيف او متوسط
او قوي فالضعيف هو الامة فلا يثبت نسب ولدها الا بدعوة

سيدها فاذا ادعى صارت ام ولد وهى الفراش المتوسط
ويثبت نسب ولدها بلا دعوة ولكنه ينتفى بنفيه والفراش القوى
هى المنكوحة فيثبت نسب ولدها بلا دعوة ولا ينتفى بالنفى
بل يجب اللعان م وام ولد النصرانى اذا اسلمت تسعى
فى قيمتها وتعتق بعدها ش اى بعد السعاية م ان عرض عليه
الاسلام فابى وهى بحالها ان عرض فاسلم ش اى تكون ام ولد له
كما كانت م فان ادعى ولد امة مشتركة ش اى بينه وبين
آخر م يثبت نسبه منه وهى ام ولده وضمن نصف قيمتها ونصف
عقرها لا قيمة ولدها ش لانه لما استولد الجارية يثبت النسب فى النصف
لمصادفة ملكه فيثبت فى الباقى ضرورة ان النسب لا يتجزى لان
الولد لا يتعلق من مائين فيلزم تملك الباقى فيجب عليه نصف قيمتها
وايضا نصف عقرها لحرمة الوطى بخلاف وطى جارية الابن
فان قوله عليه السلام انت ومالك لابيك لا يراد به المعنى
الحقيقى وهو ان يكون ملكا للاب ضرورة كونه ملكا للابن يدل
عليه قوله انت ومالك لابيك فيراد به المعنى المجازى وهو حل

حل الانتفاع فتصير قبيل الوطى ملكا للاب ليكون الوطى حلالا
فلا يجب العقر وفى مسئلتنا وقع الوقاع فى محل بعضه ملك لغيره
ولا سبب لحل الوطى فيحرم فيجب العقر والتملك يثبت ضرورة
ثبوت النسب فيثبت قبيل العلوق لكن بعد ابتداء الوطى فلا يجب
قيمة الولد م وان ادعياه معا فهو منهما ش خلافا للشافعى فان
عنده يرجع الى قول القائف وهو الذى يتبع آثار الآباء فى الابناء
م وهى ام ولدهما وعلى كل نصف عقرها وتقاصا ويرث من كل
ارث ابن ش لان المقر يؤاخذ باقراره م وورثا منه ارث اب
ش لان الاب احدهما لكنه غير معلوم فيوزع ميراث الاب عليهما
م وان ادعى ولد امة مكاتبه لزمه عقرها وثبت نسب الولد
وقيمته ش لانه وطى معتمدا على الملك فيكون ولده ولد المغرور وهو
ثابت النسب وهو حر بالقيمة م لا الامة ش اى لا تصير الامة ام ولده
اذ لا ملك له فيها حقيقة م ان صدق مكاتبه ش اى انما يثبت
النسب ان صدق المكاتب المولى وعند ابى يوسف لا يشترط
تصديق المكاتب المولى م والا لا يثبت نسبه الا اذا ملكه يوما

الا ان لم يصدق المكاتب المولى لا يثبت النسب الا اذا ملك المولى الولد يوما

والله اعلم كتاب الايمان م اليمين تقوى الخبر بذكر الله

تعالى والتعليق ش وهي ثلاث م اي الايمان التي اعتبرها الشرع

ورتب عليها الاحكام ثلاث وانما قلنا هذا لان مطلق اليمين

اكثر من الثلاث كاليمين على الفعل الماضي صادقا وغيرها لكن

الاحكام عليها ترتب المؤاخذة على الغموس وعدمها على اللغو

والكفارة على المنعقدة م فحلفه على فعل او ترك فعل ماض كاذبا

عمدا غموس ش يمكن ان يراد بالفعل مصطلح النحاة او مصطلح

اهل الكلام وهو المصدر اعم من ان يكون قائما بالفاعل او

بالجمادات نحو والله لقد هبت الريح فان قلت اذا قيل

والله ان هذا الحجر كيف يصح ان يقال هذا الحلف على الفعل قلت

تقدير كلمة كان او يكون ان اريد في الزمان الماضي او المستقبل

والمراد بالترك عدم الفعل وقوله كاذبا حال من الضمير في قوله فحلفه

ثم بين حكم الغموس بقوله م يأثم به ش ثم عطف على قوله كاذبا

قوله م وظنا انه حق وهو ضده لغو ش ثم بين حكمه بقوله م يرجى

يرجى عفوه م ثم عطف على فعل او ترك قوله م وعلى آت منعقدة

ش الاحسن ان يقال وآت منعقدة بلا كلمة على لئلا يكون

معطوفا على ماض فانه اذا ذكر لفظة على يكون معطوفا على فعل

او ترك ثم لا بد ان يقدر لقوله آت موصوف وهو فعل او ترك

فيكون فيه الاطناب مع وجوب تقدير الموصوف المذكور على آت

ولو اسقط لفظة على حتى يكون عطفا على ماض ففيه ايجاز بلا احتياج

تقدير شيء غير ملفوظ فان قلت الحلف كما يكون على الماضي والآتي

يكون على الحال ايضا فلم لم يذكره وهو من اي قسم من اقسام الحلف

قلت انما لم يذكره لمعنى دقيق وهو ان الكلام يحصل اولا

في النفس فيعبر عنه بالالفاظ فالاخبار المتعلق بزمان الحال

اذا حصل في النفس فيعبر عنه بالالفاظ فاذا تم التعبير بالالفاظ

انعقد اليمين في زمان الحال اذا حصل صار ماضيا بالنسبة الى

زمان انعقاد اليمين فاذا قال كتبت لا بد من الكتابة قبل

ابتداء التكلم واذا قال سوف اكتب لا بد من الكتابة بعد الفراغ

من التكلم بقي الزمان الذي من ابتداء التكلم الى آخره فهو



زمان الحال بحسب العرف وهو ماض بالنسبة الى آن الفراغ واو

آن انعقاد اليمين فيكون الحلف عليه الحلف على الماضي م وكفر فيه فقط

ان حنث ٣ وانما قال فقط احترازا عن مذهب الشافعي لزوم الكفارة

في الغموس م ولو سهوا او كرها حلفا وحنث ٣ يعني يجب الكفارة

وان كان الحلف بطريق السهو او بالاكراه خلافا للشافعي فيهما

وقال في الهداية القاصد في اليمين والمكره والناسي سواء والمراد

بالناسي الساهي وهو الذي حلف من غير قصد كما اذا قال

لغيره الا تأتينا فقال بلى والله من غير قصد اليمين وكذا ان كان

الحنث بطريق السهو والاكراه يجب الكفارة لان الفعل الحقيقي

لا ينعدم بالسهو والاكراه وكذا الاغماء والجنون فيجب الكفارة

بالحنث كيف ما كان م والقسم بالله وباسم من اسمائه كالرحمن

كالرحمن والرحيم والحي او بصفة يحلف بها عرفا من صفاته كعزة

الله وجلاله وكبريائه وعظمته وقدرته لا بغير الله كالنبي والقرآن

والكعبة ولا بصفة لا يحلف بها عرفا من صفاته كرحمته وعلمه

ورضائه وغضبه وسخطه وعذابه وقوله لعمر الله وايم الله و

وعهد الله وميثاقه واقسم واحلف واشهد وان لم يقل بالله

وعلى نذر او يمين او عهد وان لم يضف الى الله

وان فعل كذا فهو كافر وان لم يكفر علقه بماض او آت

فقوله لعمر الله مبتدا وقسمي خبره والمراد بقاء الله تقديره لعمر الله

قسمي وقوله وايم الله قد قيل هو جمع يمين حذفت النون خفة

لكثرة استعماله تقديره ايمن الله يميني وقيل هو من ادوات القسم

كالواو وعهد الله بالجر بواسطة حرف القسم قوله وان لم يكفر

انما قال هذا لانه علق الكفر بالفعل المذكور فيكون قسما بسبب التعليق

فعدم الكفر بذلك الفعل دل على عدم صحة التعليق فلا يصح القسم

فعدم الكفر لما اوهم عدم صحة القسم فلدفع هذا الوهم قال انه

قسم وان لم يكفر وانما يكون قسما لانه لما علق الكفر بذلك الفعل

فقد حرم الفعل وتحريم الحلال يمين وقوله علقه بماض او آت اي

لا يكفر بهذا القول سواء علق الكفر بفعل ماض او مستقبل وعند البعض

ان علقه بفعل ماض يكفر لان التعليق بفعل يعلم انه قد وقع تنجيز

لكن الصحيح انه لا يكفر ان كان يعلم انه يمين فان كان عنده انه يكفر

بالحلف يكفر فيهما م وحقا وحق الله وحرمته وسوكند خورم بخداى

يا بالطلاق زن وان فعل فعليه غضبه او سخطه او لعنته او انا

زان او سارق او شارب الخمر او اكل ربوا الله وحروف القسم

الواو والباء والتاء وتضمر كالله افعل وكفارته عتق رقبة او اطعام

عشرة مساكين كما في الظهار او كسوتهم لكل ثوب يستر عامة البدن

فلم يجز السراويل فان عجز عنها وقت الاداء ش اى ان عجز عن

الثلاثة وقت ارادة الاداء م صام ثلثة ايام ولاء ولم يجز

بلا حنث ش التكفير قبل الحنث لا يجوز عندنا حتى لو كفر قبل الحنث

ثم حنث يجب الكفارة خلافا للشافعي لو فعنده اليمين سبب الكفارة

والحنث شرط وجوب الاداء فيجوز التقديم عليه وعندنا الحنث

كفارة لان اليمين انعقدت للبر والكفارة على تقدير الحنث

فلا يكون اليمين سبب لها فالحنث سبب وفي اليمين شرط فلا

وخلافا للشافعي في نحو الكفارة المالية فانه يمكن ان يثبت نفس

الوجوب لا وجوب الاداء كما في الثمن فنفس وجوبه يتعلق بالمال

ووجوب الاداء بالفعل قلنا المال غير مقصود في حقوق الله

تعالى فالكفارة المالية وغير المالية سواء على ان نفس الوجوب ينفك

عن وجوب الاداء في العبادات البدنية كما في المريض

فان الصوم واجب عليه دون الاداء فنفس الوجوب يتعلق

بالهيئة الحاصلة للعبادات ووجوب الاداء يتعلق بايقاع

تلك الهيئة على ما حققناه في شرح التنقيح م ومن حلف على معصية

كعدم الكلام مع ابويه حنث وكفر ولا كفارة في حلف كافر

وان حنث مسلما ومن حرم ملكه لا يحرم وان استباحه كفر

ش اى ان عامله معاملة المباح كفر لان تحريم الحلال

كقوله تعالى قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم على ان اليمين ان كان

على فعل وجودي فهو ايجاب المباح وان كان على عدمي

فهو تحريم الحلال م ومن نذر مطلقا ش اى غير معلق بشرط نحو

لله على صوم هذا اليوم م او معلقا بشرط يريده كان قدم

غائبي فوجد وفى لم يرده كان زنيت وفى او كفر هو الصحيح

ش وانما قال هذا احترازا عن القول الآخر وهو وجوب الوفاء

سواء علقه بشرط يريده او لا يريده وانما كان هذا صحيحا لانه

اذا علق بشرط لا يريده ففيه معنى اليمين وهو المنع لكنه

بظاهره نذر فيتخير اقول ان كان الشرط امرا حراما كان زنيت

مثلا ينبغي ان لا يتخير لان التخيير تخفيف والحرام لا يوجب

التخفيف م وهو وصل الى الله تعالى الحلف بطل باب

الحلف على الفعل م ومن حلف لا يدخل بيتا يحنث بدخول صفة

لا الكعبة او مسجد او بيعة او كنيسة او دهليز او ظلة باب دار

لان البيت موضع اعد للبيتوتة فالصفة بيت لا

هذه المواضع م كما في لا يدخل دارا فدخل خربة حنث لا يحنث

م وفي هذه الدار يحنث ان دخلها منهدمة صحراء او بعد

ما بنيت اخرى او وقف على سطحها وقيل في عرفنا لا يحنث

اي بالوقوف على السطح كما لو جعلت مسجدا او حماما او بستانا

او بيتا او دخلها بعد هدم الحمام حيث لا يحنث لانها لم تبق

دارا اصلا م وكذا البيت ودخله منهدما صحراء او بعد ما بني

بيتا آخر فانه لا يحنث لزوال اسم البيت وعلم انهم قالوا

في لا يدخل هذه الدار فدخلها منهدمة انه يحنث لان اسم الدار

يطلق على الخربة فهذه العلة توجب الحنث في لا يدخل دارا

فدخل دارا خربة ثم فرقهم بان الوصف في الحاضر لغو فرق

واه لان معناه انه اذا وصف المشار اليه بصفة نحو لا يكلم

هذا الشاب فكلمه شيخا يحنث لان الوصف بالشاب

صار لغوا و في قولنا لا يدخل هذه الدار او لا يدخل دارا اي

حتى يكون لغوا في احدهما غير لغو في الآخر هذا المعنى يوجب الحنث

في لا يدخل هذا البيت وعدمه في لا يدخل بيتا ان دخله منهدما

صحراء لان البيتوتة وصف فيلغو في المشار اليه فزوال اسم

البيت ينبغي ان لا يعتبر في المشار اليه ثم قالوا في لا يدخل هذه الدار

فدخلها بعد ما بنيت حماما انه لا يحنث لانه لم تبق دارا اقول

لفظ الدار في الدار المعمورة غالب الاستعمال وقد يطلق ايضا

على المنهدمة فاذا قيل لا ادخل دارا فالاولى ان يراد الدار المعمورة

وايضا وجب حمل المطلق الى الكامل او وجب ارادة الدار المعمورة

واذا قيل هذه الدار فانهدم بناؤها فصح اطلاقها على المنهدمة

ترجحت بالاشارة فيحنث ان دخلها منهدمة وان بنيت

دارا اخرى يحنث بدخولها ايضا اما لو جعلت حماما او بستانا
فلا يحنث لانه زال عنها اسم الدار بالكلية واما البيت فلا
يطلق الا على موضع اعد للبيتوتة فاذا خرب لم يصح اطلاق
البيت عليه اصلا ولا يقال ان البيتوتة وصف والوصف
في المشار اليه لغو لان البيت اسم جنس مع انه مشتق من
البيتوتة وليس اسم صفة كالكاتب ونحوه فالاسم الاشتقاقي
اذا دخل في الصفات يكون الوصف لغوا نحو لا يكلم هذا الشاب
فكلم شيخا يحنث اما ان دخل في اسماء الاجناس وان كانت مشتقة
نحو والله لا يشرب هذه الخمر فلا بد من بقاء حقيقتها حتى لو تخلل
فشرب لا يحنث ولو حلف لا يشرب هذه الخمر حلوا فشرب
بعد ما صار مرا يحنث فاحفظ هذا البحث فانه مزلة الاقدام م
او هذه الدار فوقف في طاق باب لو غلق كان خارجا ولا يسكنها
وهو ساكنها او لا يلبس وهو لابسه ولا يركبه وهو راكبه فاخذ
في النقلة ونزع ونزل بلا مكث ش اي اذا حلف لا يسكن هذه الدار
وهو ساكنها فلا بد من ان ياخذ في النقل بلا مكث حتى لو مكث

النقلة: کوچ کردن

لو مكث ساعة يحنث وهذا عندنا واما عند زفر لا يحنث
لوجود السكنى وان قل قلنا اليمين شرعت للبر فزمان تحصيل البر
يكون مستثنى وكذا في لا يلبسه وهو لابسه ولا يركبه وهو راكبه
م او لا يدخل فقعد فيها ش فانه لا يحنث فان الدخول هو الانتقال
من الخارج الى الداخل فلا يحنث بالمكث بخلاف السكنى واللبس والركوب
فانه في حال اللبث ساكن ولابس وراكب فمن قولنا وقيل في عرفنا
لا يحنث الى هنا الحكم عدم الحنث م الا ان يخرج ثم يدخل ش هذا
استثناء متفرغ من قبل الظرف فان قوله الا ان يخرج معناه
الا خروجه ثم المصدر يقع حينا نحو اتيتك خفوق النجم اي وقت خفوقه
فتقدير الكلام ان في قوله لا يدخل فقعد لا يحنث في وقت الا
في وقت خروجه ثم دخوله م وفي لا يسكن هذه الدار لا بد من خروجه
باهله ومتاعه اجمع حتى يحنث لو بقي وتد ش هذا عند ابي حنيفة رح واما
عند ابي يوسف رح فيعتبر نقل الاكثر واما عند محمد رح فيعتبر ما يقوم به
كدخدائيته قالوا هذا احسن وارفق بالناس م بخلاف المصر والقرية
ش فانه لا يشترط نقل الاهل والمتاع م وحنث في لا يخرج لو حمل واخرج

خفوق: غايب شدن ستاره كنز اللغات

بامره لان اخرج بلا امره مكرها او راضيا ومثله لا يدخل الا فاق وحكما
ش فالاقسام ان يخرج بامره وان يخرج بلا امره اما مكرها او راضيا
والحكم الحنث في الاول وعدمه في الاخر باين م ولا في لا يخرج
الا الى الجنازة ان خرج اليها ثم الى امر اخر ش فانه لا يحنث لان
خروجه لم يكن الا الى الجنازة م وحنث في لا يخرج الى مكة فخرج
يريدها ورجع ش لان الخروج الى مكة قد تحقق م لا في لا يأتيها
حتى يدخلها ش اي لو حلف ان لا يأتي مكة لا يحنث حتى يدخلها م
وذهابه كخروجه في الاصح ش اي لو حلف لا يذهب الى مكة فالاصح
انه مثل لا يخرج الى مكة وعند البعض هو مثل لا يأتي مكة والاول اصح
كقوله تعالى اني ذاهب الى ربي اي متوجه اليه واما الوصول فليس بشرط
م وفي ليأتين مكة ولم يأتها لم يحنث الا في اخر حياته ش لانه
ح قد تحقق عدم الاتيان م وحنث في ليأتينه غدا ان استطاع
ان لم يأته بلا مانع كمرض او سلطان ودين نية الحقيقة ش اي
ان قال عنيت الاستطاعة الحقيقية وهي القدرة التامة التي
يجب عندها صدور الفعل فهي لا يكون الا مقارنة للفعل تصدق

ديانة لا قضاء لانها تطلق في العرف على سلامة الاسباب
والالات فالمعنى الاخر خلاف الظاهر فلا تصدق قضاء م
وشرط للبر في لا يخرج الا باذنه لكل خروج اذن ش لان تقديره
لا يخرج الا خروجا ملصقا باذني فالمستثنى هو الخروج الملصق بالاذن
فما سواه بقي في صدر الكلام م لا في الا ان اذن ش اي ان قال
لا يخرج الا ان اذن لا يشترط لكل خروج اذن لان الا ان
للغاية مثل الى ان فاذا اذن مرة انتهى الحرمة ويمكن ان
يراد الا وقت اذني بان يجعل المصدر حينا فيجب لكل
خروج اذن والجواب انه اذا اذن مرة فخرج ثم خرج مرة
اخرى بلا اذن فعلى التأويل الاول لا يحنث وعلى الثاني
فلا يحنث بالشك م وللحنث في ان خرجت وان ضربت
لمريدة خروج او ضرب عبد فعلها فورا ش اي شرط للحنث في ان
خرجت وان ضربت فعلهما فورا م وفي ان تغديت بعد تعال
تغد معي تغديه معه ش اي شرط للحنث في ان تغديت تغديه
معه م وكفى مطلق التغدي اي ان تم اليوم ش اي يكفي للحنث

مطلق التغدى ان قال ان تغديت اليوم فانه لو كان جوابا
يكفي قوله ان تغديت فلما زاد اليوم علم انه كلام مبتدأ فيحنث
بمطلق التغدى في هذا اليوم ويشترط للحنث التغدى م
ومركب المأذون ليس لمولاه في حق الحلف الا اذا لم يكن عليه
دين مستغرق ونواه ٣ اى حلف لا يركب دابة زيد فركب دابة
عبده المأذون فان كان عليه دين مستغرق لرقبته وكسبه
لا يحنث لان هذه الدابة ليست لزيد وان لم يكن عليه دين
مستغرق فان نوى بدابة زيد دابة الخاصة لا يحنث وان
نوى دابة هي ملك زيد اعم من ان يكون خاصة له او يكون
دابة عبده المأذون فيحنث وقال ابو يوسف يحنث في الوجوه
كلها اذا نواه وقال محمد يحنث وان لم ينو م ويقيد الاكل من
النخلة بثمرها ٣ لان المعنى الحقيقي مهجور شرعا م وهذا البر بالكل قضما
٣ هذا عند ابي حنيفة رحمه الله يرجح المعنى الحقيقي خلافا لهما بناء على ان
اللفظ ان كان له معنى حقيقي مستعمل ومعنى مجازي متعارف
فابو حنيفة يرجح المعنى الحقيقي وهما يرجحان المعنى المجازي

فالمراد به عندهما اكل باطنها مجازا فيحنث باكله سواء كان بالقضم
او بغيره فيعمل بعموم المجاز م ش م وهذا الدقيق باكل خبزه فلا
لو استف كما هو ٣ اى يحنث باكل ما يتخذ منه كالخبز ونحوه لان
المعنى الحقيقي مهجور فيراد المجازي م والاكل الشواء باللحم لا الباذنجان
والجزر والطبيخ بما طبخ من اللحم والرأس بما يكبس في التنانير
ويباع في مصره ٣ عملا بالعرف فان الايمان مبنية عليه والشحم
بشحم البطن هذا عند ابي حنيفة واما عند صاحبيه يتناول شحم الظهر
ايضا م والخبز بخبز البر والشعير لا بخبز الارز ببلد لا يعتاد فيه
والفاكهة بالتفاح والمشمش والبطيخ لا العنب والرمان
والرطب والقثاء والخيار ٣ هذا عند ابي حنيفة وعندهما العنب
والرمان والرطب فاكهة م والشرب من نهر بالكرع منه فلا يحنث
لو شرب منه باناء ٣ هذا عند ابي حنيفة فان من عنده لابتداء
الغاية وعندهما من للتبعيض اى الى يشرب من مائه م بخلاف
الحلف من مائه وتحليف الوالي رجلا ليعلمه بكل داعر اتى بحال ولايته
٣ اى يقيد تحليف الوالي رجلا ليعلمه بكل مفسد اتى البلد بحال

م والضرب والكسوة والكلام والدخول عليه بالحيوة فلا الغسل
ش اي ان حلف ليضربن زيدا مقيد بحال حيوة زيد وكذا لو حلف
لا يغسلن زيدا لا يتقيد بحال حيوته م والقريب دون الشهر
اي يتقيد القريب بما دون الشهر م في ليقضين دينه الى قريب
والشهر بعيد وما اصطبغ به فادام وكذا الملح لا الشواء ش في المغرب
قال ابن الانباري الادام ما يطيب الخبز ويصلحه ويتلذذ
الاكل به وهو يعم المايع وغير المايع واما الصبغ فمختص بالمايع
وهو ما يغمس فيه الخبز ويلون به م ولا يحنث في لا ياكل من
هذا البسر فاكل من رطبه او من هذا الرطب واللبن فاكل تمرا
او شيرازا او بسرا فاكل رطبا ش اي لا يحنث في لا ياكل من هذا البسر
فاكل رطبا واعلم انه لا فرق بين قولنا لا ياكل من هذا البسر
فاكله رطبا وبين قوله لا ياكل بسرا فاكل رطبا بناء على ان
البسر والرطب من اسماء الاجناس فاذا صار رطبا صار ماهية
اخرى كما بينا في لا يدخل بيتا م او لحما فاكل سمكا ش اي لا يحنث
في لا ياكل لحما فاكل سمكا م او لحما او شحما فاكل الية ولا

للمشتري رطبا فاشترى كباسة بسر فيها رطب وحنث لو حلف
لا ياكل رطبا او بسرا او ولا بسرا فاكل مذنبا ش
اي حلف لا ياكل رطبا فاكل مذنبا او حلف لا ياكل بسرا
فاكل مذنبا او حلف لا ياكل رطبا ولا بسرا فاكل مذنبا
حنث [illegible] لان المذنب بعضه رطب وبعضه بسر
فقد اكل الرطب والبسر وقال في الهداية ان
اذا حلف لا ياكل رطبا لا يحنث بالبسر المذنب وان
لا ياكل بسرا لا يحنث بالرطب المذنب وقد قال في المغرب
البسر المذنب وقد ذنب اذا بدا الارطاب من قبل
ذنبه وهو ما سفل من جانب القمع والعلاقة ولا شك
ان الارطاب ليس الا من جانب واحد وهو الذي
ليس عليه القمع والعلاقة فهذا الجانب هو المذنب
فاذا عرفت هذا فكيف يصح ما قال في الهداية ان الرطب
المذنب ما يكون في ذنبه قليل بسر والبسر المذنب على العكس
اي ما في ذنبه قليل رطب فاقول اصناف التمر الذي رايناها

من تمر بغداد وفارس وكرمان يبدأ ارطابها من الجانب
الذي ليس عليه القمع فوجه ففي غير هذه البلاد ان كان يبدأ
الارطاب من طرف القمع كما قال صاحب الهداية يكون صحيحا
وان لم يكن الارطاب من جانب القمع فوجه صحته ان الرطب
المذنب ما يكون اكثره رطبا والبسر المذنب ما يكون بسرا ثم لما كان
البسر من طرف القمع فراس البسر ما يلي القمع وذنبه طرف
ولما كان الرطب هو الطرف الآخر فراس الرطب طرفه الذي يحاذي
وذنبه طرف القمع فهذا وجه صحته م او لا يأكل لحما فاكل كبدا
او كرشا او لحم خنزير او انسان ش وقيل لا يحنث باكل الكبد
والكرش في عرفنا لانهما في عرفنا لم يعدا لحما واما لحم الخنزير والانسان
فهما لحم حقيقة فيحنث بهما م والغداء الاكل من طلوع الفجر الى
الظهر والعشاء منه الى نصف الليل والسحور منه الى الفجر و
وفي ان لبست او اكلت او شربت ولو نوى معينا لم يصدق
اصلا ش اي نوى ثوبا معينا او طعاما معينا او شرابا
معينا لم يصدق قضاء ولا ديانة لان المنفي ماهية

اللبس ولا دلالة على الثوب الا اقتضاء والمقتضى لا عموم له فلا يصح
فيه نية التخصيص م ولو ضم ثوبا او طعاما او شرابا دين ش
اي صدق ديانة لا قضاء لان اللفظ عام فنيته التخصيص
خلاف الظاهر فلا يصدق في القضاء م وتصور البر شرط
صحة الحلف خلافا لابي يوسف رح فمن حلف لا يشرب ماء هذا
الكوز اليوم ولا ماء فيه او كان فصب في يومه لا يحنث ش
اعلم ان امكان البر شرط صحة الحلف عند ابي حنيفة رح ومحمد رح
سواء كان الحلف بالله او بالطلاق او بالعتاق وعند
ابي يوسف رح ليس بشرط فان حلف والله لا اشرب الماء الذي
في هذا الكوز اليوم ولا ماء فيه وحلف ان لم اشرب الماء
الذي في هذا الكوز اليوم فامرأته طالق ولا ماء فيه لا يحنث
عندهما وعند ابي يوسف رح يحنث وان حلف وكان فيه ماء
فاريق في اليوم فالحكم على ما ذكر م فان اطلق فكذا في الاول
وحنث في الثاني ش اي وان لم يقل اليوم لا يحنث فيما لم يكن
في الكوز ماء عندهما خلافا لابي يوسف رح وان كان فصب

يحنث وان حلف وكان فيه اجماعا وذلك لانه اذا لم
يكن في الكوز ماء فالبر غير ممكن سواء ذكر اليوم او لا وان
فيه ماء فان ذكر اليوم فالبر انما يجب عليه في جزء الاخير من اليوم
فاذ صب لم يكن البر متصورا فان لم يذكر اليوم فالبر
انما يجب عليه اذا فرغ من التكلم لكن موسعا بشرط
ان لا يفوته في مدة عمره والبر متصور عند الفراغ من التكلم
فانعقد اليمين وعند ابي يوسف رح يحنث في الكل ففي الموت
بعد مضي الوقت وفي غير الموت يحنث في الحال م وفي ليصعدن
السماء او ليقلبن هذا الحجر ذهبا او ليقتلن فلانا عالما بموته
انعقد لتصور البر وحنث للعجز وان لم يعلم فلا ش وفيه
خلاف زفر رح فعنده لا ينعقد اليمين لكون البر مستحيلا عادة
قلنا هذه الامور ممكنة في ذاتها فيكفي هذا للانعقاد اليمين
ويحنث في الحال بلا توقف الى زمان الموت للعجز عادة
وانما قلنا عالما بموته لانه ح يراد قتل بعد احياء الله
وهو ممكن غير واقع فينعقد اليمين ويحنث في الحال اما اذا لم

لم يكن عالما بموته فالمراد القتل المتعارف ولما كان ميتا
كان القتل المتعارف ممتنعا فصار كمسئلة الكوز م ومد
شعرها وخنقها وعضها كضربها وقطن ملك بعد ان لبست
من غزلك فهدي فغزلته ونسج ولبس هدي ش وقطن
مبتداء وهدي خبره ومعنى الهدي ما يهدى الى مكة لتصدق
وعندهما ان كان القطن ملكه يوم الحلف فغزلته ونسج
ولبس يجب ان يهدى الى مكة وان لم يكن القطن
ملكه يوم الحلف لا م وخاتم ذهب حلي لا خاتم فضة
وعندهما عقد لؤلؤ لم يرصع حلي وبه يفتى ومن حلف
لا ينام على هذا الفراش فنام على قرام فوقه حنث لا من
فوقه فراشا آخر ش لان القرام تبع للفراش لا الفراش الآخر
م او حلف لا يجلس على الارض فجلس على بساط او حصير فوقها
ش حيث لا يحنث لانه لم يجلس على الارض ولو حال بينه
وبينها لباسه حنث لانه جلس على الارض ولباسه تبع له
م او حلف لا يجلس على السرير فجلس على بساط فوقه ش



لان الجلوس على السرير لا يعتاد بدون السرير الآخر لا يكون
جلوسا الا ان يجعل عليه بساط فالجلوس على البساط على السرير
م بخلاف جلوسه على سرير آخر فوقه ش فان الجلوس على السرير
الآخر لا يكون جلوسا على ذلك السرير م ولا يفعله يقع على الأبد
ويفعله على مرة ش اعلم ان قوله لا يفعل هذا في العرف سلب
يفعله واقع على مرة فقوله لا يفعله يكون للأبد م وبعلي المشي
الى بيت الله او الى الكعبة يجب حج او عمرة ماشيا ودم ان
ركب ولا شيء بعلي الخروج او الذهاب الى بيت الله
او المشي الى الحرم ش هذا عند ابي حنيفة واما عند ابي يوسف ومحمد
فيلزمه حجة او عمرة ماشيا م او المسجد الحرام او الصفا او المروة
ولا يعتق عبد قيل له ان لم احج العام فانت حر فشهدا بنحره
بكوفة ش هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله واما عند محمد
يعتق لانه قامت شهادتهما على امر معلوم وهو التضحية بكوفة
ومن ضرورته عدم الحج وهو شرط العتق وقالا هذه شهادة
على النفي فنقول النفي الذي يحيط به علم الشاهد هو مثل الاثبات

مثل الاثبات على ما بين في اصول الفقه في الترجيح في كتاب التنقيح
م وحنث بصوم ساعة بنيته في لا يصوم لا لو صام يوما او صوما
حتى يتم يوما ش فان قلت الصوم الشرعي هو صوم اليوم
واللفظ اذا كان له معنى شرعي يحمل على المعنى الشرعي
قلت ان الشرع قد اطلقه على ما دون اليوم في قوله
تعالى اتموا الصيام الى الليل فالصوم التام صوم يوم فاذا
قال لا اصوم يوما او لا اصوم صوما يراد به الصوم التام
م وبركعة في لا يصلي لا بما دونها ولو صلاة فبشفع
لا باقل وبولد ميت في ان ولدت فانت كذا وعتق
الحي في ان ولدت فهو حر ان ولدت ميتا ثم حيا ش هذا
عند ابي حنيفة واما عندهما فلا يعتق لان اليمين انحلت
بولادة الميت قلنا لم تنحل لان قوله ان ولدت المراد
الحي بقرينة قوله فهو حر فان الميت لا يمكن حريته م وفي
ليقضين دينه اليوم وقضاه زيوفا او نبهرجة او مستحقة
او باعه به شيئا وقبضه بر ولو كان ستوقة او رصاصا



او وهبه له الا س سيجئ في باب مسائل شتى من كتاب
القضاء ان الزيف ما يرده بيت المال والنبهرجة ما يرده
التجار والستوقة ما غلب غشه فالزيف والنبهرجة ما يكون
الفضة غالبة على الغش حتى يكون من جنس الدراهم
لكن يرد للغش وفي المغرب قيل الزيف دون النبهرجة في الرداءة
لانه يرده بيت المال والنبهرجة يرده التجار م وفي لا يقبض
دينه درهما دون درهم حنث بقبض كله متفرقا لا بعضه
دون باقيه او كله بوزنين لم يتخللهما الا عمل الوزن س
ولا في ان كان لي الا مائة فكذا ولم يملك الا خمسين
هذا بناء على ان الاستثناء عندنا تكلم بالباقي بعد الثنيا
وليس الاستثناء من النفي اثباتا فان قوله ان كان لي
الا مائة فكذا معناه ليس لي الا مائة فهو لنفي ما فوق المائة
واما اثبات المائة فغير لازم عندنا م ولا في لا يشم ريحانا
ان شم وردا او ياسمينا س لان الريحان ما لا ساق له
والورد والياسمين لهما ساقان م والبنفسج والو

والورد على الورق س اي ورق الورد دهن اشجار الورد
التي عليها الورق **باب الحلف بالقول** م وحنث
في حلفه لا يكلمه ان كلمه نائما بشرط وفي الا باذنه م ان اذن
ولم يعلم به فكلمه س لان الاذن اعلامه فان اذن
ولم يعلم هو فهذا لا يكون اذنا وعند ابي يوسف لا يحنث
لان الاذن هو الاطلاق م وفي لا يكلمه صاحب هذا الثوب
فباعه فكلمه وفي لا يكلم هذا الشاب فكلمه شيخا س لان
المذكور لا يصلح مانعا من التكلم فيراد به الذات م
وفي هذا حر ان بعته او اشتريته ان عقد بالخيار س
اي قال ان بعته فهو حر فباعه على انه بالخيار يعتق لانه
لم يخرج عن ملكه وقد وجد الشرط وهو البيع ولو قال
ان اشتريته فهو حر فاشتراه على انه بالخيار عتق اما على اصلهما
فلانه دخل على ملك المشتري واما على اصل ابي حنيفة فلانه
علق العتق بالشراء فكانه قال بعد الشراء بالخيار وهو حر
فيعتق م وفي ان لم ابعه فكذا فاعتق او دبر س اي قال العبد

ان لم ابعه فكذا اي ان لم ابعه فامراته طالق فاعتقه او دبره
طلقت امراته لان الشرط وهو عدم البيع قد تحقق
م ويفعل وكيله في حلف النكاح والطلاق والخلع والعتق
والكتابة والصلح عن دم عمد والهبة والصدقة والقرض
والاستقراض والايداع والاستيداع والاعارة
والاستعارة والذبح وضرب العبد وقضاء الدين
وقبضه والبناء والخياطة والكسوة والحمل ش فان الوكيل في
هذه العقود سفير محض حتى ان الحقوق ترجع الى
الآمر فكان الآمر فعل بنفسه م لا في حلف البيع والشراء
والاجارة والاستيجارة والصلح عن مال والخصومة
والقسمة وضرب الولد ش لان العقد صدر من الوكيل حتى
ان الحقوق ترجع اليه ولم يصدر من الموكل فلا يحنث
فالفرق بين ضرب الولد وضرب العبد ان الضرب
فعل حسي لا ينتقل من احد الى الآخر الا اذا صح
التوكيل وصحة التوكيل يكون في الاموال فيصح في

في العبد دون الولد م ولا في لا يتكلم فقرا القرآن او سبح
او هلل او كبر في الصلوة او خارجها ش هذا عندنا فانه
لا يسمى متكلما عرفا وشرعا وعند الشافعي يحنث
وهو القياس لانه كلام حقيقة م ويوم اكلمه على الملوين
اي ان للامراته انت طالق يوم اكلم فلانا فهو
على الليل والنهار ش كما مر في باب ايقاع الطلاق اليوم
اذا قرن بفعل غير ممتد يراد به مطلق الوقت م وصح
نية النهار ش لانه مستعمل فيه ايضا وعن ابي يوسف انه لا
يصدق ديانة لا قضاء لانه خلاف المتعارف م وليلة
اكلمه على الليل والا ان للغاية كحتى ففي ان كلمته الا ان يقدم
زيد او حتى حنث ان كلمه قبل قدومه وفي لا يكلم عبده
او امراته او صديقه او لا يدخل داره ان زالت اضافته
وكلم لا يحنث في العبد اشار اليه بهذا او لا وفي غيره
ان اشار بهذا حنث والا فلا ش حلف لا يكلم عبد فلان
او حلف لا يكلم عبد فلان هذا فزالت اضافته اي لم يبق



عبده فكلمه لا يحنث اما اذا لم يشر فظاهر وان اشار
فلان العبد لسقوط منزلته لا يعادى لذاته بل المعنى
في المضاف اليه فالاضافة يكون معتبرة فان زالت
لا يحنث وان حلف لا يكلم صديق فلان او قال
صديق فلان هذا او حلف لا يدخل دار فلان هذا او قال
دار فلان هذه فلم يبق الصدقة او باع الدار فكلمه ودخل
الدار ففي صورة عدم الاشارة لا يحنث لان الاضافة
معتبرة وفي صورة الاشارة يحنث لان هذه الاشياء
يمكن ان يهجر لذاتها فان الذات معتبرة كان الوصف
وهو كونه مضافا الى فلان في الحاضر لغوا م والحين والزمان
بلا نية نصف سنة نكرا او عرف ش لقوله تعالى تؤتى اكلها
كل حين باذن ربها م ومعها ما نوى والدهر لم يدر منكرا
ش قال ابو حنيفة لا ادرى ما الدهر وعندهما كالنصف سنة
مثل لا اكلمه حينا م ولابد معرفا وايام منكرة ثلاثة وايام
كثيرة والايام والشهور عشرة وفي اول عبد اشتريه حر

ان اشترى عبدا عتق ش اى الاحتياج للاولية لا تشترا
عبد آخر م وان شرى عبدين ثم آخر فلا اصلا ش لان الاول
فرد لا يكون غيره من جنسه سابقا عليه ولا مقارنا
له ولم يوجد م فان ضم وحده عتق الثالث ش اى قال
اول عبد اشتريه وحده حر فاشترى عبدين ثم آخر
عتق الثالث لانه اول عبد شراه وحده م وفي آخر عبد
ان اشترى عبدا ومات لم يعتق من قال آخر عبد اشتريه
حر فاشترى عبدا فمات المشترى لا يعتق هذا ولا
انه اذا مات يكون ذلك العبد آخرا لان الآخر لا بد له
من اول ولم يوجد م فان اشترى عبدا ثم آخر ثم
مات عتق الآخر يوم شرى من كل ماله وعندهما يوم مات
من ماله ش لان الآخرية تحققت بالموت فيعتق عند الموت
من ثلث ماله ولابى ان بالموت تبين انه كان آخرا عند الشراء
فيعتق في ذلك الوقت م ولا يصير الزوج فارا لو علق
الثلاث به خلافا لهما ش والضمير في به يرجع الى الآخر وصورة



المسئلة رجل قال لأخر امرأة تزوجها طالق ثلاثا فتزوج
امرأة ثم اخرى ثم مات طلقت عند ابي حنيفة رح عند التزوج
فلا يصير فارا فلا ترث عنده وعندهما تطلق عند الموت
فيصير فارا فترث م وبكل عبد اشتري بكذا فهو حر عتق
اول ثلاثة بشروه متفرقين والكل ان بشروه معا
ويسقط بشراء ابيه لكفارته ش اي الكفارة وهذا عندنا
وعند زفر والشافعي رحمهما الله لا يسقط فالحاصل ان النية
لا بد ان يكون مقارنة للعتق لعلة او هما جعلا القرابة
علة للعتق والملك شرطا ونحن جعلنا علة العلة
جعل شراء القريب اعتاقا فاذا اشترى اباه بنية الكفارة
كانت النية مقارنة لعلة العتق وعندهما لا حيث
جعلا القرابة علة م لا بشراء عبد حلف بعتقه ش اي قال
ان اشتريت هذا العبد فهو حر فشراه بنية الكفارة لان
علة العتق اليمين والشراء شرط فلا يكون النية مقارنة
للعلة يرد عليه انه قد ذكر في اصول الفقه ان التعليق عند

عندنا يمنع العلية فاذا وجد الشرط يصير المعلق علة ح فيكون
النية مقارنة لعلة العتق م ومستولدة بنكاح علق عتقها
عن كفارته بشراها ش قوله ومستولدة عطف على عبد اي
ولا بشراء مستولدة وصورتها ان يقول لامة استولدها
بالنكاح ان اشتريتك فانت حرة عن كفارة يميني فاشتراها
يعتق لوجود الشرط ولا يجزيه عن الكفارة لان حريتها
مستحقة بالاستيلاد م وتعتق بان تسريت امة فهي حرة
من شراها وهي ملكه يوم حلف لا من شراها فتسرى ش لان
هذه الامة لم تكن في ملكه زمان الحلف ولم يضف عتقها
او سببه وفيه خلاف زفر رح م وبكل مملوك لي حر امهات
اولاده ومدبروه وعبيده لا مكاتبوه الا بنيتهم ش لانه لا يملك
يدا م وبهذا حر او هذا وهذا يعتق ثالثهم وخير في الاولين
كالطلاق ش كأنه قال احدهما حر وهذا فان قلت بل هو
كقوله هذا حر او هذان قلت قد اجبت عنه في شرح التنقيح
بجوابين فان شئت فطالعه م ولام دخل على فعل يقع

عن غيره كبيع وشراء واجارة وخياطة وصياغة وبناء اقتضى
امره ليخصه به فلم يحنث ان بعث لك ثوبا ان باعه بلا امره
لملكه او لا ش اراد بدخوله على فعل تعلقه به ففي قوله ان بعت
لك ثوبا فعبده حر فاللام متعلق بالبيع فيقتضي اختصاص
البيع بالمخاطب والفعل لا يختص بغير الفاعل الا بالامر اي
التوكيل فلهذا اقتضى الامر م وان دخل على عين او فعل
لا يقع عن غيره كاكل وشرب ودخول وضرب الولد اقتضى
ملكه فحنث في ان بعت ثوبا لك ان باع ثوبه بلا امره ش
هذا نظير الدخول على العين وهو الثوب اما نظير دخوله
على فعل لا يقع عن غيره فقوله اي قول القائل ان اكلت
لك طعاما او شربت لك شرابا اقتضى ان يكون الطعام
والشراب ملكا للمخاطب كما قوله ان اكلت طعاما لك
فانه وان كان متعلقا بالاكل صورة فهو في المعنى متعلق
بالطعام واما ضرب الولد نحو ان ضربت لك ولدا فعبده حر
فاقتضاء الملك فيه غير ممكن الا ان يراد بالملك الاختصاص

م وفي كل عرس لي فكذا بعد قول عرسه نكحت على طلقت هي
وصح نيته غيرها ديانة فانه ان قال هذا الكلام ارضاها
فيكون المراد غيرها لا هي لكن هذا خلاف الظاهر لان كلا
كلمة العموم فلا يصدق قضاء

كتاب الحدود

م الحد عقوبة
مقدرة تجب حقا لله تعالى فلا تعزير ولا قصاص حد ش
اما التعزير فلعدم التقدير واما القصاص فلانه حق العبد
وهو ولي القصاص م والزنا وطء في قبل خال عن ملكه
وشبهته ش كمعتدة البائن او الثلاث م ويثبت بشهادة
اربعة بالزنا لا بالوطء او جماع فيسألهم الامام عنه ما هو
وكيف هو واين زنا ومتى وبمن زنا ش اما السؤال عن الماهية
فلان بعض الناس يطلقونه على كل وطء حرام وايضا
قد اطلقه الشارع على غير هذا الفعل نحو قوله عليه السلام
العينان تزنيان واما عن الكيفية فلانه يقع الوطء
من غير التقاء الختانين واما عن اين فلان الزنا
في دار الحرب لا يوجب الحد واما عن متى فلان التقادم

لا يوجب الحد واما عن المزنية فلانه قد يكون في وطيها
شبهة م قال بينوه وقالوا رأيناه وطيها في فرجها كالميل
في المكحلة وعدلوا سرا وعلانية حكم به ثم عطف قوله بشهادة
اربعة قوله وباقراره اربعا ش اي اربع مرات م في اربعة
مجالس يرده كل مرة ثم سأله كما مر ش اعلم ان في قوله رده
كل مرة تسامح لانه تدل على ان الامام يرده اربع مرة
وليس كذلك بل الامام يرده ثلاث مرات فاذا اقر مرة
رابعة لا يرده بل يقبله فيسأله كما مر من قبل الا في السوال
عن متى لانه انما يسأل عنه احترازا عن التقادم وهو يمنع
الشهادة لا الاقرار وقيل يسأل عن متى ايضا لاحتمال
في زمان الصبي م قال بين حبه تلقينه رجوعه بلعلك
لمست او قبلت او وطئت بشبهة فان رجع قبل حده
او في وسطه خلي والا حد وهو للمحصن اي الحر المكلف المسلم
وطي بنكاح صحيح وهما بصفة الاحصان ش اي وطي
حال كونهما بصفة الاحصان اي الامور التي يثبت بها

بها الاحصان ما عدا الوطي كانت حاصلة قبيل هذا الوطي
فاذا وجد الوطي تم جميع ما يثبت بها الاحصان فقوله
وهو للمحصن مبتدأ وخبره قوله م رجمه في فضاء حتى يموت
يبدأ به شهوده فان ابوا او غابوا او ماتوا سقط
ثم الامام ثم الناس وفي المقر يبدأ الامام ثم الناس وغسل
وكفن وصلي عليه ولغير المحصن جلده مائة وسطا بسوط
لا ثمرة له ش في المغرب الثمرة العذبة وهي ذنبه وقيل
العقدة فالاول اصح وفي الصحاح ثمرة السياط
عقد اطرافها م ينزع ثيابه الا الازار ويفرق على بدنه
الا راسه ووجهه وفرجه قائما في كل حد بلا مد ش اي من
غير ان يلقى على الارض ويمد رجلاه وقيل ان يمد ضاربه
يده فوق راسه وقيل ان يمد السوط على العضو بعد الضرب
م وللعبد نصفها ولا يحده سيده الا باذن الامام ش
هذا عندنا خلافا للشافعي م ولا ينزع ثيابها الا الفرو والحشو
وتحد جالسة وجاز الحفر لها لا له ولا جمع بين جلد ورجم

ولا جلد ونفى الا سياسة شـ هذا عندنا وعند الش فعي

يجمع في البكر بين الجلد والنفي وهو تغريب عام م ويرجم

مريض زنا ولا يجلد حتى يبرأ وحامل زنت ترجم و ضعفت حين م

وتجلد بعد النفاس **باب وطي يوجب الحد اولا م**

الشبهة دارئة للحد شـ اعلم ان الشبهة ضربان في الفعل

وفي المحل فشرع في الضرب الاول بقوله م وهي ان

يثبت بظن غير الدليل فلا يحد الجاني ان ظن انها

تحل له في وطي امة ابويه وعرسه وسيده والمرتهن او

في الاصح والمعتدة بثلاث وبطلاق على مال او باعتاق

ام ولده شـ اعلم ان اتصال الاملاك بين الاصول

والفروع قد توهم ان للابن ولاية وطي جارية الاب

كما في العكس وغنى الزوج بمال الزوجة المستفادة

من قوله تعالى ووجدك عائلا فاغنى اى بمال خديجة

رضي الله عنها قد يورث شبهة كون مال الزوجة

ملكا للزوج واحتياج العبيد الى اموال المولى اذ ليس لهم

مال ينتفعون به مع كمال الانبساط بين مماليك مولى

واحد ومع انهم معذورون بالجهل مظنة لاعتقادهم

حل وطي اماء المولى وما لكية المرتهن المرهونة ملك يد وقت يوهم

حل وطي المرهونة وبقاء بعض اثر النكاح وهو العدة

لا يبعد ان يصير سببا لان يشتبه عليه حل وطي المعتدة

بثلاث والمعتدة بطلاق على مال والمعتدة بالاعتاق

حال كونها ام ولده ثم شرع في الضرب الثاني من الشبهة

من الشبهة بقوله م وفي المحل بقيام دليل ناف للحرمة ذاتا

فلم يحد وان اقر بحرمتها عليه في وطي امة ابنه ومعتدة الكنايات

والبائع المبيعة والزوج الممهورة قبل تسليمها

والمشتركة الدليل الثاني للحرمة قوله عليه السلام

انت ومالك لابيك وقول بعض الصحابة رضي الله

عنهم ان الكنايات رواجع وكون المبيعة في يد البائع

بحيث لو هلكت ينتقض البيع دليل الملك وكون المهر صلة

اى غير مقابل بمال دليل عدم زوال الملك كالهبة والملك

كالهبة قبل التسليم في ملك الواهب

في الجارية المشتركة دليل حل الوطي فمعنى قوله ناف للحرمة
ذاتا انا لو نظرنا الى الدليل مع قطع النظر عن المانع يكون
منافيا للحرمة م قال ادعى النسب يثبت في الثانية لا في الموطوءة
ش اي في شبهة المحل لا في شبهة الفعل م وحد بوطي امة
اخيه وعمه واجنبية وجدها على فراشه وان هو اعمى وذمية
زنى بها حربي او ذمي زنى بحربية لا الحربي والحربية ش يعني
الداخلين دارنا بامان وذلك لانه ان كان هذا
في دار الحرب لا يوجب الحد وعند ابي يوسف رح يحدون
جميعا وعند محمد رح ان زنى الحربي بالذمية لا يحد وقوله وذمية
عطف على الضمير المستتر في حد وهذا جائز لوجود الفاصلة
م ولا من وطي اجنبية زفت اليه وقلن هي عرسك
وعليه مهرها و حد من نكحها ش عطف على قوله اجنبية وهذا
عند ابي حنيفة رح فانه جعل النكاح شبهة في درء الحد م
او بهيمة او اتى في دبر ش هذا عند ابي حنيفة رح واما عندهما
وعند الشافعي رحمهم الله ان اتى في دبر امرأة او عمل

عمل قوم لوط ففي احد قوليه يحد حد الزنا لانه في معنى الزنا
لانه قضاء الشهوة في محل مشتهى على سبيل الكمال
على وجه تمحض حراما وله انه ليس بزنا فان الصحابة
اختلفوا في موجبه من الاحراق وهدم الجدار والتنكيس
من مكان مرتفع باتباع الاحجار فعند ابي حنيفة رح يعزر
بامثال هذه الامور م او زنى في دار حرب او بغي ش هذا عندنا
خلافا للشافعي رح م ولا بزنا غير مكلف بمكلفة اصلا ش
اي لا على هذه عنده وعند زفر والشافعي رحمهما الله
تحد هي م وفي عكسه حد هو فقط ولا ان اقر واحد بزنا
والآخر بنكاح وفي قتل امة بزنا يجب الحد والقيمة وامام
لا تحد ش لانه صاحب الحق نيابة عن الله تعالى م ويقتص
ويؤخذ بالمال ش لان من له الحق هو الوارث والمالك
باب شهادة الزنا والرجوع عنها م من شهد بحد
متقادم قربها من امامه لم تقبل الا في قذف ش فان
حد القذف فيه حق العبد وهو لا يسقط بالتقادم م

وضمن السارق السرقة ش اي ان شهدوا بالسرقة
المتقادمة يثبت الضمان لانه حق العبد وهو لا يسقط
بالتقادم وعند الشافعي لا تقبل م وان اقر به حد ش
اي ان اقر بالحد المتقادم حد الا في الشرب على ما يأتي
لان المانع من قبول الشهادة انه قد هيجته على الشهادة
عداوة حادثة وهذا المعنى لا يوجد في الاقرار م وتقادم
الشرب بزوال الرائحة ولغيره بمضي شهر فان شهدوا
بزنا وهي غائبة حد وبسرقة من غائب لا ش لشرطية
الدعوى في السرقة دون الزنا على ما يأتي الفرق في
كتاب السرقة ان شاء الله تعالى م ولو اختلف اربعة في
زاويتي بيت او اقر بزنا وجهلها حد ش اذ التوفيق
ممكن بان يكون ابتداء الفعل في زاوية وانتهاؤه
في اخرى وجهل المقر لا يضر اذ لو كانت امرأته او امته
وله لا يخفى عليه م فان شهدوا كذلك او اختلفوا
في طوعها وكرهها او بلد زناه او اتفقوا عليه وفي وقته

واختلفوا في بلده او شهدوا بزنا وهي بكر او هم فسقة
او شهود ولم يحد احد وان شهد الاصول بعدهم
ش اعلم ان في هذه الصور لا يحد احد لا المشهود عليها
بالزنا ولا الشهود بسبب القذف فقوله وان شهدوا
كذلك اي ان شهدوا او جهلوا الموطوءة لا حد على المشهود
عليه لاحتمال ان يكون المرئية زوجته او امته ولا
على الشهود لوجود اربعة شهداء م وان شهد اربعة
وقال اثنان منهم كانت طائعة واثنان منهم كانت
مكرهة فلا حد عند ابي حنيفة وعندهما يحد الرجل لاتفاق
الاربعة على الزنا ولا المرأة للاختلاف في طوعها وكرهها
وله ان الفعل المشهود به ان كان واحدا فبعضهم
لان الفعل الواحد لا يكون بطوعها وكرهها وان لم يكن واحدا
فلا نصاب للشهادة على كل واحد منهما ولا يحد الشهود
لوجود العدد م وان شهد اربعة بزناه واختلفوا في بلد زناه
فلا حد عليهما اي المرأة والمرء ولا على الشهود خلافا لزفر لوجود العدد

وان شهد اربعة بزناه في وقت معين في بلد معين
واربعة اخرى بزناه في ذلك الوقت في بلد آخر فلا حد
عليهما لان شهادة احد الفريقين مردودة لتيقن كذبه
ولا رجحان لاحدهما فيرد الجميع ولا على الشهود لاحتمال
صدق احد الفريقين وعليه انه يحتمل ان يكون كل واحد
منهما كاذبا والظاهر هذا لما مر من تيقن كذب احدهما وعدم
رجحان احدهما فيكون صدق احدهما محتملا احتمالا بعيدا ثم
على تقدير صدق احدهما يحتمل ان يكون الصادق هذا الفريق
المعين او ذلك الفريق ففي صدق كل واحد احتمال الاحتمال
وهو شبهة الشبهة فلا اعتبار لها فاقول وانما لا يحد الشهود
لوجود اربعة شهداء فشهادة كل فريق وان لم يوجب حدا
على المشهود عليه فلا اقل من ان يوجب تهمة تندرئ
بها الحد عن الفريق الآخر وان نظرت امرأة فقالت
هي بكر ثبتت بشهادتها البكارة فيندرئ حد الزنا
ولا يثبت حد القذف لشرطية الرجال واذا كانوا اربعة

فسقة يندرئ الحد ولا يحد الشهود لان الفسقة اهل
الشهادة فوجدت شهادة الاربعة وان كانوا شهودا
على شهود لم يحد لان في شهادتهم زيادة شبهة لان
الكلام اذا تداولته الالسنة يتطرق اليه زيادة ونقصان
ثم ان جاء الاصول فشهدوا على ذلك الزنا بعينه بعد شهادة
الفروع لم يحد ايضا لان شهادتهم قد ردت من وجه
برد فروعهم والشهادة اذا ردت مرة في حادثة لا تقبل
فيها ابدا وهذا ضعيف لان رد شهادتهم لمعنى يخص
بهم لا يسري الى الاصول لعدم ذلك المعنى في شهادتهم
ويمكن ان يقال اي تمايز في شهادة الاصول لانهم سعوا
الى اثبات الزنا بامر غير مشروع فلا يكون شهادتهم حسبة
بل سعيا الى اشاعة الفاحشة لعداوة او نحوها فيرد شهادتهم
لهذه التهمة فان شهدوا عميانا او محدودين بقذف
او ثلاثة او احدهم محدود بقذف او عبدا او وجد كذا بعد
حدوا لعدم اهلية الشهادة او عدم النصاب فيجب الحد لقوله

وهو شهادة الفروع التي هي مردودة في الشرع غير مشروع



تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء
الآية م وارش جرح جلده هدر ودية رجمه في بيت المال ش
اى شهد الشهود بالزنا والزاني غير محصن فجلد فجرحه
الجلد ثم ظهر احد الشهود عبدا او محدودا في قذف فارش
الجلد عند ابي حنيفة هدر وقالا في بيت المال لان فعل الجلاد
ينتقل الى القاضي وهو عامل للمسلمين فالغرامة في مال
المسلمين وله ان الفعل الجارح لا ينتقل الى القاضي
لانه لم يأمر بالجرح فيقتصر على الجلاد ثم هو لا يضمن كيلا يمتنع
الناس عن الاقامة مخافة الغرامة وان شهدوا على زاني
محصن فرجم ثم ظهر احدهم عبدا او نحوه فدية الرجم في بيت
المال م واي رجع من الاربعة بعد رجمه حد ش اى حد الراجع
فقط حد القذف وعند زفر لا يحد لانه ان كان قاذف
حي فقد سقط بالموت وان كان قاذف ميت فهو مرجوم
بحكم القاضي قلنا هو قاذف ميت لان شهادته بالرجوع
انقلبت قذفا فصار قاذفا بعد الموت ولم يبق مرجوما
الميت

مرجوما بحكم القاضي لان الفسخ الحكم بانفساخ الحجة م وغرم
ربع الدية ش هذا عندنا وعند الشافعي رحمه الله يقتص بناء على اصله
في شهود القصاص كما قال في الديات م وقبله حدوا فقط
اى اى رجع من الاربعة جميع الشهود حد القذف ولا
يحد المشهود عليه فان كان الرجوع بعد الحكم فعند محمد رحمه الله
حد الراجع فقط ولا يحد الباقون لتأكد شهادتهم بالقضاء
وان كان الرجوع قبل الحكم فعند زفر رحمه الله حد الراجع فقط
م ولا شيء على خامس رجع آخر حد او غرما ربع الدية
ش فان المسئلة فيما اذا كان الرجوع بعد الرجم والمعتبر
من بقي لا رجوع من رجع وقد بقي ثلاثة ارباع النصاب
م وضمن الدية من قتل المامور برجمه ش اى امر بالرجم فقتله
بطريق الآخر م او زكى شهود الزنا فرجم فظهروا عبيدا
او كفارا اخيرهما ش اى في مسئلة القتل والتزكية م والضمان
على المزكين على قول ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا ضمان عليهم بل
بيت المال وبيت المال ان لم تزك فرجم ش اى ضمن بيت المال



ان اشهد الشهود بالزنا بالرجم فلم يتركوا او رجم فظهر واحد عبدا
او نحو ذلك م فان شهدوا بزنى واقر واسقط الحد عمدا
قبلت ش اى شهادتهم لانه يباح لهم النظر للتحمل
م وزان انكر وطئ عرسه وقد ولدت منه او شهد باحصانه
رجل وامرأتان رجم ش هذا عندنا خلافا لزفر والشافعي
رحمهما الله فى شهادة النساء لا تقبل عند الشافعي وزفر رحمهما
الله حيث جعلا الاحصان شرطا فى معنى العلة فلا تقبل
شهادة النساء

باب حد الشرب

م هو كحد القذف ثمانون سوطا للحر ونصفها للعبد لشرب الخمر ولو
قطرة فى اخذ بريحها وان زالت لبعد الطريق او سكران
زايل العقل بنبيذ التمر واقر به مرة ش اى شرب الخمر او
او بالسكر بالنبيذ او شهد به رجلان وعلم شربه طوعا
يحد صاحيا م فان اقر به او شهدا عليه بعد زوال الريح
او تقيأها او وجدها منه ش اى على الشرب بان تقيأها
او وجد ريح الخمر منه بلا اقرار او شهادة م او رجع عن

اقراره بشرب الخمر او السكر او اقر سكران لا ش اعلم ان
فى الاقرار بعد زوال الريح لا حد خلافا لمحمد فان التقادم
عنده لا يمنع الاقرار كما فى ساير الحدود وانما لا يحد عندهما
لان حد الشرب انما يثبت باجماع الصحابة رضى الله عنهم
وبدون راى ابن مسعود لا يتم الاجماع وقد قال
فان وجدتم رايحة الخمر فاجلدوه فبدون الرايحة لا يحد عنده
فلا اجماع فلا دليل على وجوب الحد واعلم ان السكر
عند ابى حنيفة فى حق وجوب الحد ان لا يعرف شيئا حتى الارض
من السماء وفى حق حرمة الاشربة ان يهذى وعندهما
ان يهذى مطلقا واليه مال اكثر المشايخ وعند الشافعي
ان يظهر اثره فى مشيته وحركاته واطرافه م ولو ارتد السكران
لا يحرم عرسه ش اعلم ان الاحكام الشرعية كصحة الاقرار
والطلاق والعتاق جارية عليه بحاله لكن ارتداده لا يثبت
لانه امر حقيقى اعتقادى لا حكمى فعند عدم العقل لا يثبت اعتقاد
الكفر ولما لم يصح ارتداده لا يثبت توابعه كفسخ النكاح

م ونزع ثوبه وفرق جلده كما في الزنا والله اعلم باب
حد القذف م هو قذف محصنا اي حرا مكلفا مسلما عفيفا
عن الزنا بصريحه او بزنأت في الجبل ش معناه زنيت في الجبل فان الزنا
كما جاء ناقصا جاء مهموزا ايضا وعند محمد لا يحد لان الزنا المهموز
هو الصعود وهو مشترك والشبهة دارئة اي دافعة للحد قلنا
حالة الغضب يرجح ذلك م او لست لابيك او لست بابن
فلان ابيه في غضب ش اي قال لست بابن زيد الذي هو ابو المقذوف
فقوله ابيه لفظ المصنف لا لفظ القاذف وقوله في غضب متعلق
بالالفاظ الثلاثة ولست لابيك في غير الغضب يحتمل المعاتبة
م او يا ابن الزانية وامه ميتة محصنة حد ان طلب هو
ش ليس المراد ان الطلب مقصور على المخاطب فانه ان طلب الوالد
حد ايضا م لا بلست بابن فلان جده ونسبته اليه او الى خاله
او عمه او رابه ش اي زوج امه فالجد اب مجازا فلو نفى ابوته
لا يحد وكذا لو نسبه اليه وكذا الخال والعم والراب م وقوله
يا ابن ماء السماء ويا نبطي لعربي ش الا اذا اراد بهما نفي النسب بل

بل التشبيه فيما يوصفان به م والطلب بقذف الميت للوالد والولد
وولده ولو محروما ش هذا عندنا واما عند الشافعي فحق الطلب لكل
وارث فان حد القذف يورث عنده وعندنا الابن يثبت
لمن يلحق به العار بنفي النسب وقوله وولده يشمل ولد البنت
عندهما خلافا لمحمد رح وقوله ولو محروما كولد الولد مع وجود
الولد والكافر والعبد خلافا لزفر رح وكالقاتل م
ولا يطالب احد سيده واباه بقذف امه وليس فيه ارث
وعفو واعتياض عنه ش هذا عندنا وعند الشافعي رح
يجري فيه الارث ونحوه بناء على ان حق العبد فيه
غالب بناء على اصل المشهور وهو ان حق العبد يغلب
على حق الله تعالى اذا اجتمعا لاحتياج العبد واستغناء
الله تعالى ونحن نقول يغلب فيه حق الله تعالى لان
حق العبد وهو دفع العار راجع الى حق الله تعالى ايضا
لان النسبة الى الزنا انما يكون سببا للعار لان الله تعالى
حرمه م فان قال يا زاني فعكس بلا بل انت حدا وقال لعرسه كذلك حد

فحدوث به حدث ولا لعان م لا لزمها قذفت الزوج فتحد
وقذفه اياها لا يوجب الحد بل اللعان ثم لا بد من تقديم الحد
لانه اقوى لانه ان قدم يسقط اللعان لانها لم يبق
اهلا له وان قدم اللعان لا يسقط الحد فاذا وجب تقديمه
يقدم فيسقط اللعان وهي لم يبق اهلا للعان م وبزنيت
بك هدر ش اي قال لزوجته يا زانية فردت بقولها
زنيت بك هدر لان قولها يحتمل ان يكون تصديقا
لم يعني زنيت بك قبل النكاح ويحتمل ان يكون ردا
يعني ان وجد مني زنا فهو ليس الا تمكيني اياك لانك
ما مكنت غيرك وتمكيني اياك ليس بزنا فلا يكون لها
دعوى اللعان لاحتمال المعنى الاول ولا حد عليها لاحتمال
المعنى الثاني م ولاعن ان اقر بولد فنفى وحد ان
عكس ش لان النسب يثبت باقراره ثم بالنفي
يصير قاذفا فيجب اللعان اما ان نفاه ثم اقر به فقد
اكذب نفسه فيجب الحد م والولد له ش اي ولد

اقر به ثم نفاه وولد نفاه ثم اقر به يثبت نسبهما منه
لاقراره م ولا شيء بليس ابني ولا ابنك ش لانه نفي
ولا يجب به شيء م ولا حد بقذف من لها ولد لا اب له
او لاعنت بولد ش انما قال بولد لانها لو لاعنت بدون
الولد فبقذفها يجب الحد والفرق بينهما انه وجد
في الاول امارة الزنا وهي الولد المنفي ولم يوجد في الثاني
م ولا بقذف من وطئ حراما لعينه كوطئ في غير ملك من كل
وجه او من وجه كامة مشتركة او وطئ مملوكة حرمت ابدا
كالامة التي هي اخته رضاعا ولا بقذف من زنت في كفرها
مطلقا ومكاتب عن وفاء ش اي لا حد بقذف مكاتب
مات وترك ما لا يفي ببدل كتابته لان الحد انما يجب بقذف
الحر وفي حرية هذا المكاتب اختلاف الصحابة رضي الله عنهم م
وحد بقذف من وطئ لغيره كوطء عرسه حائضا او وطئ
مملوكة حرمت موقتا كامة مجوسية او مكاتبة ش فان حرمة
الاولى موقتة الى زمان الاسلام والثانية الى زمان العجز

م وعند ابي يوسف رحمه الله وطي المكاتبة لا يسقط الاحصان م
مجوسي نكح امه فاسلم ومستامن قذف مسلما هنا ش اي
حد بقذف مجوسي كذا وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما فان
عنده لنكاح المحارم حكم الصحة فيما بينهم خلافا لهما فقوله
مستامن بالرفع على الضمير المستتر في حد م وكفى حد
لجنايات اتحد جنسها فان اختلف لا ش هذا عندنا
وعند الشافعي رحمه الله اي اختلف المقذوف او المقذوف به
وهو الزنا كما اذا قذف زيدا وعمروا او قذف زيدا
بزنا ثم بزنا آخر لا يتداخل اما اذا قذف زيدا بزنا فحد
وكرر هذا القذف يتداخل وهذا ابتناء على ان حق العبد فيه
عنده غالب اما عندنا لما كان حق الله تعالى غالبا يتداخل
اذ المقصود الانزجار اما اذا اختلف الجنايات فالمقصود
من كل واحد غير المقصود من الآخر فلا يتداخل

فصل التعزير

م هو تأديب دون الحد واصله من العذر وهو الرد
والردع م اكثره تسعة وثلاثون سوطا واقله ثلاث ش

لان التعزير ينبغي ان لا يبلغ الحد واقل الحد اربعون وهو
حد العبد في القذف والشرب وابو يوسف رحمه الله اعتبر حد الاحرار
وهو ثمانون ونقص عنها سوطا في رواية وخمسة في رواية
م وصح حبسه مع ضربه وضربه اشد ثم للزنا ثم للشرب ثم
للقذف ش قالوا لان يحصل الانزجار بالتعزير وحد الزنا بالنص
وحد الشرب يثبت باجماع الصحابة وسببه متيقن وسبب
حد القذف محتمل لاحتمال الصدق اقول حد القذف ثابت
بالنص وهو قوله تعالى فاجلدوهم ثمانين جلدة وحد الشرب قيس
على حد القذف م ويعزر بقذف مملوك او كافر بزنا ومسلم
بيا فاسق يا كافر يا خبيث يا سارق يا فاجر يا مخنث
يا خائن يا لوطي يا زنديق يا لص يا ديوث يا قرطبان
يا شارب الخمر يا آكل الربا يا ابن القحبة يا ابن الفاجرة
انك تأوي اللصوص انت تأوي الزواني يا من يلعب
بالصبيان يا حرام زاده لا بيا حمار ويا خنزير يا كلب
يا تيس يا قرد يا حجام يا ابنه وابوه ليس كذا يا مواجر يا بغا

يا ناكس يا ضحكة يا سخرة ومن هذا او عقد فمات بدرد مه ولو
عقد زوج على عرسه الامر قبل القحبة من يكون همته الزنا فلاحد
اقول القحبة في العرف اخص من الزانية لان الزانية قد
يفعل سرا او تاب نفسه والقحبة من تجاهر بها بالاجرة وا
والفاجرة تكون لكل معصية فلا حد به ولفظ حرام زاده
معناه المتولد من الوطء الحرام وهو اعم من الزنا كالوطي
حالة الحيض لكن في العرف لا يراد ذلك بل يراد ولد الزنا
وكثيرا ما يراد به الخبيث فلهذا لا يجب الحد والمواجر
يستعمل فيمن يوجر اهله للزنا لكن معناه الحقيقي المتعارف
لا يؤذن بالزنا يقال اجرت الاجير مواجرة اذا جعلت له
على فعله اجرة ولفظ البغاء من شتم العوام يتفوهون
به ولا يعرفون ما يقولون والضحكة بوزن الهمزة
من يضحك على الناس وبوزن الهمزة من يضحك
على الناس وكذا السخرة ونحوه واعلم ان الالفاظ
الدالة على القبائح لا يعد ولا يحصى فالواجب ان يذكر لها

لها ضابطة يعرف به احكام جميعها فاقول قد عرفت ان
نسبة المحصن الى الزنا يوجب حد القذف
ونسبة غير المحصن كالعبد والكافر اليه لا يوجب الحد
لانحطاط درجتهما بل توجب التعزير لاشاعة الفاحشة
ونسبة المحصن الى غير الزنا لا يوجب حد القذف فهل توجب التعزير
ام لا فان نسبه الى فعل اختياري محرم في الشرع وعد
عارا في العرف يجب التعزير والا فلا الا ان يكون تحقيرا
للاشراف وانما قلنا الى فعل اختياري احترازا عن
عن الامور الخلقية فلا تعزير في يا حمار لان معناه الحقيقي
غير مراد بل معناه المجازي كالبليد مثلا وهو الامر الخلقي وكذا
القرد يراد به قبيح الصورة والكلب يراد به سيئ الخلق
الا ان يقال للانسان شريف النفس كعالم او علوي او رجل
صالح فانهم اهل الاكرام فيعزر بانهم بخلاف الارذال
اذ يتفوهون بامثال هذه الكلمات كثيرا ولا يبالون من ان
ان يقال لهم وانما قلنا محرم في الشرع احترازا عن الافعال

الاختيارية لا يحرم في الشرع مع انه يعد عارا في العرف
كالحجام ونحوه يراد به في الرهنة وكذا الكحال بالفارسية كناس
ان قيل للاشراف عزر ولغيرهم لا الا ترى ان السوقية
لا يبالون بافعال فيها الخسة والدناءة وانما قلنا ويعد
عارا في العرف احترازا عن افعال اختيارية يحرم شرعا ولا يعد
عارا في العرف كلعب النرد والغناء واعمال الديوان في زماننا
ثم كيفية التعزير وكميته تفويضان الى راي الامام في انه
عظم الجناية وصغرها وحال القائل والمقول فيه كتاب

كتاب السرقة

السرقة م ركنها الاخذ خفية ومحلها مال محرز مملوك
وهو شرط ش فان محل الفعل شرط للفعل لكونه خارجا عنه محتاجا
اليه م ونصابها قدر عشرة دراهم مضروبة من فضة
اعلم ان المال المذكور مقدر بالنصاب ومقدار عشرة دراهم
مضروبة من فضة وعند الشافعي ربع دينار من ذهب
وعند مالك ثلثة دراهم م وحكمها القطع فان سرق
مكلف حر او عبد قدر النصاب محرزا بلا شبهة ش احترازا عما

عما يكون في الحرز شبهة كما اذا سرق من بيت ذي رحم محرم
بمكان كبيت او صندوق او بحافظ كجالس في طريق
او مسجد عنده ماله واقر بها مرة هذا عند ابي حنيفة ومحمد
رحمهما الله واما عند ابي يوسف لا يجب الا ان يقر مرتين
قياسا على الزنا فان كل اقرار بمنزلة شاهد واحد
قلنا انما اشترط الاربعة في الزنا بالنص على خلاف القياس
فما سواه يبقى على الاصل وهو ان المرء يؤاخذ باقراره
او شهد رجلان وسالهما الامام كيف هي وما هي
ومتى هي واين هي وكم هي وممن سرق وبينا
قطع ش انما سال عنها لانه ربما توهم انه لا احتياج
الى الخفية كما في السرقة الكبرى اي قطع الطريق وعن
كيف كانت هذه السرقة ليعلم انه اخرج او ناول
مما هو خارج وعن متى كانت هذه السرقة ليعلم انها
متقادمة ام لا وعن اين كانت ليعلم انه في دار الاسلام
او في دار الحرب وكم هي يرجع الى السرقة والمراد

المسروق فيسأل عن الكمية ليعلم ان المسروق كان نصابا
ام لا وعمن سرق ليعلم انه من ذي رحم محرم ام لا
فان شارك جمع فيها واصاب كلا اي كل واحد
قدر نصاب قطعوا وان اخذ بعضهم اي مع ان
الاخذ صدر من بعضهم فقط وقطع بالساج
والقنا والابنوس والصندل والفصوص الخضر
والياقوت والزبرجد واللاناء والباب المتخذين
من خشب انما عدت هذه الاشياء لانها من جنس الخشب
والحجر المباحين في الصحاري والجبال فيتوهم ان لا قطع
فيها لا بتافه يوجد مباحا في دارنا كخشب وحشيش
وقصب وسمك وطير وزرنيخ ومغرة ونورة ولا
بما يفسد سريعا كلبن ولحم وفاكهة رطبة وثمر على شجر
وبطيخ هذا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله واما عند ابي يوسف
يقطع في كل شيء الا في الطين والتراب والسرقين
وعند الشافعي لا يمنع القطع كون الشيء مباح الاصل

كالحطب

كالحطب ولا كونه رطبا كالفواكه ولا كونه متعرضا
للفساد كالمرقة ولنا قول عائشة رضي الله عنها
كانت اليد لا يقطع في عهد رسول الله عليه السلام في
الشيء التافه اي الحقير وقوله عليه السلام لا قطع
في الطير وقوله عليه السلام لا قطع في ثمر ولا شجر
وزرع لم يحصد لعدم الحرز ولا في اشربة مطربة
وآلات لهو وصليب من ذهب او فضة وشطرنج
ونرد لانه يقول اخذته للاراقة والكسر وباب مسجد
لعدم الاحراز خلافا للشافعي ومصحف لانه
يقول اخذته للقراءة خلافا لابي يوسف والشافعي رحمهما الله

وصبي حر لانه ليس بمال ولو محليين يرجع
الى المصحف والصبي فان الحلية تبع وعند ابي يوسف
ان بلغت الحلية النصاب يقطع وعبد ودفتر الا كبير صغير
ودفتر الحساب لان اخذ العبد الكبير يكون غصبا
او خداعا لا سرقة والمقصود من الدفتر ما فيه وهو ليس بمال

وايضا يسرق لما فيه هو ليس بمال واما دفتر الحساب فالمقصود
منه المال وهو لا يسرق لفائدة غير ماليه ولا في كلب وفهد
وخيانة وخلس ونهب ونبش ومال عامة كمال بيت المال
ومال له فيه شركة ومثل حقه حالا او مؤجلا اي ان كان
له على آخر دراهم سواء كانت حالة او مؤجلة فسرق مثلها
ولو بمزيد لانه بمقدار حقه يصير شريكا فيه وما قطع فيه
فهو بحاله اي لا يقطع بسرقة شيء قطع فيه مرة ثم وصل
الى مالكه ثم سرق والحال انه لم يتغير حاله وهذا عندنا واما عند
ابي يوسف والشافعي رحمهما الله يقطع لقوله عليه السلام فان عاد
فاقطعوه ولنا ان عصمة المسروق قد سقطت على ما يأتي في مسئلة
القطع مع الضمان ثم اذا ملكه عاد الى مالكه فالعصمة
وان عادت فشبهة سقوطها اسقطت القطع وقوله عليه
السلام فان عاد اي الى السرقة لا الى المسروق لئلا
دليل سقوط العصمة على انه مطعون طعنه الطحاوي فان
تغير فسرق قطع ثانيا كغزل قطع فيه فنسج فسرق ولا

ولا ان سرق من ذي رحم محرم منه سواء كان المال
ماله او مال اجنبي للشبهة في الحرز بخلاف ما اذا سرق من بيت
غيره فانه اذا سرق مال ذي رحم محرم من بيت اجنبي
يقطع لوجود الحرز ومال مرضعته سواء سرق من بيتها
او بيت غيرها فانه يقطع خلافا لابي يوسف لان الرضاع
قلما يشتهر فلا انبساط ولا كذلك لان الاذن بالدخول
فانه متحقق وفي الاخت رضاعا مع انه يقطع ولا من زوج
وعرس ولو من حرز خاص له انما قال هذا لان فيه خلاف
الشافعي ولا من سيده او عرسه او زوج سيدته
ولا من مكاتبه ومضيفه ومغنم وحمام وبيت اذن فيه
في دخوله فان كان الاذن نهارا فسرق ليلا يقطع
واعلم ان الحرز بالحافظ لا اعتبار له عند وجود الحرز
بالمكان فاذا سرق في الحمام شيء وله حافظ فلا قطع
لان الحمام حرز وقد اختل بالاذن بالدخول ولا اعتبار
بالحافظ فيه فلا قطع بخلاف الحافظ في المسجد فان المسجد



بحرز فاعتبر بالحافظ او سرق شيئا ولم يخرجه من الدار
او دخل بيتا وناول من هو خارج هذا عندنا واما عند
ابى يوسف والائمة الثلاثة رحمهم الله ان اخرج يده وناول غيره
فعليه القطع فان ادخل الآخر يده وناول فاخذ فعليه القطع
وفى الذخيرة ان وضع فيما بين الداخل والخارج فاخذه الآخر
ففى رواية لا يقطع وفى رواية يقطع يداهما او نقب بيتا
فادخل يده فيه واخذ شيئا هذا عندنا وعند ابى يوسف
يقطع كما فى الصندوق قلنا ليس هناك الحرز على الكمال
بخلاف الصندوق لان الممكن ليس فيه الا هذا او طر صرة
خارجة من كم غيره هذا يشمل ما اذا كانت الصرة غير الكم
او نفس الكم بان جعل الدراهم فى الكم وربطها من خارج
فيقع موضع الدراهم وهو شىء من الكم خارج ما فى الكم
فاذا طر لا يجب القطع وعلم انه اذا كانت الصرة نفس الكم
يأتى باربع صور لانه اما ان جعل الدراهم فى داخل الكم والرباط
من خارج او جعلها على خارج والرباط من داخل وعلى التقدير

وعلى التقديرين اما ان طر او حل الرباط فان طر و
والرباط من خارج فلا قطع وهو ما مر قبل التقسيم
وان طر والرباط من داخل وذلك بان يدخل
يده فى الكم فيقطع موضع الدراهم فيخرج الدراهم مع
من الكم فيقطع للاخذ من الحرز وان حل الرباط وهو
خارج قطع لانه اذا حل الرباط يبقى الدراهم فى الكم
فلا بد من ان يدخل يده فى الكم فيأخذ الدراهم وان حل
وان حل الرباط وهو داخل لا يقطع لانه اذا حل يده
فى الكم حل الرباط فيبقى الدراهم خارج فاخذها من خارج
وعند ابى يوسف يقطع فى الوجوه كلها لان الكم
حرز او سرق جملا من قطار او حملا قطع ان حفظ
ربه فان القائد والسائق والراكب لا يقصدون
الا قطع المسافة لا الحفظ حتى لو كانت هناك
حافظ قطع سارق الجمل والحمل او نام عليه فان
النوم على الجمل او بقرب منه حفظ له او شق الحمل واخذ

منه شيئا فان الجوالق حرز م او ادخل يده في صندوق
غيره او كمه او جيبه ش ولو اراد ادخال اليد في الكم للاخذ لا للحل الربط
كما مر م او اخرج من مقصورة دار فيها مقاصير الى صحنها
او سرق رب مقصورة من اخرى منها ش اراد موضعا
كمدرسة او نحوها فيها حجرات يسكن في كل منها انسان
لا تعلق له بالحجرة التي يسكن فيها غيره لا كدار التي صاحبها
واحد وبيوتها مشغولة بمتاعه وخدامه وبينهم انبساط
م او القى شيئا من حرز في الطريق ثم اخذه او حمله على حمار
فساقه واخرجه من حرز ش هذا عندنا وعند الشافعي لا يقطع
اخذه او تركه في الطريق وعند زفر لا قطع في الالقاء
ولا في الحمل فان الالقاء ليس باخراج له لكنا [illegible]
خارج وكما اذا القى ولم ياخذ قلنا اذا لم يطرا عليه يد
حقيقة كان في حكم يده فتم بالاخذ بعد الخروج بخلاف
مسئلتي المناولة وعدم الاخذ وفي مسئلة الحمل سيره
يضاف اليه فصل م يقطع يمين السارق من زنده

من زنده وتحسم ثم رجله اليسرى ان عاد فان عاد ثالثا
لا ويسجن حتى يتوب ش اما السجن فقط واما مع التعزير
عند بعض مشايخنا وعند الشافعي يقطع يده اليسرى
ثم رجله اليمنى لقوله عليه السلام فان سرق فاقطعوه فان عاد
فاقطعوه فان عاد فاقطعوه فان عاد فاقطعوه ومذهبنا
منقول عن علي رضي ولو كان الحديث صحيحا لما خالفه ولما احتج
الصحابة رض بقوله والطحاوي قد طعن في الحديث او هو
محمول على السياسة فان كان يده اليسرى او ابهامها
او اصبعاها او رجله اليمنى مقطوعة او شلاء او ردها المالك
قبل الخصومة او ملكه بهبة او بيع او نقصت قيمته من النصاب
قبل القطع او سرق فادعى ملكه او اقر السارق بها وان
لم يبرهن او لم يطالب مالكها وان اقر هو بها قبل قطع
ش لانه لو قطعت اليمنى وقوة البطش غاية في اليسرى
يلزم تفويت جنس المنفعة وهو في الحقيقة اهلاك وكذا ان
كانت الرجل اليمنى مقطوعة او شلاء لانه اذا لم يكن للانسان



يد ورجل في طرف واحد وهو لا يقدر على المشي اصلا واما من طرفين
فيضع العصا تحت ابطه فيكون قائما مقام الرجل الفائتة واذا رد
المسروق الى مالكه قبل الخصومة لا يمكن الدعوى فلا تظهر السرقة
وعند ابي يوسف يقطع وانما قال بملكه بهبة ليعلم ان المراد بالهبة
مع القبض وعند زفر والشافعي يقطع وكذا في نقصان القيمة يقطع
عندهما وانما لا يقطع عندنا لان النصاب لما كان شرطا يكون
شرطا عند ظهور السرقة وهو حال القضاء وقد ذكر في كتبنا انه
لا يندفع القطع عند الشافعي بمجرد دعوى السارق ان المسروق
ملكه لانه لا يعجز سارق عن ذلك فيؤدي الى سد باب الحد
لكن في الوجيز ذكر خلاف هذا وعلل بانه صار خصما في المال فكيف
يقطع بحلف غيره وهو المسروق منه وقوله او لم يطالب مالكها
وان اقر هو بها فلا قطع اي ان لم يطالب مالك السرقة ان
فلا قطع وان اقر السارق بالسرقة لانه لما كان الدعوى
شرطا لا بد من مطالبة المدعي م فان سرقا وغاب احدهما
فشهدا على سرقتهما قطع الآخر وقطع بخصومة ذي يد حافظ

الحافظ

حافظ كمودع وغاصب وصاحب ربوا ش اي باع دينارا
بدينارين وقبضهما فسرق من يده م ومستعير ومستاجر
ومضارب وقابض على سوم الشراء ومرتهن وبخصومة
المالك من سرق منهم ش اعلم ان الدعوى شرط لظهور السرقة
ولقطع اليد وان كانت من حقوق الله تعالى لانه لا بد
ان المسروق منه اعرف بحقيقة الحال من الشهود وكذا من
المقر اذ يمكن ان يكون ملكا للسارق بطريق الارث او ملكا
لذي رحم محرم منه وهو غير عالم به فيعني تركه المسروق منه
وكذا في غيبة مطلقة عدم وجوب القطع واما غيبة المرتهن
وان كان فيها توهم انه لو كانت حاضرة ادعت
ان اسقط الحد فهذا هو الفرق الذي وعدته في باب
شهادات الزنا ثم عطف على الضمير المستكن في قوله
وقطع قوله لا من سرق سارق قطع ش لا يقطع الثاني
لان سقوط عصمته م وقطع [illegible] بسرقة وردت
الى مالكها ش هذا عند ابي حنيفة من غير تفصيل وعند ابي يوسف



لا يقطع لما غير تفصيل لان اقرار العبد بالحدود والقصاص
والقصاص لا يصح عنده وان كان ماذونا فان الاذن
لم يتناولهما لانه في رد المال فان كان ماذونا يصح فيرد
وان كان محجورا لا ولا عندهما فان كان ماذونا يقطع
ويرد المال وان كان محجورا فالمسروق ان كان هالكا
يصح اقراره في حق القطع لان الواجب ليس الا القطع
واقراره به صحيح وان كان قائما فعند ابي حنيفة يقطع
ويرد المسروق وعند ابي يوسف يقطع ولا يرد المسروق
وعند محمد لا يرد ولا يقطع فنقول لزفر ان اقراره
بما يوجب تلف نفسه او اعضائه وان كان
يتضرر به المولى فهو غير متهم فيه لان ضرره فوق
ضرر المولى وان تخالج في صدرك ان خبث نفوس
بعض المماليك يصل الى غاية يرضون الهلاك لتوهم
ان يتضرر به مواليهم فذلك شيء نادر لا يصلح لان
يبنى عليه الاحكام ثم بعد ذلك الاصل عند محمد ان

رد العين والقطع تبع له لشرطية الدعوى وثبوت
القطع من غير عكس واقرار العبد المحجور بالمال لا يصح بالاتفاق
فلا يثبت تبعه وهو القطع قلنا القطع ليس تبعا
لرد العين لان رد المال ضمان المحل والقطع جزاء الفعل
وابو يوسف لم يجعل احدهما تبعا للآخر فيعتبر اقراره
في حق نفسه وهو القطع لا في حق المولى وهو رد المال
وابو حنيفة جعل الفعل اصلا لان المال كالشرط
وما قطع به ان بقي رد والا لا يضمن وان اتلف
وانما قال وان اتلف احترازا عن رواية الحسن
عن ابي حنيفة انه يجب الضمان في الاستهلاك وعند
الشافعي يضمن في الهلاك والاستهلاك فعنده القطع
والضمان يجتمعان لان الضمان بناء على عصمة المال ونحن
نقول بانتقال العصمة الى الله تعالى معناه ان المال
كان معصوما حقا للعبد فاذا قد ورد عليه السرقة اوجب
الشارع الحد وهو حق الشرع فالجناية وردت على حق

ففي حال السرقة صار المال معصوما حقا للشرع فلم يبق معصوما
لحق العبد فلا يجب الضمان م ولا يضمن من سرق مرات فقطع
او بعضها شيئا منها ش المسروق منهم ان حضروا حتى
كان القطع للكل لا يضمن لاحد اصلا وان حضر البعض حتى
قطع لاجلهم فكذا عند ابي حنيفة رح واما عندهما يسقط ضمان من
قطع لاجله م ولا قاطع يسار من امر بقطع يمين سارقه
ولو عمدا وقطع من شق ما سرق في الدار ثم اخرجه ش وانما
يقطع اذا بلغ المشقوق نصاب السرقة عند ابي يوسف رح
لا يقطع لان الثوب صار ملكا للسارق بسبب الخرق الفاحش
لهما ان الاخذ ليس سببا للملك وانما نقول للملك ضرورة
اداء الضمان كيلا يجتمع بدلان في ملك شخص واحد ومثله لا يورث
الشبهة لا من سرق شاة فذبحها فاخرج لان السرقة تمت
على اللحم ولا قطع فيه م ومن جعل ما سرق دراهم او دنانير
قطع وردت ش هذا عند ابي حنيفة رح واما عندهما لا يجب ردهما
لان الصنعة متقومة عندهما فصارت شيئا آخر م فان

قال بحمرة فقطع فلا رد ولا ضمان وان سوده رده ش اي
ان سرق ثوبا فصبغه احمر فقطع لا يجب رد الثوب وان
هلك فلا ضمان وعند محمد رح يؤخذ الثوب ويعطي ما زاد الصبغ
وان سوده رد عند ابي حنيفة رح لكون السواد نقصانا فلا يقطع
حق المالك وكذا عند محمد رح في الحمرة فان الصبغ لا يقطع
حق المالك وعند ابي يوسف رح لا يرد فان السواد زيادة
كالحمرة **باب قطع الطريق** م من قصده معصوما على
ش اي حال كون القاصد معصوما اي مسلما او ذميا م
فاخذ قبل اخذ شيء وقتل حبس حتى يتوب ش اي يظهر فيه
سيماء الصالحين م وان اخذ مالا او نصيب كل واحد منه
نصاب قطع يده ورجله من خلاف وان قتل بلا اخذ شيء
قتل حدا لا قصاصا ش اي هذا القتل بطريق الحد لا بطريق
القصاص فذكر ثمره هذا بقوله م فلا يعفوه ولي وان قتل
واخذ قطع ثم قتل او صلب وقتل او صلب حيا ش فقوله
او قتل عطف على قطع ان شاء الامام قطع ثم قتل او صلب

وان شاء قتل او صلب حيا عن غير قطع م ويبعج
برمح حتى يموت ش البعج شق البطن م ويترك ثلاثة
ايام وما اخذ فيتلف لا يضمن ش اي اذا قتل قاطع الطريق
فلا يجب ضمان ما اتلف كما في السرقة الصغرى م ويقتل
احدهم حدوا ش اي ان باشر القتل احدهم يجب الحد
على الجميع م وحجر وعصا لهم كسيف فان جرح واخذ
قطع وهدر جرحه وان جرح فقط او قتل عمدا فتاب ش
اي تاب قبل ان يؤخذ م او كان منهم غير مكلف او ذو رحم
محرم من المارة او قطع بعض المارة على البعض او قطع
ليلا او نهارا في مصر او بين مصرين فلا حد وللولي قود
او ارش او عفوه ش اي في الصور المذكورة لا يجب الحد
بل ان كان القتل عمدا فللولي القود وان كان غير
عمد فالدية ويكون للولي العفو وعند ابي يوسف ان كان
بعضهم غيرا اي صبيا او مجنونا فباشر العقلاء يحد الباقون
في المصر وبين المصرين اذا كانا قريبان كالكوفة و
والحيرة بحيث يلحق الغوث غالبا ففيه خلاف الث فعنه
وعند ابي يوسف اذا قاتلوا نهارا بالسلاح حدوا
وكذا في الليل سواء بالسلاح او غيره م وفي الخنق دية
ومن اعتاده قتل به سياسة ش الخنق من صورة القتل
بالمثقل وفيه القصاص عند غير ابي حنيفة رح

كتاب الجهاد

م هو فرض كفاية بدأ ش اي ابتداء وهو ان يبتدأ المسلمون
بمحاربة الكفار م ان قام به بعض سقط عن الباقين
وان تركوا اثموا الا على صبي وعبد وامرأة واعمى
ومقعد واقطع وفرض عين ان هجموا فتخرج المرأة
والعبد بلا اذن ش فانه اذا هجم الكفار على ثغر من الثغور
يصير فرض عين على من كان يقرب منه وهم يقدرون
على الجهاد واما على من وراءهم فاذا بلغ الخبر اليهم يصير فرض
عين عليهم اذا احتيج اليهم بان خيف على من كان
يقرب منه انهم عاجزون عن المقاومة او بان
لم يعجزوا لكن تكاسلوا ثم وثم الى ان يصير فرض عين

على جميع اهل الاسلام شرقا وغربا وهذا نظير صلوة الجنازة
تصير فرضا على جيرانه دون من هو بعيد عن الميت
فان قام بها الاقربون بعضهم سقط عن الكل وان
بلغ الى الابعدان الاقربين ضيعوا حقه فعلى الابعدين
يقوم بها فان ترك الكل فكل من بلغ اليه خبر موته
يصير آثما م وكره الجعل مع فيء وبدونه لا ش الجعل ما يجعل
للعامل على عمله والمراد انه اذا كان في بيت المال شيء
لا يجعل الامام ارباب الاموال شيئا من غير طيب
انفسهم ليتقوى به الغزاة اما اذا لم يكن فيه شيء
فيفعل ذلك م فان حوصروا ش اي الكفار بان حاصرهم
المسلمون ودعوا الى الاسلام فان ابوا فالى الجزية
فان قبلوا فلهم ما لنا وعليهم ما علينا م اعلم انه لا يراد
هذا الحكم على العموم حتى يدل على انه يجب عليهم من العبادات
وغيرها ما يجب علينا لان الكفار لا يخاطبون بالعبادات
عندنا واما عند من يقول بانهم مخاطبون فالذمي وغيره

في ذلك

في ذلك سواء وعند قبول الجزية لا نامرهم بالعبادات
كما نامر المسلمين بل يراد انه يجب لهم علينا ويجب لنا عليهم
اذا تعرضنا لدمائهم واموالهم او تعرضوا لدمائنا واموالنا
ما يجب لبعضنا على بعض عند التعرض وذلك لان قبل
كنا نتعرض لدمائهم واموالهم وكانوا يتعرضون لدمائنا
واموالهم وكانوا يتعرضون لدمائنا واموالنا فقبول
الجزية ليس الا لزوال هذا التعرض يؤيد ذلك انهم جعل
جعلوا الدليل على هذا الحكم قول علي رض انما بذلوا الجزية ليكون
دماؤهم كدمائنا واموالهم كاموالنا م ولا نقاتل من
لم تبلغه الدعوة وندب ش اي الدعوة بندب تجديد الدعوة
م لمن بلغته فان ابوا ش اي الجزية م حوربوا بمنجنيق
وتحريق وتغريق ورمي ولو معهم مسلم او تترسوا به بنيتهم
لا بنيته وقطع شجر وفساد زرع بلا غدر وغلول ومثلة ش
قال في الهداية الغدر الخيانة ونقض العهد وقد قال عليه السلام الحرب
خدعة فيثبته على الناس التفرقة بين الغدر وبين الحرب

فاقول ما دام الحرب قائمة لا يحرم الخداع بان نريهم انا لا نحاربهم
في اليوم حتى امنوا فنجي ربهم فيه او نذهب الى صوب اخر حتى غفلوا
فناتيهم بياتا ونحو ذلك بخلاف ما اذا جرى بيننا وبينهم
على ان لا نحارب في هذا اليوم حتى امنوا فانه لا يجوز محاربة
لان هذا استيمان وعهد فالمحاربة نقض العهد وهذا ليس من
الحرب بل خداع في حال السلم فيكون غدرا او الغلول السرقة من المغنم
والمثلة بضم الميم مثل به يمثل مثلا كقتل يقتل قتلا اي نكل به تنكيلا معناه
جعله نكالا وعبرة لغيره مثل قطع الاعضاء وتسويد الوجه يقال
مثل بالقتيل اي قطع الانف ونحوه ومثلة العرنيين نسخت بقوله عليه السلام
لا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا او في المثلة تغيير خلق الله تعالى
فيحرم م وقتل غير مكلف وشيخ فان واعمى ومقعد وامراة
او مقاتلا منهم او ذا مال يحث به او ذا راي في الحرب م واب
كافر بداءة فيقتله غير ابنه ش اي لا يقتل الابن الاب الكافر ابتداء
وهو احتراز عما اذا قصد الاب قتله بحيث لا يمكنه دفعه الا بقتله
فانه لا باس بقتله وقوله فيقتله بالنصب اي لان يقتله غيره

غيره فالفعل المضارع ينتصب بان مقدرة بعد الفاء اذا كان
ما قبلها سببا لما بعدها اي بعد عدة اشياء منها النفي فينبغي
ان يصير عدم قتل الابن اباه سببا لقتل غير الابن اباه
بان يشغله ويكفه بان يجيء اخر فيقتله م واخراج مصحف
وامراة الا في جيش يؤمن عليه وصلحهم ولو بمال ان خيرا ولو منهم
مال ان لنا به حاجة ونبذ ان هو انفع فقوتلوا ش لفظ كان
مضمر في قوله ان خيرا وان لنا به حاجة وان هو انفع والنبذ
نقض المصالحة مع اخبارهم بذلك م وقبل نبذ ان خانوا ابتداء ش اي
قوتلوا قبل نبذ ان بدؤوا بالخيانة م وصلح المرتد بلا مال ولا
ان اخذناه ش يعني يجوز لنا ان نصالح المرتد ولا نعجل في قتله
لان اسلامه مرجو لكن لا ناخذ منه شيئا لانه يكون جزية
ولا يجوز اخذ الجزية من المرتد لكن لو اخذنا لا نرد اليه لانه مال
غير معصوم م ولا يباع سلاح وخيل وحديد منهم ولو بعد صلح
وصح امان حر وحرة وان كان شرا نبذ وادب ولغا
امان الذمي واسير مسلم وتاجر معهم ومسلم ثمة ولم يهاجر



وعبد لا مأذونين ومجنون ش المراد بالاسير مسلم أسر في يد الكافر
وبالتاجر تاجر مسلم معهم **باب المغنم** م وقسمته قسم الامام
بين الجيش ما فتح عنوة او اقر اهله عليه بجزية وخراج
ش قوله او اقر عطف على قوله قسم الامام ثم عطف على
احد الامرين وهو قسم او اقر قوله م وقتل الاسرى او
او تركهم احرارا ذمة لنا ش اي ليكونوا اهل ذمة لنا م ونفى
منهم وفداؤهم ش المن ان نترك الاسير الكافر مجانا
لا نأخذ منه شيئا والفداء ان نترك ونأخذ منهم مالا او
مسلما منهم في مقابلته ففي المن خلاف الشافعي واما الفداء
فقبل ان يضع الحرب اوزارها يجوز بالمال لا بالاسير المسلم
وبعده لا يجوز بالمال بالاجماع علمائنا وبالنفس لا يجوز عند
ويجوز عند محمد وعن ابي يوسف روايتان وعند الشافعي
مطلقا م وردهم الى دارهم وعقر دابة يشق نقلها و
وحرقت وقسمة مغنم ثمة الا ايداعا فيردها فيقسم
وندب لحقهم ثمة كمقاتل فيه ش اي في المغنم م لا لسوقي لم

يقاتل ولا من مات ثمة ش لانه بالاحراز يصير ملكا لنا وعند
الشافعي باستقرار هزيمة الكفار فمن مات بعد ذلك يورث نصيبه م
ويورث قسط من مات هنا وحل لنا ثمة طعام وعلف
وحطب ودهن وسلاح به حاجة بلا قسمة لا بعد الخروج
منها ولا بيعها ولا تمولها فرد الفضل الى المغنم ومن اسلم
ثمة عصم نفسه وطفله ش لانه صار مسلما تبعا م وما لا معه
او اودعه معصوما ش اي ما لا اودعه امانة عند مسلم
او ذمي م لا ولده كبيرا وعرسه وحملها وعقاره ش لانه
من جملة دار الحرب وهو في يد اهل الدار وفيه خلاف الشافعي
وعبده مقاتلا وماله مع حربي بغصب او وديعة م ويعتبر
المجاوزة ش اي يعتبر لاستحقاق سهم الفارس او الراجل
وقت المجاوزة الدرب وهو الباب الواسع على السكة
والمضيق من مضايق الروم والمراد هنا مدخل دار الحرب وعند
الشافعي رحمه الله يعتبر وقت شهود الوقعة م ومن دخل دارهم
فارسا فنفق فرسه ش اي مات فشهد الوقعة راجلا م

فله سهمان سهم فارس ومن دخلها راجلا فشرى فرسا فله
سهم راجل ش هذا عندنا اما عند الشافعي فعلى العكس
وسهم الفارس عنده اربعة اسهم م ولا يسهم الا لفرس ش
اى فرس واحد فعلم ان هذا انه لا يسهم للبغل والراحلة
م ولا لعبد وصبي وامرأة وذمي ورضخ لهم ش الرضخ اعطاء
القليل والمراد هنا اقل من سهم الغنيمة م والخمس للمساكين
واليتيم وابن السبيل وقدم فقراء ذوي القربى عليهم
عليهم ولا شيء للغنيم وذكره تعالى للتبرك وسهم النبي عليه
السلام سقط بموته كالصفي ش هذا عندنا واما الشافعي فعنده
يصرف خمس سهم الرسول عليه السلام للخليفة وعندنا
سقط بموته كما سقط الصفي فانه كان للنبي عليه السلام ان
يصطفي لنفسه شيئا من الغنيمة وسهم ذوي القربى لهم اى لقرابة النبي
عليه السلام بني هاشم وبني المطلب اعلم ان النبي عليه السلام هو محمد بن عبد الله
بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف وكان لعبد مناف اربعة بنين
هاشم والمطلب عبد شمس ونوفل ولما قسم رسول الله عليه السلام غنايم

غنايم خيبر قسم خمس ذوي القربى بين بني هاشم وبني المطلب وكان
عثمان رضي الله عنه من اولاد عبد شمس وجبير بن مطعم من اولاد نوفل
فكلما رسول الله عليه السلام فقالا لا ننكر فضل بني هاشم لمكانك
هو الذي وضعك الله تعالى فيهم ولكن نحن واصحابنا من بني هاشم
المطلب اليك في النسب سواء فما بالك اعطيتهم وحرمتنا
فقال عليه السلام انهم لم يفارقوني في الجاهلية ولا في الاسلام
وشبك بين اصابعه فالشافعي يقسم كما قسم النبي عليه السلام
ونحن نقول علل رسول الله عليه السلام بصحبتهم ونصرتهم اياه فلم
بوفاته عدم فيستحقون بعد وفاته بالفقر حيث قال عليه السلام
وعوضكم بخمس الخمس ولما كان عوضا عن الزكوة يستحقه من يستحق
الزكوة وقد نقل ان الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم كانوا
يقسمونه على نحو ما قلنا وكان عمر رضي الله عنه يعطي فقراءهم م ومن دخل
دارهم فاغار خمس الا من لا منعة له ولا اذن ش لان الخمس انما يوخذ
من الغنيمة والغنيمة ما ناخذ من الكفار قهرا وهذا بالمنعة فان لم يكن
منعة لكن وجد اذن الامام فهو في حكم المنعة لان الامام بالاذن



انهزم لنصرة م والامام ان ينفل وقت القتال حثا فيقول
من قتل قتيلا فله سلبه ش التنفيل اعطاء شيء زائد على سهم
الغنيمة والتركيب دال على الزيادة وقوله من قتل قتيلا فله
سلبه سمي قتيلا لقربه الى القتل م او للسرية جعلت لكم
الربع بعد الخمس ش اي بعد ما رفع الخمس جعلت لكم ربع الباقي
او ثلثه او نحو ذلك م لا بعد الاحراز بدارنا ش اي بدار الاسلام
لانه صار ملكا للغانمين م الا من الخمس وسلبه ما معه حتى
مركبه وما عليه وهو للكل ان لم ينفل خلافا للشافعي رحمه الله فعنده
فان السلب عنده للقاتل ان كان من اهل ان يسهم له
وقد قتله مقبلا لقوله عليه السلام من قتل قتيلا فله سلبه ونحن
نحمل هذا على التنفيل لا على وضع الشريعة والله اعلم م باب
استيلاء الكفار واذا سبى بعضهم بعضا واخذوا اموالهم او بعيرا
ند اليهم او غلبوا على اموالنا واحرزوه بدارهم ملكوه ش هذا
عندنا وعند الشافعي رحمه الله لا يملك الكفار اموالنا بالاستيلاء
لما ذكر في اصول الفقه ان النهي عن الافعال الحسية يوجب

استيلاء

يوجب القبح لعينه والقبح لعينه لا يفيد حكما شرعيا وهو الملك قلنا انما
يملكون لاستيلائهم على مال غير معصوم في زعمهم وليس لنا ولاية الالزام
فسقط النهي في حق الدنيا والعصمة انما كانت ثابتة ما دام
محرزا بدارنا ليبقى التمكن من الانتفاع فاذا زال سقط العصمة
م لا حرنا ومدبرنا وام ولدنا ومكاتبنا وعبدنا الآبق
وان اخذوه ش انما قال وان اخذوه لان الخلاف فيما
فيما اخذوه قهروه وقيدوه ففي هذه الضرورة لا يملكونه
عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما لكن ان لم ياخذوه قهرا لا يملكونه
اتفاقا لهما ان العصمة كانت لحق المولى وقد زالت فصار
مباحا وقع في ايديهم وله ان العصمة التي كانت لحق المولى
لما زالت ظهرت العصمة التي قد كانت باعتبار الآدمية
فصار بمنزلة الاحرار فلا يملكونه م ونملك بالغلبة حرهم
وما هو ملكهم ومن وجد منا ماله ش اي في يد الغانمين بعد ما غلبنا
عليهم ولم يذكر هذا لانه يفهم من قوله م اخذه بلا شيء ان
لم يقسم ش اي بين الغانمين م وبالقيمة ان قسم وبالثمن

ففي هذه الضرورة صح
اي فيما اخذوه
وقهروه وقيدوه ١٢



ان شراه منهم تاجر وان اخذ ارش عينه مفقوءة م اى ان
فقئت عينه في يد التاجر فاخذ ارشه فالمالك القديم يأخذ
بكل الثمن ان شاء ولا يحط من الثمن شيء بازاء ما اخذ من الارش
م فان اسر عبد فبيع ثم كذا فللمشتري الاول اخذه من الثاني
بثمنه ثم لسيده اخذه منه بالثمنين وقبل اخذ الاول م
عبد اسر من زيد فاشتراه عمرو بمائة ثم اسر منه فاشتراه
بكر بمائة فعمرو يأخذه من بكر بمائة ثم يأخذه زيد من عمرو بمائتين
لانه قام على عمرو بمائتين ولو لم يأخذه عمرو فليس لزيد ان
يأخذه من بكر لان الشراء لبكر اشترى عبدا اسر من
بعد ما اشتراه عمرو فلو اخذه زيد من بكر لضاع الثمن الذي ا
عمرو فلا يأخذه زيد قبل اخذ عمرو م فلو ابق عبد مسلم م
فاخذه الكفار م فشراهما منهم رجل اخذ العبد مجانا
وغيره بالثمن م لما مر انهم لا يملكون العبد الآبق م وعتق عبد
مسلم شراه مستأمن منا وادخله دارهم م هذا عند ابي حنيفة
وعندهما لا يعتق لان الواجب ان يجبر على بيعه بالثمن وقد

وقد زال الولاية عليهم فبقي عبدا في ايديهم كما لو ازالت
ولاية الجبر فيهم الاعتاق مقامه تخليصا للمسلم عن ايدي الكفار كعبد
لهم اسلم ثمة فجاءنا او ظهرنا عليهم باب المستأمن هو
مسلم دخل دارهم بامان وكافر دخل دارنا بامان م ولا يتعرض
تاجر ثمة لدمهم ومالهم الا اذا اخذ ملكهم ماله او حبسه او غيره بعلمه
وما اخرجه م اى بالطريق التعرض م ملكه ملكا حراما فيتصدق
م انما يملكه م لانه ظفر بمال مباح م وانما كان حراما للغدر م
فان ادانه حربي م اى باشر كظرفا او جب الدين في ذمته
التاجر م او اداه حربيا او غصب احدهما من الآخر م
وجاءنا لم يقض لاحد بشيء م لانه لا ولاية لنا على المستأمن
م وكذا لو فعل ذلك حربيان وجاءا مستأمنين م لانه لا ولاية
مسلمين قضي بينهما بالدين لا بالغصب لان الادانة
وقعت صحيحة لتراضيهما بخلاف الغصب لانه لا تراضي ولا عصمة
م فان قتل مسلم مستأمن مثله ثمة عمدا او خطأ ودي



من ماله وكفر في الخطاء لانه لم يجب القصاص وقت القتل
لتعذر الاستيفاء لانه بالمنعة فتجب الدية لوجود العصمة
في ماله لا على العاقلة اذ الوجوب عليهم باعتبار النصرة
والتقصير في الصيانة الواجبة عليهم وقد سقط ذلك بتباين
الدارين م وفي الاسير دية كفر فقط في الخطاء اى لا يجب
شئ الا الكفارة في الخطاء عند ابى حنيفة وعندهما تجب الدية
في العمد والخطاء لان العصمة لا تبطل بالاسر كما لا يبطل بالاستيمان
وله ان الاسير صار تبعا لهم بقهرهم اياه فيبطل الاحراز
فسقط العصمة المقومة وهي ما يوجب الاثم عند التعرض
باقية فتجب الكفارة في الخطاء م ولا يمكن حربي هنا سنة
سنة وقيل له ان اقمت هنا سنة او شهرا نضع عليك
فان رجع قبل ذلك جزاء الشرط محذوف فيها او نحوه
م والا فهو ذمي لا نترك ان يرجع اى ان لم يرجع قبل
المدة المضروبة فهو ذمي واعلم ان من لا مساس له
بالعربية يتوهم ان الا للاستثناء ولم يعلم انه كلمة ان مع

لا ادغم احديهما في الاخرى م كما اشترى اى ايضا فوضع
عليه خراجها م اى ان اشترى المستأمن ارض خراج فوضع
عليه خراجها يصير ذميا لانه اذا التزم اى التزام المقام في دارنا
ولا يصير ذميا بمجرد الشراء لانه ربما اشترى للتجارة م وعليه
جزية سنة من وقت وضع الخراج او نكحت حربية ذميا
هنا وفي عكسه لا اى ان نكح الحربي ذمية لا يصير الزوج ذميا اذ يمكنه
ان يطلق فيرجع بخلاف الاول حيث صارت تبعا للزوج م
فان رجع المستأمن الى داره حل دمه فان اسر او ظهر عليهم
فقتل سقط دين كان له على معصوم م اى مسلم او ذمي
وفيء وديعة له عنده م اى صار فيئا كل وديعة له عند
معصوم في دارنا م وان مات او قتل بلا غلبة عليهم فهما
للورثة م اى دين كان له على معصوم ووديعة له عنده
وذلك لان الامان باق في ماله فيرد عليه ان حيا وعلى
ورثته ان مات او قتل بلا غلبة لكن لو قتل بعد ما ظهر عليهم
صار ماله غنيمة بتبعيته م حربي هنا له عرس واولاد ووديعة



مع معصوم وغيره ومكان مسلم ثم ظهرنا عليهم فكذا فيء
ش اما العرس والاولاد الكبار فلعدم التبعية واما غير ذلك
فلانه فليس في يده فاستيلا لا يوجب عصمته م وان اسلم
ثمة فجاء فظهر عليهم فطفله حر مسلم ووديعته مع معصوم
وغيره فيء ش فقوله وديعة مبتدا ومع معصوم صفته وله
خبره اي للحربي الذي اسلم م ومن اسلم ثمة وله ورثة
هنالك فقتله مسلم فلا شيء عليه الا الكفارة في الخطاء ش اي ليس
ورثته مسلمون في دار الحرب فان كان القتل عمدا فلا يجب
شيء وان كان خطاء لا يجب الا الكفارة وعندهما في العمد
يجب القصاص في العمد والدية في الخطاء م واخذ الامام دية مسلم
لا ولي له ش اي مسلم قتل خطاء ولا ولي له م ومستأمن
اسلم هنا من عاقلة قاتله خطاء ش اي جاء حربي بامان فاسلم
ولا ولي له فقتل خطاء والامام ياخذ الدية من عاقلة قاتله
م وقتل او اخذ الدية في عمد ولا يعفو ش اي ان القتل عمدا فـ
فالامام بالخيار اما ان يستوفي القود او ياخذ الدية لكن ليس له

ليس له ولاية العفو م باب الوظائف ارض العرب
وما اسلم اهله او فتح عنوة وقسم بين جيشنا والبصرة عشرية
والسواد وما فتح عنوة واقر اهله عليه او صالحهم خراجية ش
ارض العرب ما بين العذيب الى اقصى حجر باليمن بمهرة الى حد الشام
وسواد العراق ما بين العذيب الى عقبة حلوان ومن الثعلبية
ويقال من العلث الى عبادان م وموات احيي يعتبر بقربه
وخراج وضعه عمر رضي الله عنه على السواد لكل جريب يبلغه الماء
صاع من بر او شعير ودرهم ولجريب الرطبة خمسة دراهم ولجريب
الكرم والنخل متصلة ضعفها ولما سواه كزعفران وبستان
ما تطيق ش الجريب ستون ذراعا في ستين ذراعا وفي كتب
الفقه ذراع الكرباس سبع قبضات وذراع المساحة سبع
قبضات واصبع قائم وعند الحساب الذراع اربع وعشرون
اصبعا والاصبع ست شعيرات مضمومة بطون بعضها



الى بعض م ونصف الخارج غاية الطاقة وتنقص ان لم تطق
وظيفتها ولا يزاد ان طاقت عند ابي يوسف رحمه الله وجاز
عند محمد ولا خراج لو انقطع الماء عن ارضه او غلب عليها او
اصاب الزرع آفة ويجب الخراج ان عطلها مالكها ويبقى
الخراج ان اسلم المالك او شراها مسلم ولا عشر في خارج ارض
ش اي ارض الخراج وهذا عندنا وعند الشافعي يجب م وتكرر العشر
بتكرر الخارج ش بخلاف الخراج فانه لا يتكرر واعلم ان الخراج
نوعان خراج موظف وهو الوظيفة المعينة التي توضع
على الارض كما وضع عمر رضي الله عنه على سواد العراق وخراج
مقاسمة كربع الخارج وخمسه ونحوهما فالذي لا يتكرر هو الموظف
واما خراج المقاسمة فهو يتكرر كالعشر م فصل الجزية ش اعلم
ان الجزية نوعان جزية وضعت بالتراضي فتقدر بحسب
ما يقع عليه الاتفاق وجزية يبتدئ الامام بوضعها اذا

اذا غلب عليهم م ما وضعت بصلح لا تغير وحين غلبوا
واقروا على املاكهم توضع على كتابي ومجوسي ووثني عجمي
ظاهر غناه ش فيه خلاف الشافعي رحمه الله فانه لا توضع
عليه عنده م لكل سنة ثمانية واربعون درهما ش يأخذ في كل شهر
اربعة دراهم م وعلى المتوسط نصفها وعلى فقير يكتسب ربعها
ش وعند الشافعي رحمه الله توضع على كل حالم دينار والفقير
والغني سواء م لا على وثني عربي فان ظهر عليه
فعرسه وطفله فيء ولا مرتد ولا يقبل منهما ش اي من الوثني
العربي والمرتد م الا الاسلام او السيف ش وعند الشافعي
يسترق مشركو العرب م ولا على راهب لا يخالط الناس
ش وعند ابي يوسف وهو رواية محمد عن ابي حنيفة رحمهما الله
توضع ان كان قادرا على العمل م وصبي وامرأة ومملوك
واعمى وزمن ش وعند ابي يوسف تجب اذا كان له مال م

وفقير لا يكسب وعندنا تجب وتسقط بالموت

والاسلام خلافا للشافعي فيهما وتتداخل بالتكرار هذا

عند ابي حنيفة خلافا لهما ولا تحدث بيعة وكنيسة في دارنا

ولهم اعادة المنهدمة ويميز الذمي في زيه ومركبه وسرجه

وسلاحه فلا يركب خيلا ولا يعمل بسلاح ويظهر الكستيج وهو

خيط غليظ بقدر الاصبع من الصوف يشده الذمي على

وسطه وهو غير الزنار من الابريسم ويركب على سرج كالاكف

وتميز نساؤهم في الطرق والحمام ويعلم على دورهم

لئلا يستغفر لهم وينقض عهده ان غلب على موضع للحراب

او لحق بدارهم وصار كالمرتد في الحكم بموته باللحاق لكن لو اسر

يسترق والمرتد يقتل لا ان امتنع عن الجزية او زنى بمسلمة

او قتلها او سب النبي عليه السلام وعند الشافعي سب

النبي عليه السلام هو نقض العهد ويؤخذ من مال بالغ تغلبي

تغلبي وتغلبية ضعف زكاتنا وهو الخمس في الارض ونصف العشر

في غيرها مما تجب فيه الزكوة كمولى القرشي فانه يؤخذ منه الجزية

والخراج فقوله عليه السلام مولى القوم منهم انما يعمل به في حرمة الصدقة

فيجعل مولى الهاشمي كالهاشمي في هذا الحكم لان الحرمات تثبت

بالشبهات ومصرف الجزية والخراج ومال التغلبي وهديتهم للامام

وما اخذ منهم بلا حرب مصالحنا كسد ثغر وبناء قنطرة وجسر

القنطرة ما تكون مركبا والجسر خلافه ان يسد الثغر وكفاية العلماء

حرم من العطايا فانه صلة فلا يملك قبل القبض ويسقط

بالموت واهل العطايا في زماننا القاضي والمفتي والمدرس

باب المرتد

من ارتد والعياذ بالله تعالى عرض

عليه الاسلام وكشفت عليه شبهته فان استمهل حبس ثلاثة

ايام فان تاب فيها والا قتل اي ان تاب فيها

وان لم يتب قتل ومن قتله فيها اي في المهلة الحسنة اخذ

شرع



وكلمة الا معناها وان لا وليست للاستثناء م وهي ش اي
التوبة م بالتبري عن كل دين سوى دين الاسلام او عما
انتقل اليه وقتله قبل العرض ترك ندب بلا ضمان ش لانه استحق
القتل بالارتداد وعند الشافعي يجب ان يمهله الامام ثلثة ايام
ولا يحل قتله قبل ذلك م ويزول ملكه عن ماله موقوفا فان اسلم
عاد وان مات او قتل او لحق بدارهم وحكم به عتق مدبره وام
وحل كل دين عليه ش فانه في حكم الميت والدين المؤجل يصير حالا
بموت المديون وعند الشافعي يبقى ماله موقوفا كما كان م
وكسب اسلامه لوارثه المسلم وكسب ردته فيء ش هذا عند ابي حنيفة
وعندهما كلاهما للورثة وعند الشافعي كلاهما فيء وقضي دين
كل حال من كسب تلك اي دين حال الاسلام يقضي من كسب حال
الاسلام ودين حال الردة من كسب حال الردة م وبطل نكاحه
وذبحه وصح طلاقه واستيلاده ش فانه قد انفسخ النكاح بالردة

بالردة فتكون المرءة معتدة فان طلقها وكذا اذا ارتدا معا وطلقها
فاسلما فانه لم ينفسخ النكاح فيقع الطلاق م وتوقف معاوضته
وبيعه وشراؤه وهبته واجارته وتدبيره وكتابته ووصيته
ان اسلم نفذ وان مات او قتل او لحق بدارهم وحكم به
بطل ش اعلم ان النكاح والذبح باطلان اتفاقا والطلاق
والاستيلاد صحيحان اتفاقا والمعاوضة موقوفة اتفاقا
والباقي موقوف عند ابي حنيفة رح ونافذ عندهما م فان جاء المرتد
مسلما قبل حكم به فكانه لم يرتد وان جاء بعده وماله مع وارثه
اخذه ولا تقتل مرتدة ش خلافا للشافعي رح م وتحبس حتى
تسلم وصح تصرفها وكسبها لورثتها فان ولدت امته
فادعاه فهو ابنه حر وارثه في المسلمة مطلقا ان مات
او لحق بدارهم وكذا في النصرانية الا اذا جاءت به لاكثر
من نصف حول منذ ارتد ش قوله مطلقا سواء كان بين الارتداد



والولادة اقل من ستة اشهر او اكثر لان الولد يتبع خير الابوين دينا
فيتبع الام فيكون مسلما والمسلم يرث المرتد اما اذا كانت الام
نصرانية فان كان بين الارتداد والولادة اقل من ستة اشهر
يرث وان كان اكثر من ستة اشهر لا يرث لان الولد يتبع
الاب هنا لان الاب يجبر على الاسلام فيكون اقرب الى الاسلام
من النصرانية م وان لحق بماله ش اي ان لحق بدار الحرب من ماله م
فظهر عليه فهو فيء فان رجع فلحق بمال ش اي لحق بدار الحرب
بلا مال وحكم القاضي به ثم رجع ثم لحق بدار الحرب مع ماله م فظهر
عليه فهو لوارثه قبل قسمته ش اي قبل قسمته بين الغانمين
لان القاضي اذا حكم بلحاقه لكان الوارث كالمالك القديم
فكان اولى م فان قضى بعبد مرتد لحق لابنه فكاتبه فجاء مسلما
فبدلها والولاء للاب ش العبد مضاف الى المرتد ولحق صفة للمرتد
اي لحق بدار الحرب ولابنه متعلق بقضى فكاتبه اي كاتبه الابن

كاتبه الابن فجاء اي الاب المرتد وانما كان البدل للاب والولاء
له لان الكتابة وقعت جائزة والابن خليفة الاب فاذا
جاء الاب مسلما صار الابن كالوكيل من الاب فالبدل له والعتق
واقع عنه م ومن قتله مرتد خطاء فلحق او قتل فديته في كسب الاسلام
ش لان الدية لا تكون على العاقلة لعدم النصرة فتكون في ماله
فعند ابي حنيفة رح تكون في كسب الاسلام لا في كسب الردة وعندهما في
الكسبين م ومن قطع يده عمدا فارتد والعياذ بالله
ومات منه او لحق فجاء مسلما فمات منه ضمن القاطع نصف
نصف الدية في ماله لوارثه ش لان القطع حل محلا معصوما
والسراية حلت محلا غير معصوم فاعتبر القطع لا السراية
فيجب نصف الدية وانما تجب في ماله لان العمد لا تحمله العاقلة
وانما لا يجب القصاص لوجود الشبهة وهو الارتداد وقوله
لحق اي بدار الحرب فقضي به م وان اسلم هناك فمات ضمن كلها



م اي ثمانية ذلك القطع وانما يجب كل الدية لكونه معصوما
وقت القطع وكذا وقت السراية هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله وعند محمد يجب النصف مثاله الارتداد اذا اهدر السراية
فلا ينقلب للاسلام الى الضمان م مكاتب ارتد فلحق بدار الحرب
فاخذ بماله فقتل فبدل لها السيد وما بقي لوارثه زوجان ارتدا
فلحقا فولدت اي ثم الولد فظهر عليهم فالولدان فيء والاول
يجبر على الاسلام لاولده ش وفي رواية الحسن يجبر ولد الولد ايضا
وهذا بناء على ان ولد الولد لا يتبع الجد في الاسلام في ظاهر الرواية
ويتبعه في رواية الحسن م وصح ارتداد صبي يعقل واسلامه
ويجبر عليه ولا قتل ان ابى ش هذا عندنا وعند زفر والشافعي
رحمهما الله لا يصح ارتداده ولا اسلامه ولنا ان عليا رضي الله
عنه اسلم في صباه وصحح النبي عليه السلام اسلامه وافتخاره
بذلك مشهور قال سبقتكم على الاسلام طرا ما بلغت اوان حلم
غلاما م

اوان حلم م **باب البغاة** قوم مسلمون خرجوا عن طاعة
الامام دعاهم الى العود وكشف شبهتهم فان تحيزوا مجتمعين
حل لنا قتالهم بدءا ش اي انحاز وانضموا الى فئة من المسلمين
ليستعينوا بهم واجتمعوا في حيز اي اتخذوا حيزا اي مكانا
واجتمعوا فيه حل لنا قتالهم بدءا خلافا للشافعي فان قتل
المسلم لا يجوز ونحن نقول الحكم يدار على دليله وهو تعسكرهم
واجتماعهم فان صبر الامام الى ان يبدءوا ربما لا يمكن دفع
شرهم م ويجهز على جريحهم ش اجهز على الجريح اي تمم قتله وفيه
خلاف للشافعي ايضا م ويتبع موليهم فيمن لهم فئة ش اي
ان كان لهم فئة خلافا للشافعي ايضا م ومن لا فئة له
اي لا فئة له لا يجهز عليه حال كونه جريحا ولا يتبع حال كونه
موليا لانه لا يخاف ان يلحق بالفئة فلا ضرورة في قتله
فلا يقتل لكونه مسلما م ولا يسبى ذريتهم ويحبس مالهم



الى ان يتوبوا ويستعمل سلاحهم وخيلهم عند الحاجة م خلافاً
للشافعي م فلا يجب شيء بقتل باغٍ مثله ان ظهر عليهم ش
لانّ ولاية الامام منقطعة عنهم م وان غلبوا على مصر فقتل
رجلٌ من اهله آخر منه فظهر عليهم قتل به ش هذا اذا لم يجر
البغاة في ذلك المصر احكامهم حتى لم تنقطع ولاية الامام عن
ذلك المصر فيجري احكامه م وباغٍ قتل عادلاً مدعياً حقيته
يرثه ش هذا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف
والشافعي رحمهما الله لا يرث الباغي العادل سواء ادعى
حقيته او اقر انه على الباطل كعكسه ش كما يرث العادل الباغي
فان اقر انه على الباطل لا ش اي ان اقر الباغي انه على
الباطل لا يرثه م وبيع السلاح من رجل ان علم انه من
اهل الفتنة كره والا فلا كتاب اللقيط رفعه احب وان خيف
هلاكه يجب كاللقطة وهو حر الا بحجة رقه ونفقته وجنايته

في بيت المال وارثه له ولا يؤخذ من آخذه ونسبه ممن ادعاه
ولو رجلين او قدم يصف منهما علامة به ش اي ادعى رجلان
نسبه فان وصف احدهما علامة في جسده فكان صادقاً
فالنسب منه والا فهما سواء ثم عطف على قوله ولو رجلين قوله
م او عبداً وكان حراً ش اي ان كان المدعي عبداً يثبت نسبه
منه لكن اللقيط يكون حراً لان الاصل في دار المسلمين الحرية
م او ذمياً وكان مسلماً ان لم يكن في مقرهم ش اي مقر الذ
م وذمياً ان كان فيه ش اي كان ذمياً ان ادعى
نسبه ذمي وقد وجد في مقر اهل الذمة م وما شُدّ عليه له
صرف اليه بامر قاض ش وقيل بدونه م وللملتقط قبض هبته
وتسليمه في حرفة لا انكاحه ولا التصرف في ماله ولا اجارته في الاصح
م كتاب اللقطة هي امانة ان اشهد
على اخذه ليرد على ربها والا ضمن ان جحد المالك اخذه



للرد اعلم ان الواجد ان اقر انه اخذه لنفسه ضمن بالاجماع
وان لم يقر بهذا فان اشهد انه اخذه للرد لا يضمن وان
لم يشهد ضمن عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف لا يضمن
بل القول قوله في انه اخذه للرد والاشهاد وان القول من سمعتموه
ينشد لقطة فدلوه علي فقوله والا ضمن اي ان لم يشهد
انه اخذه للرد ضمن م وعرفت في مكان وجدت
وفي الجامع مدة لا تطلب بعدها في الصحيح ش قوله عرفت
اي وجب تعريفه والمراد بالتعريف ان ينادي
انه وجدت لقطة لا ادري مالكها فليأت مالكها
وليصفها لاردها عليه واختلفوا في مدة التعريف والصحيح
انها غير مقدرة بمدة معلومة بل هي مفوضة الى راي الملتقط
فيعرفها الى ان يغلب على ظنه انها لا تطلب بعد ذلك
وقدرها محمد والشافعي ومالك رحمهم الله بحول من غير فصل

فصل لقوله عليه السلام من التقط شيئا فليعرفه سنة م
سواء اخذت من الحل والحرم ش هذا احتراز عن قول
الشافعي فان لقطة الحرم يجب تعريفها الى ان يجيء صاحبها
م وما لا يبقى الى ان يخاف فساده ش اي عرف ما لا يبقى
كالاطعمة المعدة للاكل وبعض الثمار م ثم تصدق فان جاء
ربها اجازه وله اجره ش اي ثواب التصدق م او ضمن
الاخذ كما في بهيمة وجدت ش اي لا فرق عندنا في اللقطة
بين ان تكون بهيمة او غيرها وعند مالك والشافعي لو
اذا وجد بعيرا او بقرة في الصحراء فالترك افضل م وما انفق
عليها بلا اذن حاكم تبرع وباذنه دين على ربها وامر
القاضي بما له منفعة وانفق عليها منه كالآبق وبما لا نفع
له اذن بالانفاق عليها وشرط الرجوع على ربها في الاصح
ان كان هو اصلح والا باعها وامر بحفظ ثمنها م اما قال



في الاصح لان هنا رواية اخرى وهي ان الامر بالانفاق
يكفي لولاية الرجوع على صاحبها لكن الاصح انه لا يكفي بل لا بد
ان يشترط الرجوع والضمير في حوله ان كان امرا صلح ان يرجع
الا الامر بالانفاق وشرط الرجوع م وللمنفق حبسها لاخذ
نفقته ش اي نفقة المنفق م فان هلكت بعد حبسه
سقطت ش اي النفقة لانه اذا حبسها للنفقة صارت
كالرهن وهو مضمون بالدين م وقبله لا ش اي ان هلكت
قبل الحبس لا تسقط النفقة م فان بين مدعيها علامتها
حل الدفع ولا يجب بلا حجة ش هذا عندنا وعند الشافعي يجب
الدفع اذا بين العلامة م ويتصدق بها فقيرا والا ش اي
ان لم يكن الملتقط فقيرا م تصدق ولو على اصله وفرعه
وعرسه م كتاب الآبق ندب اخذه لمن قوي
عليه وترك الضال قيل احب ش الآبق هو المملوك الذي فر

من مالكه قصدا والضال المملوك الذي ضل الطريق
الى منزله من غير قصد وانما كان تركه احب لانه لا يبرح
من مكانه فيأتي مالكه فيأخذه وان عرف الواجد بيت
مالكه فالافضل ان يوصله اليه م ولراده ش اي الآبق
م قنا او مدبرا او ام ولد من مدة سفر اربعون درهما وان
يعدلها ان اشهد انه اخذه للرد ومن اقل منها بالقسط ش
هذا عندنا وعند الشافعي لا يجب شيء بلا شرط م فان
ابق منه لم يضمن فان لم يشهد فلا شيء له وضمن ان ابق منه
وعلى المرتهن جعل رهنه م كتاب المفقود هو غائب
لم يدر اثره وهو حي في حق نفسه فلا ينكح عرسه ولا يقسم ماله
ولا تفسخ اجارته ويقيم القاضي من يقبض حقه ويحفظ
ماله ويبيع ما يخاف فساده وينفق على ولده وابويه وعرسه
ميت في حق غيره فلا يرث من غيره اي يوقف قسطه من مال



موروثه الى تسعين سنة ش اختلف فى المدة فقيل الارفق
ان يقدر بتسعين سنة وظاهر الرواية ان يقدر بموت الاقران
فان فى هذا العصر قلما يعيش المرء تسعين سنة م فان ظهر
حيا قبلها فله ذلك وبعدها ش اى بعد المدة م يحكم بموته فى ماله يوم
تمت المدة فتعتد عرسه للموت ويقسم ماله بين من يرثه الآن
و فى مال غيره من حين فقد فيرد ما وقف له الى من يرث الغير
عند موته ش الاصل عندنا ان ظاهر الحال وهو الاستصحاب حجة للدفع
لا للاثبات فاذا تمت المدة ثم مات فهو فى مال الغير حى قبل الحكم
فلا يرثه الوارث الذى كان حيا وقت فقده ثم مات بعد ذلك
لان الظاهر انه كان حيا فيصلح حجة الدفع ان يرثه الغير
وفى مال غيره ميت لان الظاهر لا يصلح حجة لايجاب ارثه من الغير
فيرد ما وقف للمفقود الى من يرث مورثه يوم موته م كتاب
الشركة هى ضربان شركة ملك وهى ان يملك اثنان عينا وكل

وكل كاجنبى فى مال صاحبه وشركة عقد وركنها الايجاب
والقبول وشرطها عدم ما يقطعها كشرط دراهم مسماة من الربح
لاحدهما ش فان هذا يقطع الشركة لاحتمال ان لا يبقى بعد هذه
الدراهم المسماة ربح يشتركان فيه م وهى اربعة اوجه
مفاوضة وهى شركة متساويين مالا وتصرفا ودينا ش
المراد المساواة فى المال الذى تصح فيه الشركة ولا باس
بزيادة مال لا تجرى فيه الشركة كالعروض والعقار م فلا تصح
الا بين متحدين حرية وحلما وملة ش اى لا بد ان يكونا حرين
بالغين ملتهما واحدة فلا تصح بين مسلم وكافر وتجوز بين
مسلمين وبين كافرين سواء كان احدهما كتابيا والآخر
مجوسيا فان الكفر كله ملة واحدة وهذا عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله
وعند ابى يوسف لا تجوز بين المسلم والكافر وعند مالك والشافعى
رحمهما الله لا تجوز المفاوضة اصلا م وتتضمن الوكالة والكفالة

ش اى كل واحد وكيل الآخر فى المعاوضة وكذا كل واحد
كفيل عن الآخر فاذا اشترى احدهما شيئا فللبائع مطالبة
الثمن من الشريك الآخر م ومشترى كل لهما الا طعام اهله وكسوتهم
وكل دين لزم احدهما بما تصح فيه الشركة كالشراء والبيع
والاستيجار ش فيه احتراز عن لزوم دين بسبب لا تصح
فيه الشركة كالجناية والنكاح والخلع والصلح عن دم عمد
كالنفقة م او بكفالة بامر ضمنه الآخر وبغير امر لا هو الصحيح ش
اى اذا لزم على احدهما دين بسبب الكفالة من غير امر المكفول
عنه فالصحيح ان هذا الدين لا يضمنه الشريك الآخر م فان
ورث احدهما او وهب له ما تصح فيه الشركة وقبض
صارت عنانا ش القبض يشترط فى الهبة م وفى العرض والعقار
تبقى مفاوضة ش اى فى ارث العرض والعقار تبقى مفاوضة
لان مال الشركة لم يزد ثم شرع فى الوجه الثانى من الشركة فقال

م وعنان وهو شركة فى كل تجارة او فى نوع ولا تتضمن الكفالة
وتصح ببعض ماله ومع فضل مال احدهما وتساوى ماليهما لا الربح
اى تصح بان يشترط ان يكون المال مساويا ولا يكون الربح
متساويا خلافا لزفر والشافعى م وكل مطالب بثمن مشريه
وكون احدهما دراهم والآخر دنانير وبلا خلط ش خلافا لزفر
رحمهما الله ايضا م وكل مطالب بثمن مشريه لا غير ش بناء على انه
لا يتضمن الكفالة حتى اذا اشترى احدهما شيئا لا تصح للبائع مطالبة
الثمن من شريكه الآخر م ثم رجع على شريكه بحصته منه ان اداه من
من ماله ولا تصح الا بالنقدين والفلوس النافقة والتبر
والنقرة ان تعامل الناس بها ش التبر ذهب غير مضروب
والنقرة فضة غير مضروبة م وبالعرض بعد ان باع كل نصف
عرضه بنصف عرض الآخر ش اعلم انه لا يخلو اما ان تكون
قيمة متاعهما متساوية فحينئذ يبيع كل واحد منهما نصف متاعه بنصف

متاع الآخر ثم يعقدان عقد الشركة واما ان تكون قيمة متاعهما متفاوتة كما اذا كان قيمة متاع احدهما الفا وقيمة متاع الآخر الفين يبيع صاحب الاقل ثلثي متاعه بثلث متاع الآخر ليكون كل واحد منهما اثلاثا ثلثاه لصاحب الاكثر وثلثه لصاحب الاقل ثم يعقدان عقد الشركة فيكون الربح بينهما بقدر الملك لان انما يحتاج الى عقد الشركة ليكون كل واحد وكيلا من الآخر وانما يكون الربح بينهما بقدر الملك لان الربح بينهما نماء المال بخلاف ما اذا كان رأس المال احد النقدين فان الربح يستحق بالشرط وايضا الدراهم والدنانير لا يتعينان في العقد فالربح لا يكون نماء راس المال م وهلاك مالهما او مال احدهما ش ای الهلاک علی صاحب المال م قبل ای هلاک مال الشرکة او مال احد الشریکین م قبل الشراء یبطلها و هو علی صاحبه ش ای الهلاک علی صاحب المال م قبل الخلط هلک فی یده او فی ید الآخر

احدهما الفا وقيمة متاع ص

او في يد الآخر وبعد الخلط عليهما فان هلك مال احدهما بعد شراء الآخر بماله فمشترية لهما ورجع على الآخر بحصته من ثمنه ش اى رجع المشتري على احدهما الذي هلك ماله بحصته من الثمن لان الشراء قد وقع لهما فلا يتغير بهلاك المال وعبارة الهداية هكذا م ولو اشترى احدهما بماله وهلك مال الآخر قبل الشراء فهنا محل ان يغلط في الفهم ويفهم انه هلك مال الآخر قبل شراء احدهما لكن يجب ان لا يفهم هذا فان وضع المسئلة فيما اذا كان هلاك مال الآخر بعد شراء احدهما بماله بدليل قوله ولا يتغير الحكم بهلاك مال الآخر بعد ذلك وبدليل قوله هذا اشترى احدهما باحد المالين ثم هلك مال الآخر فيجب ان يفهم وهلك مال الآخر قبل ان يشتري هذا الآخر بماله شيئا انما ذكرت هذا لانه موضع الغلط م وان هلك قبل شراء الآخر ان وكله حين الشركة صح بحا فمشترية لهما شركة ملك ورجع بحصته ثمنه والا فله ش اى ان هلك

ان يشتري هذا الآخر بماله شيئا ه

المشتري

او ان لم يوكله فالمشتري يكون للمشتري ه



مال احدهما ثم اشترى الآخر شيئا بماله فان الشركة قد بطلت
بهلاك المال فبطلت الوكالة الثابتة في ضمن عقد الشركة
فان وكل احدهما الآخر بالشراء توكيلا صريحا فيقول كل
ما اشتريته بالمال الذي معك فاشتر نصفه لي فيكون المشترى
بينهما شركة ملك فللمشترى ان يرجع على الآخر بحصته من الثمن
م وان لم يوكله فالمشترى يكون للمشتري ش ولكل من شريكي
مفاوضة وعنان ان يبضع ويودع ويضارب ش اي
يدفع المال مضاربة م ويوكل ش اي يوكل اجنبيا بالبيع والشراء
ونحوهما م والمال في يده امانة ش اي في يد كل واحد من الشريكين
امانة حتى لا يضمنه بلا تعد م وشركة الصنائع والتقبل هذه
هي الوجه الثالث من الشركة ش وهي ان يشترك صانعان
كخياطين م او خياط وصباغ وتقبلا العمل باجر بينهما
صحت وان شرطا العمل نصفين والمال اثلاثا ش اي

اي الاجرة اثلاثا بينهما هذا عندنا وعند الشافعي رح لا يجوز هذه الشركة
وعند مالك رح لا يجوز الا عند اتحاد العمل م ولزم كلا عمل قبله احدهما
ويطالب الاجر ش اي يطالب كل واحد اجر عمل عمله احدهما م
ويبرأ الدافع بالدفع اليه ش اي بدفع الاجر الى كل واحد منهما
م والكسب بينهما وان عمل احدهما فقط وشركة الوجوه ش
هذه هي الوجه الرابع من الشركة م وهي ان يشتركا
بلا مال ليشتريا بوجوههما ويبيعا ش اي ليشتريا بلا نقد الثمن
بسبب جاههما فيبيعا فما حصل من الثمن يدفعان منه الثمن الى بايعها
فان فضل شيء يكون مشتركا بينهما وهذه الشركة لا يجوز عند الشافعي
م فيصح مفاوضة ش بان يشترطا المساواة في الامور التي
تجب المساواة في المفاوضة م ومطلقها عنان وكل وكيل الآخر
في الشراء ش اي اذا كان عقد الشركة مطلقا اما اذا اشترطت
فيها المفاوضة وكل وكيل الآخر وكفيله م فان شرطا مناصفة



او مثالثة فالربح كذلك وشرط الفضل باطل ش اي ان

شرط ان المشتري يكون بينهما نصفين او اثلاثا وربح

احدهما زائد على قدر ملكه فذلك الشرط باطل لان الربح يكون

بقدر الملك لئلا يؤدي الى ربح ما لم يضمن بخلاف العنان اذا كان

راس المال ح لا يتعين بالتعيين فلا يكون الربح نماء راس المال

على ما مر م ولا تجوز الشركة في الاحتطاب والاحتشاش والاصطياد

وما حصل لكل فله وما اخذاه معا فلهما نصفين وما حصل له

باعانة الآخر فله ش مثل ان يقلع احدهما ويجمع الآخر يكون

للقالع م وللآخر اجر مثله بالغا ما بلغ عند محمد رح ولا يزاد على نصف

ثمنه عند ابي يوسف رح ولا في الاستقاء بان كان لاحدهما

بغل وللآخر راوية واستقى احدهما فالكسب للعامل وعليه

اجر مثل مال الآخر والربح في الشركة الفاسدة على قدر المال ش

كما اذا شرط في الشركة م بموت احد الشريكين ولحاقه بدار الحرب

دراهم

دراهم مسماة من الربح لاحدهما فتفسد الشركة فيكون الربح

بقدر الملك حتى لو كان المال نصفين وشرط الربح اثلاثا

فالشرط باطل ويكون الربح نصفين م وتبطل الشركة بموت

احد الشريكين ولحاقه بدار الحرب مرتدا اذا قضي به ولم يزك

احدهما مال الآخر بلا اذنه ش اي لا يجوز لاحدهما ان يؤدي

زكوة مال الآخر بلا اذنه م فان اذن كل صاحبه فاديا ولاء

ضمن الثاني وان جهل باداء الاول ش هذا عند ابي حنيفة رح وعندهما

اذا جهل باداء الاول لا يضمن الثاني م وان اديا معا ضمن كل

غيره ش مثل ان ادى كل واحد بغيبة صاحبه واتفق اداؤهما

في زمان واحد او لا يعلم تقدم احدهما على الآخر ضمن كل نصيب الآخر

م فان شرى مفاوض امة باذن شريكه ليطأ فهي له بلا شيء

ش هذا عند ابي حنيفة رح وعندهما يرجع الشريك على المشتري بنصف

الثمن لان المشتري ادى نصف دينه عن مال الشركة ولابي حنيفة رح



ان الجارية وطئت فی الشركة حال الشراء ثم الاذن بالشراء
للوطی اقتضی الهبة لانه لا طريق لحل الوطی الا الهبة لانه لو باع
نصيبه من شريكه يصير هذا النصيب مشتركا بينهما فلا يحل الوطی
واذا اقتضی الهبة لا يكون علی المشتری شیء م واخذ كل ثمنها
ای للبائع ان يطالب الثمن من ايهما شاء لان المفاوضة
تتضمن الكفالة

كتاب الوقف

هو حبس العين
علی ملك الواقف والتصدق بالمنفعة كالعارية وعندهما هو حبس
علی ملك الله تعالی فلو وقف علی الفقراء او بنی سقاية او خانا
لبنی السبيل او رباطا او جعل ارضه مقبرة لا يزول ملك الواقف
عنه وان علق بموته نحو ان مت فقد وقفت فی الصحيح
م قد ذكر ان الخلاف بين ابی حنيفة وصاحبيه رحمهم الله فی جواز
ان الوقف لا يجوز عنده بناء علی انه تصدق بالمنفعة وهی
معدومة لكن الاصح ان الخلاف انما هو فی اللزوم فان الوقف غير

غير لازم عنده وان علق بالموت ففی التعليق بالموت روايتان
عنه فی رواية يصير لازما وفی رواية لا يصير واختاره فی المتن
هذا واما عندهما فالوقف لازم وعليه الفتوی والاصل فيه وقف
الخليل صلوات الله عليه الكعبة وعند ابی حنيفة رحمه الله انما يلزم باحد
الشيئين وهو ما قال فی المتن م الا ان يحكم به حاكم والا
فی مسجد بنی وافرزه بطريقه واذن للناس بالصلوة وصلی واحد
وان جعل تحته سردابا لمصالحه م اختلف فی شرائط صيرورة
المكان مسجدا فعند ابی يوسف رحمه الله يكفی مجرد قوله مسجدا الا ان التسليم
ليس بشرط للزوم الوقف عنده وعند محمد رحمه الله لا بد من ان يصلی بجماعة
وعند ابی حنيفة رحمه الله يكفی صلوة واحد ثم جعل السرداب تحته لمصالح
المسجد لا يمنع كونه مسجدا م فان جعل لغيرها او وسط داره مسجدا
واذن بالصلوة فيه فلا م ای جعل تحت المسجد سردابا لغير
مصالح المسجد لا يصير المسجد مسجدا وكذا اذا جعل وسط داره مسجدا



وأذان للصلوة فيه لا بقيم مسجد القوم افراز الطريق م وعند محمد
بزوال نفس القول ٣ اي بزوال ملك الواقف عن الوقف بنفس القول م
وعند محمد ره تسليمه الى المتولي وقبضه شرط ٣ ثم ذكر فروع هذه
الاختلاف فقال م فصح وقف المشاع ٣ المشاع ان لم يحتمل
القسمة في المسجد والمقبرة لا يجوز الوقف عند ابي يوسف ره ايضا
وفي غيرهما يجوز الوقف عند محمد ره ايضا وان احتمل القسمة فهو
محل الاختلاف فصح عند ابي يوسف لا عند محمد رحمهما الله
بقول ابي يوسف ره م وجعل غلة الوقف او الولاية لنفسه
وشرط ان يستبدل به ارضا اخرى اذا شاء عند ابي يوسف ره
خاصة ٣ فان شرط الاستبدال لا يمنع صحة الوقف عند ابي
يوسف ره اذ لا منافاة بين صحة الوقف وبين الاستبدال
عنده فانه يجوز الاستبدال في الوقف من غير شرط اذا ضعفت
الارض عن الريع ونحن لا نفتي به وقد شاهدنا في الا

في الاستبدال من الفساد ما لا يعد ولا يحصى فان ظلمة القضاة
جعلوه حيلة الى ابطال اكثر اوقاف المسلمين وفعلوا ما فعلوا
م وشرط التأبيد بذكر مصرف مؤبد وقال ابو يوسف ره صح
بدونه واذا انقطع صرف الى الفقراء وصح وقف العقار
لا المنقول ٣ وعن محمد ره صحت وقف منقول فيه تعامل كالفاس
والمر والقدوم والمنشار م والجنازة وثيابها والقدر
والمرجل والمصحف وعليه اكثر فقهاء الامصار واذا صح
الوقف لا يملك ولا يملك ٣ اعلم ان بعض المتاخرين جوزوا
بيع نقض الوقف اذا خرب لعمارة الباقي والاصح انه لا يجوز
فان الوقف بعد الصحة لا يقبل الملك كالحر لا يقبل الرقية
وقد شاهدنا فيه مثل ما شاهدنا في الاستبدال م ولكن يجوز
قسمة المشاع عند ابي يوسف ره ٣ فان القسمة وان كانت
يغلب فيها جهة التمليك لا جهة الافراز ومع هذا يجوز قسمة المشاع



عند ابي يوسف رح مع انه لا يجوز التمليك في الوقف فيجعل جهة الافراز
غالبة في الاوقاف فان وقف نصيبه من عقار مشترك يجوز للواقف
ان يقسم مع الشريك وان وقف نصف عقار كله له فالقاضي
يقسم مع الواقف لكن لا يجوز قسمة الوقف بين المصارف
م ويبدأ من ارتفاع الوقف بعمارته وان لم يشترطها الواقف
ان وقف على الفقراء وان وقف على معين واخره للفقراء
فهي في ماله فان امتنع او كان فقيرا آجر الحاكم وعمره باجرته
ثم رده الى مصرفه ونقضه يصرف الى عمارته او يدخر لوقت
الحاجة اليها وان تعذر صرفه اليها بيع وصرف ثمنه اليها
ولا يقسم بين مصارفه والله اعلم

كتاب البيع

البيع هو مبادلة مال بمال ينعقد بايجاب وقبول بلفظي ماض
وبتعاط في النفيس والخسيس ش ح فمبادلة المال بالمال علة صورية
للبيع والايجاب والقبول والتعاطي علة مادية له والمبادلة

کتاب البیع شخصی مرو گی خرید و خریده را حدود آن معلوم نیست اجاب این بیع درست نبود و اگر قبض کرد
و کسی دیگر را فروخت این بیع ثانی درست بود فتاوی ترغیبا ولابد من معرفة المبیع
نافیة للجهالة قطعا للمنازعة فان کان حاضرا فیکفی الاشارة لانها موجبة للتعریف قاطعة للمنازعة
وان کان غایبا فان کان مما یعرف بالانموذج کالمکیل والموزون والمعدود المتقارب فرؤیة الانموذج
کرؤیة الجمیع الا ان یختلف فیکون له
خیار العیب وان کان مما لا یعرف
بالانموذج کالثیاب والحیوان
فیذکر جمیع الاوصاف قطعا للمنازعة
ویکون له خیار الرؤیة اختیار شرح
مختار ...

والمبادلة يكون بين اثنين فهما العلة الفاعلية ولم يقل على سبيل
التراضي ليشمل ما لا يكون بتراض كبيع المكره فانه بيع منعقد م
هو الصحيح ش انما قال هذا لان عند البعض انما ينعقد بالتعاطي في الخسيس
لا في النفيس والتعاطي عند البعض لاعطاء الجانبين ويكفي عند البعض
من احد الجانبين كما اذا ساوم واخذ المبيع ولم يكن معه وعاء
ليجعل المبيع فيه فقال ففارقه فجاء بالوعاء واعطى الثمن فهو جائز
ولو قال كيف تبيع الحنطة فقال قفيزا بدرهم وقال كلني خمسة
اقفزة فكال فذهب بها فهذا بيع وعليه خمسة دراهم م واذا
اوجب واحد قبل الآخر في المجلس كل المبيع بكل الثمن او ترك الا اذا
بين ثمن كل ش اي اذا قال بعت هذا بدرهم وذلك بدرهم
فقبل احدهما بدرهم يجوز م وما لم يقبل بطل الايجاب ان رجع
الموجب او قام احدهما عن مجلسه واذا وجدا لزم البيع ش اي
لا يثبت خيار المجلس خلافا للشافعي رحمه الله ولم ذكر الايجاب

والقبول اراد ان يذكر الثمن والمبيع وانما قدم ذكر الثمن لانه
وسيلة الى حصول المبيع وهو المقصود والوسائل متقدمة
على المقاصد فقال م وصح في العوض المشار اليه بلا علم بقدره
ووصفه لا في غير المشار اليه ش فانه لا بد من ان لا يذكر قدره
ووصفه م وبثمن حال والى اجل علم وبالثمن المطلق ش اى لم يذكر
صفته بان قيل بعت بعشرة دراهم م فان استوت مالية النقود يعني
فعلى ما قدر به من اى نوع شاء ش اى يقع البيع على عشرة دراهم
اى نوع كان اى يعطى المشتري اى نوع شاء م وان اختلف
فعلى الاروج وفسد ان استوى رواجها ش اى في صورة اختلاف
مالية النقود م الا ان يبين احدهما ش اى احد النقود وهذا
استثناء منقطع لان البحث في البيع بالثمن المطلق فلا يكون
حال بيان احد النقود من جنس احوال اطلاق الثمن ثم بعد ذكر الثمن
شرع في ذكر المبيع فقال م وصح في الطعام والحبوب كيلا وجزا

وجزافا ان بيع بغير جنسه وباناء او حجر معين لم يدر قدره وفي صاع
واحد في بيع صبرة كل صاع بكذا ش اى اذا قال بعت هذه الصبرة
كل صاع بدرهم صح في صاع واحد م وفي كلها ان سمى جملة قفزانها
ش اى اذا قال بعت هذه الصبرة كل قفيز بدرهم وهي عشرة
صح في الكل م وفسد في الكل في غنم او ثوب كل شاة او ذراع
بكذا ش لان البيع لا يجوز الا في واحد وذلك الواحد متفاوت
م وكذا كل معدود متفاوت فان باع صبرة على انها مائة صاع
بمائة وهي اقل او اكثر اخذ المشتري الاقل بحصته او فسخ
البيع وما زاد للبايع ش لانه لم يبع الا مائة صاع فالزائد له
م وان باع المذروع هكذا اخذ الاقل بكل الثمن او ترك والاكثر
له بلا خيار للبايع ش لان الذرع في الثوب وصف والمراد
بالوصف الامر الذي اذا قام بالمحل يوجب في ذلك المحل حسنا او قبحا
فالكمية المحضة لا تكون من الاوصاف بل هي اصل لان الكمية عبارة

عن قلة الاجزاء وكثرتها والشيء انما يوجد بالاجزاء والوصف
ما يقوم بالشيء فلا بد ان يكون مؤخرا عن وجود ذلك الشيء
فالكمية التي تختلف بها الكيفية كالذرع في الثوب امر تختلف
حسن المزيد عليه فان الثوب اذا كان عشرة اذرع يساوي
عشرة دنانير واذا كان تسعة اذرع لا يساوي تسعة دنانير
لانها لا تكفي جبة والعشرة تكفي فوجود الذراع الزائد على التسعة
يزيد التسعة حسنا فصير كالاوصاف الزائدة فلا يقابلها
شيء من الثمن اي الثمن لا ينقسم على الاجزاء كما ينقسم في الحنطة
فانه اذا كان عشرة اقفزة بعشرة دراهم كان كل قفيز واحد
بدرهم ولا كذلك في الثوب فاذا باع عشرة اذرع بعشرة
دراهم وكان الثوب تسعة اذرع كما في مسئلتنا لا يأخذه
بتسعة بل ان شاء اخذه بعشرة وان كان زائدا للمشتري
فانه باع هذا الثوب فوجد المشتري فيه امرا مرغوبا كان للمشتري

للمشتري كما اذا اشترى عبدا فوجده كاتبا م وان قال كل ذراع
بدرهم اخذ الاقل بحصته او ترك وكل الاكثر كل ذراع بدرهم
او فسخ ش لانه افرد كل ذراع بدرهم فلا بد من رعاية هذا المعنى
واعلم ان المسئلة فيما اذا باع ثوبا على انه عشرة اذرع
بعشرة كل ذراع بدرهم فاذا هو تسعة اذرع او احد عشر ذراعا
حتى لو كان تسعة ونصفا او عشرة ونصفا فحكمه ليس كذلك
على ما سيأتي في هذه الصفحة م وصح بيع عشرة اسهم من مائة
سهم لا بيع عشرة اذرع من مائة ذراع من دار ش هذا عند ابي حنيفة رح
وقالا صح في الوجهين لانه باع عشرا شائعا من الدار ولابي حنيفة رح ان
في الثاني المبيع محل الذرع وهو معين مجهول لا شائع بخلاف
السهام م ولا بيع عدل على انه عشرة اثواب وهو اقل او اكثر
ش لانه اذا كان اقل لا يدرى ثمن ما ليس بموجود فتكون
حصة الموجود مجهولا وان كان اكثر لا يكون المبيع معلوما

م ولو بين لكل ثمنا صح في الاقل بقدره وخير وفسد في الاكثر

ش لان المبيع مجهول م وفي بيع ثوب على انه عشرة اذرع

كل ذراع بدرهم اخذ بعشرة في عشرة ونصف بلا خيار وبتسعة

في تسعة ونصف ان شاء وقال ابو يوسف رحمه الله ان

شاء اخذ باحد عشر في الاول وبتسعة في الثاني وقال محمد رحمه الله

ان شاء اخذ بعشرة ونصف في الاول وبتسعة ونصف في

الثاني ش لان من ضرورة مقابلة الذراع بالدرهم مقابلة

نصفه بنصفه ولابي يوسف رحمه الله انه لما افرد كل ذراع ببدل نزل

كل ذراع منزلة ثوب وقد انتقص ولابي حنيفة رحمه الله ان الذرع

في الاصل وصف ~~عندنا وعند الشافعي رحمه الله قولان وبيع الباقلاء~~

وانما اخذ حكم المقدار بالشرط وهو مقيد بالذراع ففي الاقل عاد الحكم

الى الاصل م وصح بيع البر في سنبله والباقلاء والارز

والسمسم في قشرها ش بيع البر في سنبله يجوز عندنا وعند الشافعي

وعند الشافعي رحمه الله قولان وبيع الباقلاء الاخضر لا يجوز عندهم

م والجوز واللوز والفستق في قشرها الاول ش انما قال في قشرها

الاول لان فيه خلاف الشافعي رحمه الله واما في قشرها الثاني

فيجوز اتفاقا م وبيع ثمرة لم يبد صلاحها او قد بدا ويجب على المشتري

قطعها وشرط تركها على الشجر تفسد البيع كاستثناء قدر

معلوم منها ش اي باع الثمر على النخيل واستثنى قدرا معلوما

لا يجوز البيع لانه ربما لا يبقى شيء بعد المستثنى م واجرة الكيل

والوزن والعد والذرع على البائع واجرة وزن الثمن ونقده

على المشتري وفي بيع سلعة بثمن سلم اولا وفي غيرهما سلما معا ش

اي في بيع السلعة بالثمن اي بالدراهم او الدنانير سلم الثمن اولا

لان السلعة تتعين بالبيع والدراهم والدنانير لا تتعين الا

بالتسليم فلا بد من تعيينه لئلا يلزم الربوا وفي غيرهما اي في بيع السلعة

بالسلعة وهو بيع المقايضة وفي بيع الثمن بالثمن اي الصرف سلما

معالت ويهما في التعليق وعدمه **باب الخيار** صح خيار الشرط
لكل من العاقدين ولهما ثلاثة ايام او اقل لا اكثر الا انه يجوز
ان اجاز في الثلاث ش اى اذا بيع وشرط الخيار اكثر من ثلثة
ايام لا يجوز البيع خلافا لهما لكن ان اجاز في ثلثة ايام جاز
البيع عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لزفر رحمه الله م فان شرى
على انه ان لم ينقد الثمن الى ثلثة ايام فلا بيع صح او الى اربعة
لا فان نقد في الثلاث جاز ش انما ادخل لفظ الفاء في قوله
فان شرى لانه فرع مسئلة خيار الشرط لان خيار الشرط
انما شرع ليدفع بالفسخ الضرر عن نفسه سواء كان الضرر
تاخير اداء الثمن او غيره فاذا كان الخيار لضرر التاخير من صور خيار
الشرط فالتصريح به يكون من فروع خيار الشرط هذا الذى
ذكر قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله خلافا لمحمد رحمه الله فانه
يجوز في الاكثر فهو جرى على اصله في التجويز في الاكثر وابو حنيفة

رحمه الله على اصله في عدم التجويز في الاكثر واما ابو يوسف رحمه الله
انما لم يجوز هنا جريا على القياس وجوزه ثمه لاثر ابن عمر رضي الله
عنهما فانه جوز الى شهرين م ولا يخرج مبيع عن ملك بايعه مع خياره
فان قبضه المشتري فهلك في يده ضمنه بالقيمة ش ان بيع بشرط خيار
البايع فقبضه المشتري فهلك في يده يجب عليه القيمة لانه مقبوض
على سوم الشرى وهو مضمون بالقيمة م ويخرج مع خياره
المشتري وهلكه في يده بالثمن كتعيبه ش اى اذا كان الخيار للمشتري
وقبض المشتري فهلك وتعيب في يده يجب الثمن م ولا يملكه المشتري
ش اى اذا كان الخيار للمشتري لا يملكه المشتري عند ابي حنيفة
خلافا لهما وثمرة الخلاف تظهر في هذه المسائل وهي قوله م فشراء
عرسه بالخيار لا يفسد نكاحه ش عند ابي حنيفة رحمه الله لعدم الملك
وعندهما يفسده م وان وطئها ردها الا انه بالنكاح الا ان يكون بكرا
ش اى ان وطئها المشتري في ايام الخيار يملك ردها عند ابي حنيفة

لان الوطي بالنكاح لا يكون اجازة الا ان تكون بكرا لانه نقصها
بالوطي فلا يملك الرد وعندهما لا يملك الرد وان كانت ثيبا
رخصت لان المشتري قد ملكها ففسد النكاح فالوطي يكون
بملك اليمين فيكون اجازة م ولا يعتق قريبه عليه في مدة خياره
ش اي ان اشترى قريبه بالخيار لا يعتق عند ابي حنيفة رحمه الله
في ايام الخيار خلافا لهما م ولا من شراه قائلا ان ملكت عبدا فهو
حر ش اي ان قال ان ملكت عبدا فهو حر فشراه بالخيار لا يعتق
في ايام الخيار عند ابي حنيفة رحمه الله لعدم الملك م ولا يعد حيض المشتراة
في المدة من استبرائها ش اي ان اشترى امة بالخيار فحاضت
في ايام الخيار فهذه الحيضة لا تعد من الاستبراء عند ابي حنيفة رحمه الله
لان الاستبراء انما يجب بعد ثبوت الملك م ولا استبراء على البائع
ان ردت عليه بالخيار ش اي ان ردت الامة المشتراة
بالخيار لا يجب الاستبراء على البائع عند ابي حنيفة رحمه الله لان

لان الاستبراء انما يجب بالانتقال من ملك الى ملك ولم يوجد عند
ابي حنيفة رحمه الله حيث لم يملكها المشتري م ومنكوحة ولدت في مدة الخيار
لا تصير ام ولده ش اي ان اشترى زوجته بالخيار فولدت في ايام
الخيار في يد البائع لا تصير ام ولد للمشتري فيملك الرد عند ابي حنيفة
رحمه الله وعندهما تصير ام ولد له لانها ولدت في ملك المشتري
فلا يملك الرد وانما قلنا في يد البائع حتى لو قبضها المشتري وولدت
في يده تصير ام ولد له بالاتفاق لانها تعيبت بالولادة فلا يملك
الرد فصارت ملكا للمشتري فالولادة وقعت في ملكه فتصير ام ولد
له م ويهلكه في يد البائع عليه ان قبضه المشتري باذنه واودعه
عنده لارتفاع القبض بالرد لعدم الملك ش اي المشتري بالخيار
ان قبض مشتراه ثم اودعه عند البائع فهلك في يد البائع فهلاكه يكون
على البائع لان القبض قد ارتفع بالرد لان المشتري لم يملكه فلم
يصح الايداع بل رده الى البائع لان القبض يكون رفعا للقبض



فيكون الهلاك قبل القبض فيكون على البائع وعندهما ملكه
المشتري صح ايداعه ولم يرتفع القبض فكان هلك في يد المشتري
فيكون الهلاك من ماله م ويبقى خيار مأذون شرى بالخيار وابراه
بائعه عن ثمنه في المدة لان المأذون يلي على عدم التملك ش
اي ان شرى عبد مأذون شيئا بالخيار وابراه بائعه عن ثمنه
في مدة الخيار يبقى خياره عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يبقى له الخيار
لانه ان بقي خياره كان له ولاية الرد فرده يكون تمليكا بغير عوض
والمأذون لا يملك ذلك وعند ابي حنيفة رحمه الله لما لم يملكه كان
رده امتناعا عن التملك وللمأذون ولاية ذلك فانه اذا اوهب له
شيء فله ولاية ان لا يقبله م وبطل شراء ذمي من ذمي خمرا بالخيار
ان اسلم لئلا يتملكها مسلم باسقاط خياره ش اي ان اشترى
ذمي بشرط خياره من ذمي خمرا ثم اسلم المشتري بطل شراؤه لانه
ان بقي فهذا اسقاط الخيار يتملكها المشتري فيلزم تملك المسلم

المسلم الخمر وعندهما ينفذ الشراء ويبطل الخيار لانه لو بقي يملك رد الخمر
والرد يكون تمليكا والمسلم لا يملك تمليك الخمر ففي هذه المسائل ثمرات
الخلاف م ومن له الخيار يجيز وان جهل صاحبه ولا يفسخ بلا علمه
ش اي ان فسخ من له الخيار لا ينفسخ بلا علم صاحبه خلافا لابي يوسف
والشافعي رحمهما الله لهما انه ان شرط علم صاحبه لم تبق فائدة
في شرط الخيار لان صاحبه ان اختفى في مدة الخيار فلم يخبر اليه فيتم
العقد فيتضرر من له الخيار م فان فسخ وعلم في المدة انفسخ والا
تم عقده ويورث خيار العيب والتعيين لا الشرط والرؤية ش
خيار التعيين ان يشتري احد الثوبين بعشرة على ان يعين
ايا شاء وخيار العيب يورث عند الشافعي رحمه الله ايضا وخيار الرؤية
لا يتاتى على مذهبه لان شراء ما لم يره لا يجوز عنده م وان اشترى
وشرط الخيار لغيره فاي اجاز او نقض صح ذلك فان اجاز احدهما
ونقض الآخر فالاول اولى ولو وجدا معا فالفسخ اولى ش قالوا



لان شرط الخيار لغير العاقد انما يثبت بطريق النيابة عن العاقد
فيثبت له اقتضاء اقول اذا اشترى على ان الغير بالخيار لا يثبت
الخيار الا برضاء المتعاقدين فيكون نائبا عن المتعاقدين ثم
رضى البائع بالخيار الغير لا يقتضي رضاه بخيار المشتري م
وبيع عبدين بالخيار في احدهما صح ان فصل ثمن كل وعين
محل الخيار وفسد في الوجوه الباقية ش وهي اذا لم يفصل الثمن
ولم يعين محل الخيار او فصل ولم يعين او عين ولم يفصل
لجهالة الثمن والمبيع او جهالة احدهما بقي ان في صورة
وان لم يوجد الجهالة لكن قبول ما ليس بمبيع جعل شرطا لقبول
ما هو مبيع فينبغي ان يفسد بالشرط الفاسد عنده والجواب
ان المبيع بشرط الخيار داخل في الايجاب لا في الحكم فلا يصدق
عليه انه ما ليس بمبيع من كل وجه بل هو مبيع من وجه
فاعتبر بالوجهين ففي صورة الحل اعتبرنا انه ما ليس بمبيع

وفي صورة ان يكون كل واحد منهما معلوما اعتبرنا انه
مبيع حتى لا يفسد العقد م وشراء احد الثوبين او احد ثلثة
على ان يعين ايا شاء في ثلثة ايام صح لا ان لم يشترط
تعيينه ولا في احد اربعة ش لان القياس عدم الجواز لكنا
استحسنا في الثلاثة لمكان الحاجة فان الثلاثة مشتملة على
على الجيد والردي والمتوسط في الزائد على الثلاثة بقينا على
على الاصل وهو عدم الجواز واخذه بالشفعة دار بيعت بجنب
ما شرط فيه الخيار رضا ش اي اشترى دارا على انه بالخيار
فبيعت دار بجنب تلك الدار فاخذها المشتري بشفعة فهذا
الاخذ رضا بشراء تلك الدار لان الاخذ بالشفعة يقتضي
اجازة المشفوع به م وخيار شرط المشتريين يسقط
برضاء احدهما وكذا خيار العيب والرؤية ش لانه ان رده
الآخر يكون معيبا بعيب الشركة وعندهما للآخر ولاية الرد

لان الخيار ثابت لكل واحد م وعبد مشترى بشرط خبزه
او كتبه ووجد بخلافه اخذ بثمنه او ترك ش لان الاوصاف
لا يقابلها شيء من الثمن فصل في خيار الرؤية م صح شراء ما لم يره
ش خلافا للشافعي رحمه الله م وللمشتري الخيار عند رؤيته ش اي عند الرؤية
الى ان يوجد مبطله وان رضي قبلها ش اي وان رضي قبل الرؤية
يكون له حق الفسخ اذا رآه لكن لو فسخ قبل الرؤية ينفذ الفسخ
بحكم انه عقد غير لازم حتى لا يجوز اجازته عند الرؤية
لا للبايع اي اذا باع شيئا لم يره لا يكون له الخيار
اذا رآه ويبطله وخيار الشرط تعيبه وتصرف لا يفسخ
كالاعتاق والتدبير او يوجب حقا لغيره كالبيع المطلق
اي بدون شرط الخيار والرهن والاجارة قبل الرؤية
او بعدها اي هذه التصرفات تبطل خيار الرؤية سواء
كانت قبل الرؤية او بعدها وما لا يوجب حقا لغيره

وما لا يوجب حقا لغيره كالبيع بالخيار والمساومة والهبة بلا تسليم
تبطل بعدها لا قبلها ش لان هذه التصرفات لا تزيد على صريح الرضا
وهو انما يبطل بعد الرؤية اما التصرفات الاول فهي اقوى لان بعضها
لا يقبل الفسخ وبعضها اوجب حقا للغير فلا يمكن ابطاله
م والنظر الى وجه الامة والصبرة ووجه الدابة وكفلها وظاهر ثوب
مطوي غير معلم والى موضع علمه معلما ونظر وكيله بالشراء او بالقبض
كاف لا نظر رسوله ش الوكيل بالقبض هو الذي ملكه القبض
بخلاف الرسول فانه الذي امره باداء الرسالة بالتسليم
فالبايع اذا لم يسلم اليه لا يملك خصومته بخلاف الوكيل وعندهما
نظر الوكيل بالقبض غير كاف لانه وكله بالقبض لا بالنظر ولا يجعله
ان القبض الكامل بالنظر ليعلم ان هذا الذي امر بالقبض م
وشرط رؤيته داخل الدار اليوم ش واما في اليوم فلان الرؤية
انه اذا راى حيطان الدار واشجار البستان من خارج كان كافيا



وذلك لان دورهم وبساتينهم لم يكن متفاوتة فرؤية الخارج
مغنية عن رؤية الداخل اما الان فالتفاوت فاحش فلا بد
من رؤية الداخل م وبيع الاعمى وشراؤه صح وله الخيار يشترى بما
ويسقط بجس المبيع وشمه وذوقه ش اى بجسه فيما يدرك بالجس
وبشمه فيما يدرك بالشم وبذوقه فيما يدرك بالذوق م وبوصف
وبوصف العقار ش ولا اعتبار بوقوفه في مكان لو كان
بصيرا لرآه كما هو قول ابي يوسف رح م ومن رأى احد
الثوبين ثم شراهما ثم رأى الآخر فله رده لا رد الآخر
وحده ش لئلا يلزم تفريق الصفقة قبل التمام م ومن رأى شيئا ثم شرى
خير ان وجده متغيرا والا لا والقول للبائع في عدم تغيره وللمشتري
في عدم الرؤية ش اى اذا اشترى شيئا قد رآه فقال البائع
انه لم يتغير حتى لا يكون لك الخيار فالقول للبائع مع حلفه ولو قال
المشتري لم اره ولي الخيار فالقول للمشتري مع الحلف م ولو اشترى عدل

عدل زطي فباع منه ثوبا او وهب وسلم لم يرده بخيار رؤية
او شرط بل بعيب ش الزط جيل من الناس في سواد العراق
والثوب الزطي منسوب اليهم والاصل فيه ان رد البعض يوجب تفريق
الصفقة وهو قبل التمام لا يجوز ثم خيار الشرط والرؤية يمنعان
تمام الصفقة وخيار العيب يمنع قبل القبض لا بعده وهذا لانه اذا
شرط الخيار لاحدهما لم يتحقق الرضا منه وكذا اذا لم ير المشتري
اما اذا لم يشترط الخيار او شرط فاجاز من له الخيار والمشتري
قد رأى المبيع فرضي به فبعد ذلك ان قبض فقد تم الصفقة بحصول
الرضى الكامل لكن مع ذلك يمكن ان يكون المبيع معيبا والمشتري
لا يرضى به فيفسخ العقد فذلك امر متوهم فلا يمنع تمام الصفقة
وان لم يقبض المبيع فالبيع في معرض الفسخ بان يهلك في يد البائع
فيرتفع العقد فاذا اجتمع الامران اى عدم القبض ووجود العيب
فيتقوى احدهما بالآخر فلا يتم الصفقة ويظهر هذا في المسائل التي

اى عدم القبض ووجود العيب ١٢



تامة وهي قوله ولو شرى عبدين صفقة وقبض احدهما ووجد

او بالآخر عيبا اخذهما او ردهما ولمشتر وجد

بمشتريه عيبا نقص ثمنه عند التجار رده او اخذه بكل الثمن

لا امساكه واخذ نقصانه ش رده مبتداء ولمشتر خبره

ونقص ثمنه صفة العيب م والاباق ولو الى ما دون سفر

والبول في الفراش والسرقة صغير يعقل عيب ش انما قال

يعقل لان سرقة صغير لا يعقل ليس بعيب م وبايع عيب

آخر ش عطف على معمولي العاملين مختلفين والمجرور مقدم

م فلو سرق عندهما ش اي عند البايع والمشتري في صغره

ش اي في صغره مع العقل م رده وان حدث عنده في صغره

وعند مشتريه في كبره لا وجنون الصغير عيب ابدا فيرده منه

جن في صغره عنده ثم عند مشتريه فيه او في كبره والبخر

والدفر والزنا والتولد منه عيب فيها لا فيه والكفر عيب فيهما

وفي فتاوى الدينار ان اشترى بقرة فشرب من لبنها ثم اطلع على عيب لم يردها ويرجع بنقصان العيب ولو اشترى جارية فارضعت ولد المشتري ثم اطلع على عيب يردها وقد مر انه استخدام وفي شرح البيهقي ولو حلب اللبن لابن البقرة ولم يشرب يكون رضا لانه لا يمكنه الرد بدون اللبن لانه نماؤه ولا مع اللبن لانه الفضل فلا يمكن فسخ العقد فيه تبعا للفسخ في الاصل وفي شرح المختصر اشترى بقرة فشرب لبنها لم يكن له ان يردها بالعيب رضي البايع او لم يرض ولكن يرجع بنقصان العيب وكذا الثمرة الشجر فاكل الثمر ولو اكل غلة العبد او الدار له ان يرد بالعيب فصول العمادي [illegible]

فيهما والاستحاضة وارتفاع حيض في بنت سبع عشرة

سنة لا اقل عيب فان ظهر عيب قديم بعد ما حدث عنده

آخر فله نقصانه لا رده الا برضاء بايعه كثوب شراه فقطعه

فظهر عيب فلبايعه اخذه كذلك فلا يرجع مشتريه ان باعه

ش اي لا يرجع المشتري بالنقصان ان باعه لان البايع كان له

ان يقول انا اخذه معيبا فالمشتري بالبيع يكون حابسا

للمبيع فلا يرجع بالنقصان م فان خاطه او صبغه احمر او لت

السويق بسمن ثم ظهر عيبه لا ياخذه بايعه ورجع بنقصانه

ش اي رجع المشتري بنقصان العيب ولا يكون للبايع

ان يقول انا آخذه معيبا لاختلاط ملك المشتري وهو الخيط

والصبغ والسمن م كما لو باعه بعد رؤية العيب ش اي كما يرجع

المشتري بنقصان العيب ان باع الثوب المخيط او المصبوغ

او السويق الملتوت بعد رؤية عيبه لانه بالبيع لم يصر حابسا



بالمبيع اذ قبل البيع لم يكن للبائع اخذه معيبا الا ختيل طالب ملك المشتري
فلم يبطل حق الرجوع بالنقصان او اعتقه قبلها مجانا او دبره او استولدها
عنده قبلها اي قبل رؤية العيب فعادة المسئلة ان اعتق المشتري
العبد مجانا او دبره او استولد المشتراة او مات المشترى فيه
المشتري ثم اطلع على عيب رجع بالنقصان وان اعتقه على مال
او قتله او اكل الطعام كله او بعضه او لبس الثوب فتخرق لم يرجع
الحاصل ان الموت لا يبطل الرجوع بنقصان العيب لانه لا صنع
للمشتري فيه والاعتاق له شبهان شبه بالموت مجانا لا انه
ايضا استحسان والقياس ان يبطل لان الاعتاق بصنعه
فصار كالقتل وجه الاستحسان ان الاعتاق له شبهان
شبه بالقتل فانه بصنع المشتري وشبه بالموت في ان الاصل
في الآدمي الحرية فكان الملك موقتا الى زمان العتق فيعود
الى الحالة الاصلية فان كان بعد رؤية العيب عتق فكذلك انتهى

فلا رجوع بالنقصان له بخلاف الموت بعد رؤية العيب فان
حق الرجوع فيه ثابت وان كان قبل رؤية العيب عتقه لا اثم
حتى يكون له حق الرجوع واما المسائل الاخر فلا رجوع بالنقصان
فيها وان شرى بيضا او بطيخا او قثاء او خيارا او جوزا
فكسره فوجده فاسدا فله نقصانه في المنتفع به وكل ثمنه في غيره
ومن باع مشريه ثم رد عليه بالعيب بقضاء باقرار
او بينة او نكول رد على بايعه وان برضاه لا ومن اشترى
شيئا ثم باعه فادعى المشتري الثاني عيبا على المشتري الاول واثبت
ذلك بالبينة او بالنكول او بالاقرار فقضى القاضي فرد على بايعه كان له
ان يخاصم البائع الاول قال في الهداية معنى القضاء بالاقرار انه
اقر اولا ثم انكر الاقرار فاثبت بالبينة فان قيل المشتري
الاول اذا انكر اقراره بالعيب فثبت هذا بالبينة صار كانه اقر
عند القاضي فان الثابت بالبينة كالثابت عيانا فينبغي ان لا يكون

وولاية الرد على البائع الاول سواء اقر عند القاضي او انكر اقراره
فثبت بالبينة لان الاقرار حجة قاصرة فاي فائدة في قوله
مع القضاء بالاقرار انه انكر الاقرار قلنا نحن لم نجعل الاقرار
حجة متعدية ولم نقل ان الرد على المشتري الاول رد على بايعه
بل له ان يخاصم بايعه فان المشتري الثاني اذا اثبت ان العيب
كان في يد المشتري الاول ورد عليه فالمشتري الاول ان
اثبت ان العيب كان في يد بايعه رده عليه والا لا والفرق
بين اقراره عند القاضي وبين اثبات اقراره بالبينة انه
اذا اقر عند القاضي يكون طايعا في اخذ المبيع فصار كانه اشترى
من المشتري الثاني ولا يكون له ولاية الرد على البائع الاول
اما اذا انكر اقراره بالعيب فثبت بالبينة لم يكن طايعا في الاخذ
فيكون اخذه بحكم الفسخ كانه لم يبع فيكون له المخاصمة مع بايعه
وقد قيل هذه المسئلة فيما اذا ادعى المشتري الاول ان العيب كان

كان في يد البائع الاول فح للمشتري الاول ان يخاصم
على البائع اما اذا ادعى ان العيب في يد المشتري الاول ليس له
بايعه اقول فيه نظر لانه اذا ادعى ان العيب في يد البائع الاول
واقام عليه البينة وقضى على المشتري الاول فهذا القضاء ليس قضاء
على البائع الاول وهذه البينة لم تقم على البائع الاول ولا على نائبه
لان ما يدعى على الغائب ليس سببا لما يدعى على الحاضر فان
قبض مشتريه فادعى عيبا لم يجبر على دفع ثمنه حتى يحلف بايعه
او يقيم بينة س فقوله او يقيم عطف على قوله لم يجبر وليس عطفا
على قوله حتى يحلف بايعه لانه ح يكون اقامة البينة غاية
لعدم الجبر فان اقام البينة ينتهي عدم الجبر فيلزم الجبر على دفع الثمن
عند اقامة البينة على العيب فالحاصل ان المشتري اذا ادعى عيبا
ويقيم بينة على دعواه ورد المبيع وان لم يكن له بينة يحلف
بايعه انه لا عيب فيه وح يجبر على دفع الثمن لا قبل الحلف فاصل الامرين

ثبت اما الاقامة البينة على وجود العيب او عدم الجبر على دفع الثمن
حتى يحلف بايعه وان نصب قوله او يقيم فله وجه وهو ان يكون المراد
بعدم الجبر على دفع الثمن عدم الجبر على دفعه بشرط ان يكون واجبا بحكم
البيع وهو مغيا باحد الامرين اما الحلف على انه لا عيب فيجبر على
دفع الثمن او اقامة البينة على وجود العيب فيفسخ البيع ولا يبقى الثمن
واجبا فينتهي عدم الجبر بشرط كونه واجبا وعند غيبة شهوده دفع
الثمن ان حلف بايعه ولزم عيبه ان نكل اي ان قال المشتري
شهودي غيب دفع الثمن ان حلف بايعه ان لا عيب
وان نكل البايع يثبت العيب فان ادعى اباقه اقام بينة
او لا انه ابق عنده ثم حلف بايعه بالله لقد باعه وسلمه وما ابق قط
او بالله ماله حق الرد عليك من دعواه هذه او بالله ما ابق عنده
قط لا بالله لقد باعه وما به هذا العيب ولا بالله لقد باعه وسلمه وما به
هذا العيب لانما لا يحلف بهذين الطريقين اذ في الاول يمكن ان

ان لا يكون العيب وقت البيع فيحدث بعد البيع قبل التسليم وعلى هذا التقدير
للمشتري حق الرد ايضا واما الثاني فلان البايع يمكن ان يأول
كلامه بان يكون المراد ان العيب لم يكن موجودا عند البيع والتسليم
بمعنى ان وجود العيب عند كل واحد منهما منتف فيمكن انه كان
موجودا عند التسليم لا البيع فان قلت هذا الاحتمال ثابت في قوله
لقد باعه وسلمه وما ابق قط اي وجد كل واحد منهما وما ابق عند
وجود كل واحد فيمكن انه قد ابق عند وجود التسليم لا البيع قلت
كلمة قط نفيا في هذا المعنى لانها موضوعة لعموم السلب في الماضي
وذلك المعنى هو سلب العموم وعند عدم بينة المشتري على
العيب عنده يحلف بايعه عندهما انه ما تعلم انه ابق عنده واختلفوا
على قول ابي حنيفة رح قد ذكر ان المشتري اقام بينة او لا انه ابق
عنده فان لم يكن له بينة يحلف البايع عندهما انك ما تعلم
انه ابق عند المشتري لقوله عليه السلام البينة على المدعي واليمين على من انكر

وكل شئ يثبت بالبينة فعند العجز عنها يتوجه اليمين على المنكر

واختلف المشايخ على قول ابي حنيفة ره ووجه عدم الاستحلاف

ان اليمين لا يتوجه الا على الخصم ولا يصير خصما الا بعد قيام

العيب عنده فلا يمكن اثبات هذا بالحلف لانه دور اما البينة

فقد تقام ليصير خصما لكن لا يحلف ليصير خصما والفرق ان

وجوب الحلف ضرر فاذا لم يكن خصما فلا وجه لالزام الضرر

عليه بخلاف اقامة البينة اذ المدعي مختار في اقامة البينة

فهي اهون من الزام الضرر عليه فجعل اقامة البينة طريقا لاثبات

كونه خصما لا التحليف م ولو قال البايع بعد التقابض بعتك

هذا المعيب مع آخر وقال المشتري بل هذا وحده فالقول له

اي اذا ظهر في المبيع بعد التقابض عيب فرده المشتري و

يطالب الثمن فيقول هذا الثمن مقابل بهذا الشئ مع شئ آخر

ويقول المشتري بل هو مقابل بهذا الشئ وحده فالقول له مع

قوله كما في الغصب يعني اذا انكر الغاصب الزيادة فالقول قوله والجامع بينه وبين المشتري ان كل واحد منهما قابض
صورته ان رجلا اخذ مثلا فرسا مع سرجه غصبا من رجل آخر ثم ادعى هذا الرجل على الغاصب بان قال له انك اخذت مني فرسا
مع سرجه فقال الغاصب لا بل اخذت الفرس وحده فان لم يكن للمدعي بينة فالقول للغاصب مع الحلف ١٢ ع

مع اليمين لان الاختلاف وقع في مقدار المقبوض

فالقول للقابض كما في الغصب وكذا اذا اتفقا في قدر المبيع و

واختلفا في المقبوض س اي اتفقا في ان المبيع شيئان

واختلفا في المقبوض فقال المشتري قبضت احدهما فقط وقال

البايع بل قبضتهما فالقول للمشتري على ما مر م ولو شرى عبدين

صفقة وقبض احدهما ووجد به او بالآخر عيبا اخذهما او ردهما

ولو قبضهما رد المعيب خاصة س لان الصفقة انما تتم بالقبض

وقبل القبض لا يجوز تفريق الصفقة وبعد القبض يجوز م وكيلي

او وزني قبض ان وجد ببعضه عيبا رد كله او اخذه س لانه

اذا كان من جنس واحد فهو كشئ واحد وقيل هذا اذا كان

في وعاء واحد حتى لو كان في وعائين فهو بمنزلة عبدين

فيرد وعاء الذي فيه المعيب م ولو استحق بعضه لم يرد باقيه

بخلاف الثوب س لانه لا يضره التبعيض والاستحقاق لا يمنع

تمام الصفقة لان تمامها برضاء العاقدين وهذا بعد القبض
اما لو استحق البعض قبل القبض فللمشتري حق الفسخ في الباقي
لتفرق الصفقة قبل التمام اما في الثوب فالتبعيض يضره
فله الخيار في الباقي ومداوات المعيب وركوبه في حاجته رضا
ولو ركب ليرده او سقيها او شراء علفها ولا بد له منه فلا ولو قطع
بعد قبضه او قتل بسبب كان عند البائع رده واخذ ثمنه من
الرد في صورة القطع اما في القتل فلا رد بل اخذ الثمن عند
ابي حنيفة رح لان هذا بمنزلة الاستحقاق عنده واما عندهما
يرجع بالنقصان لان هذا بمنزلة العيب فيقوم بدون هذا العيب
ثم بهذا العيب فيضمن البائع تفاوت ما بينهما كما اذا اشترى
حاملا فماتت في يده بالولادة فانه يرجع بفضل ما بين قيمتها
حاملا وغير حامل وله ان سبب الهلاك كان في يد البائع
فاذا هلك في يد المشتري يكون مضافا الى ذلك السبب بخلاف

بخلاف الحمل فانه ليس سببا للهلاك م ولو باع وبرئ من كل
عيب صح وان لم يعد ما هي وعند الشافعي ره لا يصح بناء
على اصله وهو ان البراءة عن الحقوق المجهولة لا يصح عنده
وعندنا يصح اذ اسقاط المجهولة لا يضره لانه لا يفضي
الى المنازعة ثم هذه البراءة تشمل العيب الموجود وايضا العيب
الحادث قبل القبض عند ابي يوسف ره وعند محمد ره لا يشمل العيب
الحادث

باب البيع الفاسد

م وبطل بيع ما ليس بمال
كالدم والميتة والحر والبيع به وكذا بيع ام الولد والمدبر والمكاتب
وبيع مال غير متقوم كالخمر والخنزير بالثمن اعلم ان المال عين
يجري فيه التنافس والابتذال فيخرج التراب ونحوه والدم
والميتة التي ماتت حتف انفها اما التي خنقت او جرحت في غير موضع
الذبح كما هو عادة بعض الكفار وذبائح المجوس فمال الا انها
غير متقومة كالخمر والخنزير ويخرج منه الحر لانه لا يجري فيه الابتذال

بل هو مبتذل والمال الغير المتقوم مال امرنا باهانته لكنه في غير
ديننا مال متقوم فكل ما ليس بمال فالبيع فيه باطل سواء جعل
مبيعا او ثمنا وكل ما هو مال غير متقوم فان بيع بالثمن اى بالدراهم
او الدنانير فالبيع باطل وان بيع بالعرض او بيع العرض به
فالبيع في العرض فاسد فالباطل هو الذى لا يكون صحيحا باصله
والفاسد هو الصحيح باصله لا بوصفه وعند الشافعي
لا فرق بين الباطل والفاسد وتحقيق هذا في اصول الفقه
م وبيع قن ضم الى حر وذكية ضمت الى ميتة وان سمى
ثمن كل وصح في قن ضم الى مدبر او قن غيره بحصته س
لان المدبر محل للبيع عند البعض فبطلانه لا يسرى الى الغير
م كملك ضم الى وقف في الصحيح وفسد بيع العرض بالخمر وعكسه
اى البيع فاسد في العرض حتى يجب قيمته عند القبض ويملك
هو بالقبض لكن البيع في الخمر باطل حتى لا يملك عين الخمر ولم يجز

ولم يجز بيع السمك بصيد او صيد والقى في حظيرة لا يؤخذ منها بلا حيلة
وصح البيع السمك ان اخذ بلا حيلة الا اذا دخل بنفسه ولم يسد مدخله س
حتى لو دخل بنفسه وسد مدخله يجوز بيعه لان سد المدخل فعل اختيارى موجب
للملك واعلم انه نظم كثيرا من المسائل في سلك واحد وقال لم يجز لكن لم
ان البيع باطل او فاسد واما انا بينت ذلك ان شاء الله تعالى ففى السمك الذى
لم يصد ينبغى ان يكون البيع فيه باطلا اذا كان بالدراهم والدنانير
ويكون فاسدا اذا كان بالعرض لانه مال غير متقوم لان المتقوم بالاحراز
واما السمك الذى صيد والقى في حظيرة لا يؤخذ منها بلا حيلة ينبغى
ان يكون البيع فيه فاسدا لانه مال مملوك لكن في تسليمه عسر م ولا بيع
طير في الهواء س ينبغى ان يكون باطلا كبيع الصيد قبل ان يصطاد م
واللبن في الضرع س ذكروا فيه علتين وبيع الحمل او النتاج س
ينبغى ان يكون باطلا لان النتاج معدوم فلا يكون مالا والحمل مشكوك
الوجود فلا يكون مالا م واللبن في الضرع س ذكروا فيه علتين احدهما

انه لا يعلم انه لبن او دم او ريح فعلى هذا يبطل البيع لانه مشكوك
الوجود فلا يكون مالا والثاني ان اللبن يحدث شيئا فشيئا فيختلط
ملك البائع بملك المشتري م والصوف على ظهر الغنم ش لانه يقع النزاع
في موضع القطع وكل بيع يفضي الى المنازعة فهو فاسد م وجذع
في سقف وذراع من ثوب ذكر قطعه او لا ش فان البيع فيهما فاسد
والمراد ثوب يضره القطع ويعود صحيحا ان قلع او قطع الذراع قبل
فسخ المشتري ش لان المفسد قد زال م وضربة القانص ش وهو
ما يحصل من الصيد بضرب الشبكة مرة وهذا البيع ينبغي ان يكون
باطلا لما ذكرنا في الطير في الهواء م والمزابنة وهي بيع التمر على النخيل
بتمر مجذوذ مثل كيله خرصا ش مثل كيل حال عن التمر على النخيل وخرصا
تمييز عن المثل اي يكون التمر على النخيل مثلا بطريق الخرص لكيل التمر المجذوذ
فهذا البيع من البيوع الفاسدة لشبهة الربوا م والملامسة
والقاء الحجر والمنابذة وهي ان يتراوضا سلعة لزم البيع ان

ان لمسها المشتري او وضع عليها حصاة او نبذها البائع اليه ش
فهذه البيوع فاسدة لان انعقاد البيع متعلق باحد هذه الافعال فيكون
كالقمار م ولا المراعي ولا اجارتها ش بيع المراعي اي الكلاء باطل لانه
غير محفوظ واما اجارتها فلانها اجارة على استهلاك عين م ولا النحل
الا مع الكوارات ش الكوارات بالضم والتشديد محل النحل اذا
سوي من طين هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله فينبغي ان
ان يكون البيع باطلا عندهما لعدم المال المتقوم وعند محمد والشافعي
رحمهما الله يجوز اذا كان محرزا م ودود القز وبيضه ش فعند ابي حنيفة
بيعها باطل وعند ابي يوسف لا يجوز الا ان ظهر القز وعند محمد يجوز م
والآبق الا ممن زعم انه عنده ش اي فيه البيع فاسد لوجود المال
المتقوم الا انه لا قدرة على تسليمه فلما قال المشتري انه عندي فح
يجوز م ولبن امرأة في قدح ش انما قال في قدح لان بيع اللبن في الضرع
قد ذكر فلبن المرأة انما يبطل بيعه لانه جزء الاجزاء الادمي فلا يكون مالا

وفيه خلاف الشافعي رحمه الله وعند ابي يوسف رحمه الله يجوز بيع لبن الامة
اعتبارا للجزء بالكل ولابي حنيفة رحمه الله ان الرق غير نازل في اللبن فهي
باقية فيه على اصل الآدمية م وشعر الخنزير ش فان البيع فيه باطل
م وان حل الانتفاع به للخرز ضرورة ولا شعر الآدمي ش فان بيعه
باطل م ولا الانتفاع به ولا جلد الميتة قبل دبغه ش فان بيعه باطل م
فاما ان صح بيعه والانتفاع به بعده كعظمها وعصبها وصوفها وشعرها
ووبرها وقرنها ش فان بيع هذه الاشياء صحيح وكذا الانتفاع بها لان
الموت غير حال في هذه الاشياء م والفيل كالسبع خلافا لمحمد رحمه الله ش
حتى يجوز بيع عظمه والانتفاع بعظمه خلافا لمحمد رحمه الله فانه كالخنزير عنده
م ولا بيع علو بعد سقوطه ش اذا كان العلو لرجل والسفل لرجل
فسقطا او سقط العلو وحده فباع صاحب العلو علوه بطل البيع
اذ بعد السقوط لم يبق الا حق التعلي وهو ليس بمال م وبيع
شخص على انه امة فهو عبد ش فان البيع باطل بخلاف ما اذا اشترى

ما اذا اشترى كبشا فاذا هو نعجة فان البيع منعقد وللمشتري
الخيار والاصل في ذلك ان الاشارة والتسمية اذا اجتمعتا
ففي مختلفي الجنس يتعلق بالمسمى ويبطل لانعدام المسمى وفي متحدي الجنس
يتعلق بالمشار اليه وينعقد لوجود المشار اليه لكن للمشتري بالخيار
لفوات الوصف فالذكر والانثى في بني آدم جنسان لفحش التفاوت والاختلاف
في الاغراض وفي غير بني آدم جنس واحد م وشراء ما باع باقل مما باع قبل
نقد ثمنه الاول ش اي باع شيئا بخمسة عشر ولم يأخذ الثمن ثم شراه
بعشرة فتقاصا العشرة بعشرة من خمسة عشر فبقي للبائع على المشتري
خمسة فهي ربح ما لم يضمن اي الثمن وهو خمسة عشر لما لم يقبضه البائع
لم يدخل في ضمانه وانما الغنم بازاء الغرم فيكون الربح حراما فيكون
هذا البيع فاسدا خلافا للشافعي رحمه الله م وشراء ما باع مع شيء آخر بخمسة
لم ينعقد بثمنه الاول فيما باع وان صح فيما لم يبع ش باع شيئا بخمسة عشر
ولم يأخذ الثمن ثم اشتراه مع شيء آخر بخمسة عشر فالبيع فاسد في المبيع

الاول جائز في الشيء الآخر فيقسم الثمن على قيمتهما فيجوز في الشيء الآخر
بحصته من الثمن وهو خمسة عشر م وزيت على ان يزنه بظرفه ويطرح
عنه لكل ظرف كذا رطلا ش انما يفسد لانه شرط لا يقتضيه العقد بل يقتضي العقد
ان يطرح بازاء الظرف مقدار وزنه كما في المسئلة الثانية وهي قال
م بخلاف شرط طرح وزن الظرف عنه وان اختلفا في نفس الظرف
وقدره فالقول للمشتري مع الحلف ش اي ان اشترى سمنا في زق ورد الظرف
وهو عشرة ارطال فقال البائع الزق غير هذا وهو خمسة ارطال م وبطل
بيع المسيل وهبته وصحا في الطريق ش اي صح البيع والهبة في الطريق
قيل ان اريد رقبة المسيل والطريق فمقدار ما يسيل الماء مجهول فلا يجوز
فيه البيع والهبة وان اريد حق التسييل فان كان واما الطريق
فمعلوم وان لم يبين فهو مقدار عرض باب الدار كذا في باب القسمة
فيجوز فيه البيع والهبة وان اريد حق التسييل فان كان على الارض
فمجهول لما مر وان كان على السطح فهو حق التعلي فهو حق متعلق بعين

بعين لا يبقى وحق المرور فيه روايتان وجه البطلان انه غير مال ووجه
الصحة الاحتياج اليه وهو حق معلوم متعلق بعين باق م وامر المسلم
بيع خمر او خنزير وشرائهما ذميا وامر المحرم غيره ببيع صيده ش فقوله
وامر عطف على الضمير المرفوع المتصل في قوله وصحا وهذا العطف
جائز لوجود الفصل وهو في الطريق وهذا عند ابي حنيفة رح وعندهما
لا يجوز لان الموكل لا يليه فلا يولي غيره وله ان العاقد وهو الوكيل
يتصرف باهليته م والبيع بشرط يقتضيه العقد كشرط الملك للمشتري
او لا يقتضيه ولا نفع فيه لاحد كشرط ان لا يبيع الدابة المبيعة بخلاف
شرط لا يقتضيه وفيه نفع لاحد المتعاقدين او لمبيع يستحق ش اي يكون
المبيع اهلا لاستحقاق النفع بان يكون آدميا فظهر ان قوله ولا نفع فيه
لاحد اراد به لاحد من العاقدين وللمبيع المستحق للنفع حتى لو كان
النفع للمبيع الذي لا يستحق النفع كشرط ان لا يبيع الدابة المبيعة
لا يكون هذا الشرط مفسدا م كشرط ان يقطعه البائع
لا يصح

ويخيط قباء او يحذو نعلاً او يشركه ش اي يجعل للنعل شراكا للتعامل
هذا في النعل للتعامل نظير شرط لا يقتضيه العقد وفيه نفع للمشتري
م وصح في النعل استحسانا ش انما يجوز في النعل للتعامل والقياس
انه لا يجوز م او يستخدمه شهرا ش اي يستخدمه البائع شهرا وهذا نظير
شرط لا يقتضيه العقد وفيه نفع للبائع م او يعتقه او يدبره او يكاتبه
ش هذا نظير شرط لا يقتضيه العقد وفيه نفع للمبيع وهو اهل الاستحقاق
م وبيع امة الا حملها ش عطف على شرط لا يقتضيه العقد الاصل ان كل ما
ان كل ما لا يصح افراده بالعقد لا يجوز استثناؤه من العقد فان كل ما لا
افراده فانه من توابع الشيء فيكون داخلا في المبيع تبعا له فاستثناؤه
من العقد شرط لا يقتضيه العقد فيكون مفسدا م والى النيروز والمهرجان
وصوم النصارى وفطر اليهود ان لم يدريا ذلك وقدوم الحاج
والحصاد والدياس والقطاف والجزاز ش القطاف جني الثمر عن الاشجار
والجزاز قطع الصوف عن ظهر الغنم م وتكفل اليها ش اي يجوز الكفالة الى

الى هذه الاوقات لان الجهالة اليسيرة متحملة في الكفالة م
ويصح ان اسقط الاجل قبل حلوله ش ان اسقط هذه الاجال
المجهولة قبل حلولها ينقلب البيع صحيحا ثم اعلم ان في البيع الباطل
ان المبيع ان هلك في يد المشتري فعند البعض امانة وعند البعض
مضمون بالقيمة كالمقبوض على سوم الشراء واما حكم البيع الفاسد
ففي المتن لما شرع في احكامه فقال م فان قبض المشتري
المبيع بيعا فاسدا برضا بايعه صريحا او دلالة كقبضه في مجلس عقده
وكل من عوضيه مال ملكه ش فان قيل كلامنا في البيع الفاسد فيكون
كل من العوضين مالا البتة اذ لو لم يكن لكان البيع باطلا قلنا
قد تذكر الفاسد ويراد به الباطل كما في اول كتاب القدوري جعل البيع
بالميتة فاسدا وهو باطل فلهذا قال وكل من عوضيه مال احتياطا حتى
لو شمل الفاسد الباطل يكون هذا القيد مخرجا له عن هذا الحكم وهو
ان يصير ملكا على انه قد يكون البيع فاسدا مع انه لا يكون كل من عوضيه



مالا اى اذا باع وسكت عن الثمن فالبيع فاسد عندهما حتى يملك
بالقبض ويجب الثمن اى القيمة م وان مثله حقيقة او معنى ش اى
ان هلك فى يد المشترى وجب عليه المثل حقيقة فى ذوات الامثال
والمثل معنى وهو القيمة فى ذوات القيم م ولكل منهما فسخه قبل القبض
وكذا بعده ما دام فى ملك المشترى ان كان الفساد فى صلب العقد
كبيع درهم بدرهمين ش اراد بالفساد فى صلب العقد الفساد الذى
يكون فى احد العوضين م ولمن له الشرط ان كان بشرط زائد
كشرط ان يهدى له هدية ش وذكر فى الذخيرة ان هذا قول محمد
اما عندهما فلكل واحد حق الفسخ لان الفسخ بحق الشرع لا لحق
احد المتبايعين فانهما راضيان بالعقد م فان باعه المشترى او وهبه
وسلم او اعتقه صح وعليه قيمته وسقط حق الفسخ ش لانه تعلق
حق الغير وانما يفسخ حقا لله تعالى واذا اجتمع حق الله تعالى وحق العبد
يرجح حق العبد لحاجته م ولا يأخذه البائع حتى ترد ثمنه ش اى

اى البائع اذا فسخ البيع الفاسد لا يأخذ المبيع حتى يرد الثمن
لان المبيع محبوس بالثمن بعد الفسخ م فان مات هو فالمشترى
احق به حتى يأخذ ثمنه ش اى باع شيئا بيعا فاسدا ووقع التقابض
ثم فسخ البيع ثم مات البائع فللمشترى حق حبس المبيع حتى يأخذ الثمن
ولا يكون اسوة لغرماء البائع م وطاب للبائع ربح ثمنه بعد التقابض
لا للمشترى ربح مبيعه فيتصدق به ش صورة المسئلة باع جارية
بيعا فاسدا بالدراهم او الدنانير وتقابضا فباع المشترى الجارية
وربح لا يطيب له الربح وان ربح البائع فى الثمن يطيب له الربح والفرق
ان المبيع متعين فى العقد فيكون فيه خبث بسبب فساد الملك
وفى فساد الملك شبهة عدم الملك فالشبهة ملحقة بالحقيقة فى الحرمة
قال النبى عليه السلام نهى عن الربوا والريبة واما الدراهم اذا
فغير متعينة فى العقد ولو كانت متعينة كانت فيها شبهة الخبث بسبب
الفساد فعند عدم التعيين يكون فى تعلق العقد بها شبهة الشبهة

فيكون فيها شبهة الشبهة ولا اعتبار لها فيها هذا في الخبث لسبب
في الملك اما الخبث بسبب عدم الملك فيشمل النوعين عند ابي حنيفة ومحمد
يعني ان ربح في المغصوب لا يطيب له سواء كان المغصوب مما
يتعين مثلا او مما لا يتعين كالدراهم والدنانير حتى ان باع الدراهم
او الدنانير المغصوبة وحصل فيها ربح لا يكون له طيبا لان في الاول
حقيقة الخبث وفي الثاني شبهة والشبهة ملحقة بالحقيقة
م كما طاب ربح مال ادعاه فقضي ثم ظهر عدمه بالتصادق ش
اي ادعى على رجل مالا فقضاه فربح فيه المدعي ثم تصادقا على ان
هذا المال لم يكن على المدعى عليه فالربح طيب له لان المال المقضي
به بدل الدين الذي هو حق المدعي والمدعي باع دينه بما اخذ
فاذا تصادقا على عدم الدين صار كانه استحق ثمن البائع وبدل
المستحق مملوك ملكا فاسدا فيكون البيع في حق البدل بيعا فاسدا
فلا يؤثر الخبث فيما لا يتعين بالتعيين فان قيل ذكر في الهداية

في المسئلة التي تقدم ثم ان كانت دراهم الثمن قائمة يأخذها بعينها لانها
يتعين بالتعيين في البيع الفاسد وهو الاصح لانه بمنزلة الغصب
فهذا ايضا نقض لما قلتم من عدم تعيين الدراهم والدنانير قلنا يمكن التوفيق
بينهما بان لهذا العقد شبهين شبه الغصب وشبه البيع فا
فاذا كانت قائمة اعتبر شبه الغصب سعيا في رفع العقد الفاسد
واذا لم يكن قائمة فاشترى بها شيئا يعتبر شبه البيع حتى لا يسري
الفساد الى بدله لما ذكرنا من شبهة الشبهة وايضا للتداول الايدي
تأثير في رفع الحرمة على ما عرف م ولو بنى في دار شراها شراء فاسدا
لزمه قيمتها وشك ابو يوسف رح فيها ش هذا عند محمد رح فان ابا يوسف رح
وعندهما قال محمد رح ينقض البناء وهذه المسئلة من المسائل التي انكر ابو يوسف رح
روايتها عن ابي حنيفة رح فان ابا يوسف رح قال لمحمد رح ما رويت
لك عن ابي حنيفة انه يأخذها بقيمتها بل رويت انه ينقض البناء
وقال محمد رح بل رويت الاخذ بالقيمة لكن نسيت فشك ابو يوسف رح



في رواية عن ابي حنيفة رحمه الله ومحمد رحمه الله لم يرجع عن ذلك وحمله على انهما
ابي يوسف رحمه الله فانه ذكر في كتاب الشفعة ان المشتري اذا اشترى دارا شراء فاسدا
اذا بنى فيها فللشفيع الشفعة عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا شفعة له
فهذا يدل على انقطاع حق البائع ببناء المشتري عند ابي حنيفة رحمه الله
خلافا لهما م وكره النجش ش نجش الصيد بسكون الجيم اثارته
والنجش ها هنا بفتح الجيم وسكونه وهو ان يستام سلعة لا يريد
شراها باكثر من قيمتها ليشتري الآخر فيقع البيع فيه م والسوم
على سوم غيره اذا رضيا بثمن وتلقي الجلب المضر باهل البلد ش
الجلب المجلوب فان المجلوب اذا قرب من البلد تعلق به حق العامة
فيكره ان يستقبل البعض ويشتريه ويمنع العامة عن شراه
وهذا انما يكره اذا كان مضرا باهل البلد وقد سمعت ابياتا لطيفة
لمولانا برهان الاسلام رحمه الله فكتبتها اجابة وهي شعر وليكرم الذي يحب
اراد الخروج لامر عجب شعر فقد قال في عزمت الخروج شعر للفقارة

للفقارة هي لي ام اب شعر فقلت لهم تسمعن يا بني شعر بنهي اتى عن
عن تلقي الجلب شعر م وبيع الحاضر للبادي طمعا في الثمن الغالي زمان
القحط ش صورته ان البادي يجلب الطعام الى البلد فيطرحه على رجل
يسكن البلد ليبيع من اهل البلد بثمن الغالي فهذا يكره في ايام العسر
م والبيع عند اذان الجمعة وتفريق صغير عن ذي رحم محرم منه الا بحق
مستحق ش هذا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله واما عند ابي يوسف رحمه الله
اذا كان القرابة قرابة ولادة ولا يجوز بيع احدهما بدون الآخر
فانه عليه السلام قال ادرك ادرك ولو كان البيع نافذا لا يمكنه الاسترداد
ولو كان بحق مستحق كدفع احدهما بالجناية والرد بالعيب لا يكره م
وبيع من يزيد والله اعلم باب الاقالة م هي فسخ في حق المتعاقدين
ش الاقالة فسخ في حق المتعاقدين بيع جديد في حق غيرهما عند ابي حنيفة رحمه الله
فان لم يمكن جعلها فسخا في حقهما تبطل وفائدة انه بيع في حق الثالث
انه يجب الشفعة بالاقالة فان الشفيع ثالثهما ويجب الاستبراء

وعند محمد ره هو فسخ كما قال ابو حنيفة ره حتى لو تقايلا بمثل الثمن الاول او باقل يكون فسخا الا لعذر جعل فسخا فيجعل بيعا بان تقايلا باكثر من الثمن الاول او بخلاف جنس الثمن الاول فهو بيع كما قاله ابو يوسف ره والا ان لا يمكن جعله بيعا ولا فسخا فتبطل كما في بيع العرض بالدراهم اذا تقايلا بعد هلاك العوض على ما ذكر نهايه

لانه حق الله تعالى فاعتبر ثالثهما وعند ابي يوسف ره هي بيع فان لم يمكن
جعلها بيعا جعل فسخا فان لم يمكن تبطل وعند محمد ره عكس هذا م
فبطلت بعد ولادة المبيعة ش هذا تفريع كونها فسخا اذ بعد الولادة
لا يمكن الفسخ فتبطل عند ابي حنيفة ره وعندهما لا تبطل لانها يكون بيعا
م وصحت بمثل الثمن الاول وان شرط غير جنسه او اكثر منه ش
اذا تقايلا على غير جنس الثمن الاول او على اكثر منه فعند ابي حنيفة ره
يجب الثمن الاول لان الاقالة فسخ عنده والفسخ لا يكون
الا على الثمن الاول فذلك الشرط شرط فاسد والاقالة لا تفسد
بالشرط الفاسد فصحت الاقالة وبطل الشرط وعندهما تجعل
بيعا بذلك المسمى م وكذا في الاقل الا اذا تعيب فيجب ذلك ش
اي يجب الثمن الاول اذا تقايلا على اقل منه الا اذا تعيب فيجب الاقل
وهذا عند ابي حنيفة ره وكذا عند ابي يوسف ره يكون بيعا بالاقل لان الاقل
عنده بيع وعند محمد ره يكون فسخا بالثمن الاول لانه سكوت عن

بعض الثمن الاول ولو سكت عن الكل واقال كان فسخا
فهذا اولى الا اذا دخل فيه عيب فانه فسخ بالاقل م ولم يمنعها
هلاك الثمن بل المبيع وهلاك بعضه يمنع بقدره والله اعلم بالصواب

باب المرابحة والتولية م المرابحة بيع المشترى بثمنه وفضل
والتولية بعد بلا فضل ش المرابحة هي ان يشترط ان يبيع
بالثمن الذي اشترى به مع فضل معلوم والتولية ان يشترط ان
بذلك الثمن بلا فضل م وشرطهما شراؤه بمثلي ش لانه لا فائدة
في تعيين ان الثمن يعتمد على فعل الذكي فيطيب نفسه بمثل
ما اشترى به هو او بمثله مع فضل وهذا المعنى انما يظهر في ذوات
المثل لا في ذوات القيم لان ذوات القيم قد تطلب لصورتها لا لغير
ماليتها وايضا القيمة مجهولة ومبنى البيعين على الامانة م ولم
يضم اجرة القصار والصبغ والطراز والفتل وحمل الثمن لكن
يقول قام علي بكذا لا اشتريته بكذا فان ظهر للمشتري خيانة

كالمكيلات والموزونات واذا لم يكن مثليا بان كان عبدا او ثوبا لا يتحقق المرابحة والتولية لو اشترى عبدا بثوب فباع مرابحة ممن لا يملك ذلك البدل بطل البيع



في المرابحة اخذه بثمنه او رده وفي التولية حط من ثمنه وعند ابي يوسف
يحط فيهما وعند محمد يخير فيهما فان اشترى ثانيا بعد بيع بربح فان رابح
طرح عنه ما ربح وان استغرق الربح الثمن لم يرابح م اى اذا اشترى
بعشرة فباعه بخمسة عشر ثم اشتراه بعشرة فانه ان باعه مرابحة
يقول قام علي بخمسة وان اشترى بعشرة وباعه بعشرين ثم اشتراه
بعشرة لا يبيعه مرابحة اصلا وعندهما يقول قام علي بعشرة في الفصلين
في الفصلين لان البيع الثاني متجدد ومنقطع الاحكام عن الاول
ولابي حنيفة ان قبل الشراء الثاني يحتمل ان يطلع على عيب فيرده
عليه فيسقط الربح الذي ربحه فاذا اشتراه ثانيا تأكد ذلك الربح
فصار للمشتري الثاني شبهة ان الربح حصل به فلا يكون منقطع الاحكام
عن الاول م ورابح سيد شرى من مأذونه المحيط دينه برقبته على ما شرى
من بائعه م اى اذا اشترى العبد المأذون المحيط دينه برقبته ثوبا بعشرة
فباعه من مولاه بخمسة عشر فالمولى ان باعه مرابحة يقول قام علي بعشرة

بعشرة م كمأذون شرى من سيده م اى اشترى المولى بعشرة
ثم باعه من مأذونه المحيط دينه برقبته بخمسة عشر فالمأذون ان باعه مرابحة
يقول قام علي بعشرة لان بيع المولى من عبده المأذون وشراؤه
منه اعتبر عدما في حق المرابحة لشبهة مع المنافي وانما قال المحيط
دينه برقبته لانه حينئذ يكون للعبد المأذون ملك اما المأذون الذي
لا دين عليه فلا ملك له فلا شبهة في ان البيع الثاني لا اعتبار له
اما اذا كان عليه دين محيط فح يكون البيع الثاني صحيحا ومع ذلك
لا اعتبار له في حق المرابحة فيثبت الحكم بالطريق الاولى فيما لا دين عليه
م ورب المال على ما شراه مضاربه بالنصف وللانصف ما ربح
المضارب م اى اشترى المضارب بالنصف ثوبا وباعه
من رب المال بخمسة عشر فالثوب قام على رب المال باثني عشر ونصف
م فان اعورت المبيعة او وطئت ثيبا رابح بلا بيان م اى
لا يجب عليه ان يقول اني اشتريتها سليمة فاعورت في يدي وعند



وعند ابي يوسف والشافعي رحمهما الله لزمه بيان هذا لانه لا شك انه
ينقص الثمن بالاعورار او بما قيل ان الاوصاف لا يقابلها
شيء من الثمن معناه ان الاوصاف لا يكون لها حصة معلومة
من الثمن لان الثمن لا يزيد بسبب الوصف ولا ينقص لفواته على ان
هذا البيع مبني على الامانة فالاحتياطات التي يناسب هذا الكتاب
تجيب بانه لم يات من البائع غرور فانه صادق في قوله قامت
علي بكذا لكن المشتري اغتر بحماقته فعليه ان يقول انك اشتريت
بكذا سليمة او معورة لتبيين الحال فاذا تعم في ذلك لا يجب
على البائع كشف حال يسال عنها م وان فقئت او وطئت
بكرا لزمه بيانه وقرض فار وحرق نار الثوب المشتري كالاول
ولكسره وطيه كالثانية ومن شرى شيئا ورابح بلا بيان
خير مشتريه فان اطلعه ثم علم لزمه كل ثمنه وكذا التولية فان ولي
بما قام عليه ولم يعلم مشتريه قدره فسد فان علم في المجلس خير وان لم

ولم يجز بيع مشرى قبل قبضه الا في العقار س والفرق بينهما ان
نهي النبي ع م عن بيع ما لم يقبض معلل بان فيه غرر انفساخ العقد
على تقدير الهلاك والهلاك في العقار نادر وعند محمد لا يجوز
في العقار ايضا عملا باطلاق النهي م ومن شرى كيليا كيلا ٣ اي بشرط
الكيل م لم يبعه ولم ياكله حتى يكيله س فانه عليه السلام نهى عن بيع الطعام
حتى يجري فيه صاعان صاع البائع وصاع المشتري م وشرط
كيل البائع بعد بيعه بحضرة المشتري ٣ حتى ان كاله البائع قبل البيع
لا اعتبار له وان كان بحضرة المشتري ٣ وكذا ان كاله بعد البيع
بغيبة المشتري م وكفى به في الصحيح ٣ اي ان كال البائع بعد البيع
بحضرة المشتري فهذا كاف ولا يشترط ان يكيل المشتري بعد
ذلك ومحمل الحديث المذكور ما اذا اجتمع الصفقتان بشرط الكيل
على ما سياتي في باب السلم وهو ان سلم في كر فلما حل الاجل اشترى المسلم اليه
من رجل كرا وامر رب السلم ان يقبضه له ثم يقبضه لنفسه فاكتاله ثم اكتاله



لنفسه جاز م وكذا اما يوزن او يعد ش اى لا يبيعه ولا ياكله حتى يزنه
او يعده بعد البيع بحضرة المشترى الا ما يذرع ش اى لا يشترط ما ذكر
فى المذروعات م وصح التصرف فى الثمن قبل قبضه ش مثل ان ياخذ البائع من المشترى
عوض الثمن ثوبا م والحط عنه والزيد فيه حال قيام المبيع لا بعد هلاكه
ش قوله حال قيام المبيع متعلق بالمزيد فان الزيادة على الثمن لا تصح
بعد هلاك المبيع لكن الحط يصح م وفى المبيع ش اى صح الزيادة فى المبيع
م وتعلق استحقاقه بالجميع ش يمكن ان يراد به ان البائع يكون مستحقا
لجميع الثمن من الزائد والمزيد عليه والمشترى يستحق جميع المبيع من الزائد والمزيد
عليه ويمكن ان يراد به انه اذا استحق مستحق المبيع او الثمن
فالاستحقاق يتعلق بجميع ما يقابله من المزيد والمزيد عليه فلا يكون الزيادة
صلة مبتدأة كما هو مذهب زفر والشافعى رحمهما الله م فيرابح ويولى
على الكل ان زيد عليه وعلى ما بقى ان حط ش فان الزائد والحط التحقا
باصل العقد م والشفيع ياخذ بالاقل فى الفصلين ش اى فى الزيادة على

على الثمن والحط عنه اما فى الحط فلانه التحق باصل العقد واما فى الزيادة فلان
حقه تعلق بالثمن الاول فلا يملك الغير ابطال حقه الثابت م فلو قال بع
عبدك من زيد بالف على انى ضامن كذا من الثمن سوى الالف اخذ الالف
من زيد والزيادة منه وان لم يقل من الثمن فالالف على زيد ولا شئ
عليه وكل دين اجل الى اجل معلوم صح الا القرض ش فانه يصير بيع الدراهم
بالدراهم نسيئة فلا يجوز لانه يصير ربوا لان النقد خير من النسيئة باب
الربوا هو فضل خال عن عوض شرط لاحد المتعاقدين فى المعاوضة
ش اى فضل احد المتجانسين على الآخر بالمعيار الشرعى اى الكيل
او الوزن ففضل قفيزى شعير على قفيز بر لا يكون من باب الربوا
وكذا فضل عشرة اذرع من الثوب الهروى على خمسة اذرع منه لا يكون
من هذا الباب وقال خال عن العوض احترازا عن بيع كر بر
وشعير بكرى بر وكرى شعير فان للثانى فضلا على الاول
لكن غير خال عن العوض لصرف الجنس الى خلاف الجنس وقال شرط



لا لحط المتعاقدين حتى لو شرط الفرض للا يكون جرى باب الربوا وقال في الفتح
حتى لم يكن الفضل الخالي عن العوض الذي هو في الهبة ربوا م
وعلة القدر مع الجنس ش المراد بالقدر الكيل في المكيلات والوزن
في الموزونات وعند الش غيره الطعم في المطعومات والثمنية
في الاثمان والجنسية شرط والمساواة مخلص والاصل الحرمة
وعند مالك ره علة الطعم والادخار م فحرم بيع الكيلي والوزني بجنسه
متفاضلا ولو غير مطعوم كالجص والحديد ش الجص من المكيلات
والحديد من الموزونات وفيهما خلاف الش فعنده ومالك ره بناء على ما ذكرنا
من العلة م وحل متماثلا ش اى البيع في الاشياء المذكورة م
وبلا معيار ش اى حل البيع متفاضلا فيما لا يدخل في المعيار م كحفنة
بحفنتين وبيضة ببيضتين وتمرة بتمرتين ش وعند الش رح
لا يحل بيع المطعومات حفنة بحفنتين بناء على ما ذكرنا من العلة وبناء
على ان الاصل عندنا الحل وعنده الحرمة فعندنا ما يدخل في الكيل

بسم الله الرحمن الرحيم

افتى الصدر الكبير صدر الاسلام تاج الدين رحمه الله في هذه الاشياء
بكون اجعل الميم علامة كونه من ذوات الامثال و القاف علامة
كونه من ذوات القيم شكر نبات ماس خرما
جوز نخاله ترشك ماش لوبيا كرنج با پوست
كرنج سفيد سير پياز مويز نخود برف
ترنجبين نان گوشت كنبدانه اسم فاكهه پوست انار
نشك گل معصفر چوب بقم رنگ لاك ناكوفته روين ناكوفته
ريگ آهن كرى كه كارد را چرخ ميدارند شراب ليمو با شكر شراب آبى
شراب سيب روين كوفته را آورده اند كه از ذوات قيم است
شراب حماض نيل زردك خوشك آلوى خوشك آلوى تر
سيب كشته قيل امرود كشته قيل انجير خوشك قيل انجير تر
كاغذ زرد نوشادر ... الا ان يكون صغيرا او شرب

خربزه کشته انکشترین دستانه زرین لعل

کرد کند بخی اسم موضع فی البخارا آغوک اسم فاکهه کرباس خام جص

خشت پخته حنای سوزن آهک آرد سبوس ریسمان بشم

وسمه الکن سبین وسفید روی طشت سبین کرباس تو

پنبه جامه دار ابرشیمین پخته یا غنده پنبه آش آهن

روغن کاو و باقی روغنهای دیکر مس ارزیز سرب عصاره ای ارزیز

طشت وخارعان مس وکوزهای سفید روی سفید روی شکسته

صابون وقیل فوله لکنها وطشتهای سفید روی ورشته ابریشم

ریسمان وقیل خالی معودی وریسمانین جنا بشیر کلیم ابریسمان

جوزات ینبغی من ذوات القیم وبخط صدر الاسلام طاهر انه ینظر

کالاصل السین من ذوات القیم وکذا افتی الامام قاضی ظهیر الدین وغیره

من المشایخ علی انها من ذوات الامثال نی

ني جرمهای کاو وپوستها وپشم کوسفند سمود پوست روباه

وکرک بازو خوناب عسل باموم نمک کوسفند

میوه های تر کل شکر سکنجبین نبیذ آب مروارید نظر

انکور السفرجل والتفاح والرمان والکمثری قطاع خوارزم

الحل فی حرف الایضاح المکیلات والموزونات والعددیات

من ذوات الامثال وذکر فی کتاب المداینات من نظم زند ویسی انما

انما یهلک بالقیمة لا یجوز استقراضه والذرعیات والموزونات والعددی

المتقارب یجوز وما فیه التفاوت من العددی لا یجوز والجیوز ومثل

لدس من جنس لا یجوز عندنا وقال الشافعی رحمه یجوز فیها الغزل المسوغ

فی المستقی لشیر عن ابی یوسف رحمه غصب شاة ضمن قیمة لبنها وان غصب

جاریة وارضعت ولدا لا یضمن قیمة اللبن فی غصب الخیط والقطن

والکتان من ذوات الامثال فی الفصل السلم من الذخیرة ه

المشمش بمعنی زردالو والثیاب والعمایم کلها والفرش

نحو اللبود والعالي والمياسم وغيرهما من ذوات القيم
كل ما كان متخذا من الصفر والنحاس
فهو من ذوات القيم والمكتوب كلها من ذوات القيم قرآنا
او فقها او ادبا او غيرها وورق الشجر والبسط والبواري ومثلها
وامثالها والقثاء والبطيخ والماء والتراب قيمي تمت هذه النسخة بعون

تثبت فيه حرمة الربا كما لا يدخل فيه يبقى على اصله وهو الحل وعندنا ان غيره الاصل
الحرمة والمساواة مخلص فما لا يدخل تحت المسوى الشرعي وهو الكيل
يبقى على الاصل وهو الحرمة وانما جعل الحرمة اصلا لقوله عم لا تبيعوا الطعام
بالطعام الا سواء بسواء كما اذا قيل لا تقتلوا الحيوان الا بالسكين
يكون المراد الحيوان الذي يمكن قتلها بالسكين لا القمل والبرغوث
م فان وجد الوصفان حرم الفضل والنساء وان عدما حلا
وان وجد احدهما لا الآخر حل الفضل لا النساء كسلم هروي
في هروي وبر في شعير ش اي ان وجد القدر والجنس حرم الفضل
كقفيز بر بقفيزين منه والنساء وان كان مع التساوي
كقفيز بر بقفيز بر احدهما او كلاهما نسيئة وان عدم كل منهما حل
كل واحد من الفضل والنساء وان وجد احدهما لا الآخر حل الفضل
لا النساء كما اذا بيع قفيز حنطة بقفيزي شعير يدا بيد حل لان احد
جزوي العلة وهو الكيل موجود هنا لا الجزء الآخر وهو الجنسية

وان باع خمسة اذرع من الثوب الهروي بستة اذرع منه يدا بيد جاز الفضل
لان الجنسية موجودة دون القدر ولا يجوز النسيئة في الصورتين
مع الجنس واحد لانه وذلك لان جزء العلة وان كان لا يوجب الحكم
لكنه يورث الشبهة والشبهة في باب الربوا ملحقة بالحقيقة لكنها
ادون من الحقيقة فلا بد من اعتبار الطرفين ففي النسيئة احد البدلين
معدوم وبيع المعدوم غير جائز فصار هذا المعنى مرجحا لتلك الشبهة
فلا يحل وفي غير النسيئة لم يعتبر الشبهة لما قلنا ان الشبهة ادون من
الحقيقة على ان الخبر المشهور وهو قوله عم اذا اختلف النوعان
فبيعوا كيف شئتم بعد ان يكون يدا بيد يؤيد ما قلنا وعند الشافعي رح
الجنس بانفراده لا يحرم النساء م والشعير والبر والتمر والملح كيلي
والذهب والفضة وزني ابدا وان تركا فيها س اي وان ترك
الكيل في الاربعة المتقدمة والوزن في الاخيرين لقوله عم
الحنطة بالحنطة الحديث م ويحمل غيرها على العرف فلم يجز بيع البر

بيع البر بالبر متساويا وزنا والذهب بجنسه متساويا كيلا كما لم يجز مجازفة
واعتبر تعيين الربوي في غير صرف بلا شرط تقابض س المعتبر في بيع الاموال
الربوية ان يكون المبيع معينا حتى لو لم يكن معينا كان سلما فلا بد فيه
من شرائطه واذا لم يوجد شرائط السلم كان العقد بيعا غير مسلم فلا بد
من التعيين ولا اشتراط التقابض في المجلس ان لم يكن صرفا حتى
لو كان صرفا يشترط وعند الشافعي رح يشترط التقابض في المجلس في بيع الطعام
سواء بيع بجنسه او بخلاف جنسه هذا في الاموال الربوية اما في غيرها
ان لم يكن معينا فان كان مما يجري فيه السلم فان وجد شرائط
السلم يصح بطريق السلم وان لم يوجد يفسد البيع وان لم يجر فيه السلم
يفسد البيع لعدم التعيين م وجاز بيع فلس بفلسين باعيانهما س
خلافا لمحمد رح له ان الفلوس اثمان فلا يتعين بالتعيين فصار كما اذا
كانا بغير اعيانهما وكبيع الدرهم بالدرهمين ولهما ان ثمنيتها بالاصطلاح
والاصطلاح الغير لا يكون حجة على المتعاقدين وبهما ابطلا ثمنيتها لا كانها

وكره خبز وانما قيده به لانهما لو كانا مختلفين بان باع لحم البقرة بالشاة يجوز اتفاقا من غير اعتبار العلة
والكثرة كما في بيع اللحمان المختلفة وهذا اذا كان الحيوان حيا واما اذا كان مذبوحا غير مسلوخ فلا يجوز
الا على سبيل اعتبار العلة والكثرة اتفاقا واذا كانت مسلوخة مفصولة جاز اذا تساويا وزنا والا فلا

قصد تصحيح العقد ولا وجه له الا بتعينها او صرفها عن الثمنية لانها
اذا اخرجت عن الثمنية يكون اعيانا منها مطلوبة لا ماليتها فيمكن ان يعطى
فلسين ويأخذ فلسا لطلب الصورة م واللحم بالحيوان س خلافا لمحمد
فان عنده اذا بيع الحيوان بلحم حيوان من جنسه لا يجوز البيع الا اذا كان
اللحم اكثر من لحم ذلك الحيوان ليكون الزائد في مقابلة السقط وعندهما
يجوز مطلقا لانه بيع موزون بما ليس بموزون م والدقيق بالدقيق
كيلا والرطب بالرطب وبالتمر س هذا عند ابي حنيفة ره وعندهما
وعند الشافعي رحمهم الله لا يجوز لان نقصان الرطب بالجفاف م
والعنب بالزبيب اي الرطب مثلا او متساويا او متفاضلا او باليابس من التمر والزبيب
المنقع بالمنقع منهما متساويا س والدليل في جميع ذلك انه ان كان
بيع الجنس بالجنس مع اختلاف الصفة يجوز متساويا وكذا مع اختلاف
الصفة لقوله عليه السلام جيدها ورديها سواء وان لم يكن بيع
الجنس بالجنس يجوز كيف ما كان لقوله عليه السلام اذا اختلف النوعان

فبيعوا

فبيعوا كيف شئتم م ولحم الطيور بلحم الطيور جنسا اخر متفاضلا وكذا
اللبن وكذا خل الدقل بخل العنب وشحم البطن بالالية او باللحم
والخبز بالبر والدقيق وان كان احدهما نسيئة وبه يفتى س وانما يجوز
الخبز بالبر لان الخبز صار عدديا او موزونا فاذا كان نقدين فان الخبز
نسيئة والبر والدقيق نقدا يجوز عند ابي يوسف ره وبه يفتى م لا
بيع الجيد بالردي من الربويات او البسر بالتمر الا متماثلا والبر بالدقيق
او بالسويق متفاضلا او متساويا والزيتون بالزيت والسمسم بالحل
حتى يكون الزيت والحل اكثر مما في الزيتون والسمسم س ليكون البعض
الزيت بالزيت الذي في الزيتون والباقي بالثجير م ويستقرض الخبز
وزنا لا عددا عند ابي يوسف ره وبه يفتى س اما عند ابي حنيفة
لا يجوز لا وزنا ولا عددا للتفاوت فاحشا وعند محمد ره يجوز بهما
للتعامل ولا حاجة الى اعتبار التفاوت في احادهما م ولا ربا بين السيد
وعبده س لان العبد وما معه للمولى م ومسلم وحربي في دار



س اي في دار الحرب لانه مباح فيجوز اخذه باي طريق كان خلافا لابي يوسف
والشافعي رحمهما الله اعتبارا بالمستامن في دارنا باب الحقوق
في الاستحقاق م ودخل البناء والمفتاح والعلو والكنيف في بيع الدار
س الكنيف المستراح م لا الظلة س في المغرب ظلة الدار السدة التي
فوق الباب ومن صاحب الحصر هي التي احد طرفي جذوعها على هذه
الدار وطرفها الآخر على حائط الجار المقابل م الا بذكر كل حق هو لها
او بمرافقها او بكل قليل وكثير هو فيها او منها ولا الشجر ولا الزرع
في بيع الارض ولا الثمر في بيع شجر فيه ثمر الا بشرط وان ذكر الحقوق
والمرافق ولا العلو في شراء بيت بكل حق ولا في شراء منزل الا بذكر
ما ذكر س اي الحقوق والمرافق الى آخرها فالحاصل ان العلو يدخل
في بيع الدار وان لم يذكر الحقوق والمرافق ويدخل في بيع المنزل
ان ذكر الحقوق والمرافق ولا يدخل في بيع البيت وان ذكر الحقوق
والمرافق فالمنزل بين البيت والدار لا يكون فيه اصطبل الدواب بل

بل يكون فيه بيتان او ثلثة او نحو ذلك يتعيش فيه الرجل المتاهل فالعلو يكون
من توابعه لا من توابع البيت لان الشيء لا يستتبع مثله بل دونه م ولا الطريق
والشرب والمسيل في البيع الا بذكر ما ذكر آنفا بخلاف الاجارة س فان الشرب
والطريق والمسيل يدخل في الاجارة بلا ذكر الحقوق والمرافق فان الاجارة
تقع على المنفعة ولا منفعة بدون هذه الاشياء واما البيع فيرد عليها
والعين يمكن ان ينتفع المشتري بالتجارة ولا كذلك في الاجارة م
ويؤخذ الولد ان استحقت امه ببينة وان اقر بها لا س صورتها اشترى
رجل جارية فولدت عنده فاستحقها رجل ببينة فانه يأخذها وولدها وان اقر
بها لا لان البينة حجة مطلقة فيظهر بها ملكه من الاصل والاقرار حجة
قاصرة يثبت الملك ضرورة صحة الاخبار فيندفع الضرورة بثبوت الملك
بعد انفصال الولد م شخص قال اشترني فانا عبد فاشتراه فاذا هو حر
فلو ان لم يدر مكان بايعه س لان بالامر بالشراء يصير ضامنا للثمن
عند تعذر الرجوع على البائع دفعا للغرر وعند ابي يوسف رحمه الله لا رجوع عليه



م ورجع عليه ش اي رجع هذا الشخص بالثمن على البائع وان علم لا م [illegible]

ولا ضمان في الارتهان اصلا ش اي ان قال ارتهني فاني عبد فارتهنه فبان

حرا فلا ضمان عليه سواء علم مكان الراهن او لا لان الرهن ليس عقد معاوضة

فلا يكون الامر به ضمانا للسلامة وقال في الهداية في صورة المسئلة ضرب اشكال

وهو ان الدعوى شرط عند ابي حنيفة ره لحرية العبد والتناقض يمنع صحة الدعوى

فكيف يظهر انه حر م ولا رجوع في دعوى حق مجهول في دار صولح على شيء

واستحق بعضها ش اي ادعى حقا مجهولا في دار فصولح على شيء ثم استحق

بعض الدار فالمدعى عليه لا يرجع على المدعي بشيء لان المدعي يقول

دعواي في غير ما استحق م ولو استحق كلها رد كل العوض ش لان المدعى

داخل في المستحق م وفهم صحة الصلح عن المجهول ش اي من هذه المسئلة

علم ان الصلح عن المجهول على مال معلوم صحيح وانما يصح لان الجهالة فيما يسقط

لا تفضي الى المنازعة وقد نقل عن بعض الفتاوى ان الصلح لا يصح الا

ان يكون الدعوى صحيحة فهذه المسئلة تدل على ان هذه الرواية غير صحيحة

غير صحيحة لان دعوى الحق المجهول دعوى غير صحيحة وكثير من المسائل المذكورة

يدل على عدم صحة تلك الرواية م ورجع بحصته في دعوى كلها ان استحق

شيء منها ش اي ان ادعى كل الدار فصولح على شيء ثم استحق نصفها يرجع

بنصف البدل م وان باع عبد غيره بلا امره فسخه وله اجازته ان بقي العاقدان

والمبيع وكذا الثمن ان كان عرضا ش فسخه مبتدأ ولا بد خبره مقدما

عليه فهذا بيع الفضولي وهو عندنا منعقد فلهذا قال فسخه م وهو ملك

للمجيز وامانة عند بايعه ش اي ان اجاز المالك فالثمن ملك له ويكون

امانة في يد البايع م وله فسخه قبل الاجازة ش اي للبايع حق الفسخ

قبل اجازة المالك دفعا للضرر عن نفسه لان حقوق العقد راجعة اليه م

وجاز اعتاق المشتري من الغاصب لا بيعه ان اجيز بيع الغاصب

ش اي اذا باع الغاصب العبد المغصوب فاعتقه المشتري فاجاز المالك

البيع ينفذ الاعتاق عند محمد ره لا عند ابي يوسف ره لقوله عليه السلام لا عتق فيما لا يملكه

ابن آدم ولو ثبت في الآخر يثبت مستندا وهو ثابت من وجه دون وجه



ولهذا ان الملك ثبت موقوفا بتصرف مطلق موضوع لافادة الملك
فيتوقف الاعتاق مرتبا عليه كاعتاق المشتري من الراهن والمبيع بخيار
من الغاصب ثم اجاز البيع الاول لا ينفذ الثاني اذ لا اثر بالاجازة
يثبت ملك بات للمشتري فاذا طرأ على الملك الموقوف
للمشتري الثاني ابطله م ولو قطع يده ثم اجيز فارشه للمشتري
اي قطعت يد العبد فاخذ ارشها ثم اجاز المالك البيع فارشه
للمشتري لان الملك تم له من وقت الشراء فتبين ان القطع
وقع على ملك المشتري فالارش له م وتصدق بما زاد على نصف ثمنه
س اي اذا كان الارش زائدا على نصف الثمن فالزيادة لا تطيب
فوجب التصدق اذ في الزيادة شبهة عدم الملك م ولو شرى عبدا
من غير سيده فاقام بينة على اقرار بائعه او سيده بعدم امره
رده لا تقبل ولو اقر بائعه بذلك فرده وطلب مشتريه رده بيعه
الفرق بين الصورتين ان البينة لا تقبل الا بعد

صحة الدعوى وفي المسألة الاولى لم يصح الدعوى للتناقض وفي
الصورة الثانية التناقض لا يمنع صحة الاقرار فظهر [illegible]
البائع في ذلك فيتحقق الاتفاق بينهما باب السلم س السلم
بيع الشيء على ان يكون المبيع دينا على البائع بالشرائط المعتبرة شرعا فالمبيع
يسمى مسلما فيه والثمن رأس المال والبائع مسلما اليه والمشتري رب السلم
م صح فيما يعلم قدره وصفته كالمكيل والموزون مثمنا س انما قال
مثمنا احترازا عن الموزون الذي يكون ثمنا كالدراهم والدنانير
م والمذروع كالثوب مبينا طوله وعرضه ورقعته
س اي غلظه وسخافته م والمعدود متقاربا كالجوز
والبيض والفلس واللبن والآجر بملبن معين فصح
في السمك المليح س اي القديد بالملح يقال سمك مليح
ومملوح ولا يقال مالح الا في لغة رديئة م والطري
في حينه فقط س اي السلم في السمك الطري لا يجوز



الا في حين يؤخذ السمك في ايامه م وزنا وضربا معلوما س اي لا بد
ان يذكر وزن معلوم ونوع معلوم م والطست والقمقمة والخفين
الا اذا لم يعرف س اي بالصفة م لا فيما لا يعلم قدره وصفته كالحيوان س
وعند الشافعي يجوز في الحيوان لانه يعلم بذكر الجنس والنوع والصفة قلنا
في ذلك فحش التفاوت م واطرافه س كالرؤس والاكارع م وجلوده
عددا او الحطب حزما والرطبة جرزا س الحزم جمع الحزمة وهي بالفارسية
[illegible] والجرز جمع الجرزة وهي بالفارسية [illegible]
وانما لا يجوز في الحطب للتفاوت حتى ان بين طولها
[illegible] به الحزمة يجوز م والجوهر والخرز وبصاع وذراع
[illegible] بعينهما لم يدر قدره وبر قرية وثمر
نخلة معينين [illegible] لم يوجد من حين العقد الى حين المحل
س وعنده فعنده يجوز اذا كان موجودا وقت المحل
للقدرة على التسليم حال وجوده ولنا قوله عليه السلام

عليه السلام لا تسلفوا في الثمار حتى يبدو صلاحها ولان عقد
المفاليس فلا بد من استمرار الوجود في مدة الاجل ليتمكن من التحصيل م
وشروطه بيان جنس كبر وشعير ونوع كسقية او بخسية س اي
[illegible] سقية اي التي تسقى والبخسية التي لا تسقى منسوبة الى البخس
وهو الارض التي تسقى بماء السماء سميت بذلك لانها منخوسة الحظ
من الماء م وصفة كجيد او ردي وقدره معلوما نحو كذا كيلا لا ينقبض ولا
ينبسط س فلا يجعل الزنبيل كيلا م او وزنا واجله معلوما س هذا
عندنا واما عند الشافعي فيجوز السلم الحال م واقله شهر في الاصح
وانما قال في الاصح لانه قد قيل اقله ثلاثة ايام وقيل اكثر من يوم او نصف
يوم س وقدر رأس المال في الكيلي والوزني والعددي س فان العقد
فيهما يتعلق بالمقدار فلا بد من بيان مقداره وهذا عند ابي حنيفة واما
عندهما اذا كان رأس المال معينا لا يحتاج الى بيان مقداره لان المقصود
يحصل بالاشارة كما في الثمن والاجرة ولابي حنيفة انه ربما يوجد بعضه



زيوفا ولا يستبدل في المجلس فلو لم يعلم قدره لا يدري كم بقي من رأس المال أو قدر
على تحصيل المسلم فيه فيحتاج إلى رد رأس المال فيجب أن يكون معلوما بخلاف
ما إذا كان رأس المال ثوبا معينا فإن العقد لا يتعلق بمقداره فلا يجب
بيان قدر رأس المال ثم فرع على هذه المسألة مسألتين فقال م فلم
في جنسين بلا بيان رأس مال كل منهما ولا بنقدين بلا بيان حصة
كل منهما من المسلم فيه و مكان الإيفاء للمسلم فيه لحمله مؤنة ومثله الثمن والأجرة
والقسمة ش أي إذا كان المسلم فيه شيئا لحمله مؤنة يجب بيان مكان
إيفائه عند أبي حنيفة رحمه الله وعندهما يوفيه في مكان العقد وعلى هذا الخلاف الثمن
والأجرة إذا كان لحملها مؤنة والقسمة أي إذا اقتسما الدار وجعلا مع
نصيب أحدهما شيئا لحمله مؤنة م وما لا حمل له يوفيه حيث شاء هو الأصح
ش وفي رواية الجامع الصغير يوفيه في مكان العقد ثم لما فرغ من بيان
شروط صحة السلم ذكر شرط بقائه فقال م وقبض رأس المال قبل الافتراق
شرط بقائه فلو أسلم مائة نقدا ومائة دينا على المسلم إليه فكر بطل في حصة

في حصة الدين فقط ش أي لا يشيع الفساد لأن العقد صحيح وهذا الشرط
شرط البقاء فيكون ضعيفا ثم من تفاريع قبض رأس المال أن السلم لا يجوز
مع خيار الشرط وخيار الرؤية لأنهما يمنعان تمام التسليم بخلاف خيار العيب
فإنه لا يمنع تمامه فلو أسقط خيار الشرط قبل الافتراق صح خلافا لزفر رحمه الله م
ولم يجز التصرف في رأس المال أو المسلم فيه كالشركة والتولية قبل قبضه
ش صورة الشركة أن يقول رب السلم للآخر أعطني نصف رأس المال ليكون
نصف المسلم فيه لك ش صورة التصرف في رأس المال أن يعطي بدل رأس المال
شيئا آخر ومن صورة التصرف في المسلم فيه أن يعطي بدله شيئا آخر
م ولا شراء شيء من المسلم إليه برأس المال بعد الإقالة حتى يقبضه ش قال النبي
عليه السلام لا تأخذ إلا سلمك أو رأس مالك أي لا تأخذ إلا المسلم فيه على
تقدير المضي على العقد أو رأس مالك على تقدير إقالة العقد م ولو اشترى
المسلم إليه من رجل كرا وأمر رب السلم بقبضه قضاء لم يصح ش لأنه اجتمع صفقتان
السلم وهذا الشراء فلا بد من أن يجري فيه الكيلان م ولو أمر مقرضه



صح ش اي لو استقرض كرا فاشترى من آخر كرا فامر المقرض بقبض كره
منه قضاء لقرضه صح لان القرض عارية فكانه يقبض عين حقه ورد عليه
ان ما يقبضه في السلم الخ عين حقه لئلا يلزم الاستبدال فاجاب ش
في الهداية بان ما يقبضه في السلم غير حقه لان الدين غير العين فا
لشرع ان جعل عينه ضرورة لئلا يكون استبدالا لا يكون عينه
في جميع الاحكام ففي وجوب الكيل لا يكون عينه فيكون قابضا
هذا العين عوضا عن الدين الذي له على المسلم اليه م وكذا لو امر
رب السلم بقبضه له ثم لنفسه فاكتال له ثم لنفسه ش قوله وكذا اي ح
في الصورة الاولى وهي ما اذا اشترى المسلم اليه كرا وامر رب السلم
بان يقبضه لاجل المسلم اليه ثم لنفسه فاكتاله للمسلم اليه ثم اكتاله لاجل
نفسه انما يصح لانه جرى فيه الكيلان م ولو كان المسلم اليه ظرف
رب السلم بامره بغيبته او كال البائع في ظرفه او طرف بيته بامر المشتري
لم يكن قبضا ش لان في السلم لم يصح امر رب السلم بالكيل لا حقه في الدين

لان العين فاذا لم يصادف ملكه فالمسلم اليه جعل ملكه في ظرف استعاره
من رب السلم وفي البيع لم يصح امر المشتري لانه استعار الظرف من البائع
ولم يقبضه فيكون في يد البائع فكذا التي فيه وانما قال بغيبته حتى لو كان
حاضرا يكون قبضا لان فعله ينتقل اليه م بخلاف كيله في ظرف المشتري
بامره ش اي اذا اشترى حنطة معينة فامر المشتري البائع ان يكيله
في ظرف المشتري بغيبته ففعل يصير قابضا لانه ملك العين بالشراء فامره
صادف ملكه م ولو كال الدين والعين في ظرف المشتري بامره ان بدا
بالعين كان قبضا وان بدا بالدين لا عند ابي حنيفة رحمه الله ش اذا اشترى
رجل من آخر كرا بعقد السلم وكرا معينا بالبيع فامر المشتري البائع
ان يجعل الكرين في ظرف المشتري ان بدا بالعين كان قبضا
اما في العين فلصحة الامر واما في الدين فلاتصاله بملك المشتري
وان بدا بالدين لا يصير قابضا لان الامر لم يصح في الدين فلم يصر قابضا
له فبقي في يد البائع فخلط ملك المشتري بملكه فصار مستهلكا عند ابي حنيفة رح

فينتقض القبض وعندهما م ولو اسلم امة في كر وقبضت فتقايلا
فماتت ثم تقايلا عقد السلم ثم ماتت الامة في يد المسلم اليه بقي التقايل
فيجب قيمة الامة على المسلم اليه يؤديها الى رب السلم م ولو ماتت
ثم تقايلا صح ش اي صورة المذكورة ان كان الموت قبل التقايل
صح التقايل وذلك لان صحة الاقالة يعتمد بقاء المعقود عليه
وهو المسلم فيه م وكذا المقايضة في وجهيه ش اي اذا باع امة بعرض
فهلك احدهما دون الآخر فتقايلا صح التقايل ولو تقايلا ثم هلك احدهما
بقي التقايل فقوله وكذا الخ تقديره بقي تقايل المقايضة وصح تقايلها
في كلا الوجهين اما البقاء ففي صورة تقديم التقايل على الهلاك واما الصحة
ففي صورة تأخره عنه بخلاف الشراء بالثمن ش اي ان اشترى امة بالدراهم
او الدنانير ثم تقايلا ثم ماتت الامة في يد المشتري لم يبق التقايل ولو ماتت
ثم تقايلا لا يصح التقايل م ولو اختلف عاقدا السلم في شرط الرداءة والاجل
فالقول لمدعيهما ش اي قال المسلم اليه شرطنا الردي وقال رب السلم

لم

لم نشترط شيئا حتى يكون العقد فاسدا فالقول قول المسلم اليه لان رب السلم
متعنت في انكاره الصحة لان المسلم فيه زايد على راس المال عادة فانكاره
الصحة دعوى امر يكون ضررا في حقه وكان متعنتا ولو ادعى رب السلم
شرط الرداءة وقال المسلم اليه لم نشترط شيئا فالواجب ان يكون القول
لرب السلم عنده ايضا لانه يدعي الصحة فالحاصل ان في الصورتين القول
لمدعي الصحة عنده وعندهما القول للمنكر ولو اختلفا في الاجل فقال احدهما
شرطنا الاجل وقال الآخر لم نشترط فايهما ادعى الاجل فالقول قوله عند ابي حنيفة
لانه يدعي الصحة وعندهما القول للمنكر م والاستصناع باجل سلم
تعاملوا فيه او لا وبلا اجل فيما تعومل كخف وقمقمة وطست صح بيعا لا عدة
ش الاستصناع ان يقول للصانع كالخفاف مثلا اصنع لي من مالك
خفا من هذا الجنس بهذه بكذا فان اجل اجلا معلوما كان سلما سواء
جرى فيه التعامل او لا فيعتبر فيه شرائط السلم وان لم يؤجل فان كان مما يجري
فيه التعامل صح بطريق البيع لا بطريق العدة وان لم يجر فيه التعامل لا يجوز



ثم ذكر فروعا انه بيع لا عدة فقال م فيجبر الصانع على عمله ولا يرجع الآمر عنه والمبيع
هو العين لا عمله فان جاء بما صنع غيره او صنعه هو قبل العقد فاخذه صح ولا يتعين
له بلا اختياره فصح بيع الصانع قبل رؤية الآمر وله اخذه وتركه ولم يصح فيما لا يتعامل
كالثوب ش اي اذا لم يؤجل كما شرحناه مسائل شتى م صح بيع الكلب
والفهد والسباع علمت او لا ش هذا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف
لا يجوز بيع الكلب العقور وعند الشافعي رحمه الله لا يجوز بيع الكلب اصلا بناء على انه نجس العين عنده
وعندنا انما يجوز بناء على ان الانتفاع به وبجلده يجوز م والذمي في البيع
كالمسلم الا في الخمر والخنزير وهما في عقد الذمي كالخل والشاة في عقد المسلم ش حتى
من ذوات الامثال والخنزير من ذوات القيم م ومن زوج مشرية قبل قبضها
صح فان وطئت فقد قبضت والا فلا ش اي بمجرد التزويج لا يكون قابضا
استحسانا والقياس ان يصير قابضا لانها تعيبت بالتزوج وجه الاستحسان
ان التعيب الحقيقي استيلاء على المحل فيكون قابضا بخلاف التعيب الحكمي م
ومن شرى شيئا وغاب غيبة معروفة فاقام بائعه بينة انه باعه منه لم يبع في

في دينه ش اي في ثمن المبيع بل يطلب الثمن من المشتري فان مكانه معلوم
م وان جهل مكانه بيع ش اي بيع واوفي الثمن م وان شرى اثنان
وغاب واحد فللحاضر دفع ثمنه وقبضه وحبسه ان حضر الغائب الى ان ياخذ حصته
ش هذا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وذلك لانه مضطر اذ لا يمكنه الانتفاع بنصيبه الا
باداء جميع الثمن فاذا اداه لم يكن متبرعا فان حضر الغائب ليس له ان ياخذ حصته الا
ان يسلم ثمن حصته الى شريكه وعند ابي يوسف فهو متبرع في اداء حصة
شريكه لانه دفع دين غيره بغير امره م وان شرى شيئا بالف مثقال ذهب
وفضة يجب من كل نصفه وذا بالف من الدراهم والذهب من الذهب
مثاقيل ومن الفضة دراهم وزن سبعة ش وزن السبعة قد سبق
في كتاب الزكاة ش كونه م ولو قبض زيفا بدل جيد جاهلا به وانفق او
نفق ش اي هلك م فهو قضاء وعند ابي يوسف يرد مثل زيفه ويرجع
بجيده ش لان حقه في الوصف مراعى ولا قيمة له فوجب المصير الى ما ذكرنا قلنا
الزيف من جنس حقه ووجوب اداء الزيف عليه ليأخذ الجيد ايجاب له عليه

ولم يعهد في الشرع مثله ، وعليه أن مثل هذا في الشرع كثير فإن جميع

تكاليف الشرع من هذا القبيل لأنها إيجاب ضرر قليل لأجل نفع كثير م

ولو فرخ أو باض طير في أرض أو تكسّر ظبي فيها فهو للآخذ س أي الآخذ

لصاحب الأرض لأن الصيد لمن أخذ والمراد بتكسر الظبي هو انكسار رجله

وإنما قال تكسر لأنه لو كسرها أحد يكون له لا للآخذ وفي بعض الروايات

تكنّس أي دخل في الكناس وهو مأواه ويخلا إذا أعدّ صاحب الأرض أرضه

لذلك في بخلاف ما إذا عسّل النحل في أرضه م كصيد تعقّل بشبكة نصبت

ودراهم أو سكر نثر فوقع على ثوب لم يعدّ له أو لم يكف س حتى إذا أعدّ

الثوب لذلك فهو لصاحب الثوب وكذا لم يعدّ له لكن لما وقع كفّه

صار بهذا الفعل له والله أعلم كتاب الصرف م هو بيع الثمن بالثمن

جنسا بجنس أو بغير جنس س كبيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة وبيع

وبيع الذهب بالفضة م وشرط فيه التقابض قبل الافتراق وصح بيع

بالفضة بفضل وجزاف لا بيع الجنس بالجنس إلا متماثلا وإن اختلفا

جودة وصياغة م إنما ذكر الفضل والجزاف ولم يذكر التساوي لأن

لا شبهة في جواز التساوي بل الشبهة في الفضل والجزاف فذكرهما م

ولا التصرف في ثمن الصرف قبل قبضه فلو شرى به ثوبا فسد بيع الثوب

س أي لو شرى بثمن الصرف قبل قبضه ثوبا فسد شراء الثوب م ومن باع أمة تعدل

ألف درهم مع طوق ألف بألفين ونقد من الثمن ألفا أو باعها بألفين

ألف نسيئة وألف نقدا أو باع سيفا حليته خمسون وتخلّص بلا ضرر بمائة

ونقد خمسين فما نقد ثمن الفضة س وهو الألف في بيع الأمة والخمسون

في بيع السيف سكت أو قال خذ هذا من ثمنهما س أما إذا سكت

فظاهر لأنه لما باع فقد قصد الصحة ولا صحة إلا أن يجعل المقبوض في مقابلة

الفضة وأما إذا قال خذ هذا من ثمنهما فإنه ليس معناه خذ هذا على أنه

ثمن مجموعهما لأن ثمن المجموع ألفان في الجارية والمائة في السيف

فمعناه خذ هذا على أنه بعض ثمن مجموعهما وثمن الفضة بعض ثمن المجموع

للمجموع فيحمل عليه تحريا للجواز م فإن افترقا قبل قبض بطل في الحلية فقط ولا

وان لم تخلص بطل اصلا ش اي ان لم تخلص الفضة من السيف بلا ضرر
وافترقا بلا قبض بطل في كليهما ووجدت نسخة على حاشية نسخة المصنف
مع علامة صح لكن لا بخط المصنف هذا الالحاق وهو هذا التفصيل
اذا كان الثمن اكثر من الحلية فان لم يكن لا يصح فقوله وان
وان لم يكن يشمل ما اذا كان الثمن مساويا للحلية او اقل منها او لا
فانه لا يجوز البيع اما لتحقق الربوا او شبهته م ومن باع اناء فضة
وقبض بعض ثمنه ثم افترقا صح فيما قبض فقط واشتركا في الاناء ش
اي صح البيع فيما قبض ثمنه وفسد فيما لم يقبض ولم يشع الفساد
كما ذكر في باب السلم ان الفساد طارئ م وان استحق بعضه اخذ
باقيه بحصته او رده ش ان استحق بعض الاناء فالمشتري بالخيار
لان الشركة عيب في الاناء وفي صورة قبض بعض الثمن قد ثبت الشركة
لكن لا يكون للمشتري الرد بهذا العيب بخلاف الاستحقاق اذ المشتري
لم يرض به ثمة لانه ثبت برضى المشتري لان الشركة انما ثبتت من

من جهته لانه نقد بعض الثمن دون البعض فتراضيا بهذا العيب بخلاف الاستحقاق
اذ المشتري لم يرض به فله ولاية الرد م ولو استحق بعض قطعة نقرة بيعت اخذ ما بقي
بحصته بلا خيار ش لان الشركة ليست بعيب في قطعة النقرة لان التبعيض لا يضره م وصح
بيع درهمين ودينار بدرهم ودينارين وبيع كر بر وكر شعير بكري بر وكري شعير
ش هذا عندنا واما عند زفر والشافعي رحمهما الله تعالى فلا يجوز لانه قابل الجملة بالجملة ومن
ومن ضرورته الانقسام على الشيوع وفي صرف الجنس الى خلاف الجنس تغيير تصرفه
فان المقابلة المطلقة يحتمل الصرف المذكور وليس فيه تغيير تصرفه لان موجبه ثبوت
الملك في الكل بمقابلة الكل فيكون الدرهمان في مقابلة الدينارين والدينار في مقابلة
الدرهم ويكون كر البر في مقابلة كري الشعير وكر الشعير في مقابلة كري البر م
وبيع احد عشر درهما بعشرة دراهم ودينار ش بان يكون عشرة دراهم بعشرة دراهم
بقي درهم في مقابلة دينار م وبيع درهم صحيح ودرهمين غلة بدرهمين صحيحين
ودرهم غلة ش الغلة ما يرده بيت المال ويأخذه التجار وانما يجوز هذا لتحقق التساوي
في الوزن وسقوط اعتبار الجودة م وبيع من عليه عشرة دراهم ممن هي له دينارا

بهما مطلقة ان دفع الدينار وتقاصا العشرة بالعشرة ش اى زيد على عمرو
عشرة دراهم فباع عمرو دينارا من زيد بعشرة مطلقة اى لم يضف العقد بالعشرة التى
على عمرو وصح البيع ان دفع عمرو الدينار فصار لكل واحد منهما على الآخر عشرة دراهم
فتقاصا العشرة بالعشرة فيكون هذا التقاص فسخا للبيع الاول وهو بيع الدينار
بالعشرة المطلقة وبيعا للدينار بالعشرة التى له على عمرو اذ لو لم يحمل على هذا لكان
استبدالا ببدل الصرف هذا اذا باع الدينار بالعشرة المطلقة اما اذا باعه
بالعشرة التى له على عمرو وصح ويقع المقاصة بنفس العقد م فان غلب على الدراهم
الفضة وعلى الدينار الذهب فهما فضة وذهب حكما فلم يجز بيع الخالصة
ولا بيع بعضه ببعض الا مثلا وزنا وان غلب عليهما الغش فهما في حكم عروض
فبيعهما بالفضة الخالصة على وجوه حلية السيف ش اى اذا كان الفضة الخالصة
مثل الفضة التى في الدراهم او اقل او لا يدرى لا يصح وان كانت اكثر يصح ان
ان لم يفترقا بلا قبض م وبجنسه متفاضلا صح بشرط القبض في المجلس ش
وانما يصح صرفا الجنس الى خلاف الجنس لانه في حكم شيئين فضة وصفر فاذا شرط

فاذا شرط القبض في الفضة يشترط في الصفر لعدم التمييز م وان اشترى سلعة بالدراهم
المغشوشة او الفلوس النافقة صح فان كسدت بطل ش اى كسدت قبل تسليمها بطل
عند ابى حنيفة رح وعندهما لا يبطل فعند ابى يوسف رح تجب قيمتها يوم البيع وعند محمد رح آخر ما يتعامل
به الناس م ولو استقرض فلوسا فكسدت تجب مثلها ش هذا عند ابى حنيفة رح وعند ابى يوسف رح
تجب قيمتها يوم القبض وعند محمد رح يوم الكساد كما مر م ومن اشترى بنصف درهم فلوس
او دانق فلوس او قيراط فلوس صح وعليه ما يباع بنصف درهم او دانق او قيراط منها
ش اى اشترى بنصف درهم او دانق او قيراط على ان يعطى عوض ذلك الثمن
فلوسا صح وعلى المشترى من الفلوس ما يعطى في مقابلة ذلك الثمن والقيراط عند الحساب
نصف عشر المثقال م وعند زفر رح لا يجوز هذا البيع لان الفلوس عددية وتقديرها
بالدانق ونحوه ينبئ عن الوزن ولنا ان الثمن هو الفلوس وهى معلومة م
ولو قال لمن اعطاه درهما اعطنى بنصفه فلوسا وبنصفه نصفا الا حبة فسد البيع
ش اى اعطنى بنصفه فلوسا وبنصفه ما ضرب من الفضة على وزن نصف درهم
الا حبة فيلزم الربوا م بخلاف اعطنى نصف درهم فلوس ونصفا الا حبة ش

ای اعطاه الدرهم وذکر الثمن ولم یقسم علی اجزاء الدرهم فالنصف الا حبة بمثله

وما بقی بالفلوس م ولو کرر اعطی صح فی الفلوس فقط ش ای کرر لفظ

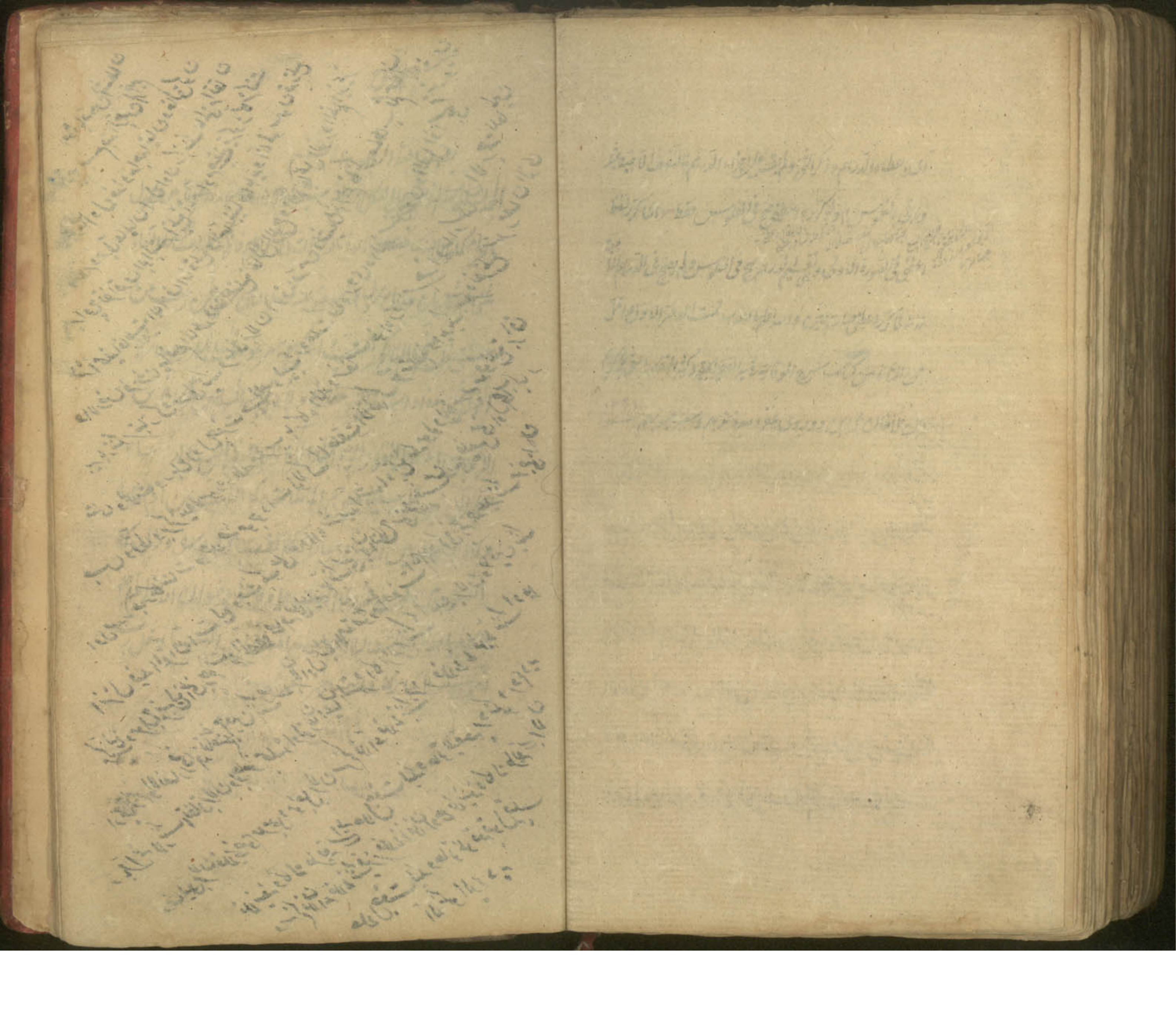
الربوا وهو زیادة حبة ... الثانی فالتحقق فلم یصح البیع حبة فهاهنا ان بنصف نصف الا بنصف فلوس او یقال اعطی

اعطی فی الصورة الاولی وهی تقسیم الدرهم صح فی الفلوس ولم یصح فی الدرهم الا حبة

لانه لما کرر اعطی صار بیعین والله اعلم بالصواب تمت الدفتر الاول واقل

من الثانی من کتاب شرح الوقایة فی ید الفقیر الحقیر وکثیر التقصیر اعنی محمد کریم

ابن ملا آغا خان محمد ابن دوردی غفر الله ذنوبهم وستر عیوبهم ١٢٦٧



اعوذ بالله من الشيطان الرجيم

بسم الله الرحمن الرحيم [illegible]

[illegible]

والسماء بنيناها بايد وانا لموسعون [illegible]

[illegible] ن والقلم [illegible]

[illegible] اعوذ بالله من الشيطان الرجيم [illegible]

[illegible] والضحى والليل اذا سجى [illegible]

والارض فرشناها فنعم الماهدون [illegible]

[illegible] حبيب الله [illegible]

[illegible] لولاك لما خلقت الافلاك [illegible]

مثنى وثلاث ورباع [illegible]

[illegible] النكاح سنتي فمن رغب عن سنتي فليس مني [illegible]

[illegible]

خطبة نكاح

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الحمد لله الذي جعل النكاح سنة سنية للانام ؛ فاصلا وقاطعا بين الحلال والحرام كما قال الله تبارك وتعالى اعوذ بالله من الشيطان الرجيم فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم النكاح سنتي فمن رغب عن سنتي فليس مني الناكح راغب والمنكوحة مرغوبة على المهر على ما تراضيا اقول قولي هذا واستغفر الله العظيم لي ولكم ولجماعة المسلمين الحاضرين

الاجمعين انه هو الغفور الرحيم الجواد الكريم العلي العظيم السميع الدعا اللهم الف بين قلوب المؤمنين والمؤمنات وكما الفت بين ادم وحوا وكما الفت بين ابراهيم وسارا وكما الفت بين يوسف وزليخا وكما الفت بين محمد وخديجة وكما الفت علي وفاطمة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين

اعوذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم وقل رب انزلني منزلا مباركا وانت خير المنزلين

لما جلس ابو يوسف رحمه الله للتدريس من غير اعلام ابي حنيفة رحمه الله فارسل اليه ابو
حنيفة رحمه الله رجلا فسأله عن مسائل الاولى قصار جحد الثوب جاء به مقصورا
هل يستحق الاجر ام لا فاجاب ابو يوسف رحمه الله يستحق الاجر فقال الرجل
اخطأت فقال لا يستحق الاجر فقال اخطأت ثم قال الرجل ان كانت القصارة
قبل الجحود استحق والا لا الثانية هل الدخول في الصلوة بالفرض ام بالسنة
فقال بالفرض فقال اخطأت فقال بالسنة فقال اخطأت فتحير ابو يوسف
فقال الرجل بهما لان التكبير فرض ورفع اليدين سنة الثالثة
طير سقط في قدر على النار وفيه لحم ومرق هل يؤكلان ام لا فقال
يؤكلان فخطأه فقال لا يؤكلان فخطأه ثم قال ان كان
اللحم مطبوخا قبل سقوط الطير يغسل اللحم ثلاثا ويؤكل ويرمى المرق
والا يرمى الكل الرابعة مسلم له زوجة ذمية ماتت وهي حاملة
منه في اي المقابر تدفن فقال في مقابر المسلمين فخطأه
فقال في مقابر اهل الذمة فخطأه فقال تدفن في بين مقابر

اهل الذمة والمسلم ولكن يحول وجهها عن القبلة حتى يكون وجه
الولد الى القبلة لان الولد في البطن يكون وجهه الى ظهر امه الخامسة
ام ولد رجل تزوجت بغير اذن مولاه فمات المولى هل تجب العدة
من المولى ام لا فقال تجب فخطأه فقال لا تجب فخطأه
ثم قال الرجل ان كان الزوج دخل بها لا تجب والا وجبت
السادسة شاة ولدت بصورة الكلب فالامر مشكل كيف يفعل
يجرب الولد ان صوت مثل الكلب لا يؤكل وان
صوت مثل الشاة يؤكل وان صوت صوتهما يوضع الماء
قبله ان شرب باللسان لا يؤكل لانه كلب وان شرب
بالفم يؤكل لانه شاة وان شرب بهما يوضع التبن واللحم
قبله ان اكل التبن يؤكل لانه شاة وان اكل اللحم لا يؤكل
لانه كلب وان اكل التبن واللحم جميعا يذبح ان خرج
الامعاء لا يؤكل لانه كلب وان خرج الكرش يؤكل لانه شاة اقران

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين والصلوة والسلام على رسوله محمد وآله واصحابه اجمعين ثم اعلم بان العبد مبتلا بين ان يطيع الله تعالى فيثاب وبين ان يعصيه فيعاقب والابتلاء يتعلق بالمشروع وغير المشروع فعلا وتركا فلا بد من بيان انواع المشروعات وغير المشروعات وبيان معانيها واحكامها ليسهل على الطالب العلم دركها وضبطها فنقول بالله التوفيق اما المشروع على اربعة انواع فرض وواجب وسنة ومستحب ويليهما المباح وغير المشروع نوعان محرم ومكروه ويليهما المفسد للعمل المشروع فيه فلكل ثمانية انواع اما الفرض فما ثبت بدليل قطعي

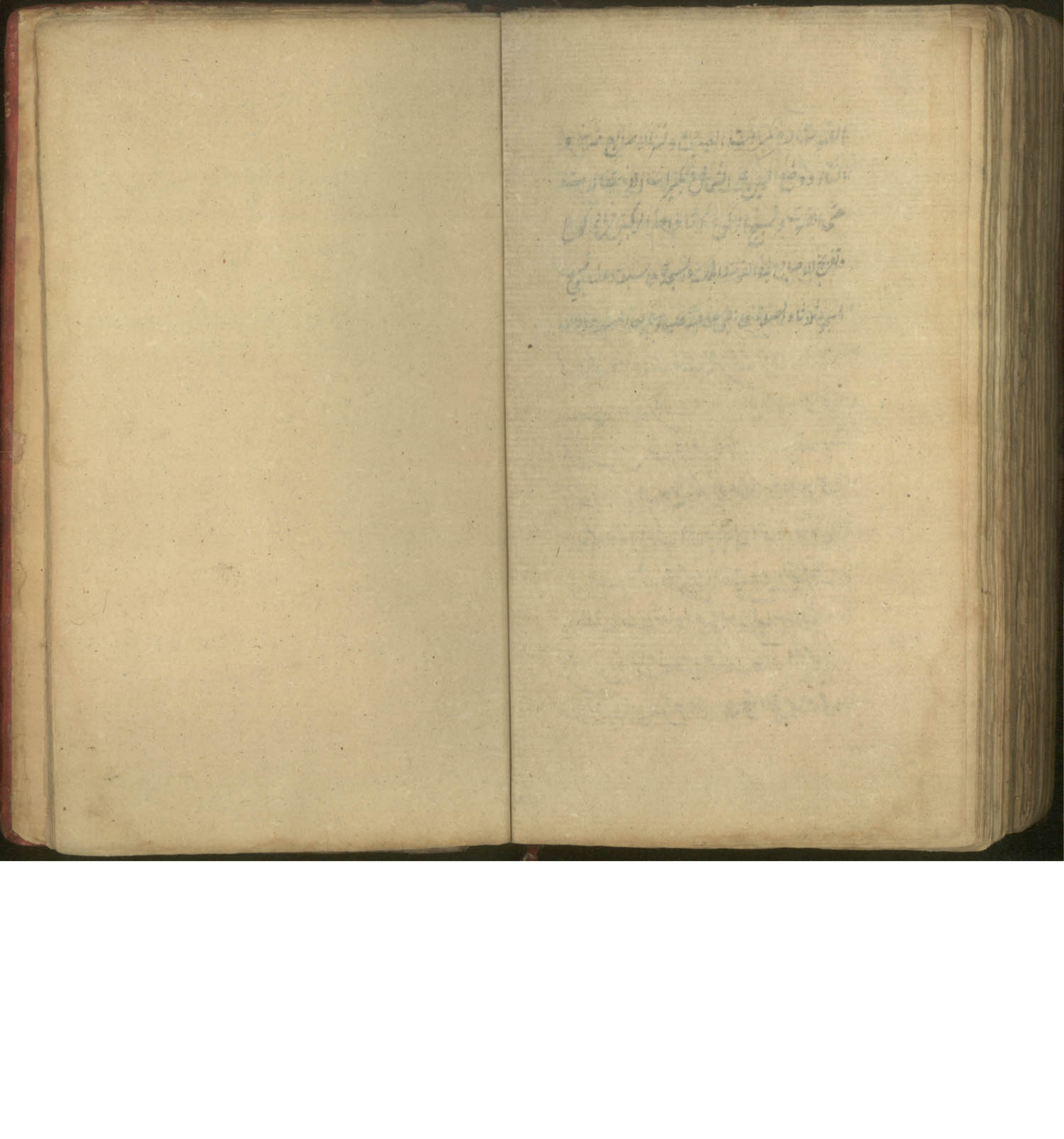
لا

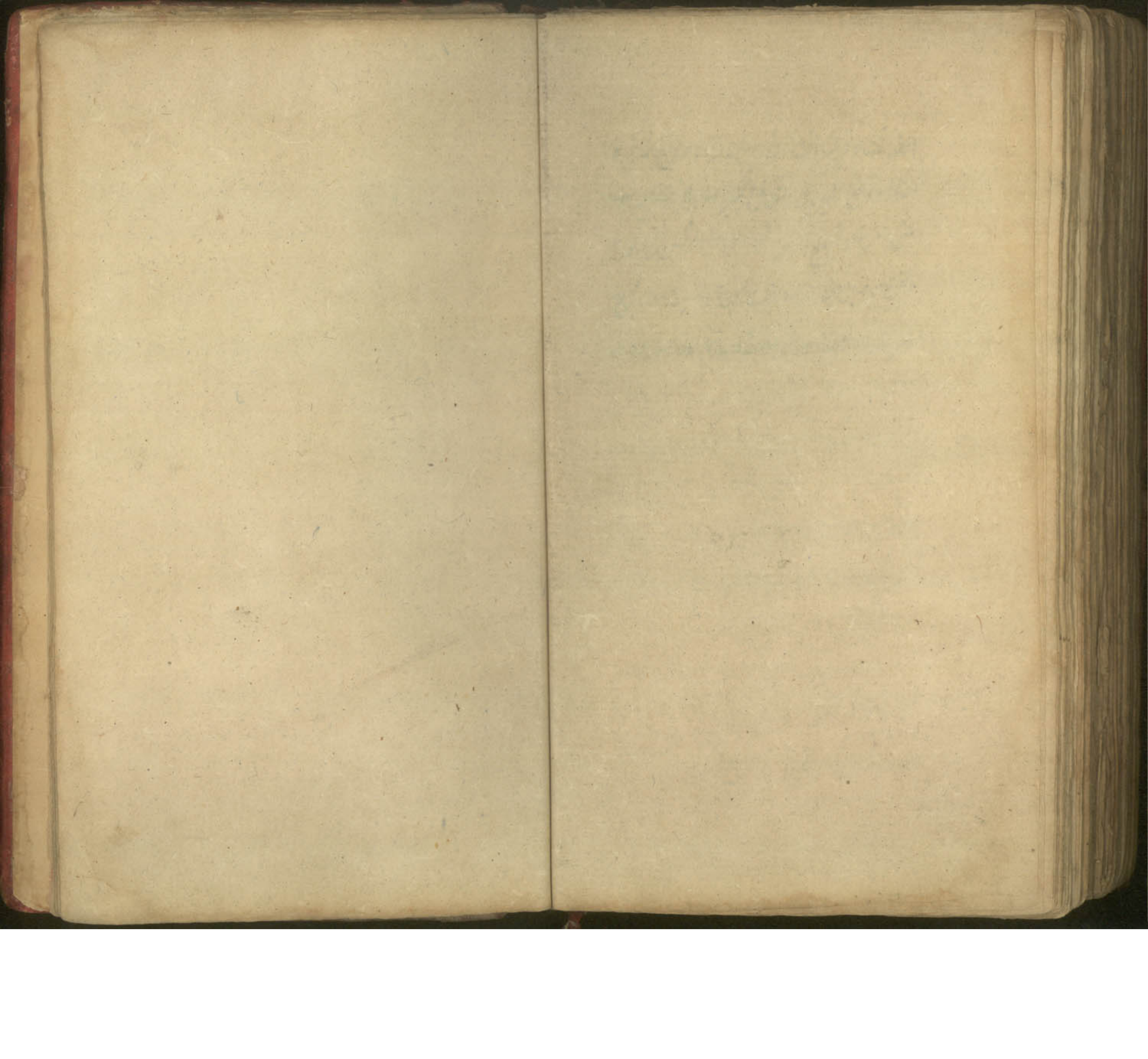
لا شبهة فيه وحكمه الثواب بالفعل والعقاب بالترك بلا عذر والكفر بالانكار في المتفق عليه والواجب ما ثبت بدليل ظني فيه شبهة وحكمه كحكم الفرض عملا لا اعتقادا حتى لا يكفر جاحده والسنة ما واظب النبي عليه السلام مع تركه مرة او مرتين وحكمها الثواب بالفعل والعقاب بالترك في الهدى والمستحب ما فعله النبي عليه السلام مرة وتركه مرة اخرى وما احبه السلف وحكمه الثواب بالفعل وعدم العقاب بالترك والمباح ما يخير العبد فيه بين الاتيان والترك وحكمه عدم الثواب والعقاب فعلا وتركا والحرام ما ثبت النهي فيه بلا معارض وحكمه الثواب بالترك لله عز وجل والعقاب بالفعل والكفر بالاستحلال في المتفق عليه والمكروه ما ثبت النهي فيه مع المعارض وحكمه الثواب بالترك والموصوف وخوف العقاب بالفعل وعدم الكفر بالاستحلال والمفسد هو الناقص للعمل المشروع فيه وحكمه الثواب بالترك والعقاب بالفعل عمدا وعدمه سهوا ثم اعلم بان الصلواة جامعة

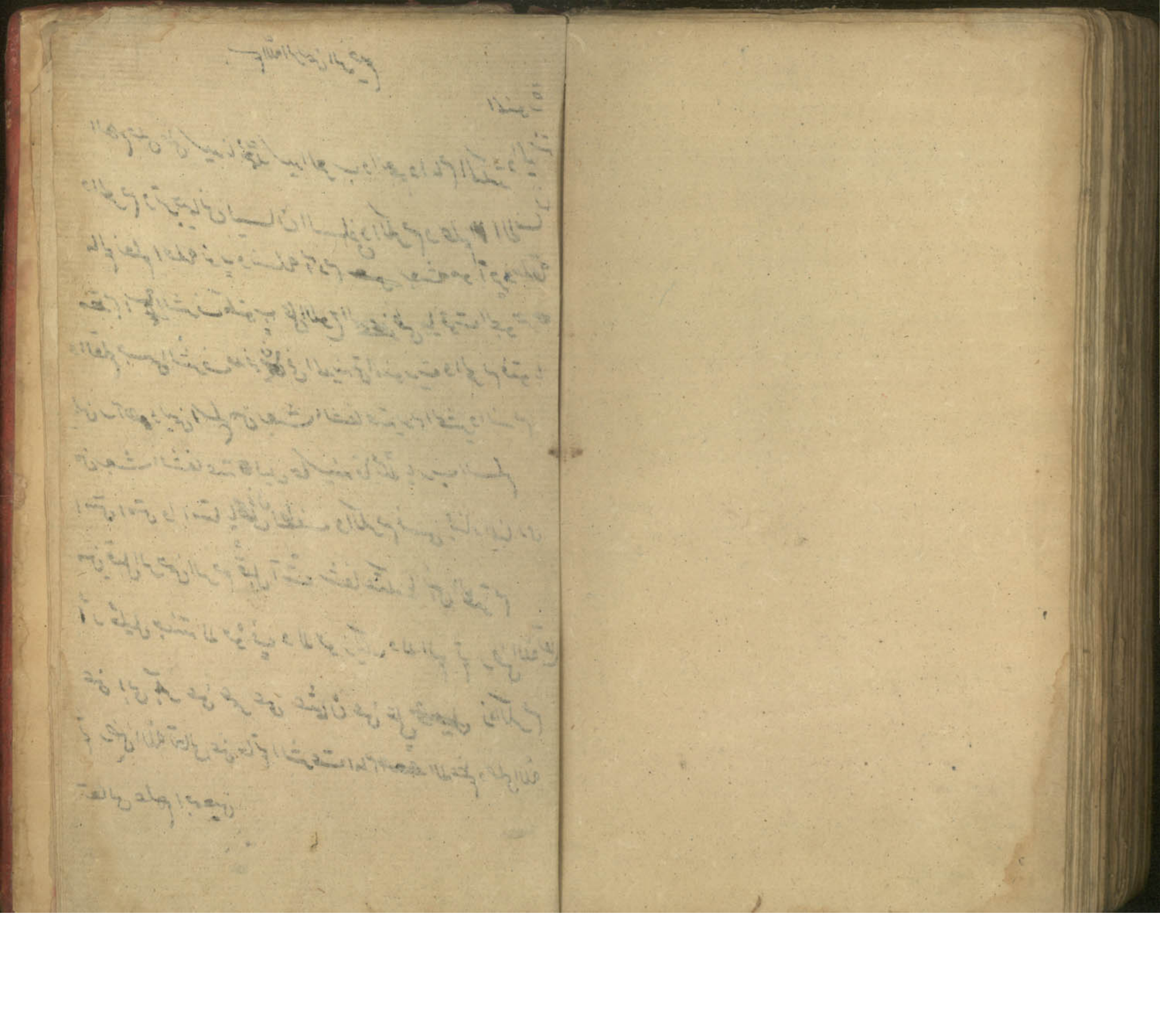
الاربعة الاول شرعاً وقد توجد الاربعة الاخيرة فيها طبعاً
فلابد من نص تفصيل كل نوع وتعدادها بطريق الاختصار
مرتباً والاختصار مرتباً على ثمانية ابواب تيسيراً للمؤمنين
الباب الاول في بيان الفرائض وهي خمسة عشر بعضها خارجة وبعضها داخلية اما
الخارجية فثمانية الوقت وطهارة البدن والثوب والمكان
وستر العورة واستقبال القبلة والنية والتكبير الاولى
والداخلة سبعة القيام والقراءة والركوع والسجود و
القعدة الاخيرة والترتيب فيما الحدث شرعية في كل ركعة
او في جميع الصلوة والخروج بفعل المصلي الباب الثاني
في الواجبات وهي احد وعشرون منها ما يعم بجميع بعض
جميع المصلين والصلوة وهي سبعة ومنها ما يختص ببعض
المصلين والصلوة وهي اربعة عشر اما العام فلفظ
التكبير للتحريمة والقعدة الاولى والتشهد في القعدتين و
الطمانينة في الركوع والسجود واتيان كل فرض في موضعه
و

وكل واجب كذلك والخروج بلفظ السلام اما الخاص
فتعيين الاوليين للقراءة وتعيين الفاتحة لهما وتخصيصها
بها على مرة وضم السورة او ثلاث اية قصيرة او اية
طويلة معها وتقديم الفاتحة عليها وهذا على من وجب
عليه القراءة والقنوت في الوتر والجهر في موضعه جماعة والمخافتة
كذالك وانصات المقتدي في وقت قراءة الامام و
مسامتابعة المقتدي للامام على اي حال وجده وان لم
يكن محسوبا من الصلوة وسجدة التلاوة على الامام
والمنفرد وتكبير العيدين وتكبير ركوعهما وسجدة السهو على
الامام والمنفرد بترك الواجب في الثمانية الاول
من القسم الاخير وفي جميع الصور من القسم الاول
الا الطمانينة فانها واجبة للغير الباب الثالث
في السنن وهي سبعة وعشرون الا العام سبعة
عشر الاول رفع اليدين في التحريمة وفي

القنوت وفي تكبيرات العيدين ونشر الاصابع ثمة و
الثناء ووضع اليمين على الشمال وتكبيرات الانتقالات
حتى القنوت وتسبيح الركوع ثلاثا واخذ الركبتين في الركوع
وتفريج الاصابع فيه والقومة والجلسة والسجدة على سبعة اعضاء وتسبيح
السجود ثلاثا والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد والدعاء







بسم الله الرحمن الرحيم

المنورة

اللهم صل على سيدنا محمد سيد العرب والعجم وامام المكة والمدينة
والحرم وترجمانى لسان السلف والكرم وعلم الانسان
مالم نعلم اصله نور ونسله آدم عن بعثه مواجد خلقه
مقدم اسمه الشرف مكتوب على اللوح المحفوظ بياقوت الجوهر
والقلم جسمه الشرف مدفون فى المدينة المنورة والحرم فتوبا
لمن رآه وليمن السلم من بعث الشفاعة يوم الحشر والندم
من بعث الشفاعة ليل عاكسه قائلا يارب السلم
امتى امتى وامتا يا اهل لطف والكرم فسى ينادا الينا ربى
من قبل الرحمن الرحيم قبل آتش شفاعته يا نبى المحترم
أُدخل جنته لا خوف ولا حزنك ولا الم ثم رضى الله تعالى
عن ابى بكر عن عمر عن عثمان عن على زاد الكرم
ثم رضى الله تعالى عن خاتم الشرعت امام الاعظم وصلى الله
تعالى عليهم اجمعين

بسم الله الرحمن الرحيم

المنورة

اللهم صل على سيدنا محمد سيد العرب والعجم وامام المكة والمدينة
والحرم وترجمتي لسان السلطان الكريم وعلم الله الانسان
ما لم يعلم [illegible]
مقام [illegible] الشريف مكتوب على اللوح المحفوظ بياقوت الحمراء
والعلم [illegible] الشريف [illegible] في المدينة المنورة والحرم [illegible]
[illegible] السلم من بعث الشفاعة يوم الحشر والندم
من بعث الشفاعة [illegible] قائلا يا رب السلم
امتي امتي [illegible] يا كل لطف والكرم [illegible]
من قبل الرحمن الرحيم قبل [illegible] شفاعته يا نبي المحترم
[illegible] جنته لا خوف ولا [illegible] ولا الم ثم رضي الله تعالى
عن ابي بكر عن عمر عن عثمان عن علي [illegible] الكريم
رضي الله تعالى عن خاتم الشريعة امام [illegible] الاعظم وصلى الله
على عليهم اجمعين

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

اللهم صلی علی سیدنا ومولانا محمد صاحب التاج والمعراج
والبراق والعمامة والامامة والشفاعة لاهل الذنوب في
عرصات القيامت والسيف والعلم دافع البلاء والوباء
والقحط والمرض والالم شمس الضحى بدر الدجى نور
الهدى مصباح الظلم اسمه شريف لطيف مكتوب
منقوش في اللوح والقلم جسمه معطر مقدس منور في البيت
والحرم ابو القاسم سيدنا ومولانا محمد ابن عبد الله ابن عبد
المطلب ابن هاشم سيد العرب والعجم رسول الثقلين ونبي
الفريقين وامام القبلتين ووسيلتنا في الدارين جد الحسن
والحسين معدن الجود والحلم والحيا والكرم عين العنايت
كنز الهداية امام الحضرت امين المملكت تراض
المهلل ناصر الملل سلطان الطريقت برهان الحقيقت زين
القيامت كاشف الغمة اهل الحمية منزل الظلمت سراج
الله العليم اصله عربي ونسبه قريشي ومولوده مكي ومحلته بطحي
المحمد في الارض محمد وفي السماء احمد سفره كما وعد ورفيقه
جبريل ومركبه مخصوص براق ومعراجه عرش خصوصيه رياض
وشفاعته لمن امتي وا امتاه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وصحبه اجمعين

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

اللهم صل على سيدنا ومولانا محمد صاحب التاج والمعراج

والشفاعة والمقام المحمود والدرجة الرفيعة

واللواء والمغفر والعلم والبراق بدعاءه الى الحق تعالى دافع البلاء

والوباء والقحط والمرض والالم جسمه شريف مطهر معطر

مقدس منور في البيت والحرم اسمه شريف مرفوع

مكتوب منقوش في اللوح والقلم صاحب الجود والحياء

والسخاء والشجاعة والفضل والكرم شمس الضحى

بدر الدجى نور الهدى مصباح الظلم ابو القاسم محمد

ابن عبد الله سيد العرب والعجم سيد الثقلين

ونبي الفريقين وامام القبلتين وسيلتنا في الدارين

جد الحسن والحسين يا ايها المشتاقون بنور جماله صلوا

عليه وعلى آله وصحبه ذو القرب والعظم برحمتك يا ارحم

الراحمين

یك نظردن قرحی آلفار، آق فوکر
ادن باش فنیك ایکی یوز یکری
باش انطا

خاصی دن آلفار، آق فوکر اویج فنیك انطا
بینه خاصی بر فنیك فنلا بردی

عوض میراد باش یوز آلتمش فنلا آق جوار

محمد نور خوجه دن بر فنیك فنلا کبریل

قون آلدیق آق فور

بسم الله الرحمن الرحیم

اللهم صل على سیدنا ومولانا محمد صاحب التاج والمعراج

والشفاعة والمقام المحمود والدرجة الرفیعة

والبراق

واللواء والمقر العلي [illegible] الى الحق قوسا وادنى [illegible]

والبراق والتحف والارض والمرجع شریف [illegible]

مقدس [illegible] في البیت والحرم اسمه شریف مرفوع

مکتوب منقوش في اللوح والقلم صاحب الجود والكرم

[illegible] النبي [illegible] الكرم شمس الضحى

بدر الدجى نور الهدى مصباح الظلم ابو القاسم محمد

بن عبد الله سید العرب والعجم سید الثقلین

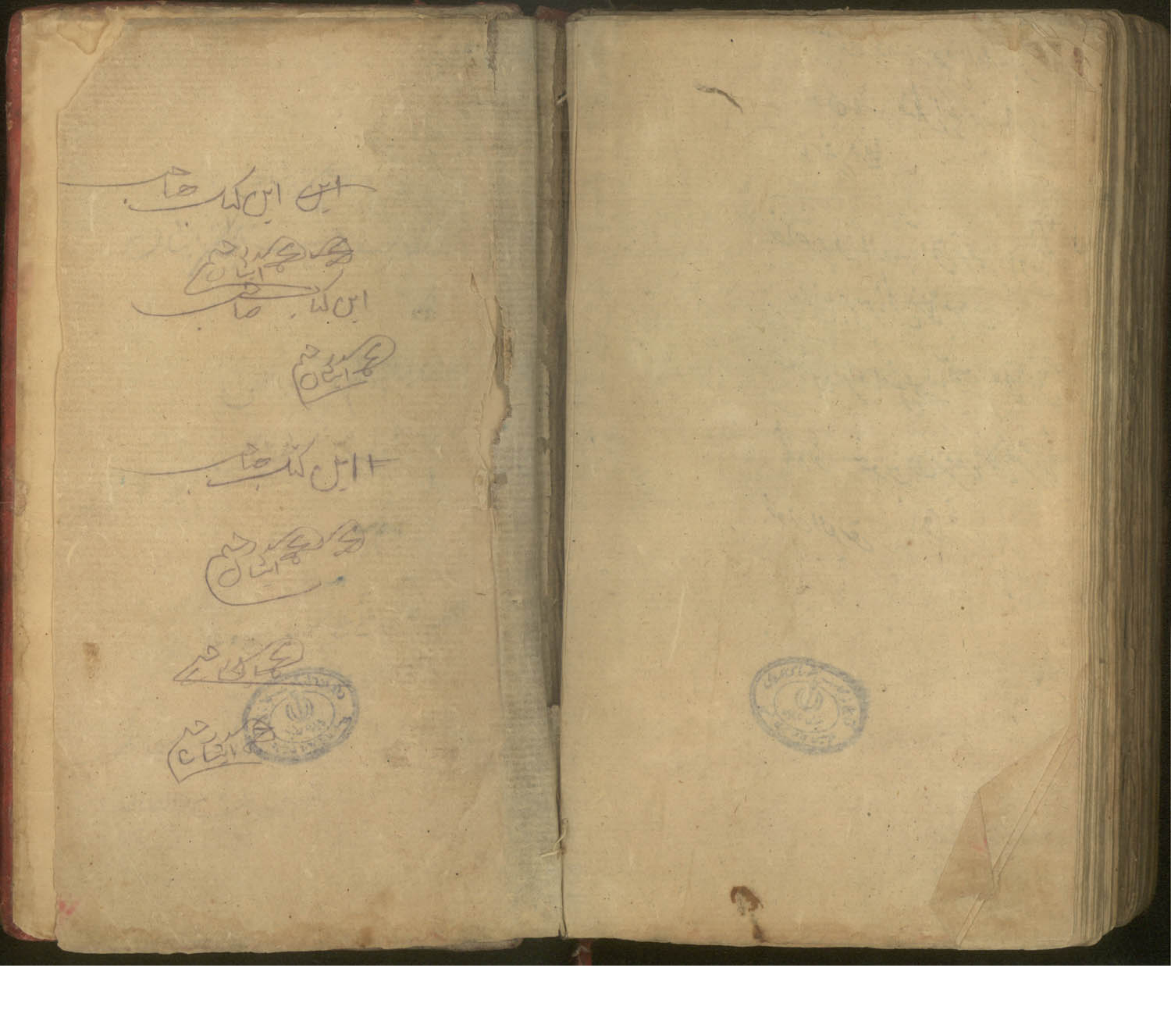
[illegible] القرشي [illegible] القبلتین [illegible] في الدارین

[illegible] الحسن والحسین [illegible] المشتاقون [illegible] صلوا

علیه [illegible] وسلموا تسلیما برحمتك یا ارحم

الراحمین





سنه ۱۲۵۱

بو کتاب حاجی ایشانقی

این کتاب صاحب حاجی ایشان

بوکن

زدن بود قلم بر لب سیاهی

شد دریا ز غرق [illegible] کو ناهی

۱

اللهم

اللهم صل علی سیدنا محمد و علی

آله وصحبه وسلم

لا اله

لا اله الا انت سبحانک

انی کنت من الظالمین

